٤ر٢١٣
ب . ج

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وعليها ، تأليف ابن أبي جمرة ، عبدالله بن سعد - ٦٩٥هـ . بخط محمد الطيب بن عبدالرحمن بن عبدالواحد المكناسي سنة ١١٨٤هـ .

ج١ (١٥٣ق) ٣١ س ٢٧ × ٥ر٢٠ سم

٧١٩٩ نسخة حسنة ، خطها مغربي دقيق ، طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ .

الاعلام (ط٤) ٤ : ٨٩ الأزهرية ١ : ٤١٩

ف ١٩/ ١
هـ
١٤١٢/٨/٧

١- الكتب الستة ، الحديث أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح ابن أبي جمرة على مختصر [illegible] لصحيح البخاري هـ- شرح جمع النهاية في بـ[illegible] الخير وغاية .

الحمد لله تملك الواضع مشكله اثر تاريخه هذا الجزء الاول
من بهجة النفوس لابن ابي جمرة شرح به اختصاره
للشيخ البخاري الذي سماه جمع النهاية في بدء الخير
وغاية بشراه ودفع ثمن وقدره [illegible] مبارات مكة
وفي سادس جمادى الاخيرة على احد وثمانمائة والف

[illegible]

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٧١٩٩ ف ١٩
العنوان: بهجة النفوس وتحليها بمالها وما عليها
المؤلف: ابن أبي جمرة، عبدالله بن سعد - ٦٩٥ هـ.
تاريخ النسخ: ١١٨٤ هـ
اسم الناسخ: محمد الطيب بن عبدالرحمن بن عبدالواحد المكناسي.
عدد الأوراق: ج١ (١٥٣ ق)
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام الصالح الزاهد أبو محمد
عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الذي فتح قلوب أهل الكمال بمعرفة أنوار الجلال وأثار البصيرة الحقانية
الفائزين بالحسنى وزيادة بكشف لثامه عن وجوه الجمال وأشهدهم عن حسن حكمته ما غاب عن
الذين خلفهم العباد تقليدا على جهل من غيبه وما أعد لمن اتبع ما يحب وما أمر بتغييبه
من أحسن عليه وأحسن عليه وعلى خلقه ما توزع به من رغب وما أوزع أهل نقصه وعقابه فسبحانه
مصرفا بحكمته بادئا بالإشارة رابئة وبشارة فاتحة لسان حمد من فتح بالإنابة بشارة تتبعها بشارة وجعل
بعضها بعضا تنبيها لصاحب العرج بين وعده أو تنبيها لتبعيض بحسن أخباره مصافا ونظما
وجمعا تمييزا بوعده من أجله وعده أما الخبر عن وجل عن التمثيل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين
صلى الله عليه وعلى من اقتفى أثره من صحبته وخصه بتبيينه وجعل له الخيرات ومع حياته أدنى وبعد
مرقاة ولكن أحق بها وأهلها كما تفوح المسك عرفا والعنبر بداء وحسنا دام للمحبوب
في الحسنى شغل القلوب إلى الخير ميالة وسلم وآله ومع وأعلى أما بعد فلما كان من منة نعم الله وإدعاء
بر نامج الكتاب الذي بين يديك جمع الله لنا بتبيينه بر الخير والعناية إشارة إلى كثير فوائد إحاديثه وتحميم
محاسنه مركبة على تبيينها لأن تتبع خير الخير فيكون ذلك أحد وعشرة أشهر وعشرة أيام تمام
فابرة باجتناء الشهم وحبر في تحبيبه فدر ربعا بربة بل الجوابة إلى تحبيبه ولما كان الإمام صاحب الأصل وهو
الذي رحمه الله تعالى فرحمل لكل وجه عناية لعلى الحديث يأتي الأمر وربما كرر الحديث لاختلاف طرقه
وربما قدم الحديث وأخر في كل باب منه نفر الجماعة الله فبراءة أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث

الذي جمعت

المكتبة المركزية - قسم مخطوطات

الذي جمعت بتبعيضه في باب ومعناه كل الحديث والأبواب التي تتفرع منه وجوه تتبعه ثم تتبع الباقي الحديث
بما فيتبين من بركات تلك الباقي الحديث بما يكون منه رشدا لطالما جعلت الفوائد أنه صلى الله عليه وسلم إذا يكون وضعه
زيادة حرف أو نقص حرف لما يحتمل فيه أنه ما يكون عن العموم وله الذي قال جل العلماء إذا نقل الحديث بالمعنى الباقي والواو
كما نقل الكتاب العزيز كله عن الله أما وحي أو صحة الملك ونحو القرآن أو ما أخبر به عن نبيه أنه أخبر به
عن ربه جل جلاله من علم تحبيبه وأما وحي الفعل ونحو السنة وقد جعل عز وجل الله حكما إذا فعل تعلموا لتعلموا بين
الناس بما أراك الله على العموم بما أذن له عليه وبما يحتمل له على المشهور من الأقاويل وأرجحها وقالت كثيرة من
العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرفه حقيقة ما عناه عز وجل العلماء والعالم من القول
الذي أشرت إليه العلماء الصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم الدين ومن تبعهم بإحسان الربوبية الذين **أما** الصحابة رضي
الله عليهم فأنتم أدوا فهم كما حدثك به صيغة الفعل وأركان الفعل المبني به ونحو الذي يقولون أنا له كما أو
أكثر كما أو أنا له وجميع أحوالها التي هو حقيقة الفعل **الثاني** الحالة التي على بركة الذي الفعل الذي
لبلد تعوتهم بركته وقول الذي ما **حكى** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه أدار رحله بموضع به طريق
الحج فصل لم فعل ذلك فقال لم أر فعله إلا الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما فعلته كما فعل وكانت
الفاعلة وحركاته عليه الصلاة والسلام كلها كذلك بركات وأنوار وكيف لا وقد مضى عز وجل على الطريقة كذا به
ونبيه عليه حيث قال قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وتموتوا على أمره الأنبياء يقتفي حقيقة الاتباع به
الدوام والجلوس بالفعل والقول وكيفيته الذي ونحو النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده **وأما** أئمة الدين
رحمهم الله فأنتم كما تواتخذوا مورد الحديث أعظم أمانا وحتوانه كما ركبوه مثل القرآن وبستنبطون والعالم
وحروفه أحكاما وأمرا أحكاما وعليها كانوا يتورون فوائد مذهبهم **أما** اختراع الحديث فمثل الذي ما
عرفك رحمه الله تعالى حين أتاه الخليفة الوثيقة بالله ليخرج فلما أرخر قال الخليفة يا مالك ما زلت
تنزل الموطأ وقال والله إذ سمعت بك يعلت أنك لتأتي الحديث وكنت على غير كفارة فكم تعتق فقال
فيه وأنا على غير كفارة فما علمت فقيه إذ توطأ وخرجت وشاء الله بما **حكى** عنه أنه كان إذا علمته
الفقهاء بما ربه وأنهم يستقلهم ما يرونه وربما أخبروه بأنهم يريدون البقعة خرج على الحالة التي يجدونه عليها وأخبروه
أنهم يريدونه والحديث تكفه وتكتب ولبدر أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس الحديث وشاء الله أمة كثير
فلما كان شأنه التعظيم لهذا **فيمن** أمر النوم **وأما** استنباط الحكم والعلم الحديث وتتبع جوابه
مثل ما الله تعالى **روى** عن مالك رحمه الله بعد الله مكاتبه الذي أسلم جواب فوله عليه الصلاة والسلام فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة واختلف مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة **أحدها** **الأول** أن الشفعة لا تكون إلا بين
الشركاء الجار وأركان فلا صفة أنه لا يتسمى شريك **الثاني** أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه
بدليل قوله فإذا وقعت **الثالث** أن الشفعة لا تكون إلا في الأرض وما شاكلها بدليل قوله فإذا صرفت الطرق كان الطرق
لا تكون إلا في الأرض مثل هذا اختلف العلماء على غير من أربعة كثير ومن تتبعه وجده فيه فيفيت النعوم متشوفة على الله والمالك
أولا وهو أن تلحق غير الخبر ترد تبعه الحاء أن تفتح به الباء تسوبها الأرض على بعض بر فرأى أحد الباء تلما
الحاء نزوما كانت البقعة فيه الذي كانت **فاجبته** الوقد الذي جاء أن تبقى الله وإياه بذلك الحال ومن فراء بعضهم و
وورى هذا الكتاب تحتوي على جمل من رؤوس فرائض الشريعة وسننها ورسمها بيانها وأحكامها وأحكامها والإشارة

الوحفيفة تخفيفها والاشارة الركيكة الجمع بين الشريحة والخفيفة وتيسير النصر بوالفاجية الى اشارة عليه السلام اليها
والاشارة البيان اضاءتها والتحذير عنها **وربما** اشتملت على بعض الوجوه التي ذكرت من الحديث بالرمز والبيان
وباحاديث تناسبها وتعونها **فمنها** بالبعض ومنها بالمعنى واتبعت بعض الحكايات ليشتبه البعض بها
وليتبين بها المعنى وربما اشرت الى بعض المواضع الرقيقة بالتنبيه على علتها لتنبه من غيرها **وإذا** مت فيه
فيه شيئا وبيان كرديء الحكاية وما ابهم وما يشتبكون من حبس عبارتهم وتحريرهم في نقلهم وحبس مخاطبتهم
وما يستبك من الامور واحاب الشريعة اذا تعرض لبعض الحديث لشيء من ذلك كما انه لا ينبغي ان يغفل عن شيء من ذلك
لانهم هم الصعوة المغرمون والخيرة المختارون **وقد** قال العلماء في معنى قوله تعلو ويتبع خير سبيل المؤمنين قوله
ما تولوا فيراه بذلك الحكاية والتحذير الاول وانهم هم الذين يلقون مواجهة المخاطب به وانهم النسبة واتبعوا من
السؤال عنها وقع في التعبير من بعض الاشكال فيها وبهم عليه السلام يا حسن جواب ويتبين لهم يا تيم يا ويسمعوا ويفهموا
ويعلموا واحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وحفظوا فواضلهم البعض علينا اذ بهم وصل جميلنا بجميل سيدنا صلى الله
عليه وسلم ويجعل يوما ناجل جلالة فاضلهم الله العليا حقا وصدقا في الله كما افضل ما جزا محسنا فاحسن وكيف
نفعل الحاكم وما فلنا العشر ما يجب علينا واي فلحة تعرض اليهم وكم نعمة فاذ انعم الله بها عليهم فجعل منه وحرمان
وضوء بهم وقلة ايمان انه لو كان يلحقهم تنقيص لما يقع في الزيتيا سا وقايمة بانهم هم النقلة الينا واما اجرح النقلة الكرام
فخلق هذا حاديث والاي المحتوى التي هذه الايمان انه لا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عز وجل في كتابه
ما نفرط في الكتاب من شيء ولبلغ وعدالة المبلغ شرط في صحة التبليغ وقد قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم التقلين لن تضلوا ما
تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبهم ورد نا ما انها التسلسل وعدم بها الزلال وحبس المنهج والغرض شرط
وصحة الشراء وما اشكل على الناس من بعض هذا ثارا نما هو والجهل بحر فضل العلياء وكيف الاشكال وقد قال
صلى الله عليه وسلم الحاء من النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله ممن اجتبهم وطبع
في قلوبهم **وبعد** هذا فاذا ما ابرز نفيس من البعوات الكي جعلت فروة بعد الكما قاله الامام وهو ابن عباس
رضي الله عنه حيوسل عن رواح النبي وحراما مات الرجل قبل الدخول وقبل ان يفرض لها فهو شهم لها وعليها العدة
بشيء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تنا عنيك بها وبالمسئلة فقال لهم انه عز منهم فاجتهد
فاصابت بعض الله وبرحمته **واراحتك** فمنى ومن الشيطان وحسبي الله ورسوله بجعلته رضي الله عنه وسيلة
الرحمة بيده املته **وسميت** هذه الكتاب **بنفحة النجود وتحليها بمفرقة ما عليها ولقا**
وبالله استعين وما حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ونعم جسبي ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى آله افضل الصلاة واذكى التسليم بنعم الله ارحم الراحمين
صلى الله على سيدنا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عشرا اثيرا طيبا مباركا فيه جزيلا جميلا ابدا ودوام
بملك الله **عن عائشة** ام **المؤمنين** رضي الله عنها انها قالت **اول** ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب
اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك
ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ قال
فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني **الثانية** حتى بلغ

فيه الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني **الثالثة** ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد
فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا والله
ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به
خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد ابن العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من
ابن اخيك فقال له يا ابن اخي ماذا ترى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي
نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم
قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وقاربة ركني يوتك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي
وفترة الوحي **قال** ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري وهو يحدث عن فترة
الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي
بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز
فاهجر فحمي الوحي وتتابع **لهذا الحديث** بخلوه على وايد كثيرة واحكام واداب ومعرفة بقواعد جملة من
قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقي في المقامات والجاهل ما فيه من هذه المعاني وجهة ثم النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضوانه عنها البشرى لك للتأمر لكي بناشوا بتلك الاداب وتحصل لهم معرفة بكيفية الترقي من مقام الى مقام
مع ما فيه من رواية المعرفة بابتداء امره صلى الله عليه وسلم كيف كان ما رأى النبوة من اول ما تنشوء الوحي فيه من الجليل الذي فيه من العوايد ما فيه كرى
مورها وتنشرح الصدور لله كلاع عليها وكيف بعد الابتداء بهذا الجليل الذي فيه من العوايد ما فيه كرى
وبعض منه مفتتحوا الحكمة حتى فيه وتاديبه وما جاء فيه من هذه العوايد **حدثت** به عايشة رضي الله عنها
فاخذ عنها وغيرها رضي الله تغير الوحي ومنها وتبيه عليه لحساب ما يوحى الله اليه **فنقول** الكلام عليه
من وجوه **الاول** قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة النوم **فيه**
دليل على ان الرؤيا من النبوة وهو حق من الله اذا رأى قوة النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا والنوم فيها كما في
وفيه حجة الشارع عليه السلام بذلك على ما ذهب اليه جمهور العلماء من الحديث وسياقها الكلام على المراد وما يتعلق بها والجمع بين متفرقها
ومختلفها ومجموع احاديث شفاعة موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله **الثاني** قولها مثل فلق الصبح تريد به الضياء
كيف كانت في جهة المجيء من غير تراخ وكما فعلة على فور ما راءه عليه السلام سواء بسواء
لم تجيء عن صدور الرؤيا بعد الصبح ولم تجيء بغيره **والجواب** شهر النبوة كما مر بيانها انوارها كثرة المراد
وصدقها فعار الاشتهار بتشعشع وتيسع ويسيء حتى بها شمسها وهو ما انزل عليه من القرآن والعرفان في مكان
بالكهنة نورا كان في التصديق بها انزل الله بكرياء اتروحه ومن كان اعمى البصيرة كان جاهلا في زمان الفرصانية
الشمس تطلع وهو اعمى فيقول ما طلعت الشمس تخرج بالليل وتجيء بالنهار وكانه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا وبعد الغامر
بيرها بنور المغفرة ثم بنزيرة ثم ووكل منهم بيصر بعد رما العصور بالنور جعلنا الله ممن اهل له موعد النور وحشى
جاع او قرنصيب منه وبحله وما جاء بعد النسبة الى بدء ابتداء النبوة وظهورها مع حلو الصبح وفعن العبارة به
والنفع بغيره **الثالث** قولها ثم حبب اليه الخلاء **فيه** دليل على ان العداية منة ربانية لا بسبب قريبي

وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم جُبل على الخير ابتداءً من غير ان يكون معه من يحضه على ذلك وَالخلوة كناية عن
انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام اصل العبادة في شريعته وعمدتها لانه عليه السلام قال الخلوة عبادة فالخلوة
بنفسها عبادة فازيد عليها في ذلك من الطاعات وهو التحنث ومعنى التحنث التعبد فهو نور على نور **الرابع** قولها
فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه التحنث فقد تقدم الكلام عليه فيرد هنا **سؤال** وارد وهو ان يقال لم اختص عليه
السلام بغار حراء فكان يخلو فيه ويتحنث دون غيره من المواضع ولم يبد له في طول تحنثه **والجواب** ان ذلك الغار
له فضل على غيره من قبل ان يكون فيه منزويا مجموعا لتحنثه وهو يبصر بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له زايد
اجتماع ثلاث عبادات وهي الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث اولى من الاقتصار على بعضها دون
بعض وغيره من الاماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام في المباني كل حسن باهي **الخامس** قولها وهو
يتحنث الليالي ذوات العدد فهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو والليالي ذوات العدد تريد به كثرة الليالي لان
العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة فمجموع القلة والكثرة تكون فيه ليال كثيرة فلذلك كنت به ذوات العدد اي
مجموع اقسام العدد وهو جمع القلة والكثرة **السادس** قولها قبل ان ينزع الى اهله تريد قبل ان يرجع اليهم فما زال
عليه السلام في التعبد تلك الليالي المذكورة حتى يرجع الى اهله **السابع** فيه دليل على ان المستحب في التعبد ان
يكون مستمرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عبادته تلك الليالي ولم يقطعها الا لغاية منه ونيابة في
الكلام عليه ان شاء الله وكان التعبد ان لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لانه لا ينسب المرء الا الى الشيء الذي يكثر
منه **الثامن** قولها ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها **فيه** دليل على ان التبتل الكلي والانقطاع الدائم ليس من
السنة لانه عليه السلام لم ينقطع في الغار ويترك اهله بالكلية وانما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك
الايام التي يتحنث فيها ثم يرجع الى اهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه وقد نهى عليه السلام عن التبتل فمن هذا
الحديث فلا رهبانية في الاسلام وهذه النفس انما هي فيمن اتخذ ذلك سنة يمشي بها وامر تبتل لعجز العدو
على التناهل من قبل ان الحق وعدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهي **التاسع** فيه دليل على ان العبادة لا
تكون الا مع اعطاء الحقوق الواجبات لكونه فيه لانه عليه السلام لم يكن يرجع الى اهله الا لاعطاء حقوقهم فكذلك
غيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المندوبات **العاشر** فيه دليل على ان الرجل اذا
كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله تعالى يؤنسه بالمرأة الصالحة الحميدة اذا كان في زمان الفتن وبيانه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ في الشهادة ومقبلا بنفسه انسه الله تعالى بالمرأة الجميلة لما ان كان في ذلك
الزمان زمان كفر وشغل وشبيه في عهدنا لهذا المعنى في الكلام على المرأة ان شاء الله فالمتبع للنبي صلى الله عليه
وسلم يرجى له في ذلك اوفى نصيب منه **الحادي عشر** فيه دليل على ان البداية ليست كالنهاية مثل
لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما ابتدئ في نبوته بالمرائي فما زال عليه السلام يترقى في الدرجات والفضل حتى
جاءه الملك في اليقظة بالوحي ثم ما زال يترقى حتى كان قاب قوسين او ادنى وهي النهاية فاذا كان هذا في الرسل
فكيف به في الاتباع لاكن بين الرسل والاتباع فرق وهو ان الاتباع يترقون في مقامات الولاية ما عدا مقام
النبوة فانه لا سبيل لهم اليها في ذلك فقد يكون بساطة حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضى وهو اعلى مقامات
الولاية ولاجل هذا يقول اهل المعرفة من نال مقاما فدام عليه بادبه ترقى الى ما هو اعلى منه لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ اولا بالتحنث ودام عليه بادبه الى ان ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ في الترقي

في مقامات

فـــ
مقام المعرفة والرضى
هو اعلى مقامات الولاية

٣

في مقامات النبوة حتى وصل الى مقام الوفاء فوصل قاب قوسين او ادنى فلما تقدم بالوارثون له في تلك النسبة من دام منهم على التأدب
في المقام الذي اقيم فيه ترقى في المقامات حيث شاء ما عدا مقام النبوة اذ لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يشهد لذلك ما **حكي** عن بعض الفضلاء انه مر عليه باتباع السنة والادب والسلوك فتأدب في كل مقام
بحسب ما يحتاج اليه من الادب فما زال يترقى من مقام الى ما هو اعلى منه حتى اشرق بسيره من سماء الى سماء الوفاء قوس
او ادنى ثم قوم هنا اشرق بك الانوار محمد النبية صلى الله عليه وسلم حيث اشرق بسيرك **الثاني عشر** فيه دليل على
ان التربية للمريد افضل من غير التربية لان النبي صلى الله عليه وسلم اول نبوته كانت في المنام فما زالت تترقى حتى كملت حالته
وهو عليه السلام افضل البشر فلو كان غير التربية افضل لكان اولى بها من غيره **الثالث عشر** فيه دليل على ان الاولى
باهل البداية الخلوة والاعتزال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول امره يخلو بنفسه ولما انتهى عليه السلام حيث
في رتبة لم يزل يفعل ذلك وبقي يتحنث بين اهله وصار حاله الى انه اذا صلى عمره اهله فنهض رجلاه حيث يسجد وفي البدء انه لم
يفتح عليه السلام او يتبع الصحبة في البيت حتى خرج الى الغار على ما تقدم **الرابع عشر** فيه دليل على ان الخلوة عون
للانسان على تعبده وصلاح دينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه اتاه هذا الخير العظيم
وكل احد اذا امتثل ذلك اتاه الخير بحسب ما قسم الله له من مقامات الولاية **الخامس عشر** فيه دليل على ان التسبب
في الزاد ودخول المعتكف في الخلوة والوحدة به من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلحه
من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة في ذلك ان الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لان
المرء اذا لم يسر له قوة على تلك الامور الا باعانة من الله سبحانه والخروج بغير زاد فيه شيء ما من الادعاء وان كان يتقوى
به ولم ينو فيه ما عزم عليه فاغلاط الذي يكلمه الله اليه بنفسه فيعجز عن توفية ما اراد في توجهه **و**لاجل هذا المعنى كان بعض
اهل الصوفية من شيوخه فلاحظته اذا دخل خلوته وتعبده اخذ رغيفا من خبز الفاء تحت وسادته ويواصل الايام العديدة
ولا ياكل منه شيئا فرآه بعض تلامذته فاخذ الرغيفة من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من اخذه
به صيحة منكرة واغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك فقال لهم اتظنون ان ما ترون من قوة هي
مني بل فضل من الله ومنة اراني اردت الرجال البشرية كيف افعل فصار يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التي يقدر
البشر عليها وما كان من غير ذلك فبالجزاء فضلا من الله عليه وهو حامله كل ذلك حملا على ما اشرنا اليه اولا عن النبي صلى
الله عليه وسلم **وفيه** ايضا وجه اخر من الحكمة وهو ان الخروج بالزاد من باب التربية لان الزاد اذا كان حاضرا لم يبق
للنفس تشوف وتعلق وقد **جاء** في الحديث ان النفس اذا كان معها قوتها اطمانت هذا مع امكان وجود القوت من
حله ووجهه واما بالله فهو الزاد وذو القوة المتين وقد **كان** عليه السلام يبقى عدم القوت يربط على بطنه ثلاثة
احجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا ينسب في الزاد ولا ينظر اليه **السادس عشر** فيه دليل على ان المرء اذا خرج
يعلم اهله ومن يلوذ به بموضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار واهله يعلمون بموضعه وما ادري بخروجه
والحكمة في ذلك من وجوه الوجه الاول انه متعرض هو واهله لما يطرأ عليهم من الامراض وغيرها من الاعراض فاذا كان الاهل
على بموضعه علموا اين يجدونه اذا طرأ شيء من الطوارئ الثاني ان في اخبار الاهل السرور عليهم وازالة الوسواس عنهم لانهم
يتوقعون مسيره الى مواضع مختلفة ممكنة بالعادة لهم في ذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون انه
منقطع للتعبد ومشغول به فادخال السرور من الاجر والثواب ما فيه علم الثالث ما في ذلك من الدعوة للاهل والاخوان للتعبد
وان كان لم يطلبه الا منهم لان الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الامور الرابع امر عم وانه منقطع للتعبد ومشغول

بين فاراد بيانه بفعله او بقوله فعلى الاول كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وعلى الثاني كقوله خذوا عني مناسككم وقد اراد بيانه بقوله وبفعله معا كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم **التاسع عشر** فيه دليل على ان الاشتغال بالتيسير الضروري يكون قاطعا للعبادة كما انقطعت باخبرت انه عليه السلام كان يخرج الى التعبد الليالي العديدة ولم يذكر انه كان يرجع الى اهله بل لعله كان يشتغل بالتيسير مع الكثير وهو الكثير ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة ما دامت الضرورة التي خرج اليها فهو تعبد مستمر ومثل ذلك الاشتغال بتحصيل الحاجة النفسية وشراء القوت وحرفة الاحتكاك عليه ولم يذكر له بيانا فهو مشتغل متوجه واوكار يتم ما ذكرناه يشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل متعلق قلبه بالمساجد فلم يخرج خروجه عنها لتعلق قلبه بها واجروا له هذا الخير العظيم وكما جعل هذا المعنى داخلا في الصورة في عبادة فلو قيم بالضرورة الدينية على حالة كانوا من شغل صباح فلما حصلت بها لهم تسموا باسم الصورة مشتق من الصباح **الثامن عشر** قوله فلما حتى جاء الى قوله تريه ذلك الوحي كان الخوف تعمي الشيء يقطع به وتعمي البعض بالكل والكل بالبعض **التاسع عشر** قوله فلما افرأ فيه دليل على جواز القراءة وهو اظهر شيء والمراد فيه ان جبريل عليه السلام كان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ وكان قال له الا لتتوصل به الى ما يريده من التاء في على ما سياتي وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد او فجاه الوحي فيخرجها او مع الوحي غيرها اما في غزوة واحدة لبعد ما بينهما وكذلك كل بعثة على حدتها رضي الله عنها على ما بينه في حديث ابي بكر ان شاء الله تعالى وهذا القول يشترط فيه هذا قوله والقول الذي يقع عليه الاشارة بقوله ما لم يعلم فيه ضرر بل كان فيه المصلحة له على ما بيناه كما ذكرنا بعده انه لو كان التاخير بغير سبب لكان الكل زيادة في التغرير والوحشة فانخرق الشيب والتلطف في الامر كيف وقع عليه السلام يقول زملوني زملوني ولولا ما جبل عليه الخلق والسلام عليه من الشجاعة وما فطن به من العزم والاستظهار على تلقي الامر الجليل **العشرون** فيه دليل على ان امر الساعة اذا كان يحتمل وجهين او وجوها فليجاوز المسؤول على الاخفى من المحتملات ويترك ما عداها لانه لما كان يعلم جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة منه لما يلقوانه وهو المقصود في هذا الموضع لما كفى بعد ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم على اخفى الوجوه وهو المقصود من الاعجاز فهذا حكمهم **الواحد والعشرون** قوله اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فيه دليل على ان العلم اول الواجبات لانه يعلو ويرتفع واستدل بشرف كماله على شرف محله وقوله اقرأ باسم ربك تمت به العبادة وحصل به ايمان الجزمة وقوله بعد ذلك الذي خلق خلق الانسان من علق هو هو كلب التكرار والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان وكمال الايقاء عليهم السلام اكمل الناس ايمانا ولم يعرض الله عز وجل على الناس علوما يدعهم الى الايمان الجزئي ويقنعون الكمال يهبه الله لمن يشاء من اوليائه كما ذكرناه في قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فلم يكلف منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط فيه ذلك تكرارا ولا استدلالا **الثاني والعشرون** لما نزل يقول لم انزلت بعده الآية اولا قبل غيرها من اول القرآن الى آخره فقوله عز وجل اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم **والجواب** ان يقول الذي كان يقوله الله تعبدنا بالذكر ولم يكن ارتكاب الحكمة فيها واما الامر به نفسه فلا بد فيه من حكمة وهو عز وجل يعلمها ومن شاء اطلعه عليها وظاهر مسئلتنا هذه انها حكمة تعلمهم وتعرفهم

الى وبيارة الى ارهذه الكلمة ان يدخلوه وما تضمن من الجواب وعن ما تضمنته الفواتح من العلم بالبيان انه اذكار ما كان في القرآن من ايات الاحكام والتوحيد والتنزيه ان عليه ختم امر الربوبية وما كان فيه من الامر والنهي والترغيب والترهيب والوعد والوعيد والحكم والمتشابه ان عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من اسماء الكثرة والقدرة والنصر والاستعانة الى ان عليه يتضمن مقتضى قوله الذي خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من المغفرة والرحمة والايناس والانعام والترغيب والامتنان والاباحة وما اشبه ذلك ان عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان كذلك نزلت هذه الآيات بحسب ما احتيج اليه ابتداء مبينة بالتدريج لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال فلما كملت معانيه الكلية اجمالا تبينا وتعينا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم لما جعلت لكم اولا اليوم اكملت لكم ثانيا اشارة الى ان ظهر بمحللا ان متضمن الكلام يتفرق فيه اجزاء والاجزاء هو الاشارة اليه من الاجمال وكان الاول يصدق الثاني والثاني مصدقا للاول ومنه قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **الثالث والعشرون** فيه دلالة شبه الحال والاشارة على التسليم للنبي صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول البلوى والوعد له بالنصر والكفاية لان نسبته عليه السلام ومنعه اياه اقوى من كنسبته في خلافه اولا خلافة بالاشارة الى الانتقال الخلافة والتكوير حتى ترجع بشراشر الخروج الوعد والعود الى الكمالات بالاخراج مقابلة الخروج والتكويرات مقابلتها التغيرات والاشارة الى الله في اخراجه من ظلمات الحمقاء بالنصب والامن وتيسير الله له بالغدا شمال اجزاء القرآن بين يدي عزمه وهو بالنصب والظهور وبارزوه بعده الى الضعف مع كمال القوى والعقل والتمام وجلب المنافع فلم تظهر تلك التكويرات حتى صار امره الى الوعد الحال فكذلك الخروج عليه السلام الى الضعف بعد ما وجد وبقيت بقيايات به من الحول شيء لا يدعهم عنه وكما يعرف العوايد التي جرت بضد ما يعود اليه فكانه عز وجل يقول له ض الكاف تقتم لشيء من ذلك فان بعد العافية بالنصر الى والكفي يؤيده ما اشرنا اليه قوله تعالى الى مشلعم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع اخرج شطئه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعاسيلوه بالنصر فيما مضى بسببه حرثه بعد العافية عز وجل مثل الزرع الذي خرج وحده اولا منفردا ثم اخرج شطئه او اجزاءه فاستوى اجزاء بالحال وتلاحقت بالسنبل فتورق وانبتت فاعجب الزراع واغاظ الكفار وسيحان الفاعل على ما يشاء كيف شاء وبعده اشارة تعلو اهل الصورة فاخذوا بالاتباع في الاقوال والافعال وكل الاحوال فتبعوا الوضع فعلم ولم يعرجوا على علوم غيرهم وزاحمهم على الذي يفيدنا قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله وتراتبعك من المومنين فاقتفوا بالتنصر ثم جدوا في الطلب فاجزل لهم ما وعدهم كما اجزل لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومن احصر من الله حكم الفوز يوتونه فانتبه اركنه ليبلوا بعض الغريب واسلك الطريق الغريب فان ابيت بعد انكشاف غبار الواقعة يتبين لك فذرما ضيعت وجد ما عرفت **الرابع والعشرون** قوله فغطني حتى بلغ مني الجهد يريد انه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغيظ والغم **الخامس والعشرون** فيه دليل على المبالغة في التاديب ما لم يودي الى المحظور وشدة الغيظ مبالغة في التاديب وقد امر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال لمن يؤدب احدكم ابنه حيزلة من واربتحة من بطاع كعلى فجعل عليه السلام تاديب الاب على ما الصدقة ونحوها من اعمال البر فيجيء الخبر بضعفها ويستدل اهل الصورة على تاديب البعض بما حل من تاديب الاب يشهد له الطب قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجاهدتها هو تاديبها وما ورثهم هذا التاديب النفساني الوسيل الحبوب ما يوجد عند الغير من الخير تعلمها من افعال الطاعات فلما ان كان في التاديب هذا الامر العظيم بدا به النبي صلى الله عليه وسلم على الغاية التي قررناها وهو انه عليه السلام بدا في العبادي بكل محسر وخيول **الثاني والعشرون** فيه دليل على جواز التاديب من المعلم للمتعلم لان جبريل عليه السلام حض النبي

فيه انكشاف غبار الواقعة تتم لك فذر ما ضيعت وجد ما عرفت

صلى الله عليه وسلم إليه تأديبا له حتى تحصل له التأديب بحسب حال العبودية والوجوب له ما ذهب التأديب إلى معنى تأديب جبريل عليه الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم تأديب حبيب محمودا بكار بالنصر والفتح كما بالضر والإهانة

السابع والعشرون فيه دليل لمن ذهب من البعض إلى أن علوه ليس لعلو المرتبة بل لعلو القدر والله أعلم

الثامن والعشرون فيه دليل على أن الله تعالى كتب كتابا موصوفا بالقوة لما جبريل عليه السلام خص النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يتلقى الأمر بالهيبة وقد قال عز وجل لموسى عليه السلام يا يحيى خذ الكتاب بقوة فضاف بالقوة وهنا بالعمل والأمر **التاسع والعشرون** على أن كتاب الله عز وجل غير مخلوق لأنه فعله

الثلاثون فيه دليل على أن الصلاة لما اتصل حروفه بذات الله تعالى وفيه الكلام فيما ذكرنا وهو حمله ما ألقوا إليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن قبل ذلك وقد وجد منه الكلام قبل الميراث من الصوفة

حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس يتنفقون عليه فأبى عن إجابتهم وكان يحرث رجل من العوام وأخيا الغنم فدعاه الشيخ فضمه إليه ثم قال له اجبهم عنا فسألوا عنه فأجاب الرجل وأبلغ في الجواب ثم أورده عليه مسائل يفتون فيها فأجاب حتى تحكم من البعض فأخبرهم بذلك فجعلوا يتعجبون منه ويمتحنونه ويجيز حتى فتح من بعضها فأبى ثم دعاه الشيخ فضمه إليه وقال له ما الذي أوقعك في الوحشة أولا فأبى فقال الرجل يا سيدي أنا كنت أرعى غنما وكنت أشتهي أن أعرف ما في بطونها فأخذت شاة منها فذبحتها فوجدت في بطنها شيئا فأكلته فلما رجعت الوحشة إلى قلبي فعلمت أن ذلك بسبب أكلي ما في بطن الشاة فقال له الشيخ نعم هو كذلك وأما ليس لك نسبة في ذلك الشيء ثم بشره بخير وكان ذلك فيما بعد فوجد ملائكة بشرا يشبهون وهو وارث فكيف ملامسة جسد النوري بجسد الروح الأمر **الواحد والثلاثون** لغابل أن يقول قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بأن البشر أفضل من الملائكة يتصور أن يحصل الفضل للأفضل بملامسة المفضول **والجواب** أنا لم ننظر هنا إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظر هنا من قبل المعنى وهو موجودة هنا لأن جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام عز وجل جاء الذي أوتيه لفضلت له الفضيلة لأجل ما احتمل والنبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حيث يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة **الثاني والثلاثون** فيه دليل لأهل التصوف حيث يقولون إن التجلي يكون لما بعد التخلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلى أولا حتى لم يبق من مجهوده غاية فلما كانت تحليته أفضل وأشرف من تحلية غيره والبشر قاصر عن التحلي لما خصه جبريل عليه السلام حتى حصل له تحليا من نسبة ذاته التحلي وله الذي قال حتى بلغ مني المجهود كان التحلي هو ضمه إليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية والتحلي هو الفناء الوحي **وبهذا** دليل على ما قدمناه وهو أن مرد خلق البرية والتدريج أفضل من قوله تدريجه وتدريج النبي صلى الله عليه وسلم بما كان صلى الله عليه وسلم يرقى الوعظ حتى تحكم أبا بكر أو يعلم معناه وما احتوى عليه من العوائد وكما جعل هذا المعنى الذي أشرنا إليه كان الناس يتبعون على يديه مركان مرتبو قال من يتبع على يديه مركان بقوله بغير ذلك **الثالث والثلاثون** لغابل أن يقول لم كان الفتح ثلاثا ولم يكن أقل ولا أكثر **والجواب** من وجهين الأول أن البشرية فيها كوائم مختلفة فمنها العقل ومواقفه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطنة ومواقعهم وهو الهوى والغفلة والشهادة المشهودة وهو أشرفها كقول الأمم الماضية آباؤنا وجدنا آباءنا على أمة

وآثارنا على آثارهم مقتدون ولم يقل بحجة واحدة لأن العادة الجارية فيهم وفيما بينهم وفيما قالت لها كبار العادة جميع خامس

كانت الثلاث فتحات متعلقة لتلك المحال الثلاث ومواقيفها وهي العقل والعلك اللذان هما فالبال للهوى والنور

وأركان النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلقت له الكرامة على الكمال ابتداء وتركت من قبله على خلقة الشيطان والحين

على شيطانه حتى أسلم وجعل على كل خير ومكرمة بحكم هذه الثلاث فتحات مقابلة لتلك الثلاث أركان وكانت هذه الثلاث

لما نعلموا وصاف البشرية وهو عليه السلام المشرع ومنزله الكلام فيه دليل على أن الثلاث فتحات لكل واحد منها

ظاهرة على كل التأويلات لأن هذا مقتضى الحكمة بتكليف البشرية وترفيعها وهو عليه السلام الصنيع الكامل في الشرع

له مجعول على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى الوجه الثاني أن الإيمان على ثلاث مراتب إسلام وإيمان وإحسان فكانت

الثلاث فتحات مبالغة في التحلي كل رجعة في التحلي مقابلة رجعة في التخلي حتى وصل إلى الإيمان وهو الإحسان الذي من

خرورات لما فيها عليهم السلام أن يكون إيمانهم أقوى من إيمان أتباعهم من أجل ارتفاع **الرابع والثلاثون**

فيه دليل على أن التحلي على خير من كسب وفيض من الله سبحانه فالكسب مثل ما تقدم عن النبي صلى الله عليه

وسلم في الخلوة والغار والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بصدده من الفتح والشرح فقد يكون مع السالكين من تحليه

بالكسب كما تقدم وقد يكون مع تحليه بالفيض كما نحن فيه مثل إبراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع

بعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم وهو فضل الله سبحانه

يؤتيه من يشاء. **الخامس والثلاثون** قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك

يريد اذكر اسم ربك **وفيه** دليل على أن الإنسان إنما يخاطب أولا بما يليق به أنه يصل الوجه بسهولة وفيه

مشقة والبحث يحتاج إليه كما أمر الله عز وجل فيما حال نبيه عليه السلام أولا على أن ينظر ويتفكر خلوه بنفسه بقوله عز وجل

خلوا إلى نفسه من علو ولم يقل له التي خلوت إلى السموات والأرض والملائكة وحيث إنك وإنما قال له إنك بعد ما تقرر

له خلوه بنفسه وما هو عليه وجعل له من العادة الإلهية ما يتصل به على عالم الله **السادس والثلاثون**

فيه دليل على أن البكرة أفضل من العشي لأن ضمير قوله تعالى خلوا إلى أنفسهم وإلى علومهم عائد على البكرة فيما قبل فتحصل

للمخاطب بذلك علم فتحصل وإيمان حاد وليس إيمان رديء والتصديق بعد البكرة كإيمان من على البعد بقية

ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية أخرى خير من عبادة الدهر

لما المرء إذا تفكر فوى إيمانه وبارك له فيه وتضعف بعد البكرة يفوت الإيمان ولهذا المعنى قال يعني الفضل

أنا الوحيد بارتديم التفكر في مرقات البكرة مع الخلوة بمعنى يسوك الحي **السابع والثلاثون**

فيه دليل على أن المتفكر إذا تفكر في عظمة الله جل علا يؤمن عفيفة الله بعجوز الله وكرمه وإحسانه لأن

قوله عز وجل خلوا إلى أنفسهم من علو معناه ما تقدم وهو استدعاء البكرة فيما نحن بصدده والله يفتح العظمة

والجلال ثم قال بعد ذلك إلى أم وربك الأكبر وهذا الاسم يتضمن معاني الأسماء كلها الموجبة للعظمة والإجلال

نسأل الله بمنه أن يجعلنا بمقتضى مقتضيه والحكمة في منع التفكر في عظمة الله ودوام ذكرها أن التفكر

إذا تفكر فيها وحدها فقد يخاف عليه أن يذهب به الخوف الوبخ التلف وهو الغالب فإذا اقترنت بالتفكر في

الرحمة والإحسان أمن من ذلك **الثامن والثلاثون** فيه دليل على أن مراعاة أمر الله أو نهيه

ما آثر من التدبير يقول زيلوذ زيلوذ وفيه قال عليه السلام ثلاثة أو كل نفس بها الهلاك **التاسع والثلاثون**

قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع فؤاده رجع بها جعظها فكثرت هنا ابتداء فوائد الفتح

فائدة لما كبا إذا انتفاء

كتبع خامس

فيه

لما يمان على ثلاث مراتب

إسلام وإيمان وإحسان

فيه

تفكر ساعة خير

من عبادة الدهر

فيه

الاعتناء بالأمر يقتضي جبر ما يفوت

من أجل الأمر عليه فيه لما أن الخلوة

مرتبة رجع الإسلام

واذكر بالراقية

فيه دليل

فيه

سكاية حال من يتفق عليه

ما جاء بهذه الرائع غنم

بشرة الخوف لما الفوائد والرجل كناية عما تحفه عليه السلام من الخوف والوجل والعقوة كناية عربا هو الغلب بالخوف
والفزع فيه **والأربعون** فولة فاجرها الخبر فيه دليل على ان الاختصار بالكلام المكروه انه مكروه ولو لم ينهما
ذكر خبره مع الملك بالعلامات التي غير عليه ولم تحقيق الرواحالة الكلام باعادة ذكر العلامة ثانية وهو من جميع كلام
العرب **الواحدة والأربعون** فوله عليه السلام لغد خشيت على نفسي خشيته عليه السلام بهذا تحمل وجهين
احدهما ان تكون خشيته من الركبة التي اصابته من قبل الملك يخشى ان يفهم بالمرض من اجل تلك الشاة ان تكون خشيته
عليه السلام من الكهانة وهو الاظهر كانت عليه السلام كان يبغض الكهانة ورافع التهم بالحاجة الملك ولم يصرح
له بعد بانه نبي ورسول انه فان له اقرأ وتلا عليه الآية وليس في هذا ما يدل على ان ورسول خشي عليه السلام
اذ هذا كان يصيبه من الكهانة حتى انها كانت في زمانه كثيرة وقد انه عليه السلام كثرة مبالغته في اجتنابها وتعظيم
امرها وقد اخبر ان الجن كان تخاطبه قبل ان الله وتشاهده بالرسالة والسحر والتشجر عن الله وقد اخبر في بعض
الروايات ان الله تعالى لما اراد ان يحاسبه عليه السلام فعل الهام وهو محتمل لوجهين احدهما ضعيف والآخر
قوي بتلك العلامة التي كانوا لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفا حتى تحقق بطلانه يفيد وبه يستدل الفعل
الصوفية انه اذا وقع لهم محتمل لوجهين او وجوه واحد منها يخالف عنه والوجوه الآخرون من البشرات انهم
يخشون على الشيء التي يخافون منه وان كان ضعيفا بالنسبة الى غيره يشهد لما في زناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت خشيته من الكهانة حواء خفه بحيث انه تلك العلامة لما علم ولما احتمل ان يشبه خبره عليه السلام لزوجة **الثاني**
والأربعون قول خفه بحيث كلا والله ما تخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق **فيه** دليل على ان مثل الخبر ما يصيبه مكروه وهذا انكار ذكر الكلب وانما لم
يذكر له الكلب وكان يستعملها فيه يحمله ما جاء يعطيها ان ما يصيبه مكروه وان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع
على تلك الوطاة الخبيثة حكم له بانه ما يصيبه مكروه للعادة التي اجراها الله لم تكن في تلك الحالة وقد قال عليه
السلام صانع المعروف في صارع السوء **الثالث والأربعون** فيه دليل على جواز الحكم بالعادة ذكر الكلب
بشرك يشترك فيها وهو ان كان يدفع بذلك خلائق الأمر والنهي وخديجة رضي الله عنها حكمت بما اجرى الله من
عادته فيها الا عنه ولم يعارضه الحاشى مثاله ذكر ناء **الرابع والأربعون** فيه دليل على ان للمرء اذا اصابه
امر مهم ان يحدث به اهله ومن يعتقد من اصحابه اذا كانوا وفيه بر وتكرما والنبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له
ما وقع حدث به خديجة رضي الله عنها وهو جه الخير والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث انه يخوض **الخامس**
والأربعون فيه دليل على ان المرء ان يحدث على عادة اجراها الله لعباده وقد حدثت خديجة رضي الله عنها حلفت على ما تقدم
ذكر **الثامن والأربعون** فيه دليل على ان رؤيا الليل على صدق وهو عواء وان كانت
تشغل له ادلة على مقاله وله ما يستدل له زايدا على تلك الأدلة فليأت به او لا يلتفون ما ادعاه وان كان صادقا فانه يفيد
صدقا عظيما فيما رضي الله عنها كانت الصدق والتحرز حيث كانت وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد تصفحها حيث ما كان علوما تقرر ما هو الفهم وعلم وما كان يعرفه الكل كله لما قال قالت للنبي صلى الله عليه وسلم والله
ما تخزيك الله ابدا لم تقتصر على ما قد عنه حتى اتت له بالعلامة التي هو سبب ما اخبرت به من محامده عليه السلام وما ذكر
لم تفتحها تلك العلامة حتى هبت معه الورقة نصرة له عواها حتى اثبتت ما قد علمته بغير شك ولا احتمال **التاسع**
والأربعون فيه دليل على ان المرء اذا وقع له واقع ان يسأل عنه اهل العلم والتقوى النبي صلى الله عليه وسلم لما

قوله

اروقع له ما وقع به هذه الورقة التي هو اعلم اهل زمانه واعظمهم بالنبي صلى الله عليه وسلم **الثامن والأربعون**
فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضي الله عنها الورقة وقد
روي عنه عليه الصلاة والسلام انه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة وفيه بعض الصحابة فقال لهم انها صفية وفي رواية انها
سودة فالكون بالشرط يشترط فيه وهو ان يكون هناك الباعثة الشريعة على ما تقتضيه الشريعة وامنه وغيره الله
التاسع والأربعون فيه دليل على ان مروجها مرا فيما يزيد على مرها وحاف الحميمة شيئا لما تحمله رضي
الله عنها الخبر ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها **الخمسون** فيه دليل على واجب العقل والشورة فيه
اذا استشار وا مرأة اجاز ان يجاء والمستشار اليه عونهم ومشار كتهم كما رضي خديجة رضي الله عنها بادن الى الزوج
مع النبي صلى الله عليه وسلم خيرا مستشارها من غيرا ان تخول له امض الوقار **الواحد والخمسون** فيه دليل
على ان المرء اذا عرض له حاجة عند اهل الفضل والسنة فيه ان يقدم عليهم من يدل عليهم ان وجده الكمال النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمض وجهه لورقة وانما مضى مع خديجة رضي الله عنها التي هو من قرابة ورقة **الثاني**
والخمسون فيه دليل على ان من كان سيرا بين اهل الفضل ان يتحرز عن كل ما يتهم ويعطى لكل واحد منهم قرينته
ومنزلته كما فعل خديجة رضي الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن اخيك فحرز استماعه على منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
ليبلغه كما يحب ويحبه **الثالث والخمسون** فيه دليل على ان العرب تقول لمن هو فوقها انذا ولمن هو دونها انذا
ما قالت ان ورقة انما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم هو اكبر منه سنا وقد قالت العرب ما اخرجك يا ابن اخي
ما نعاها قوله ان لكل شيء قرينا وهو الملك الذي يقترن بالنبي ولو قالت ان ورقة اعظم رتبة من منصب النبوة ولو قالت
انما لم يكن ما حفظ من الحرمة تقتضي المماثلة النصر على عادة العرب ما علمت كان جوهرة وتحرز بما لم تعلمه ما
العرب كانت عادتهم ان يخاطب لم يكن عليهم ونحو صغيره السن بما حوته بابن اخي ان النعم ليس له حق على ابن اخيه
مثل ابنه **الثالث والخمسون** فيه دليل على ان المتفقه في الكلام لورقة فعل النبي صلى الله عليه وسلم خوفه له وتكهنا
خديجة رضي الله عنها قالت لورقة **الرابع والخمسون** فيه دليل على ان الواقع بالعالم من غير رؤية ولا سماع
فقد اخبر ان الواقع اذا وقع له وقع له مرد ونحو ولو ان يحدث به العالم من غير رؤية ولا سماع خديجة رضي الله عنها قالت لورقة
اقبح من ابن اخيك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فعلم فقد به واحالت على صاحب الفضيلة
الخامس والخمسون فول ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى الناموس هو جبريل وهو جاسوس الخير
او صاحب سر الخير والجاسوس هو صاحب سر الشر **وفيه** دليل الوجه الذي قدمناه وهو الحكم بالعادة التي اجراها الله عز وجل لعباده وان يحلف عليه ورقة انما اخبر بالعلم الذي هو العلك لقاء كرمه له الصفات
والعلامات التي لا يعلمها الا الله عز وجل الا من رسله الا البشير والنذير **السادس والخمسون** فيه دليل
على ان للانسان ان يتمنى الخير لنفسه كما ورقة تمنى ان يكون جذعا وزمان رسول النبي صلى الله عليه وسلم ينصره
واجمع عليه الحي وهو الشاب وقد اختلف العلماء في ايمان ورقة وهو قول من يقول لم يحصل له الايمان وهو من لم يبلغ
زمان الرسالة ومن قال يقول قد حصل له الايمان وهو الاظهر لانه تمنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ورجله
النصرة ان يكون على خير دينه وقد حصل له اقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذي نزل على موسى واقراره الله عز وجل
موجود وانه هو الذي يرسل جبريل عليه الصلاة والسلام الى انبيائه عليهم السلام وهذه اقوال التي يمكنه بها الوقوف على النبي
صلى الله عليه وسلم لكونه رسولا بعد **السابع والخمسون** فيه دليل على ان العالم بالشيء يجوز له ان يحكم
العادة على الحكم بالمثال اذا رأى الحبائل وان ورقة لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه علم انه آية له ان

فيه

الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر

هو منها اذا ولى

تخرج **بيضه** والصلاة على حقيقتها لتنابيها وتلك عادة اجراها الله عز وجل لم تختلف بالحمد مرسله على ما ذكر **وفيه** دليل
لاضافته مناه مرا لحكم بالعادة على الشرك الذي ذكرناه **الثامن والخمسون** قوله عليه السلام أو فجر فجر ثم تجب
منه عليه السلام لكونه من اشراطهم وا بغضلهم وهم يحترمونه ويقررونه بالبعض والشوذ حتى انه كان اسمه عندهم
الصادق والامين ثم بعد الكذاب جاء بهم بالمحو والنشور فخرجوه فوقع منه عليه السلام التعجب على ما يقتضيه العقل والنظر
والقياس وتعوا كان مرتبا ربيعا واثنى وزيادة بتذكير فيعد يزاد له بالترفيع والخرمة ولم يكن عليه السلام يعلم العادة المستمرة
وتعوا كل من اتوا للتعبير بما تعجب ومما تالف وما كان غريبا وتخوفه تعالى به وتخذره وقد قال عز وجل حكاية عنهم
جانهم لما يكذبون ولا كره التطيير بآيات الله تحذيرون **التاسع والخمسون** فيه دليل على ان التجربة علم زايد
على سائر العلوم وما ذكره بالعقل وما بالنظر وما بالقياس مكان الشيء صلى الله عليه وسلم اقتضى نظره مافة مناه لكونه
حكم المحكم وقاس عليه على الوجه الذي ابديناه وورفة اختبر بها جرت به العادة وافادته التجربة وكما جعل هذا المعنى
او صولها ما بنيه بقوله يا بني عليك بهذه النجارب **الستون** فولها لم ينشب ورفة ان توفي بعد ان ورفة
لم تطل حياته توفي الرسالة بل اختر منه المنية قبلها **الواحد والستون** فولها وفتر الوحي تريد ان الوحي حبس
ابكا بصر هذه المدة لكي يتنعم عليه السلام مرو دكنه وتبعثر بعد المكرمة منشورة لمثله كما روي عنه عليه
الصلاة حيرا بكا الوحي عنه كثيرا شبيها له الوحود حتى لقد كان يريد ان يلقو نفسه من شواهو الجبال **الثاني والستون**
فوله عليه السلام جر فعت بصدره فاذا الملك الذي جاءه بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعه الكذا رفة من
فة الله عز وجل النعماء الراء شيئا ان يقول له كرة يكون وكما جعل عز وجل المرض لبني ادم ينتصر فوق فيها كيف شاء و
بكذا لك جعل الهواء الملبكة يتصرفون فيه كيف شاء وهو الذي انسله المرض لمن يعش عليها هو المنعم للهواء ومن يعيش
عليه وليس هو فيه رتبه علة لمعلول لاكن الله يخلق عن المباشرة وانما الرفع الله المنبوع صلى الله عليه وسلم مزية له وتر فيعا
ليتفوق بها وما يفيض فيرجع له علم اليفيض غير اليفيض وكذا لك خروا لعادة للمباركين اهباب السيرات اذا راؤ منها
شيئا فورا بتا نهم وازداد يقينهم وعلمهم لك تربية لهم وترغيبا في مقامات الولاية **الثالث والستون** قوله
عز وجل يا يها المدثر انما سماه الله عز وجل مدثرا لتربة له الى مرجعة لما يناسبه والتكفه به مما يخافه العرب يحاشي الانسان
مما لله التي هو فيها الى مرجعة لما يتاسبه والتكفه به منه قوله عليه السلام يعلم رخوا لله عنه فوقع اتا تا ولم يعاده كما وقع
وفتره الى مخصصا على الما رخ وسماه بذلك لكرهه لما يناسبه **الرابع والستون** فيه دليل على ان
عليه السلام امر بالانذار حين نزل الوحي عليه من غير تراخ وهو الى ما يكره انه اتوبا لعلة في قوله فانذر وه الى يعبد
التغيب والتعجيب **الخامس والستون** لقا بل ان يقول النبوة صلى الله عليه وسلم فما رصل شيئا ونذيرا فلم أمر
به هنه لما ينذار ه ورا لبشارة **والجواب** انه انما امر بالانذار اولا لما كان البشارة لا تكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن
انه اذا كان موجودا في الاسلام **وفيه** دليل لما قدمناه من ارخفية النبي صلى الله عليه وسلم كما نت من اكتمانه انه نال ما
يفوق عليه السلام الاحتمال الذي ذكرناه يغر على خشيته وروعته فلما ارجح له بالرسالة وامر بالانذار لم يكن عنه الى
وفاء عليه الصلاة مرجيئه مسرعا لامر ليس بنه ناس **السادس والستون** قوله عز وجل وثيابك فطهر فيه
اختلف العلماء به معناه فمرفا بل يقول المراد به القلب ومرفا بل يقول المراد به الثياب التي تلبس وعندا قولا لكثير والله اعلم
لانه قال بعده الى والرجز فاهجر ومعناه كما هو قلبك من الرجز والرجز هو الاصنام وغيره الى سما كانت العرب تعبده جاء
حطنا قوله عز وجل وثيابك فطهر فيكون على القلب ليكون التكبير يعود على القلب مرتبر وليس من العجيب **فارفال**

فابل

فابل يكون بمعنى التاكيد **فيل** القاعدة تجد الباء الكتاب والحديث انه متى امكن حملها على كثرة الفوايد كان اولى من الما فة
فتصار على بعضها لما يعارضها وهاهنا ليس لنا معارض فيها فحمل على الفايدة تيرا لتفنة متيرا بما ذكره الكا ذبون كله كما قدمنا
النبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته كما انه عليه السلام كان كلامه مخصوصا خلوعلى غيره الى ورجع عليه وصبح عليه اي دخل
عليه السلام مع انه يحتمل ان الخطاب من قبل انه كان يعلمه اولا على الندب اخبي ما امره به لامر بعد ثم صار الى الوجوب كالصبي
يعلم اولا النهار على الندب ثم يطا خره على الوجوب اذا بلغ مبلوغه **العاشر والسبعون** فوله عز وجل وما تنفكون
فد اختلف العلماء به معناه ومرفا بل يقول لا تنفك فتكم بالمرومنه فوله عز وجل لم تبطلوا حصفتكم بالعوالة ومرفا بل
يقول لا تنفكون عن كثرة العمل فتكسل عن العبادة ومرفا بل يقول معناه لا تعطه الصدقة لتثاب عليها ومعناه كله جار على القاعدة
التي قررناها وهو ان الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقي للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بينا **الثاني والسبعون**
فيه دليل لما ما لصوفية في قولهم باستحباب العمل وترك الانتباب ومداواة ما قبل والمحضور والعمل لان النظر الوكثرة العمل قد تعث
الكسل كما تقدم وفيه به اذا كان النظر لغير العمل ومنه قولهم الوقت سيف يريدون به اقطع الوقت بالعمل المبين **الثالث**
بالتشوير وهو ان النبات المحفوف وكثرة العمل وغيره الى الهلاك والصالحاء النبت الى الهلاك كما ذكرها **الثالث**
والستون قوله عز وجل ولربك فاصبر معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل واصبر ربك حتى يا تيك اليقين
لما ذكرنا في العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام اذا اعمل عملا اثبته عليه **السبعون** فيه اختلف
العلماء به هل يتبين لما يتبين انها انزلت قبل صاحبتها بعد انها قدم على ما اول ما نزل من القرآن او الحمد، اية المدثر وراية اقرأ
ومرفا بل يقول اية المدثر ومرفا بل يقول اية اقرأ وكلاهما والله اعلم حوى ما نه يمكن الجمع بينهما بان يقال اول ما نزل من
القرآن اية اقرأ واول ما نزل من الاحكام اية المدثر ومثله قوله عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلاة وقوله عليه
السلام اول ما يقضى فيه الدماء وهذا ان حمد يثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه به الجمع بين ما يتبين وهو ان
يقال اول ما يحاسب به العبد من الاعمال الصلاة واول ما يحكم فيه من المظالم الدماء فلا منافاة بين الحديثين **الواحد والسبعون**
لما يتبين والحمد يثين بعده الذي ذكرناه والله اعلم **والثاني والسبعون** فولها فحموا الوحي وتتابع قريبا انه كثر
نزوله بعد نزول هذه الاية ولم ينقطع **ولقابل ان يقول** لم عبرت عن تتابع الوحي بعد ما فحموا الوحي
انه انما عبرت به الما قدمنا منها للتمثيل الذي مثلت به اولا وهو كونها جعلت العرا بمنزلة الرسالة وهو منها على ما تقدم
بمنسبة العرا والى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم اول الحديث ما الجواب ابا يريده وما ينقض
بمكة الما انتشارها وكثرة كنصورها الى الرسالة كتمكن الشمس بما رتفاعها وكنصورها وكثرة حرها والرضوء الشمس
ما يشتد ويتمكن مع قوة حرها عند استوا بعدا وله الى قالت العرب حموا الوحي وتتابع على مقتضى تلك الزيادة
لم تنقص انها شبهت بالشمس والشمس اذا استوت بكبد السماء اخذت به الى، وقل حرها او اخر منها عبارة عما
تتضمنه التنزيل من النور والهدى فجرت بقولها وتتابع ليلا تمثل بالشمس من كل الجهات ما الشمس لها جوا وا
والكسوف وما اشبه ذلك واما بقولها او النور والكمال المتتابع وتعالى البيان والمنافع بقرعلى الحال التي ابدته
وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك **وفيه** دليل لما هل الصوفة حيث يقولون شمس كما فيا بحسب حاله
لما شمس النبوة صلى الله عليه وسلم نزول الغرا ان عليه ثم كذلك بالنسبة به الوارث له فشمس المريد علمه وشمس الوجود
مع فته وكل فيا شمسه بحسب حاله فاحفظ زمر رياح صبحك ارتشير صحاب شمونك بتغطى على شمس حالك
فيوجب زلة فهمك فته فل بعض قوله عليه السلام اختلس الخلسة حين يختلسها وهو مومن وكامل الايمان ان تغطية

بتلك

نور الايمان نقصر فيه اعاذنا الله من نقصه واتمه كماله حتى يغيض ما به اليه بمنه وعلى الله على نبيه وآله وصحبه وسلم
تسليما **عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الايمان**
او يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
كتاب الحديث يدل على ان الايمان يقوى ويضعف بحلاوة ويقبح حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه
النار وهو ما كان بحلاوة والايمان الذي لا يخلو صاحبه من النار وهو ما كان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول**
الحلاوة المذكورة هل هو محسوسة او معنوية فما اختلفت عبارات الكل فحملها قوم على المعنوي وهم الاقلون وحملها اكثر على المحسوس
وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ارتكاب تاويل وهم اهل الصورة والصواب معهم عند الكل والله اعلم لما ذهبوا اليه ابقوا حاله
لهذا الحديث على ظاهره من غير تاويل وهو احصر للتاويل ولم يعارض ظاهر اللفظ معارض يشهد لما ذهبوا اليه اقوال
الصحابة رضوان الله عنهم والسلف الصالح واهل المعاملات انه قد حكي عنهم انهم وجدوا الحلاوة محسوسة من حيث
ما حكي عن الكل حديث بلال رضي الله عنه حين صنع به ما صنع عند الوفاة فكان اذا اخذ على الكرب ونحوه يقول اتحة
بمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضا عنه موته انه قال يقولون واحزناه وانعيوه ويقول واطرباه غدا القول
احبة محمد وحزبه بمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء ونحو حلاوة الايمان **ومنها** حديث الصحابي الذي سرق درعه
بليل وهو في الصلاة هو انساروحيرا خذه فلم يقطع له الكل طلاقه فقيل له بعد الفراغ كنت في اكل موذ الله والعذاب
الا لحلاوة التي وجدتها محسوسة في وقته الله **ومنها** حديث الصحابيين اللذين يحملهما النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه ليلة بحرصان جيش المسلمين فنام احدهما وقام الآخر يصلي فاتاه اثنا عشر من قبل العدو وقد اقبل هو واهما
بكبة الجماعة من الغور ورموا الصحابي فاصابوه فبقي على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانيا فاصابه فلم يقطع له الكل
صلاته ثم رماه ثالثا فاصابه بعقبه فكاد يقطع صلاته وقال لو انه خفت على المسلمين ما قطعت صلاتي ولذاك
لما شعر ما وجد فيها من الحلاوة منعه ما يجده من الم السلاح ومثل هذا **حكي** عن كثير من اهل المعاملات
يكمل الكل عليه وفيما ذكرناه كفاية **الوجه الثاني** قوله عليه السلام اريكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار هذه
الثلاثة الخصال ترجع الى اصلين الاول منها وهو ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما من ضرورة المحبة لله
ورسوله ان يخرج ما كره بعد ضمنه لاكره فاية اخبار عليه السلام تبين لك اثبات الخاصتين اللتين ذكرناهما بعد الله
البعض يريد بهما ان مراد من يحب الله ويحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه في حب المرء لما يناله بحبه
وبالكراهة على الكفر كيف يجد نفسه اي يقلق لذلك كما انه قد يصبو المتجوع عما وجب الله ويحب رسوله صلى الله
عليه وسلم فجعل عليه السلام هاتين الخاصتين تعرف بهما الامور الخفية ومثل هذا قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مؤمنين فجعل حقيقة الايمان اي يتوكل صاحبه في كل امور ه على ربه وجعله عليه وان كان يجب ذلك فانما هو
بحكم كونه الها مراد من حيث الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يصدوه تعاني العلامتين المذكورتين بحبه
لامور حقيقة **الوجه الثالث** يرد على الحديث **سؤال** وهو ان يقال انه عز عليه السلام بالحلاوة كما ان الله
عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة في كتابه حيث قال ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اطلقا ثابت ومرعناها بالصماء
قوة اكلها باذن ربها والكلمة الخبيثة هي كلمة الاخلاص وهي اشرف الاذكار وهما قوامه بكلمة الاخلاص الايمان
كما ان الشجرة قائمة منه اوراقها واغصان الشجرة الايمان بعبارة عما تضمنته كلمة الاخلاص من اتباع الامر والنهي والترخص

الشجرة هو الايمان بعبارة عما تضمنته الموصوف بالكينونة من افعال البر لما **روي** عنه عليه السلام انه مر بها
ذات يوم فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فيكتب له حسنة والتمرة الشجرة كذلك لم اتحدث عنها وما يتشعب الشجرة من الثمر هو
الايمان بعبارة عن افعال الطاعات وحلاوة الثمر هو الايمان بعبارة عن كماله وعلامة كماله ما ذكر عليه السلام
في الحديث من غاية ما يبدو الشجرة تنافي حلاوة ثمارها لكونها لم تكمل ولهذا قال تعلو فيها توقد اكلها كل حين باذن ربها واكلها
على الدوام وبيان ايمانه بثمرة المؤمن ما تزال ايديه ورجله واثاره وحلاوة وتنافي طيب فلم تزل ثمرة يانعة ولهذا ما
فكانت شجرة الايمان على غيرها لان الشجرة عند الشجرة الايمان يانعة فيها كاذبة فريدة ثم يذهب عنها كل العام بعض السنة
والزهر فريدة والايمان قد يزيد وينقص والصلاح قد يزيد وتنافي الطيب فريدة والمؤمن كما تزال الشجرة بجموع عند الكل زاهرة عصرة
ولهذا المعنى قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قال العلماء معناه ان المؤمن قد يعمل عملا ما فيه اثم او الزهر
هو النية والثمر هو العمل الحاصل وقد والصلاح هو اتباع السنة في العمل لقوله عليه السلام الا ان يفعل عمل امرئ حتى
يتبين له فالوا يا رسول الله وما ابقائه قال تخلصه من الرياء والبدع فترك السنة في العمل عاهة فيه تمنع من بلوغ طلاعها
جاء المزيد صلاحه بمرباب اولوكان يصل الى تنافي الحلاوة ويرد على لهذا المعنى **بحث** فيقول هو ان الثمرة اذا لم يبد
لا يجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام عن الكل والبيع في هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله لا يفعل عمل امرئ حتى يتقنه فجاء الحقة العاهة
فكلما تقارب فلا يكون مقبولا ولهذا هو ابرة بعض العوام لجهلهم بالسنة واركان بعضهم بدعة في علومها وكل علم يجعل
صاحبه علم السنة داخل تحت قوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وتنافي الطيب انما يكون لجواهر طيبة تنافي الطيب
في العمل هو ان يعمل العمل متابعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على ما جاء به الحديث ما يريد بحيث لا يكون على ما ذكرنا
لقوله عز وجل وكان سعيكم مشكورا فلا بد لهذه النسبة وهذا الاتجاه الذي بين الشجرة والايمان خبر عليه السلام بالحلاوة ولم
يعبر بغيرها ليفيد العقل في كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجرة ما ان جنا ويوشك ان يعود واكشجرة
ما ان شوك **الحديث** وشبههم عليه السلام بالشجر ومعرفة الدال على ان بعضهم من تفضح من السلف كان ايمانهم كاملا
لتبعهم لله ورسوله وحبهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التي كانت بينهم حتى لعله كانوا اذا التقوا بعضهم
مع بعض يقولون تعال نؤمن ساعة فكانت شجرة ايمانهم تنافت في الطيب والحلاوة واما اليوم فقد ذهب الله واكثر ما اخبر به
عليه السلام لرجوعهم كشجرة ما ان شوك لعدم اتباعهم للامر والنهي وترك النصيحة بينهم والغش الذي هو ضد ريحهم فرجع
موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان في مقالب الاحوال الا الكلمة والايمان بالكلمة وما
عدا ما من افعال بضع ما يقتضيه الايمان ويقويه الا وقد ذهبت ثمرته التي هو الاعمال كما هو شجرة الشوك مع شجرة الثمر
اذ الابطال سكانها والا ولو كانت تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك بعدها هو حال كما منهم اليوم الا
القليل النادر لقوله عليه السلام تارة الكاملة مرائين كما مر من على الحوالي فيها والساعة ياضرهم من خالفهم وبعده
الطائفة التي اخبر بها عليه السلام هو التي لا تزال تطعم وتتنافى هو الحلاوة كما كان السلف رضوان الله عنهم ولهذا
هم ما مطرت السماء فكرة وما انبت الارض بخضرة ولو قل الفعال بموفقة ذكرهم والمائدة عز وجل ايمانهم لعل ايمانهم
لجهاد وتهم لاهل الايمان المتقين اكرامها واولياءه وقربها جعلنا الله من اوليائه بمنه وكرمه اخبر **عن عبادة بن**
الصامت ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال بايعوني ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله

عنه

ومن يغير بغيرها والجواب انه انما عبر عليه السلام بالحلاوة

محل تامل

ومراحاب من الك شيئا بعوضه او نيابة بعوض كبارة ومراحاب من الك شيئا ثم شتره الله عزوجل وهو الوفاء شيئا بعجاعته وان
شاء بخابته بيبعاه على الك **ظاهر الحديث** به الى لو ارجع بوضع بعث ، ما نهر عنه بما فتضمنه ان الغضاء عنده بما
الخرة وزره ويكره به وفه اختلف العلماء بهذا الى هل يفسخ ام لا على فوليز والحديث دليل لمن قال منهم بالفساد لانه
نفى به موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** مفيفة قوله عليه السلام بايعوه فقد البيعة بحتاج
فيها الى بيان ما هو في الاصطلاح العربي وكم انواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها في هذا الموضع وما البابية فيها
وما الحكمة في وضعها على الاسلوب ولم يرتب وبماذا اتجب وعلى من يرتب وشروط الاجزاء فيها ولو بماذا انتفى وبماذا اتفسد
فأما انواعها فهو على ضربين عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهو ايضا على ضربين منها ما يخ ماوه
شروط ومنها ما يخ الا بشروط فالتي يخ منها بغير شروط هي ولاية الاب على ابنته والرجل على قفله وعبيده
وانما فقد تحت باير من الله تعالى فلا تحتاج الى شروط ونسبة بيانه الحاجة الكلام على الحديث الذي قال فيه عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والتي لا تخ الا بشروط بعضها ما هو ثابتة والشروط تاكيدية للموز زيادة حوثان
واما التي هو ثابتة والشروط تاكيد لها ولوجه ما فتضته الحكمة الربانية فهو مثل بيعة الست بريكم من كل بيعة
عقد بعد ان الربوبية بثبت الخضوع على العبودية وهذه البيعة هنا تاكيد للخضوع ولوجه ما اقتضته الحكمة وهو تعليق
التكليف بهذه البيعة لتثاب على الامتثال وتعاقب على التمرد علة شرعية لا عقلية ولهذا المعنى اشار صاحب الانوار بقوله
عرضه بعرض لازم يريد ان العرض وجب على العبودية بنفس الجاد الالهية لهم ثم تاكد بالعقد الذي اخذ عليهم
بهذه الصورة المذكورة والعرض اللازم هو ما حكم عزوجل من الخضوع الذي لا يستغني عنه اركان امته الامر امتثال امره ونهيه
بعضه او بعضه او بهما معه عزوجل من طريق العضل والعرف البعض لقوله عزوجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون الك لمن يشاء فهذا ما هو من طريق العرف والعضل واما العقل وبهو ما يقتضيه قوله عزوجل في كتابه جوابا
لعيسى عليه السلام فهذا يوم ينفع الصادقين صدقهم واما التي هو ثابتة والشروط تاكيد للخضوز زيادة حوثان
فهو مثل البيعة النبوية صلى الله عليه وسلم فانه لما ارا سله عزوجل ثبتت البيعة له لقوله عزوجل في كتابه النبي اولى
بالمومنين من انفسهم فقد فرض الله عزوجل عليهم بالبيعة له تصحه يومنهم لرسالته واعتبار تحكمه وتصه يفهم
له تاكيد لما امر الله به عليهم **واما** التي لا تخ الا بشروط والشروط هو الموجبة لها فهو على نوعين ما يتفويض الخليفة
لشخص يرتضيه المسلمون بعده كما فعل ابو بكر رضي الله عنه بعهده لعمر رضي الله عنه واما باجماع المسلمين عليه
بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عنهم باجماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله
عنه فهذا الحكم ثابت الوجوب والقيمة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واما الخاصة فهو مثل
بيعة الشارع عليه السلام باجماعتاه اصابوا ان يفوا موا رجلا منهم وكذلك ما جاء معناه ان اليكار لوجه خاص
وتبيين ما فيه من المنفعة فيما ومنفعة العامة اذا ذكرناها ان شاء الله تعالى **واما** حقيقة معناها
على التقسيم المتقدم فهو من البيوع لانه عليه السلام قال بايعوه ولم يقل عاقدوه وهذا النص متضمن بمعناه شيئا
مراوطا على الروية على ما بيته بعون الله وانما كانت بيعا من البيوع يحتاج الوبيا المبيع ما هو والثمن ما هو وانما
المبيع في هذا الموضع فهو ترك ما للمبيع من الاختيار وتفويض الامر لصاحب البيعة فيمن بايعه حسب ما امر به عزوجل
وهذا اخرج من الرق والتسيد فهو ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف للامر من ملك الرقبة ويفوز العبد لصاحبه
لصاحب البيعة ليس كما هو من العبد لسيده لانهم يشبه العبودية الا في الاسم كما ذكرناه فيما يأتي **واما** الثمن على هذا

المبيع على اربعة وجوه كما من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوبة فيها كقوله عليه السلام بيعة العقبة انا لله
الجنة وخوانه يضمنهم على وفهم من العوض على بيعتهم فهذا الجنة وفاء وارضينا لا نفض البيع وقد سمى الشارع عليه السلام
المبيع والثمن والقبول كذلك كل من باع بيعة بعقد الله على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه وهذه اشبه اذ الربح
نقض كل بيعة من البيوع الذي ذكرنا انما هو في ذاته بيعة بيعة **الصحيحة** عليه وسلم وتاكيد لها وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة لله عزوجل لقوله عزوجل كذلك العزيز الغفور يا ايها الذين امنوا يعوذ الله ويبتغي لهم تعلوه وله وتاكيد البيعة الثقة
بريكم **واما** المقصود بهذا الموضع على التقسيم المتقدم وهو تفصيل الفيد على ما وصاني الذكورة في الحديث بعد
ويتعلق بهذا النوع من البيعة ان الخليفة مصلحة لم يكن له كما ان بالمخصوص او بالجمهور ما معنى البيعة في هذا الموضع تاكيد
على الوفاء بما تقتضيه الاعاد المذكورة وما بينا في الحكمة في ذلك **واما** العابدة فيها على التقسيم المتقدم
اخص من انواع البيعة مطلقا لانه هذه الخاصة لا تكون الا على وابدة الخاصة بالة بتفصيل العلماء الحديث ارشاد الله فهو جمع
كلمة المسلمين اذا امر الامر على واحد كما يجمع للامر واحكم للعابدة كما ذكرنا للعوز وتعور على اقامة احكام الله
وحدوده **وقد** قال عليه السلام لا يتنزع الله بالسلطان ما لا ينتزع بالقرآن والامر بقتال البغاة ومع كل تزو فاجر من الولاة
واتر بخصوص البيعة وقال اركان اسوده ان يبتيز ضعوف الخيشوم واضح واضح وارض ضرب الكفر واخذ المال وقيل يا رسول
الله ارايت ان ولي علينا امراء فاخذوا منا حقوقنا ومنعونا فقال عليه السلام اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم
من الله فان الله سائلهم عما استرعاهم وانا سائل عما استرعاني والحاصل من هذه الاحاديث الكثيرة وذلك لما يترتب عليه من هيجان الاسلام والطعان الاحكام
وفتح الباب الى الفتنة والهشيشة يوجب ضد ذلك **واما** الحكمة في وضعها على الاسلوب على التقسيم المتقدم وهو تفصيل
البيد فلعوابد **العابدة الاولى** وهي ذلك تحصيل المقصود بالامر اليسير وهو اولى من تحصيله بالامر الكثير سيما اركان
مقتضى الامر من كان كثير **العابدة الثانية** اربعة الاوان قد يحصل به الاختفاء بالامر ما فعا لما قصد منه وقد
اختلف العلماء في المبتدئ الكلام اذا نوى شيئا ونوى عليه فهل يلزمه ما نوى وصيغة البيعة على فوليز مفوز الشارع عليه
السلام هذه البيعة بعمل الاربعة اذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام ينبغي فيه التنويل وتوجعل عليه السلام
هذه البيعة بايما واكار كل احد من الناس باختيار نفسه متى راى خروجا من البيعة لا يعلم فيه بعد ذلك فهذا راى
ايما يخ النفض في البيع كم من يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذه عقدا وفيها بالبيع كما ذكرناه فاما الراى
الفتا يعمل لنا راحد منا الخيار دون صاحبه والعقد لم يمر فيه شيا والله اعلم فجعلت هذه البيعة بهذه الوصف الشديد حتى
تضيق على حقيقة ما بينا الخاصة والعامة للوصيز **العابدة الثالثة** ابدا الك ربح الله تعالى للوصيز انه لو
كانوا ارتفولوا عن هذه البيعة كما فعل منه وهو ارتفولا يا يخ فيه ملكنا فيها وانا الك مثل العبد وانت التصرف في
كيف شيئ لكان يعز على بعض الناس النطوي بذلك وفي يجيز بعضهم عنه بروفعت تلك الكلفة بالمرة فهذا شارة وقد
مر بذلك الحكمة ومراحضر من الله سبحانه الفوز فوز **واما** قوله لنا لو يتجب على التقسيم المتقدم فيجب الله ورسوله
طوا الله عليه وسلم ولمولاء الله بمقتضى لسان العلم على ما ذكرناه قبل تولية او باجماع المسلمين عليه **واما**
قولنا بهذا يتجب على التقسيم المتقدم فيجب بالاصطلاح والله كورية والعقل ويلوح عند التكليف والاهلية الحرية بصالح
الناس وهو الاتعاد وخشية الله تعالى واحد التقرير كبير المتقدم سيروهو اما تولية الخليفة او باجماع المسلمين عليه
بشفعة لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم صيروا لي اثنا عشر وتكم يحضرهم فيه بقال انكم
كعنتم فيه وهو ولاية ابيه قبل وفاته بجد بريها لما كان فيه من الخير والخشية لله عزوجل والتفاعة والله اعلم هذه الجملة

حاله ويكفوله من التفضيل خرمته تحية البشر لم يلحظ عليه السلام كونه من الموالي لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وانما
قلنا انها تجب بالاسلام لقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه ان من ولاه الله شيئا من امور المسلمين كانت التولية عامة او خاصة لا يولي عليهم
الا من هو مسلم اذ انه لا يجوز بدليل ما ذكرناه من الكتاب والسنة وانما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام
ما افلح قوم ولوا امرهم امراة وأما ما ذكرناه من بقية الشروط فلانه خليفة الله ولا يكون خليفة عن الله حتى
تكون فيه اوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة باحكامه والقدرة على توفيته ذلك وأما قولنا على من تجب
على التقسيم المتقدم فيجب على كل ذكر حر بالغ عاقل ان لم يكن في عنقه بيعة لغيره وهو البيعة يا وعليه لا النساء
والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لانهم تحت اياليتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت اياليتهم من
النساء والعبيد والصبيان فإن قال قائل قد بايع النساء النبي صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم
قيل له ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن لانهن طلبن منه البيعة تبركا بفعل
ذلك جبرا لهن ومع ان بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عايشة رضي الله عنها
في حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد وبه يدل على خصوصيته عليه السلام بذلك لان الخلفاء رضي الله عنهم
قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن احد منهم انه بايع النساء وأما شروط الاجزاء
فيها على التقسيم المتقدم فهو ثلاثة شروط قول وفعل واعتقاد اما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد وتجزي فيه
ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مثل واحد منهم ان لم يكن [illegible] يعلم به فهو واحد متصل وأما الفعل فهو
تقبيل اليد اثر القول عن الكل كما فعل عمر رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في سقيفة الانصار حين قال له مد يدك
ابايعك فمد ابو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن فبايعه عمر رضي الله عنه مرة واحدة
عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن وأما الاعتقاد فهو ان يكون ناصحا لله [illegible] لامر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه
وسلم لانها من جملة المامورات [illegible] بقوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فان [illegible] والا لم يوف له وأما
قولنا بما اذا اتصف على التقسيم المتقدم فهو بان ايضح ما عد لصاحبها من الخير ويكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو
ان يتق الله عز وجل فيما كلفه وان يوفي [illegible] على مقتضى ما امر الله به ويبذل جهده في [illegible] لمن استرعاه
الله اياه ويحوطهم ابتغاء مرضات الله لا ان يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يحتجب ولذلك قال عليه السلام يظلهم
الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه
السلام كان يقعد مع الصحابة رضي الله عنهم ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطحن معها وكذلك كانوا الخلفاء رضي
الله عنهم بعده ثم لنا حكي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج في بعض الليالي مع بعض الصحابة
فجلس على ذلك [illegible] ماشاء الله ثم اشار الى عمر ان اقعد هنا فقعد ينظر فدخل امير المومنين عمر خربة فمكث صاحبه
تلك الخربة فلما كان من الغد اتى تلك الخربة فوجد فيها عجوزا مقعدة عميا فسالها [illegible] الشيخ الذي ياتيك ليلا وما يصنع
عندك فقالت لا اعرفه الا انه شخص يسوق في غداة ويخرج عني اذاي فقال الرجل لنفسه اعثرات عمر تتبع ومثل هذا عنهم
وعن غيره من الخلفاء كثير وانما ذكرنا هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقتهم المباركة التي هو طريق [illegible] والنجاة
وأما قولنا ما نقصد على التقسيم المتقدم وهو [illegible] التقسيم فالكلام فيه على نوعين خاص وعام فالخاص
المستقيم

من حضرهم

حكاية عمر رضي الله عنه مع العجوز العميا

فهو ما اختص نوعه بنفسه من افعال ان يفعلها فتذهب عنه تلك الخيانة المذكورة قبل بيعة الخلافة عليه وهو ان يفعل شيئا
من الظلم او يغير حكما من احكام الله عز وجل او يجور في الحكم اما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين
الى عنقه لا يفكهما الا عدله وأما تغيير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة لواء عند استه بقدر غدرته
ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان [illegible] صغيرة او كبيرة لواؤه بقدر غدرته وأما الجور في الحكم
فلانه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فكذلك الجائر اخفض الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى
السنة وأما العام الذي يجب على كل من بايعه خلعه من تلك البيعة وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل
له ارايت ان ولو علينا امراء فسقا افنقتلهم فقال لا ما صلوا لا ما صلوا فكان في ذلك دليلا على انهم متى ما لم يصلوا ومتى تركوا
الصلاة قتلوا ولانه قد تقرر في الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق في ذلك بين الامير والمامور لان حكم الله تعالى يتناول
الكل وتارك الصلاة مرتد والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما تقدم الوجه الثاني قوله عليه
السلام على ان لا تشركوا بالله شيئا هذا اللفظ عام الا انه يتناول القليل والكثير وبتخصيص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها
وبتحقيقه والعمل على عمومه كانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت
بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ما انا عليه واصحابي
فاراد عليه السلام بهذه البيعة هنا بشروطها التي يتميز بها طريقه وطريق اصحابه لانهم المخاطبون بهذه البيعة فيبقى
في ذلك الفرقة الناجية من تبعهم بحقيقة هذا العموم المذكور كما منهم ولا كان من المخالفين بحسب تخصيصه لذلك
العموم كان قليلا او كثيرا [illegible] يحتاج الى البيان هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك لنبين به الذي عداهم من اهل
الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال الذي [illegible] مع انه لا بد لنا من بيان الطريق المحمودي
وبين الفرقة الناجية ولنبين في ذلك بعض ما عداه من انواع المخالفات ولا نذكر منها الا شيئا زيادة بيان وايضاحا لفساد
مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم من جملة الشيع المخصصة لهذا العموم التي بهم تعرفوا من البدع فمنهم القدرية لانهم يقولون
يخلقون افعالهم وهذا منهم خطا بدليل العقل والنقل اما العقل فقد اجمع العقلاء على ان خالق الوجود واحد ليس له ثان
وأما النقل فقوله عز وجل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وهم قد جعلوا لله شركا [illegible] عز وجل
ولم يحصل منهم الايمان بمقتضى هذا العموم وما جاء في ذلك عنه عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وسماهم مجوس هذه الامة ومنهم الجبرية فانهم يقولون بان لا افعال لهم وانهم مجبورون على الافعال كلها دقها
وجلها ولا تاثير لفعلهم في شيء منها ويقولون ان الله اذا عذبهم على المعاصي فهو ظالم لهم لانهم في زعمهم لم يفعلوا شيئا
وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فأما جحد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم واختيارهم ونحن نشاهد
ذلك منهم عيانا وأما التنزيل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقوله عز وجل افرايتم ما تحرثون ءانتم
تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت عز وجل الفعل للعبد واثبت الفعل لنفسه معا فأما ما هو من فعل العبد فهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ غرفة من تراب ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر محسوس وأما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو
ان تلك الغرفة ليس للبشر قوة بايصالها الى جميع اعين الاعداء وقد وصلت لجميع اعينهم حتى وقعت الهزيمة بهم بنفس
هذا الفعل ويزيد ايضاحا قوله عز وجل وما تشاءون الا ان يشاء الله فاثبت عز وجل لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لاكن
مشيئة خلقه لا تتم الا بمشيئة الله عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة وأما من طريق العقل والنظر فهو يجد

فصل
الفرقة الناجية وافتراق هذه الامة على ثلاثة وسبعين فرقة

ابطال مذهب القدرية

ابطال مذهب الجبرية

الانسان بنفسه من العجز ان لا يشاء شيئا فيما عدلت القدرة على تغييره حين لعدم تعلق مشيئته بهذه الحال بل على ان للعبد مشيئة
جعل الله عز وجل لعبيده المشيئة وربط الاسباب والمسببات وربط العوائد ببعض الاشياء بما جرت فعلموا ان حكمته وما
عز وجل وصف قائم بذاته فانكارهم لهذه الصفة تخصيص الارادة العمي **ومنهم المجسمون** لانهم يقولون بالجسم والحلول
ونعتقد ان هذا لا يصح الايمان به عز وجل بمقتضى ما اخبر به عن نفسه حيث يقول ليس كمثله شيء وشيء يطلق على الكثير والقليل وعلى كل
الاشياء فمن خصص هذا العموم وهو قوله ليس كمثله شيء لم يصح منه الايمان بعموم لفظ الحديث وارادعاء لان من لا يعرف معبوده كيف يصح
له الايمان به ذلك محال ثم **نرجع الان** الى البحث معهم في بيان اعتقاد اهل العاصمة باشارة النظر فيها بالقاطع تكييفه
فنقول لمدعي ذلك وهم المجسمانية والحلولية تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا لا تخلوا ان تقولوا انه من طريق المشاهدة او من طريق
الاخبار او من طريق القياس بالنظر العقلي ولا رابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا مخالف فيه لا يرونه ولا اجماع وان
ادعوا الاخبار وتعلقوا بقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى فيقال ايضا ان هذا اللفظ يحتمل لاربع معان ذوتا ويلزم العاصمة
خامسا لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ يحتمل خمسة معان والحجة لا تكون الا بدليل قطعي ومع ذلك للاربع معان لا بل تقوية بها
ونوضحها من طريق العقل والنقل فقد ولها وتاويلهم العاصمة عليه لا بل تضعيفه من طريق العقل والنقل فاولها وكيف يكون
المرجوح دليلا يعمل به وترك الراجح هذا من اكبر الغلط ثم نذكر تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل
فاولها انه قيل في معناه عمد الى خلق العرش كما قال عز وجل ثم استوى الى السماء وهي دخان اي عمد الى خلقها واحد وهذا لسان
العرب سائغ ابدال بعضها من بعض من على وذلك قوله عليه السلام في حديث الاسراء فاتينا على السماء السادسة يريد الى
السماء السادسة وسنوضح ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ونشير هناك الى شيء من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير الى بيان
طريقة الفرقة الناجية سلامة اعتقادهم ان شاء الله الثاني قيل في معنى استوى انه السمو والرفعة كما يقال استوى على القوم زيد اي
ارتفع وعلى انه لم يستغ عليهم قاعدا وكما يقال علت الشمس في كبد السماء اي ارتفعت وهو لم تستقر ... لذلك قول جبريل
عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين ساله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا نعم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم كيف قلت لا ثم قلت نعم قال من ما قلت لك لا جرت الشمس مسيرة خمسمائة عام وفيه نص عنه عز وجل في كتابه حيث قال والشمس
تجري لمستقر لها على قراءة من قرا والشمس تجري لا مستقر لها بالنفي الثالث قيل في معناه الحكم والقهر يقال استوى زيد على ارض
كذا اي ملكهم وقهرهم الرابع قيل انه اسم من اسماء الله تعالى ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش فسموه به الجملة
كما سمي الرجل بعلمه ومعنى كريم وكرم العالمين لم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعناه يصح او لم يصح في نفسه
عندنا كما هو واسمائه كما هو عز وجل مغاير لها غايره ولم يصح اسمه به الا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية
في معنى هذا اللفظ شيئا وهو احسن لولا ما فيه تكلف من جهة العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوى
الخامس ما ذهبوا اليه بتاويلهم العاصمة من ان الموضع يقتضي الحلول والاستقرار ... نظر الى هذا النظر العاصمة كيف يصح ترجيح
هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح مع مقتضى لسان العربية التي تقتضي الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقة لا تقتضي المجاز ولم
ينظروا الى دليل تخصيص احد الوجهين الحقيقة والمجاز فصح مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم
قوله عز وجل ليس كمثله شيء كيف يصح هذه الاية دليلا على ان ما تاولوه ليس كمثله شيء كيف يصح هذه الاية دليلا على ان
ما تاولوه ليس بتحقيق ما بطل نصا لا يحتمل التاويل وعمومه لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء باحد خمس
محتملات على ما تقدم وهو مرجوح منها واما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الباطل بما **روي** عن الامام مالك رحمه الله لما سئل
عن حقيقة الاستواء ما هو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم في ذلك حجة لانه سئل عن تحقيق شيء يحتمل اربعة اوجه

ابطال مذهب المجسمة والحلولية

صحيته وهو ما ذكرناه اولا فاجاب بان قال هذا مشكل لان تخصيص تلك المحتملات الاربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح
احد الثلاثة بغيره بل هو المشكل فكان تاويلهم على الامام فاسدا بغير ما ذهب اليه فيها مما ذكرنا ولو اراد ذلك في الكتاب تاويلا
فاسدا **واما** ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن ابي زيد رحمه الله في العقيدة بقوله فوق عرشه المجيد بذاته
كلام مستانف وهو من غاية التنزيه لان مجد الله عز وجل لا يكتسب وتمجيد عباده مكتسب فاثبت وابان ذلك على الامام وكيف
يجوز من طريق الدين والعقل لمثله عقلا ان يعتقد لفظ يحتمل لوجهين من طريق العربية ان يغفل عن احدهما وهو القاطع هنا
اراد الغائب بل وهو ممنوع شرعا لان المومن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وانما يحمل المرء على ما صلحه وهو الاقرب بالايمان ويحمل على
ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو اقل المراتب **واما** البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا تخلوا ان يدعوا
علو ذلك دليلا من طريق العقل والنظر او لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء لان اهل العقل قد اجمعوا على ان واجب
الوجود غير محتاج لما اوجده لانه لو كان محتاجا لما اوجده كان محتاجا او وجد اليه لا تشوبا ولم يكن الموجب ... تقدم
بالكمال من ما وجد من ذلك محال ثم لا تخلوا على زعمهم في الانتقال والاستقرار ان يدعوا انه عز وجل كان قبل خلق العرش
على شيء اخر غيره او كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل على تلك الاشياء من بعضها الى بعض فان ادعوا انه لم يزل على
شيء لزمهم من ذلك نسبوا المخلوق مخالفون لذلك مستحيل اجماعا ونقلا وعقلا وشرعا وان ادعوا انه كان على غير شيء
ثم انتقل الى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا تخلوا ان يدعوا ان يكون انتقاله اليها احتياجا او بغير احتياج فان ادعوا
ان ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لانهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية والجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر
المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين واهل العقل والنظر في ان الباري جل جلاله وان ادعوا ان ذلك
كان لغير احتياج لزمهم من ذلك انهم وصفوه عز وجل بصفة النقص لان ما يفعل بغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص
وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا ان ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان لوجه من الحكمة كما خلق الخلق
وهو غير محتاج اليهم وليس خلقهم عبثا قيل لهم الحكمة في الخلق قد بانت وهو ما اراد الله عز وجل من تمييز اهل الشقاء وضدهم
واظهار اوصاف القدرة التي ليس للعبد ايصال اليها ولا معرفة بها ولا بالاستدلال بما ظهر من اثارها وقاية عن ليس الحكمة
هناك دليل على ما ادعوه من الحكمة تقتضي ضد ذلك لان من ليس كمثله شيء ينبغي بدليل الحكمة ان لا يحل في شيء وان لا يجعل
في شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه في هذه الثلاثة وجوه ولا رابع وما يزيد ذلك بيانا
قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب وهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فوقفنا من
قوله ان الكتاب الذي كتب فيه هو فوق العرش ان حكمته جل جلاله واثر الحكمة وقدرته وغامض غيبه ليستاثر هو عز وجل به
طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك واكبر لا دلالة على انفراده بعلم الغيوب التي لا يعلم مفاتحها الا هو وقد
يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله عز وجل الرحمن على العرش استوى اي ما شاء ومن اثار قدرته وكتابه هو الذي استقر على العرش
لا ذاته الجليلة ولو اراد ذلك لنعته بالمصدر كما فعل في كلامه عز وجل حيث قال وكلم الله موسى تكليما فاكده بالمصدر
لان العرب تقول جاء زيد يعنون خبره او كتابه او ما اراده بذاته قالوا جاء زيد بنفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة فقد فهم ما زعموا
بنظرهم الفاسد والحمد لله **واما** ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا بظواهر اثار واحاديث فليس فيه حجة بدليل ما نفصل
ان شاء الله من جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفي رواية
ساقه **فقال اهل السنة** في معنى هذا اللفظ عشرة اوجه نذكر بعضها لكي يتبين فساد ما ذهبوا اليه بعد ما
وقد ذكرها ابو البقاء في كتابه وغيره والفقهاء من جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها وارجحها انهم يقولون عن اللغة ان الكافر

الجواب عن قول الرسالة وانه فوق عرشه المجيد بذاته

عندهم يسمى فقد ما جاء كانت هذه اللغة فكيف يحتجون عنها الى غيرها كيف بهذا الوجه الواحد ردا عليهم وعندهم من قال
سمي الحجر الاسود يمين الله وهو حجر مرئي مشاهد لا خفاء فيه الا كونها اركان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيمة لا منه
حتى جاء الخبر به سمي يمين الله لكونه رحمة فكذلك لما كان الكمون في الغضب سمي قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان
الموضع يحتمل عشرة اوجه مثل هذا الذي ذكرناه وما اشبهه وتا ويلتهم الفاسد احدها على زعمهم كيف يجوزان
يجزم بواحد دون البقية مع انه اضعفها لا نرينا في التنزيه وتخصيص عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء وكيف تخصيص
نص يحتمل كون هذا الدليل ما رد عليهم فكيف واللغة لا تفوح الى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل
عن المومنين ان لهم قدم صدق عند ربهم وقد وقع الاجماع من اهل النقل والعقل ان ذلك بالمعنى لا على ظاهره وقالوا
بان اليصد ما تاولوه كما تاول الكافة لزمهم ان يتاولوا الاخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وان هم حملوه على ظاهره
وقالوا بان الصدر وجسم مجسم وقد ما عن الحق سبحانه ونافيه عند المومنين فهذا باطل هذا الا خفاء في حقه وفي البحث معهم
فيه سقط والكلام معهم على رواية الساق مثله ايضا ينطلق في اللغة على اشيا غير واحدة لانهم يقولون ساق
من جراد وساق من قوم ويقولون الساق في بريد من الجارحة والاظهر في هذا الموضع والاليق ان يكون المراد بالساق عن
من الكبار وما حملوا فيها فتقول فقط فيا وفساد ما ذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية في هذا البحث معهم من طريق
النقل فلو كان ما زعموا حقا لما صح تعذيب اهل النار ولا يحجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لانه لو كان ذلك
حقا على زعمهم لكان اهل النار في النعيم حيث وضع القدم وشاهدوا الذات الجليلة كما شهدها اهل الجنة لان مشاهدة
الحق لا يكون معها عذاب وقد اخبر عز وجل انهم محجوبون عن الرؤية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان ما زعموا بدليل
النقل والعقل واما ما زعموا من اليد وتعلقوا في ذلك بقوله عز وجل اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما الى
غير ذلك من الاي والاحاديث التي جاءت بالنص وهذا المعنى فليس لهم فيها حجة ايضا لان اليد عند العرب تنطلق على اشيا
غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لانهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون بها النعمة ومنها القوة لقولهم بلا في
هذا الامر يد يريدون معرفة به وقوة عليه وكذلك ما اشبه هذه الاوجه وهي عديدة فكيف يخفون لمحتملات
في اللغة ويجزمون به مع انه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرنا من النقل **واما**
البحث معهم من طريق العقل فان الملوك في الدنيا لا يفعلون بايديهم شيئا والذين يفعلون بايديهم انما هم رعاع الناس
وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ما ذهبوا اليه من طريق العقل ايضا **واما** ما زعموا من الوجه وتعلقوا في ذلك
بغير ما اية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة ايضا فانه محتمل في اللغة معاني عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات
لقولهم وجه الطريق يريدون ذاته ومنها الحقيقة لقولهم وجه الامر حقيقته وما اشبه هذا المعنى وهي عديدة
فكيف يا تون لشي محتمل لاوجه عديدة في اللغة فيا خذون باحد المحتملات ويجزمون به ان هذا باطل لا خفاء فيه ونعني
بطلان ما ذهبوا اليه بما ذكرناه تورد عليهم قوله عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله فان حملوه على ظاهره وهي
الجارحة فيكون الوجه قد احاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع اهل النقل والعقل وان هم تاولوه
لزمهم التاويل في الاخر وكذلك تورد عليهم قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه فان هم بقوا ايضا على هذه الاية
مع ظاهرها فقد سقط بحثهم مرة واحدة لان الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تتجدد وان هم خرجوا عن الظاهر
وحادوا الى التاويل لزمهم نقض ما ذهبوا اليه في الوجه الاخر ولزمهم الرجوع الى التاويل فيه وهو الحقيقة التي يليق
به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما ابديناه كفاية

البحث معهم من طريق العقل

الجواب عن ايات اليد واحاديثها

الجواب عن اية الوجه واحاديثه

انظر

الجسمانية

مع ان قوله عز وجل ليس كمثله شيء ينفي ذلك كله وينفي مذهب اهل السنة لا غير **واما** ما زعموا من الجهة الفوقانية وتعلقوا
في ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت بهذا المعنى
فليس لهم فيها حجة لان الذي في اللغة محتمل لاوجه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون رسالته او بريده او غلامه او يريدون
كتابه ويريدون خبره والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون رسالته او يريدون امره او يريدون كتابه او يريدون نائبه
فما ارادوا ان يخصصوا الذات قالوا بنفسه فيوكدون وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال جل جلاله وكلم
الله موسى تكليما فاكده بالمصدر رفعا للمجاز فلو قال الشارع عليه السلام ينزل ربنا بنفسه او ذاته واكده بالمصدر
كان لهم ما ذهبوا اليه ولكن لما ترك اللفظ على عمومه ولم يوكده بالمصدر دل على انه لم يرد الذات وانما اراد نزول
رحمة ومن وفضل وطول على عباده وشبه هذا معروف عند الناس يقولون تنازل الملك لفلان يوم كذا وكذا
احسانه اليه وافضاله عليه لا انه نزل اليه بذاته وترقى اليه فكيف يحمل في حق من ليس كمثله شيء على اعظم
البرية **واما** ما زعموا من الاصابع وتعلقوا في ذلك بما روي في الحديث ان السماء تكون يوم القيمة على اصبع واحد والارض على
اصبع واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة ايضا لانه محتمل في اللغة لاوجه عديدة لان العظمة يستعار لها اليد كما يقال
بين عظمته فصرح هنا بان بعض اجزاء القدرة وبعض اجزاء العظمة تفي بالعالم لما ذكروه وان كانت القدرة والعظمة
لا تتجزيان ولكن هذا تمثيل لقوله عقل المتميز لا بحر وهذا متميز ابعض في مثل لما يتوصل الفهم حتى يحصل له معرفة تعظيم
القدرة هذا المثال ان يكون مثل المثل وكل الجهات فبطل ما ذهبوا اليه بدليل ما ذكرناه ثم نعود الى ما يرد عليهم قوله عليه
السلام ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ومعناه عند اهل السنة بين امرين من امر الرحمن فان هم تاولوه
كما تاوله اهل السنة لزمهم التاويل في الاخر وان هم حملوه على ظاهره لزمهم ان يقولوا اصابع الرحمن عدد الخلق مرتين ان ما
من قلب الا وهو بين اصبعين وان الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد باجمعهم ومعتقد هذا لا خفاء في حقه ولا شك فيه
والبحث معه قد سقط فانظر الى هذا العمى الكلي الذي به عرفوا من الدين وكيف منعوا به فائدة ما احتوى عليه قوله عز وجل
قل انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين الى قوله ذلك تقدير العزيز العليم
وقد اخبر الشارع عليه السلام ان في هذه الارض الواحدة الف عالم فاذا كان هذا العالم كله في هذه الارض الواحدة فكيف
في الارض الاخرى وفي السموات السبع وما بينهما وقد قال عز وجل في خلق هذا كله وما مسنا من لغوب ان رفع وما بعده
مدلول هذا والاخبار به انما هو ان هذا الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من المخلوقات في هذا القدر من الزمان لا يمكن ان يكون
بجارحة وما انه هذا موضع النقل **واما** من طريق العقل والنظر فمن ان العمل اذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو
بعضا ولو كان في الذكر الا لاستحال ان يكون ذلك الخلق العظيم المذكور في هذا الزمن القليل وهو ستة ايام ووجه اخر
ايضا ان من يتحرك ومن هو ان الجارحة التي تعمل الكثيف لا تستطيع ان تعمل الرقيق **ومثاله** الذي يعمل في الخلفاء
لا يقدر ان يعمل في الحديد وما اشبههما ان من يده للخرز او للحرير او للرقيق من الكتان ما تلبه مرة واحدة فكيف يعمل فيه شيئا تكون فيه
فائدة وكذلك الآلة التي يعمل فيها الرقيق لا يعمل بها الكثيف **ومثاله** منشار المشط لا يمكن ان ينشر به الخشبة وكذلك
جميع الآلات تعجز بعضها عن بعض فلا تعجز الكثيف عن الرقيق ولا الرقيق عن الكثيف وقد شاهدنا في المخلوقات مثل
البعوضة والفيل الى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها مكثر تهامع اختلاف انواعها في قصر الزمن المذكور دل
دليل على ما ذكرناه وهو انها انما اهتز عنها بقدرته لا بجارحة وما انه ولذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه
السلام في عظيم اليقين فقال عز من قائل وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لما اراد عز وجل

الجواب عن احاديث النزول

الجواب عن احاديث الاصابع

عليه السلام فوله اللهم الرزقنا التوفيق بما تحبه وترضاه وكذلك قوله ما ذكرناه وكذلك الموفقين يسئلونه الله
فوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو وشهادته عز وجل لنفسه هو ما تضمنه من قوله فانه يوضحها على انه
جل جلاله ليس كمثله شئ فنحو ما تقدم في البحث مع هذه الثلاث فر على ما تقدم والتيسير لتخصيص الله تعالى
بمساعدته اليه خبرهم من الخير وتصيير معرفة وكيف تخصيصهم النبوة دون غيرهم ثم ترجح لنا الوقف

اعتقاد اهل السنة

وهذا اوان ابتداء الكلام في بعض مسائل يعتقد كل اهل السنة يعتقدونها وهو معا يشبه ما انعقدت عليه وان كانت ليست مثله
كما ذكرنا فيما تقدم وانا اقول فيها كما قال ابو الوليد الباجي رحمه الله عن شيخه القاضي ابي جعفر التمثال نور وجهه الله
انه كان يقول ان الفرض والواجب كل اول التوجيهات مسئلة من العلم تعتقد انه لا يجب اعتقادها وانا اقول في المسائل
التي اهل السنة مثله على نحو ما تقدم من انها تشبهها وليست كمثلها لم اعتقدها

فمنها قول بعضهم ان جميع
مخلوقات الله عز وجل هو العرض والاثالث ومعتقد نفيها يرد عليه انه عارض الكتاب والسنة وما تضمنته الامة
بارشادها على نحو ما يتذكر بعضها اعتقد من الحق اما معارضة الكتاب والسنة وهو على نوعين تخصيص لعمومها
ومعارضة لها بالكلية اما التخصيص لعمومها فلا نعلم فد خصوا الكتاب والسنة بما كنهم لهم ودليل يحق لهم
وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بان عموم القرآن لا يخصص الا بالقرآن وعموم الحديث لا يخصص الا بالحديث
واختلفوا هل عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة ام لا على قولين هم قايل يقول بالجواز وهو قايل يقول بالمنع وكذلك
اختلفوا هل اخبار الآحاد يجوز تخصيص عموم القرآن ام لا على قولين ايضا وهكذا فد خصوصها ما بما كنهم لهم من دليل يحق لهم
وهذا باطل بالاجماع واما المعارضة بالكلية وهو ان يعتقد منعهم او ما يقرب ونعم على الكلية من واجبات اليسير او
منه وبانه او كل الصلاة عار خوا بانه لك قوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم وهم لا يقولون اتا ان يقولوا بكمال الذي يروه الله
الوقت اما قارن قالوا بكمال اليسير منه الى الوقت ولا تكلموا فيه بالكلي فيه بعد ان لك نقص واليسير اما يكون بعد الكمال
الى النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان قوة على قوم فظنوا الا يقلهم الله يعلم انجد ان ثم **قلا** عليه السلام
ما ضربوه لك الا جدا لا برهم فوق خصومهم وان يعم لم يقولوا فكمال اليسير اما ذاك بعد ان تدنو الشريل وهو الغاية المذكورة وقد
عدوا السنة ايضا وابطلوها ونحو قوله عليه السلام تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي
انقاريتي وقد جعلوه كلا شيئ ذلك **اما** ما تضمنته السنة فنحو قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
وقوله عليه السلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته الذهب لمن اعتقد هذا وانا اقول في المسايل
بالله عليكم **واما** ما ذكرناه من تخصيص البعض اولا فنحو ما يرد عليهم من الآيات والاحاديث ونحو جملة نص
بالرد عليهم ثم جملة ما يرد عليهم ما **روي** ان اليهود لما اراد وا ان يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي او لا اتوه
بمسايل جملة يسئلونه عنها ومن جملة ما سالوه عن الروح فقالوا اخبرنا عن المسايل التي علموا انه ليس بنبي واسكت عن
الروح واجاب عن الذي هو نبي حقا جاءوه بمسالوه فاجابهم عن الكل عدا الروح لم تبد ما جاوبه عنه بمنزلة ويسئلونه
عن الروح قل الروح من امر ربي ما خبر عز وجل ان احدا لا يعرف الروح غيره فلما انزل عليهم الاية قبلوا وقد ميه وقالوا انشهد
انك نبي لانا احدا من الانبياء لا يعرف الروح **ثم** ان بعد هذه الاية الواضحة وهذا الاثر البين اتوا بمحض اول هذا العلم وانه عوله
معرفة الروح وقالوا هو جنس من الحياة عرض عنه فاد عوا انهم يعرفون ما اخبر عز وجل انه لا يعلمه غيره كعون بعض ذلك

ومنها قوله تعالى ومخلوقا لا تعلمون وهم قد قالوا انهم يعلمون العالم كله فهو لهم بارجميع مخلوقات الله
جواهره واعراضه وما بعد الكثير وفيما ذكرنا اليه كفاية لمن عقل **واما** ما ترى عليهم والسنة ضمنا قوله عليه السلام بحجة
الوداع كل ما اصابه اللهم اذ قد بلغت وقالوا نعم فرفع راسه الى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد وقال يعون العلم مثلا لا
يكمل العبد الا به كان عليه السلام **بقية** ولم يبلغه ذكر يصح على عدد الله قوله عليه السلام اللهم قد بلغت ومعتقد بعدا
كيف يبلغ حديثه ومعانيه الى غير شيئه وقال يعون عليه السلام لم يعلمه ولم يكمل الذي يعلمون ما يكون وهذا علم تعريفه وكيف
يصح لما يعلم بعد **او منها** قوله عليه السلام لله عز وجل سبعة عشر خلقا من الخلق السموت السبع والارضون
السبع وما بينهما عالم واحد ما اذا كانت السموت السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهما عالم واحد بقيته
العوالم ما يعرفها الله تعالى وهذا ما لا يمكن والحكمة انما العراض وتشبيه بعضها ما هو هذا الله وعد موضعه ونحو
حديث لما نسراه ارضا الله تعالى عنه الايمان معقم مرحرين العقل والنقل انهم خصصوا الترمذي والقادر
بالخلق اثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قايمة بذاته هو خصص اثرها بغير دليل شرعي ولزمه تخصيص العقل
وتخصيص الصفة يلزمه تخصيص الموصوف وهذا ممنوع شرعا وعقلا فليفي معتقد نفيها بالاصناف المذكورة اول
التقسيم ويعلم بشرح الكلي الخالي بين السنة والبحث بعد كما البحث معهم وقد تقدم **فان قال قايل** متكلم في هذا
العلم من تقدم عصرنا والصالحات الجهلاء **قيل له** انهم لم يكونوا يعتقدون هذه الاعتقادات الفاسدة التي يعتقدها
بعض اهل العصر ولم يكونوا يتكلمون فيه بما لم يعلمون بتكلموا فيه مما يعلمون لهم العلم بالعلوم الشرعية وعلموا
ما الواجب عليهم ولما اعتقادات ولما قالوا ولما العمل بالكتاب والسنة فلم يضرهم تركهم في هذا العلم اذ جعلوه عمدة لهم
مذموم الذي يدعوه الى التوحيد وقد اختلف العلماء هل يفضح الخصم بالخواري وبوجه فضح من التجهم
كما فضاحا كان مستوجبه الواجب على قولين فعلى القول بالفضوح الفضح بالوجه كاذاء المفعول الرجوع الى النحو
وهذا ساغ لهم الاخذ فيه مع صلابة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ارشاد مقصدهم انهم اخبروا انهم على الحق وعلى القول بانه
لا يفضح الا بالنحو وبانسوغ الفضح بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة لما جاء في الاقوال تاب وتقدم من العضلاء
عن الكلام فيه وافيه كثيرة **ومنهم** اما ما التكليس ويسمى ابو المعالي **ومنهم** اما ما ابو الوليد بن الكراسي **ومنهم**
اما ما ابو الوفا ابن عقيل **ومنهم** اما ما الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام ويشهد لما نقلنا عنهم
ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وفوركا الاكابر وفضلاء الامة لهم وا اعتقدوا
عليهم بعض العلم فما تكلموا بالعلوم الشرعية يقولون مرتبة فتسموا بالتبحر فيه وما درواه بحق تكلموا بالعلوم الشرعية وهذا
لا مستفادة يحتاج يسلموا له فيه **ومنهم** من تكلم في كتاب الله عز وجل فاقال بعضهم بالخلق او قال بعضهم بالله
حال وليس بمحال وكلاهما على غير **والبحث** معهم فيه ان يقولوا بالخلق او يكونوا الكلام ما كلفنا به شيئا فالخلق
او يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قالوا بالمنع قلنا الكلام يسعنا ما يسع به النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة
والسلف انهم لم يتكلموا فيه اصلا وعلى هذا الكلام في التسمية هل الاسم هو المسمى او هو غيره فتكلم فيه بعض
اصحابنا بعد ان قال الاسم هو المسمى وقال كابعة بالاسم غير المسمى ثم ان البعض الاول اهل السنة من المتكلمين قالوا
اخر تقدم لم يتكلم في هذه الكلمة ليسعنا فيه ما وسعهم ولم يجاوزوا فيه الكلام بما جاوزوا اما فلما جواز الخلق فيه قالوا
نقول بالجواز مطلقا والادلة فيه مع فريقه فان قالوا بالمنع مطلقا فالمنع فيه بسابع والتقييد هو ان يكون الكلام فيه
بالمنع ما شاع لهم الاخذ فيه مع صلابة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ارشاد مقصدهم انهم اخبروا انهم على الحق وعلى القول بانه
بالمنع ما شاع لهم الاخذ فيه مع صلابة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ارشاد مقصدهم انهم اخبروا انهم على الحق وعلى القول بانه
لا يفضح الا بالنحو وبانسوغ الفضح بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة لما جاء في الاقوال تاب وتقدم من العضلاء
عن الكلام فيه وافيه كثيرة **ومنهم** اما ما التكليس ويسمى ابو المعالي **ومنهم** اما ما ابو الوليد بن الكراسي **ومنهم**
اما ما ابو الوفا ابن عقيل **ومنهم** اما ما الشهرستاني صاحب نهاية الاقدام في علم الكلام ويشهد لما نقلنا عنهم
ما نقله الامام الجليل ابو العباس القرطبي في كتابه الذي وضع على مختصر مسلم وفوركا الاكابر وفضلاء الامة لهم وا اعتقدوا
عليهم بعض العلم فما تكلموا بالعلوم الشرعية يقولون مرتبة فتسموا بالتبحر فيه وما درواه بحق تكلموا بالعلوم الشرعية وهذا
لا مستفادة يحتاج يسلموا له فيه **ومنهم** من تكلم في كتاب الله عز وجل فاقال بعضهم بالخلق او قال بعضهم بالله
حال وليس بمحال وكلاهما على غير **والبحث** معهم فيه ان يقولوا بالخلق او يكونوا الكلام ما كلفنا به شيئا فالخلق
او يكون الكلام فيه جايزا او ممنوعا فان قالوا بالمنع قلنا الكلام يسعنا ما يسع به النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة
والسلف انهم لم يتكلموا فيه اصلا وعلى هذا الكلام في التسمية هل الاسم هو المسمى او هو غيره فتكلم فيه بعض
اصحابنا بعد ان قال الاسم هو المسمى وقال كابعة بالاسم غير المسمى ثم ان البعض الاول اهل السنة من المتكلمين قالوا
اخر تقدم لم يتكلم في هذه الكلمة ليسعنا فيه ما وسعهم ولم يجاوزوا فيه الكلام بما جاوزوا اما فلما جواز الخلق فيه قالوا
نقول بالجواز مطلقا والادلة فيه مع فريقه فان قالوا بالمنع مطلقا فالمنع فيه بسابع والتقييد هو ان يكون الكلام فيه
بالمنع ما شاع لهم الاخذ فيه مع صلابة الاعتقاد لمقصدهم الجميل وهو ارشاد مقصدهم انهم اخبروا انهم على الحق وعلى القول بانه
لا يفضح الا بالنحو وبانسوغ الفضح بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة لما جاء في الاقوال تاب وتقدم من العضلاء
عن الكلام فيه وافيه كثيرة

فائدة الكلية أي خالق الخلق ليس كمثله شيء

فائدة على من قال بخلق الكلام تعالى عن قوله الخلق علوا كبيرا

فائدة الخلاف في الاسم هل هو عين المسمى او غيره

فائدة انكر هل ينفضح الخصم بالوجه او ينفضح بالوجه اختلف فيه على قولين

وارضعاته الطاهرة بنداته الجليلة ليس كمثلها مطالب الكيفية وهذه الصفة التي هو الكلام فيها هو حال الوضع والمراد بطلب
بكيفية صفة الغدرة العالمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات حاضرة عندها الغدرة عبارة عن اتصافها بأخص
الغدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات عند بروزها من العدم الى الوجود وأراد بها عالم عبارة الكيفية هنا هو ذلك الحال
بالاجماع وأما هذه الحيل وغيرهم انهم الكل فهم أقروا ان جميع المخلوقات حاضرة عند الغدرة وعجزوا عن كيفية اتصالها بالمقدور
عليه فلما كان العجز هنا واجبا وكذلك الكيفية هنا اضروا جميعا الى انكار الكلام هذه مثل هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في
هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها تنبه كما هو الحال في الكيفية انما تكون هذا البقية وصفاتهم وهذا الجنس على
ما جرى عليه **وأما** القول على الشيء بعينه فقوله عز وجل وتنزيلا انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا فاكده بالمصدر والذي
اما الكاف بالمصدر تفيد الجواز والتنزيل الحقيقة فلنعم قالوا بأنه دال على وجه واحد وعليه انهم التنزيل حاضر وهذا الحقيقة الى الجواز
بغير دليل عقلوه شرعي واوهم قالوا بالحلول فقد قوله عز وجل وانا ايضا مختص قوله عز وجل وانما يتبين هذا بالسماع
المروف محدثة تمار اللغة العربية محدثة وكيف يجعلون المحدث فيما ينبغوا الحقيقة وانبتوا المجاز بغير دليل عقلي
وشرعي كما بعلت الطايفة المأولوه فان على الشلاه سبعة لعشتم وكذا نبي. مستجاب وعشرة منهم اليهود والكتاب
الله عز وجل يعطي بعدد الاعداد بما يشير اليه قوله عز وجل وتنزيلا وقوله عز وجل وانما يتبين هذا بالسماع
مفروبا باللغة العربية مثلوا كتاب الله حقا هذا هو الذي يجب لانه مقتضى التنزيل غير مرة غير ابطال احداها ولو كان غيرها هذا
لكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة يشيرون اليه ثم نقول نحن مع بعض معاصرينا مسابا يعطونها
تحولهم الوضعي ونعرضه الى العموم فنحن مريدون بالقرون مجرد العادة مطلقا بعض العادات والبيوع ولسان
العلم بينهما ويقول فيه جرت العادة بذا الله بلا امر فيه وهذا البشر يشبه كانه يلزم على القول به نسخ الشريعة بالعادة
وانا قابلوه بما احتج به قول من قال العقل العادة شرع فيقال انما العادة شرع من عند العقل، يفيد يفيد ونحن به لا نقول
العموم وهو ان تكون تلك العادة لا تخرق بفاعله قول واحد الشريعة مثل ما جعلوه عادة شرعا اخذ العقل هو مثل
شخص استاجر اجيرا ولم يعلمه باجرته فانه اجرى من العمل لصاحب المجرة كثيرا او اعطى المستاجر قليلا فهنا يفصل الحاكم
اهل الخبرة بذلك العمل قالوا ثمنه بحكم العادة فيه وهذا وما اشبهه هو الذي اراد العقل، بقولهم العادة شرع
على الكلام والمحو هذا الوضع لا يقدر على الوصول اليه لا بهذا المرور فنحن عليه الشلاه ما المنع على ما هو افاد من هذا
واخذ بحديث بريرة حيث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط بأن اكان الشرط كما حكم به
اعلم الكتاب والسنة فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا راي القائل
ثم بعد هذا البيان انا نحن نحتجون على الجواز بكون ذلك الاشياء العادية كانت بعد ان لم تكن من بعض
ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان بعض العباد بالدليل الشرعي لكون بعد ان لم يتكلم فيه ونحن نقول اغلط اخر ايضا
كان من كان قبلهم وكان بعد الوافع في زمانهم محتمل ان يكون الوافع على بعد الصفة العادية ويحتمل ان يكون وما بعد الوافع
ولم يكن على بعد الصفة فان كان هو قبلهم ولم يكن على بعد الصفة العادية فلا حجة لهم فيه لانه كان في زمانهم لم يكن لهم
فيما يتكلمون به الا رياسة فوجب الكلام حين العباد والعقاد قال ابن مرزوق رحمه الله ما وقع على بعض العقاد المتاخرين
الوضع هذا على غير مسميات لانه كانت تلك الاشياء بعد الصدر الاول على صيغ جايزة بوجوه شرعية ونحن الحال
على غير وجه جايز فاجاز واعيبها الجايز لا الاشتراك به الشيء مع الجايز وان كانت بعد زمانهم على تلك الاحوال العادية بعد
محتمل ايضا ان يكونوا غلبوا على عقلهم انشغالهم بما كان بمنزلهم، اكذا وانهم لم يلغوا اليهم بالذم او نظروا اليها وغلطوا فيها

فصل
بكلام هريان العمل

فصل
تاكيد ابطاله

فصل
زاجيا ستة فه أيتك
تمارع النبي صلى الله عليه وسلم ما

فصل
مكالمة الكشاف

لانه الاصل معصوم الخلق واما غلط احد يكيف يتبع وغلطه نعد امر الغلط والظاهر هذه الوضع احدة الوجهين
والثالث مرجوح لاجل انه لا يحمل على الوجه الاصلي الوجه الاصلي ما دفع، والوجه ما انها كانت صالحة او
فاسدة ولم يكتفوا اليها الشغلهم بغيرها انعم اذا اتفقوا اليها وتركوا عليها وعللوها اما بالجواز او بالمنع ولو وجدوا
هذا لنقل عنهم ولم يشتغل عنهم شيء، هذا لك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطي الحكم للساكت ولا قايل انه الاصل
نظم وانفساد الولاة حكما لقوله عليه الشلاه لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما انقضت عروة تشبث الناس بالتي
تليها واولها انقض الحكم وآخرها انقض الصلاة فيتطرق الفساد الولاة حكما شيئا فشيئا وليتبع به كما الخبر الصادق
عليه الشلاه والحاقل يكون خير ما يقض ونحن رايلا يكون مقرا اخاف على النقض **وقد قال** عليه الشلاه مرا اخاف
سنة من سنتي فه أميتت فكانا احتاج ومراجعاه كما رايحها بالحجة فاحمد زارت تكون مع الخلوق مع الخوجين كما
لانه عليه الشلاه قال لا يكون احدكم امعة يقول انا مع الناس ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اتبعت ولا كن وطنوا انفسكم
ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا الا تظلموا **ومنهم** من يرى مخالفة كتاب الزمخشري وبوثره على غيره من اساءة
الخطاء المشهود لهم بالصوت مثل ابن عباس يشهد له عليه الشلاه انه ترجمان القرآن ومثل ابن عيينة والمتاخرين العين فقد
اجتمعت الامة على فضله وتدينه **ثم** انهم **يخصونه** بالكشاف تعظيما منهم له وتقديما لقدره وهذه الا يخلوا الناظر
فيه ان يكون من احد فيهما الا يكون على علو همة في تلك الدساير التي دسريه من غير قصد الى الاستزلال والا يغتر وباخذه
منه هو ابعد اخر وهل الخريبة والنحو وما اشبه هذا الا يكون بعد الرتبة فاما لم يكن بعد الرتبة فلا يحمل الناظر
فيه لو جميع احد هما وهو اشد هما ان تسبق تلك الدساير انه وهو لا يشعر فيكون به جعل مركب الانتحار لو وهو بحكم انه
كتبي والوجه الاخر ان يفهم مرجوحا ويضع راسه كانه يفهم شرح معتزلي على شرح يشبهوا كان بالرتبة المتدنية كما
قلنا قوله النظر فيه لوجوه الاول انه ما امر الخلق بما يصدون اليه من تلك الدساير فيه. وهو ما يشعر الشاذ ان يحمل الجمال
بتعظيمه له والنظر فيه وتكريره به مجلسه على تقليده بانهم اذا اوا ما فاضلا كما يكرر مجلسه الا بكلامه ويقول قال الكشاف
كذا كما يقول الذي ترجيحا للعوام به تقليده وتزهيد الجمهور فيه وهذا وقد وضع راسها وقد مرجوحا كما انه
ووضع كتاب المعتزلي لو كان رجلا فاجدا عواه وان فيه اهلية للعلم وكان الرتبة المتدنية ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة
الذكاء لها ولما رضي من علمه ان يرجع شواذا لمعتزلي معهود بالتدسر الشديد بعد الصدور وقد قال عليه الشلاه اتقوا المتاخرين
بيد انه ينبغي ان يعلم انه وكذا الذي ذكر صاحب بعد الكتاب بعد انه يعلم الله عز ربه اياه كما جاء ما هو عليه من الحق فقد
ثم بقي بحث مع بعض المشيبين المتصوفة حيث يأتون بالبايع به عونا **فمنها** قول بعضهم بالعلم الله في
ويؤثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون انهم اخذوا واخبروا صحة وغيرهم اخذه بالوسايط وبعد اسنع حفظ وخطا الاشك
فيه واخبوا بقوله عليه الشلاه انما العلم بالتعلم وقد انكر عليهم بعض العقاد، ما اعتمدوه ذلك فاذا لم يصر بعد المحو ومنكر هذا
غلط منه ايضا لان الشريعة ذلك عليه بعيني ما اراه وغير واحد من **فمنها** قوله عليه الشلاه اذا مرا يتي لحمة غير وان عمر
لعقدهم وقد حضره الله عز عمر رضي الله عنه عيانا حين ناد ولسارية ونحو على المنبر بساريه الجبل وكان ساريه بالعراق اميرا
على جيش المسلمين فسمعه ساريه فاطلع بالمسلمين الجبل فجاوا العدو فانهزم بالجبل والعدو **ومنها** قوله عز وجل
كتابه واتقوا الله ويعلمكم الله وقد اخبر عز وجل في كتابه عكاية عن موسى والخضر عليهما الشلاه ما هو نص فيما نحن فيه
حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا والوقوف وما بعدها عن امره الله
تا ويل ما لم تستطع عليه صبرا قال البصروي ومعناه انه قال انا على علم من علم الله لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله لا

كما علمه اذا لعلم موسى عليه السلام هو التشريع ونعم المنقول الذي نعوبا لواسكة وعلم المخضر عليه السلام هو اللدني فهو
و النحوي نعمه الموضح ان يقال العلم اللدني نحو ما شك فيه بدليل ما تقدم كما ان الدليل على تصديق مراد عروجه
ان يكون علمه على الكتاب والسنة فما لصار الشوابب حاء فاية توجمه عاريا عن الخواطر صاحبها وفاسدها مع بقية كلية
من علم النحو الخواطر علم فايه بعد انه وغرته كما ذكره ثيئا تشير به لبعض ما تحتاج الموضع اليه **فقول** فيه اختلفت الكوفية
اختلافا كثيرا في هذي الخواطر واحصر ما قيلها والمختصه اربعة الخواطر كلها اربعة اقسام بعضها نفساني وشيطاني وملكي وربانيين
والرباني اولها وهو مثل نجعة البر والايثبت ثم يليه الملكي وهو مثل الصلوة والسلام ابو على ما يرجح فيه صبوا الجمل والايعرو
بير الملكي والرباني الامر كما ذكره في الصفات المتقدمة ذكرها ورد والتوفيق وما احصل التعرفة بينها لم يجد فيه
الرباني فيما لعلم الكتاب الله ولما لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ركل ما يعوم عند الله كاربوا سطة
او بغير واسكة بلا خلاف فيهما كما ان الكل حو قال الله عز وجل ما كنا به ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا امتص عز وجل علوم الركل قابل لقرفيله ليس فيه فما لعلم والكل حو ولعلم المعنوي كان بعض خطاء اهل
نعمة الشارات اما مض لهم الخاطر يقول الماحي ومتر تابيت بكفيل والكتاب والسنة اما الرباني فما لكتاب والسنة
يجتمع له العلم بالعليين اللدني والشرعي وقد كان بعضهم اذا احتاج الوجيهة اجزاء اوقات الليل يزيح بصره ونعوه براشه
وفيه مغلول عليه فيروا الكواكب حو مواضعها التي تعرفها عادة الله في الوقت فلا يفتقر عادة الله والا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم
المنقول يفتح الباب ويخرج يمنكن الوالنجوم بعين بصيرة فيرا لعالم مواضعها التي رواها فيها ويتكور ذا لك منه مرارا
ولم يتنقل عن حاله ذه هذا نعوها لعلم لا يفتقر ورا ذا با لعلم الذي حتى يوا فقه المنقول فيعلموا بهما معا اللهم الا عند الضرورة
لا يمكنهم العلم بالتوافق موجبة المنقول فيتيسر لهم العلم بعادة الله التي العلم الذي حو فيعلموا به لا نعدام الوقت عليه ثم
يتكرر مع العلم المنقول بعادة الله فيجده وفق مواقفا لما عهدوا اليه ومثل ذا لك **ما حكي** عن النوري رحمه الله حيس
جمع الخليفة بيغداد اهل الرقة الشاما وشوا اليه بهم وقيل له انهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف
يكلمهم للقتل جاء راية النوري رحمه الله بتجيب السياف وذا لك وقال له ما حملك على هذا فعال اوثر الجهاد بحياة
ساعة فتركهم ورجع الى الخليفة واخبره بالخبر فتعجب الخليفة ومرضه فعال الغاض الخليفة ارتيتركهم حتى يتوبوا فيما بينهم
فيبحث معهم عن امرهم حتى يتيسر له طريق يغنم فاخذ له جهد الطاقة الغاض اليهم فكلب منهم شخصا يبحث معه فعاد اليه
النوري رحمه الله فساله الغاض عن مسايل يعطية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم اطرق وعليا
ساعة ثم رفع راسه واجاب الغاض بجواب مفتح فتلك المسايل فتعجب الغاض من امره فساله عن الطريق الذي سالت عن
تلك المسايل اريكني بها علم فساله عن مسالت ملك اليمين عنها فعال لا علم لي فساله عن مسالت ملك الشمال فعال لا علم لي فساله عن مسالت به العبرة
ما خبرني فلي بما قلت لك فرجع الغاض الى الخليفة وقال انا كار تعوا زيادة فليس على وجه الارض مسلم ما كار مثل
هذا وما اشبهه نعوا لذي ينفرد به فيما لعلم الله فو الضرورة والاحتياج الوقت ثم يجده وفق بعادة الله المعلوم وهو المنقول كالزيادة
وكا نقصان هو يعوه هذا التشارة نسوا ليه الخواطر النفسانيه والشيطانيه والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له فيها ولا
يعو فيها بين الصالح والفاسد فيكون به عمر وضلال وكل را تبعه عبد الله فيصر وعليه فوله عز وجل حبيبة اهل الله
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا **و** لما جاء هذه الخواطر وما فيها رأى الخضلا اخذه الغار فوق العهد على البشر من
المسلوك الذي اختصوا عليهم كل خاطر يرد عليهم كا بتاما كان ليسيئوا له تلك الخواطر الصالحة والفاسدة وما فيها بقصد
المظاهرة والعيان فتعلل الجهال والتغيير الكريم بهذه الصيغة او صيغة البيعة وجعلوها من ضرورة الكريم يجعلهم

بالبعد

البعد والمعنى يشعر لما اشرنا اليه ما **حكي** عن بعض البطالين المتقدمين انه اتاه شخص يريد السلوك
جاء خله الخلوة وتركه اياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورة عندنا قال صورة خنزير وقال الشيخ صدقت ثم تركه جاء خلوة
اياما ثم دخل عليه وقال له كيف صورة عندك وساله مثل الاول وقال صورة كلب ثم كذ الثالث قال له صورة الغنم ليلة
كماله قال له صدقت الان كمل حالك وحينيذ اخرجه من الخلوة وقال له الان انت نجس الرؤوس اكانت بروتها وشعورها تعامل المراة
الصريحة قال اتخذها صاحبة لها جامعة وتمر صقالة لها كصقالة الصيقل المراة فقبل الرتبة صقالة الى ان بلغها الى شيء
وضع المثل فيها واسعد البقاء بعض الصدا فيها قال اتمت صقالتها وارتفع عنها الى الصدا كله فكذ فيها الكمال من غير
زيادة ولا نقصان وجعلت تظهر كل خاطر تخرة بصبابها وتنظم فوق ياقوت ليلة شيخ يبقوت ورانا قوة ونعوا ذا وبه عمر والله
ما لا يجعلوه من الاحوال الرفيعة العظيمة وقد ابرهنا عنهم بدورين ثلاثة افصلا اما الاول يكون فيه عكس على عقله فعال لهذا
ونعوه لا يعقل ما قال فعند ارتفع الحجاب عنه فلا يلتفت الى كلامه ولا يعوله به ولا يحسب مقاما وهو حضرة الجبور وامال يكون
جاهلا تحدث عن غيره وليس له ذا لك حال وهذا ينبغي تاديبه ذا لك مستحيل عادة وشرعا ونعوا يرجح الخيال فيحلو فيما
والحلو فيها لغا واما ان يكون له مزيد ما يسر لما ارتعلوا يطربوا لقوة حرج به وجعله حالا ونعوا الاخر كالخيال ارتبه عكس
ذا لك بالمعنى اربه كيبه بالحلول والمعنى نعوا ربه نعوا له ليس له تصرف والتصرف لغيره فاراه مقاما فنعوا وهو تغيير وقد تفتح
الكلام معه واراه عالما بالحلول وهو جسم وقد تفتح الكلام معه ذا لك ايضا وانما عكس عن السادات العظماء براهل
نعمة الشارات العلية والاحترام والوفاء مقاماتهم ولم يحلوا فك بادي وراء اباح الشريعة لا بحال حضورهم ولا بحال يستهتهم
مثل ما عكس عن النوري رحمه الله حيس اخذه الخيال وبقوة بينه تسعة ايام بيده ورو لا يناوله ولا يفعده ولا يا كل ولا يشرب وهو
يقول احمد احمد كا يزال ذا لك الى بلغ ذا لشيخه فعال الجموط عليه اوفاك صلاته فاذا الواقع فعال الحمد لله الذي لم يجعل للشيطان
عليه سبيلا ثم بقوة **بحث** مع بعض الحواء بعد الحواء ولم ينكر عليهم فيها ذا كروا له ذكر المعراج والكلام مع رب العالمين فيما يحلوه كا مر ورد ولم ينكر عليهم ذا لك فعلوا ونعوا ما اتخذه وهو ما اتخذه وهو ما اتخذه وهو ما اتخذه وهو ما اتخذه وهو
على ذا لك شيئا وبعد اكلنا الخبز كا ان القشر وجل يقول له كتابه ولما كلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال عز وجل
ولا يغتب بعضكم بعضا بعضا ايا ما مرو ورا لله وقال صلوا على عليه وسلم وشبح كا خيه شباكه فا نعدم له مرا ملها نعدية فيقبلها
وفقه فتح على نفسه بابا عظيما من الربا بعد اشا نعوه وشرط كيفية بعد اقبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف
يا خذ وعلى الحماية ثمنا والحماية ذا لك لا تكون حتى حوز عفو الله تعالى وهو مكلمة فاركانته حوز عفو الله تعلق
بالمحل الحماية لا يعرفها احد على ايا ما يوهو مقام عفو الله تعالى واه كار بعد المحل فكيف يا خذ وعليه شيئا واركار هو
مكلمة تتحين عليه نصر المكلوم لقوله عليه الصلاة انصر اخاك ظالما او مكلوما فكيف يا خذ وقد اجر على ما تعين عليه
جعله شيء عذا فتشبعوا بعلمهم بعدا يا لجا تعليه حيث كانوا اذا نزلوا بواد او موضع يعلو ويعلو اكوه بسيد هذه الوادي من
شيا فعله وقد اخبر الله عنهم في كتابه حيث قال وانه كار جال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا اي عيبا
عليهم وكذ الهم هو ذا المساكين كما ان يعطوا ارتضاء ويتخذ وا الجاه بزياده عليهم من يعكونه ذا لك عيبا وهو عليهم
اشد من الكفر بالكلم حراما لانهم الذين يا كلون اكثر اموالهم بمعونة بالله مرا لجاه والكلام وانما المحتاج المورد يكون على
احد القسمين اما كار فوبا اخذه بالقوة واركار ضعيفا اخذه بالحكمة والزادة بالمومر القوة وتصديقه وحبته ارسلم له
امره وجعل مقتضى ما تضمنه قوله عز وجل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين واركار القسم الاخر وهو الضعيف فقد
اثبت السنة له الدواء وشفاءه اريقة اوروانه واما **روي** عنه عليه الصلاة انه قال اراد بعوا البلاء بالصدقة وقال عليه

السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وقد **حكي** ان كان في بني اسرائيل رجل يؤذي الناس ويشكوانه لنبي ذلك الزمان فدعا
عليه ثم اخبر انه يصيبه بلاء في يوم كذا او كذا وكان الرجل قصارا فلما كان في ذلك اليوم المعين قام الرجل راجعا الى البلد وعلى
راسه رزمة ثياب فاتوا النبي فقالوا ها هو اليوم رجع ولم يصبه شيء فدعا النبي به فاحضر فساله ما فعلت اليوم فاخبره انه كان
معه رغيف فاخرج منه الغذاء ثم عرض له مسكين فساله فاعطاه الرغيف فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحل تلك الرزمة
التي على راسه واخرج ما فيها من الثياب ففتحت فاذا الحية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه البلاء
كان ارسل عليه وهذا اللجام المطوق من الصدقة التي تصدق بها وقد ابقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الامة باخبار الشارع
عليه السلام وهو ما تقدم وفرض عليه السلام الغش ووصف الدواء لها وكيفية النجاة منها فقال الخلق العصاة الى الايمان والاعمال
الصالحات واشهد ربهم انهم فوق حملوا نفس الامر وجعلوا الرشا المذكور من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ما هي وانما
المداراة المحمودة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطي المؤلفة
قلوبهم الاموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطي لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب اليهم الايمان بالضرورة
لكثرة عطائه لهم وكانوا يرجعون الى قبائلهم واهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وقد **حكي**
عن بعض الفضلاء المتعبدين انه قد عمل هذا المعنى انه راى بياعا وهو متغير فساله عن حاله فقال البياع انا مستاجر على بيع هذا
الطعام بدرهمين كل يوم اخذه موزونا وابيع معلوما ولا اعطي الناس في الرطل الا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص لي كل
يوم من راس مالي سوى الاجرة درهمين واحتاج في داري نفقة فطلع على الدين فانا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد كم يكفيك
من النفقة فقال درهمين فقال انا اعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط انك تتعاهد على ولا تاخذ شيئا الا ...
فعاهده على ذلك واعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة اربعة ايام ثم اتاه بعد الاربعة ايام فاعطاه ثمانية دراهم على
اربعة ايام اخر فلما رجع في الثالثة يعطيه قال والله لا اخذ منك شيئا قال ولم قال لانه منذ تركت الخيانة للناس رجعت اخذ
كل يوم درهمين فاضلة على الاجرة وعلى راس مالي ومن نفقتي فهذا وما اشبهه من المداراة الممدوحة في الشرع ثم كانت فيه
احد تعرض الاوصاف التي نفع ذكرها وهو ما ذكرنا عن بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام التي ذكرتهم وما في
ذلك كيف يسوغ له ان يريد عوائد من الغش الناجي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في صفة الناجين ما انا عليه واصحابي وكيف
يدخل ما يفعل ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو قوله عليه السلام لا تشركوا بالله شيئا والشيء ينطلق على القليل والكثير
كما تقدم فنقول نتبعه المسكين وغفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة ما ادعى من الاتباعية وقد قال
عليه السلام حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا **ثم نرجع الان** الى ما اشترطنا ان نبينه من اعتقاد اهل السنة
واحوالهم **فاما** اعتقادهم فهو على ما يقتضيه عموم قوله عز وجل ليس كمثله شيء وما فوق ذلك النقل والعقل **فاما**
النقل فالاية المورودة هنا **واما** العقل فلان خالق الوجود لا يشبه من خلق لان الصانع لا يشبه الصنعة ونفي التكييف
والتحديد لان التحديد والتكييف لا يكون الا في المخلوق لانها صفات المحدثات وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد
والحلول وما وصفه جل وعلا من صفة الجلال والكمال على ما يقتضيه من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة
وان ادراك جميع المدركات على ما هو عليه مع نفي الكيفية في الذات والصفات وانه محيط بالكلية والجزئية الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير وانه هو المخترع لجميع المخلوقات للعرش وما حوى والثرى وما بينهما وما تحت الثرى تعالى
عز وجل في مقتضى التنزيل وان خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولا يدركه نصب في اختراعه وايده ايد ولا شريك له
ولا معاذل وانه ليس في خلقه علة لمعلول ولا في تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تاخير متاخر منعا لا اضطرار ولا زيغ

ولا نفو

فـ: حكاية الشيرة القصار صاحب الرعية في بني اسرائيل

تـ: المداراة المحمودة في الشرع بذل الدنيا في صلاح الدين

حكاية الاجير الذي ينقص له ما كان ينقصه في وزنه لما وفى

تـ: عقيدة اهل السنة والجماعة ونحو المعرفة الناجية

ولا نفي جمع الجهد بين العجز والضعف ولا اقام غير مخلوقاته والخصار اهل الضعيف للحول والاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه منة وفضل
وكل ضلالة ومحنة منه عدل وحكمة لا تدرك بالعقل ولا تتصور بالوهم بل السبيل الى معرفتها العجز عنه فيه تنقص لقاء كما قوله
عليه السلام يا دليل الحائرين زدني فيك تحيرا فسبحان الواحد الاحد الموجود الذي لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شيء معه
وهو الان على ما عليه ولا يزال على ما هو عليه منزه عن الحوادث والتغييرات والاعراض والممكنات وانه المتصرف في خلقه
بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وان جميع ما يصدر في العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات ولمات وان توارد الى
واجل مخلوق خلقه وتصرفات العبد فيها كسب لهم والخلق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة العقل والا
ختراع يشهد لذلك العقل والنقل فقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فاثبت عز وجل الرمي للعبد وحقيقته للرب والاتي
في ذلك كثير **واما** العقل فلانه لو نفي احد من المخلوقين من الفعل لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل في كتابه لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وكيف شيء كان عدمه وكان له مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك ايضا لو لم يكن للعبد كسب ما وقع
عليه التكليف ولا صح الخطاب بما في الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم بما عملتم بما كنتم تصنعون ولا صح ان يقول النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فصح مذهب اهل السنة بلا شك ولا ريب وهو ان افعال
العبد خلق للرب وكسب للعبد وان التبعات للكيفية وان تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا
عقلية ولا علة يجب الايمان بها ولا استسلام اليها بمقتضاها وان ربط الفوائد بعضها ببعض بحكمة اقتضتها الارادة الازلية وقد
يزيلها عز وجل لحكمة اخرى ويزيد عليها كان له مملكة بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما اراد ولا راد لما قضى وان الخواص
وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية احيانا ويبقي الجواهر وقد يزيد فيها وقد يبقيها تارة
ويزيلها اخرى كل ذلك مما يرجع بحسب القدرة والارادة وان القران كلامه عز وجل منزلا حقا يقرا صفات على غير التبعات الكيفية
كما قال جل جلاله ونزلناه تنزيلا وانما يسرناه بلسانك والايمان بالكتاب والسنة خاصه وعامه ويحمل على مقتضى اللسان
العربي ما عرف العقول معناه وما لم تعرفه تسلم فيه وتنزه عن التشبيه من غير اعتراض ولا تاويل لقوله عز وجل وما يعلم تاويله الا الله
وكذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضي الله عنهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال اوجدتموه فقالوا
نعم فقال ذاك صريح الايمان يعني به عدم قبولهم له وجوده وانما هو الايمان في نفس تعاظم الامر وقد قال عمر رضي
الله عنه درسنا هذا الدين الا بعد يزيد في العجز والتسليم وقد قال الامام مالك رحمه الله تعالى كل ما يقع في القلب فالله بخلاف ذلك
لان كل ما يقع في القلب على ما تقدم انما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق **و**قد قال الامام الشافعي رحمه
الله تعالى امنت بالله كما اراد الله وامنت برسول الله كما اراد رسول الله والسادة الفضلاء عن اخرهم على هذا المنطوي
سالكون وانما اختلفت في التعبير صيغهم لا في المعنى واجمع الكل وكفى في هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام
حين اتى يعلم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التي هي طريق
النجاة كانت على هذا الوجه تعظيم الشارع في كل ما يفعل البر كل مشكل المعاينة تقتضي التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتا
ويل لاجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمومنين بمريم عليها السلام قال فيها وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت
من القانتين **و**ما طرأ من الفرج من التفرق الا بسوء التاويل نعوذ بالله من ذلك هذا ما تضمنه اعتقادهم **واما** احوالهم فهي
الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل
النصيحة وحسن العشرة والتواضع والتعاون والتراحم والانقياد والايثار والاحسان والتوادد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما
وصفهم عز وجل في التنزيل اشداء على الكفار رحماء بينهم وهذا بعض احوالهم وعقيدتهم على ما تقدم فان اتبعتم ما انت

كما قال ابو بكر رضي الله عنه سبحـ
من لا يتوصل الى معرفته الا با
عجز عن معرفته وبشر ...

[illegible]

في الرعاء المتعطلة يرعى

فد: قد قال الامام مالك كل ما يقع
في القلب فالله بخلاف ذلك

[illegible]

تـ: الحب يقتضي اتباع ...
ان المحب لمن يحب مطيع

مفهم لقوله عليه السلام انتم مراجيت وانتم تفقه الابتاع والحب بغير ابتياع وعود بغير حقيقة فان الحب لا يتحقق
يشهد لهذا قوله عليه السلام الخامسة حين تختلفها وهو موهوم والكذب في الزاد حين يزيد وهو موهوم فان حقيقة الايمان
تقتضي الاتباع والتسليم والمخالفة كما تقدم في مراجيت فصيرا ما وضعه الايمان وعاقبة ذاك عليه فان وقعت المخالفة بعض افعاله
فحاصل على اعتقاده عدم رضاه بالمعصية وهو قوله المخالف بالمخالفة بالمخالف والمعتقد فكم بينك وبينهم وسلامة المعتقد مع المخالف
بالمخالف كبيرة والكبير قد يجبر والقطع كما يلتئم يشهد لهذا الحديث الذي خرجه له انه عليه السلام اطلب البيعة على حقيقة
التوجيه على ان لا تنازعوا الله شيئا والتشديد ما دقيقة البحث بعد عمل بعضه وان كانا تحاوا العظيمات شيئا فاوفح شيء معاجم
يوقع الحد لما جعله كانت الحدود تكفي الجهد وجهد لكشفه فان لم يجد بقوة العشيرة او مثلها عن قوله جعل عنده وان مثله عجبا
عنه وحقيقة لما يعلم يعد عليه السلام فيه فترة والله اعلم **ثم نرجع** لاوان نتبع العاشر الحادي **الوجه**
الثالث قوله عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض انما نقض عليه السلام على بعده الثلاث لشيء عنها
وفيها لا انها من الكبائر بالاجماع **الوجه الرابع** لقائل ان يقول لما خص عليه السلام بالقتل للبشر دون غيرهم وقد
جاء النهي عن القتال مطلقا ولم يفرق فيه بين الكبير والصغير **والجواب** عليه من وجوه الوجه الاول ان الامر العربي كانت
تنتهي ويقتل الحي والماء كما ذكره المرزوقي وغيرها فخص عليه السلام بالذكر لما كانت شوكتهم عند الناظر
اقل الصغير بالبدء بالحرب عن نفسه وان ذلك التقرير في حقه الثالث انه قد تحمل بعض القاصر قلة ذات اليد على قتل الولد وقد نقض
عمر وجعل على الكبد كتابه ومال الولد لا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم فنهى عن ذلك تاكيدا بعموم الولد لكي
يعلم ان الله تعالى يعم الذكور والصغير والكبير ولا يتعلق بهم **الوجه الخامس** قوله عليه السلام ولا ترتدوا بعدي
على تكفير بعضكم بعضا بالمعاصي وهو الواقعة المشخصة وجدت حتى يبعثه الناظر هو ذكر شيء لم يقع منه انه وضع
الوجه السادس قوله عليه السلام تعترونه بعد رايه يكم وارجلكم بعد الوطء بحيث يحتمل وجهين احدهما ان يحمل على
ظاهره القتال فان يكون المراد به معنى ذاك غير الظاهر فاركان الحق والباطل يكون المراد بما بين الامرين الراجح وما فيه من الجوانح
والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الارجل ما بينهما من الجوانح وهو البطن بكل مرتكز عن جارحة من هذه الجوانح
المذكورة بعلة او فوات الاستعداد لم يقع بعد ابعث المقول له قوله عليه السلام حين سمع عبد الرحمن الخيبة فقال ان تقول الا خيرا
ما يكون قيل فاركان رجعا فعال تلك الخيبة واركانا حلا وهو البعث وارتكاز اتقاذ وتقوار يكون المراد به معنى ثالث غير
الظاهر فهو محتمل وجوها احدها ان يكون ذلك كناية عن الدنيا والاخرة كما قال البعير وبره قوله تعلو من برايه يقع
وخلفهم فاتوا ذلك كناية عن الدنيا والاخرة بالارجل لليد نيا لقوله تعلو واخذه وامر فكان فريد قبل الحد وقارن كمن ارجلهم
والدنيا هو الفرق المتازل فيكون الرجل عضوا لغربها وكنوبه عن الدنيا لانها بعد الدنيا الثالث ان يكون المراد بما بين الدنيا
الباطن والظاهر فما بين الامرين تعلو القلب وكنوبه عن الباطن وما بين الارجل تعلو التحتي وهو محل كما قال الله تعالى في كتابه
انا حرب وليوا لهوا عشر ما كنتم منها وما بكم الثالث ان يكون ما بين الامرين حالا ادناه لا تجتماع فيه تحركه وما بين الارجل
يكون بروجهين ماضرا ومستقبلا كانه لما يتاتوا لها بالشعور والشعور انما يكون فيه وقع او يستانف فيمنع صلى الله عليه
وسلم فيه الثلاثة الاحتمالات وهو الماضي والمستقبل والحال الرابع ان يكون المراد بما بين الامرين ما يكون من كسب العبد
يا بتراية والمراد بما بين الارجل ما يكون من افتراء كثير كما ان عادة الارجل كما تقدم ليس فيها الا التنقل والتحتي فاذا وقع الملا
تشفعا وجاز التاويل عليه وجيه قما وقد يحتمل ان يكون المراد جميع ما ذكرناه واكثر منه مع ان ما ذكرناه هنا منصوص
على منعه بغير ما ايته وغير ما حديث فيجب الحذر من كل ما تاولناه ويكون بعد الوطء من الشارع عليه السلام مريد بيع

الجحاجة

العجاجة والبلاعة اذا تقاربوا يسير بعضنا وبعد على بعض معاذ كثير وقد اجعل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه بحديث اخر
حيث قال انوا بحار والله تكفر الجبد الناير وكل ما ذكرناه رجلة الحاري **الوجه الثامن** قوله عليه السلام ولا ترجعوا بعدي
وبعد ايضا مراجع الكلام وابعد عليه السلام جمع فيه جميع الخير وكله شرعا وعقلا واجبا وندبا وكان الناظر فيه
لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق وكرمت حسا وشرعا وكشفا فيها تيقن الصغير الحقير تركها تفقه
الذهن كله وانتشار ما ذهب اليه هنا تحت البيعة وبايعتهم متوعم ان البيعة كانت لا والبك لا الغير هم لا يعرف كل عرف خلاف الاسلام او
كما ذهب اليه الزيدية فقال الله عز وجل في حكم التنزيل لا انه ركم به ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والبيعة كما في الكتاب والسنة كانت لا تنعقد
على هذه الشروط الزيدية الفيمة لم ترى شيئا مما ذكرته نكث البيعة ونكثه بفعل ما ترك فليراجع نصه **الوجه التاسع**
قوله عليه السلام الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد لا فضل لعربي على اعجمي ولا لاعجمي على عربي الا بالتقوى الا هل بلغت اللهم فاشهد
والجواب انه انما انتهم عليه السلام هنا لاجل العلم به وشرعته لانه عليه السلام قد حده بعينه ما وضع **منها**
حديث معاذ حيث قال له عليه السلام وهل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله فقال الله ورسوله اعلم فقال حق
الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا واراد بعدم
قتله خلود الجنة لانه لم يرد هناك لا الدار بل الجنة او النار **ومنها** قوله عليه السلام ايمانا بايمانا ونفقه في الحديث
بعد هذا **ومنها** قوله تعلو ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية الواحد بعد الواحد والاستقامة تعم تخصص الحديث الذي
خرجه بسببه والمعلوم في الحديث هو الكثير **الوجه العاشر** قوله عليه السلام ومراجيت وذلك شيء معروف به الدنيا
فهو كفارة له تقتضي الكلام على بعد الا بعد او كما كونه دليلا على انه لا يخلد ولا كفارة للكفر **الوجه الحادي عشر**
قوله عليه السلام واصابوا ذنوبا فاشيا ثم ستره الله فهو الرائد ارشا الحاجة عنه وارشا عاجبه لانه لو كان ذنبا لكان الله
لعلة عقلية او علمية لكان هو احق عليها على كل حال في الدنيا والاخرة فلما كان الله تعالى لم يكن ثم كان العبد تحت المشيئة
ما شاء عز وجل اخذه بالعدل او ما شاء عفا بالفضل **الوجه الثاني عشر** قوله بما يعتاد على الكفار عباد
عباد الله رضي الله عنه بانهم امتثلوا ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الاوصاف المذكورة بالرضوان والتسليم
وما بايعه اخبارا رضي الله عنه بذلك انما هو تعريض لما يقع على تعريفه تلك البيعة اذ انها لازمة اليهم **وفيه** بيان
البعد ان كل ما تقدم الامام اليه لمصلحة ومفتضى اليه برا ان يتاما ر اليه ويتركه الله تجديد ما انتقض مما انه امتنع فاذا ترك **الثاني عشر**
اجعلنا مروقين بنيك محمد صلى الله عليه وسلم بالسير والخلالية واذهبت عنه الشكوك والتمراضات وعاينته
من التوشوا هر والنزغات وسلكت به مناهج اهل السنة والنشر وعدلت به سبل طرق البدع والزلل وحميته بعنايتك بالاعتقاد
والقول والعمل واجعلنا من عباده الخير بالخوف عليهم وما هم محزونون ايمن يازم الخير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما **عن ابي بكرة** رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل صاحبه **ظاهر الحديث** يدل على تحتم والوعيد لمن اتصف بهذا بغير التصغير المذكور ترتب والكلام
عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يحمل على التحتم او على المخصوص
كظاهر الجمع والبعض هو كذلك الباء الحقيقة وانما هو محمول على المخصوص بيان ذلك انهما انما يلتقيان بغير قصد واحدا
كان القتل على هذه الحالة كان قتل خطا والاجماع قايم على سقوط الاثم عن قاتل الخطا وقد يكون التقاؤهما على سبيل التقاتل
تاويل فيكون كل واحد تاول في حق صاحبه تاويلا الحق وقاتل على الحق وانه لكان قتالها على هذه الحالة لم يتناولها عموم الحديث

الغيبة والنميمة

وشارحه اقتال السلطان ونعم مشهود لهم بالجنة البتة بتعيين معاوية يكون التقاؤهما التقاء الحق بالحق فتكون الضربة خاطئة يقع القتل
ويقع عليه التوبيخ للظالم والاثنان والتقصير لهما وبعد ان يقال ان البغي محمول على المحظور هو ان
يكون كل واحد منهما قاصد القتال صاحبه ظالما وعلى انا نختار ان البغي محمول على المحظور هو ان
يقصد كل واحد منهما قتال صاحبه بغير تاويل او كالشبهة والحق هنا تنبيه لمن اتاه الله نظرا وبصارة
خاطئة يصاب بها الحق فيقتل او يقتل وكان شهيدا لان قتل هو كان شهيدا الغوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وقول الشافعي
هذا الموضع انه اذا كان في سعة فاشهد ان قتله النار وان لم يكن في سعة فهو عن نفسه فهو بالنية التي ذكرنا قائم
اما اخرج له بهذه النية فلا يجوز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان سبق الضربة فمات بها اللص فليس في سلبه شيء. **الوجه الثاني**
فيه دليل لاهل السنة بانه لا يكون احد ابدا نبي كما انه عليه السلام ان يسمي هما فيهما مشلمين مع
ارتكابهما هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن ايمانهما عليه السلام **الوجه الثالث** لغا بل ان يقول انه خص عليه السلام هذا القتال
بالشقاء والسعادة وغيره من الاصلحة **والجواب** ان الكر بالكسر الخاتم والمراد به العام لان الشيوخ كانت الغالب عليهم
الحرب فنبه عليه السلام بالغالب على الكل وكل القتال في نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتال بعد النية المخصوصة
تناوله الحديث وقد جاء ان الشارع عليه السلام النهي عن بعد وهو هنا شاذ بالحديث وبوجه الحكمة فوله عليه السلام
ومن قتل دون ماله فهو شهيد اجراء جميع خلقه ابيحها على تخصيص التعريف **الوجه الرابع** قوله عليه السلام القاتل
والمقتول في النار اثم هذا يتوهم لهو واحد ويتسمى المقتول قاتلا لانه ليس القتل واحدا بل يتوجها جميعا حول النار باثمين
مختلفين كما بين خلقها المومن العاصي والكافر وليس حولها على حد سواء وانما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول
في النار ولا يوهم منه تعرفة وما ذكر عليه السلام اخر الحديث يقتضي الا تعرفة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا
على قتل صاحبه لانه لما لم يسهل عند القاتل بما ان المقتول لم ينعم عليه بما يقتضي التسوية بالقاتل في المحكوم له بالنار وان المقتول
محكوم له بسعيرة النار لقوله تعالى حكاية عن قولهما ما توارى عن سوءاتهما وانك كان ذلك عليه السلام كالمثال الذي وقع
للصحابة بما تقدم ذكره والمعلم بانه مستوجب هذا الحكم وهو عمله بنيته لا ان الحرص على قتل صاحبه فقد
تساوى المقتول مع القاتل في هذا التعبير لما بلغ قوة البشر فقد علمه كل واحد منهما وابقاء عن احدهما وانقاذه عن الاخر
ليس من قوة البشر وانه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقول عليه السلام ان الرجل ليعمل اعمال اهل الجنة حتى انه ليكون بينها
وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل عمل اهل النار وان الشريعة قد شرحت هذا القتل حيث جعلت اقل الاجزاء
منه كالعمل كله وهو انه اذا اجتمعت جماعة على قتل واحد تولى القتل واحد منهم ولم يتحمل من الكل الا المعاصي عمدة بالحضور وعدم
عذر الشرع فاظلم يجب قتلهم عن اخرهم وان اكان قد لا يمس حضرهم لم يحمل منه غير ذلك فما لحقه بهم حضروا حرص
واجتهد وقد جاء ان القتل ما هو اشد من قتله عليه السلام وهو قوله عليه السلام اكان على قتل مسلم وتوبيخ كلية جاء يوم القيمة
وبين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله فاذا كان هذا للامر بشكر كلمة فرياء اولى ومرجع ثلاثتهم هو لغاية ما يمكن
من قوة البشر وهو الحضور والحرص والاجتهاد بما بعد العلة التي اعلمه عليه السلام انها بموته القاتل باثم صاحبه لانها
كان صاحبه لم يتوبة فاسدة ولم يصح له بعذر فلما كانت نية هذا وعمله فاسدا استوى به صاحبه في دخول النار كما
تقدم **الوجه الخامس** اخبار عليه السلام عن القاتل بدخول النار بعد العزام به التابيد او اقتضى منه او بعد العمل بان
تاب او اقتضى منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار فهذا مختلف العلماء بتوبة القاتل فمن قبل توبته قال توبته تعلو ومن لم يقبل توبته
توبته وهو المشهور ومذهب اهل السنة احتج الماتح لتوبته بقوله تعلو ومن يقتل مومنا متعمدا الجزاء وهو جمع خالدا فيها

فيه
المخلد في النار بعد توبة القاتل

الغال بنية المرابعة

لم يسمى القاتل قاتلا

الحديث واحتج اهل السنة بالاوامر والاحاديث الامرة بقتال الكفار وبقوله تعلو وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الخ حيث سمى الفئة الباغية مومنة مع امره بقتالها وبامره بعمل
عملا صالحا وما تشوهم وجعل التابيس وغيرهم وتاولوا اما حاتم به الاولون من ان الواجب اذا جاز اقدام الامام على قتال الباغي جاز اقدام الباغي على قتال العادل
بقوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها وهذا اللبيط يرجع القتل وغيره مما خرج القتل من تحت هذه العمومات تحتاج الى دليل وقد
كان بعض العلماء اذا اقبل اهل المقاتل من فرقة ينظر في حال الذي يكلمون له عليه تهمة القتل قال لا توبة له يملخه الى بعض
الاطباء والعلماء بما تضمنه هذا ما تضمنه اختلاف هم في التوبة **واما** القصاص وقد اختلفوا فيه ايضا فمن قال يقول انا القصاص
لا يرفع الاثم واحتجوا بقوله تعلو ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب فقالوا انما جعل القصاص حياة للناس ورفع بعضهم
عن بعض والمقتول المظلوم له حق يا وبالاخرة ومن قال يقول يرفع الاثم اما رفع القصاص واحتجوا بالحديث المتقدم قبل
هذا وهذا خرج الباب وهذا هو الحق الذي لا اخفاء فيه لقوله تعلو لغير الناس ما يترك الناس هو عليه السلام اعلم بمقتضى الاية
والقضاء ليس فيها واما قول من قال اقتضى منه وهو غير منتج به الاخرة والتوبة فيما بين عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة
بما لم يقتص منه ولم يتب وهو مجمع المشيئة عند اهل السنة **الوجه الرابع** اخباره عليه السلام عن المقتول انه في النار
لعدم الله على التعديد او لانه الخروج بعده الى منها محتمل لوجهين معا ومثله ايضا قول القاتل اذا مات قبل التوبة او القصاص هو في النار
خبر وهو اما بشرة كل واحد منهما بامر يراد احدهما فيه ما ذكرناه والتخويف والتحذير وهو المقتول اذا جاء به النار
او كالمخلد بالقاتل مثله في الحكم الحكيم اذا مات قبل التوبة او يقتضي منه القاتل من الخلاص اذا تاب او اقتص
منه هل يكون له الا ما تعارف دخول النار اه محتمل ما بينا وكل واحد منهما محتمل لما ذكر في الشروح محتمل لما ذكرته من
حمله على ما جاء اخبر عليه السلام بعد العلم ليكون وعيدا على وزجرا **الوجه الثامن** الظالم والمظلوم هل يقال لهما قاتل
والمقتول المحق في الاثم واما التخليد فلا اراه فصد كل واحد منهما لظلم صاحبه **واما** الظلم فليس بشبه القتل في كل
الجهات كالظلم على غير جنس وصفة ومعنى والجبر منه ما كان في الدماء والاموال والاعراض كما تناول عليه السلام بحجة القوة على
الظلم في الدماء كما تقدم الكلام عليه والظلم في الاموال لا يقتضي ما تقدم وهو القاتل والمقتول قاتلا ومقتولا كذلك
الوجه الثالث تقدم الكلام عليه **واما** التي هو بالنية والعمل وهو مثل قضية الرجل انهما اتفاقا معا كما ينقض كل واحد منهما
الاحاديث بعد الاشتهار **واما** الذي هو بالنية والعمل وهو مثل قضية الرجل انهما اتفاقا معا كما ينقض كل واحد منهما
والوعيد الذي توعد على قتل المشيء وما عطف له جبار فاضعه تحته لقوله عليه السلام وان تطلع فضحك وتعطو مرحك

ولاخباره عليه السلام بان الله عز وجل لما خلق الخلق قالت الرحمة يا رب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب في الحديث **واما** التي بالنية والتسبب فهو مثل الذي يسعى لشخص في حاجة او مكر او ما
يغيره فان كان لم يصل اليه ما قصده به والاذاية لان نيته العاسية وتسببه فيما فيه الاذى للمسلم ممنوع وهي خطا او لم يصل
فكان مثل من تعمد لا ينفعه لاحدهما لا الاخر شيء لان كل واحد منهما قد يسعى في ظهر الغيب لاخيه فيما منع منه شرعا عن نية فاسدة
وتسبب فاسد ولاجل هذا كان الفضلاء من اهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا اهل المعاصي والمخالفات لذواتهم
وانما يبغضوا منهم تلك الافعال التي نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على
انفسهم لاحتمال تحول الامر اليهم فكانوا يبغضون لاجل ما به امروا واشفاقا على ما به طبعوا وخوفا من مكر الله فحوا ولكن
عند الله تنبيها قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله او كما قال ما جعلتم عليه من رافة لا يبقى عن ان تضيعوا ما كلفتم
به من توفية الحدود والله الموفق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه الوجه الاول قوله عليه
السلام من يقم هذا القيام يحتمل ان يراد به العموم ويحتمل ان يراد به الخصوص فان كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وان
كان المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين ايضا احدهما ان يكون المراد قيام اول الليل بعد صلاة العشاء تشبيها بقيام رمضان
الثاني ان يكون المراد اخر الليل الذي هو التهجد وكنى عنه بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى قم الليل الا قليلا والمراد به التهجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت هذه الاية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الاوجه
محتملة لما نحن بسبيله واظهرها والله اعلم الثاني وهو القيام بعد النوم الذي هو التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ به واستمر عمله
عليه ولا ياخذ عليه السلام الا بما هو الافضل او الارجح ولو كان غير ذلك افضل لكان عليه السلام يفعله ويترك
المفضول **الوجه الثاني** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت عنه من احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة على
اختلاف الروايات انه لم يزد عليها في رمضان ولا في غيره هل ذلك اقل ما يجزئ من القيام في ليلة القدر او هو النهاية في الاجزاء فيها
الظاهر انه هو نهاية الاجزاء فيها والله اعلم لان الخير وحصل لان عليه السلام انما ياخذ في حق نفسه الاكمل منها والاعلى
والارجح ولا يترك شيئا من ذلك وياخذ بالادون ولا اقل ان الثاني انه عليه السلام قال من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه وفي
رواية واخر سورة ال عمران ومعنى كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل وسموها متهجدا فاذا قلنا بانه حصل التهجد الذي كنى عنه
عن القيام فقد حصل له بهما ما يحصل من العمل هذا شيء **فان قال قائل** كيف تكون احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة
نهاية الاجزاء والكمال وقد يزيد الانسان على ذلك في قيام الليل كله كيف يكون من قام بالمئة وعشرين ركعة افضل ممن قام الليل كله
بها لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **والجواب** على هذا السؤال ياتي في الكلام عليه ان شاء الله مرارا فلينظر
عليه هناك **فان قال قائل** قد يقول القائل بان ليس المذكورين من ركعات جاءت وردت وان كان كذلك فلا يسوغ ان
تكون ركعتان ولا غير ذلك تجزيان عنه **قيل له** لو كان المراد ذلك لنص عليه عليه السلام ولبينه كما فعل ذلك في قل هو
الله احد فقال تعدل ثلث القرآن وكذلك في اية الكرسي وفي سورة ليلة القدر الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت
بالنص في التكرار ولعلمنا انه لم يرده مع انه قد استمر فعل الصحابة رضي الله عنهم على ما قررناه لانهم كانوا يقولون قام فلان
بكذا حيث نعتوا القيام وقال من قام بعشر ايات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية
كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام يعني بهذه الايات هو من باب التكرار لنص عليه كما نص عليه في الاحاديث

التي اوردناها ولان عمله عليه السلام كان على الوجه الذي ذكرناه ابدا لا يتحول عنه وهو عدم التكرار على ما نقل عنه في الصحيح الا
في موضع واحد وهو قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك نقل عنه عليه السلام انه رددها ليلة في تهجده فجعل يرددها
حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالترديد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار وهي ما ذكرناه واما ما ذلك فيه تبيين قدر النبي صلى
الله عليه وسلم ومزيته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الامة به وبسببه لانه عز وجل جعل لهم في التهجد بهاتين الايتين
ثوابا افضل من ثواب عمل العشر في اشق العبادات وهو الجهاد على ما ياتي بعد ومبلغها ثلاثون من العام الايام وثلاثون من
الليالي ومجموعها ستون من العام الدهر اوزعنا الله شكر نعمه وجعلنا من اهلها واعاننا عليها بمنه امين وبعد اما قاله هذا
الشيخ رحمه الله واما على بحث السيد محمد المرجاني رحمه الله في ذلك يفضل الدهر كله واستند على ذلك بان الاعداد
تنقسم على اربعة اقسام احاد وعشرات ومئون والاف في ذكر الالف التي ليس بعدها بعدد فدل ذلك على انه لا نهاية لها
ومثل هذا الفضل والخير على هذه الامة جعلنا الله من اتبعها بلا محنة امين قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم ما اصبح بي من نعمة او امسى بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر جميع نعم الله عليه فانظر الى هذا الفضل العظيم كيف وضع عز وجل فينا بهذا اللفظ اليسير من شكر
نعم لا تحصى وحصل لنا بها المزيد **الوجه الثالث** هل قيامها افضل من كل ما فضل من كل شهر على ان تراد الليالي فيها
مما افضل مجموع قيام الف شهر تحتمل الوجهين معا والاظهر انها افضل من مجموع قيام الالف شهر لان فيه تخصيص المقصود
الذي من اجله انزلت وهو التفضيل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء في تعزيه على ما هذا جمهور العلماء **الوجه الرابع** بعض
العمل فيها هل يفضل جميع العمل في جميع تلك الليالي وان كان العمل في تلك الليالي متحد الكثرة هذا العمل في الافضل الا
تساويا في العمل ومثال ذلك من صلى في هذه الليلة كانت له الف حسنة ومن صلى في تلك الليالي كان له في كل ليلة مائة حسنة فكانت
الصلاة في هذه الليلة تفضل كل ليلة من تلك الليالي ركعتين وليالي تلك الالف شهر ثلاثون الف ليلة وايقاع ركعتين في كل
ليلة منها يكون ستين الف ركعة فيكون ما فضل الركعتان لو فعلتا في هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين الفا التي غير ومن
زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان واما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يحتمل العموم واما من جهة النظر الى
سبب الحال التي من اجله انزلت فليس المقصود به الليالي وغيرها وانما المقصود الليالي الاتي لانه وقع ذلك على حمل
السلاح في سبيل الله الف شهر على ما قيل وحامل السلاح مجاهد وقوم المجاهد تعيينا من اخباره عليه السلام بان
المجاهد عبادة وان الصائم القائم لا يبلغ اجره ويكفي في ذلك قوله عليه السلام ما اعمال البر في الجهاد الا كبصقة
في بحر فان قلنا ان العمل فيها يفضل جميع العمل في الالف شهر جميع لياليها وايامها في معدا ان يكون هذا العمل وما عمله
فقد تم الكلام عليه في البحث في القيام هل المراد به الكل او البعض هل المراد به اول الليل او اخره او كله فقد تقدم هذا كله
واثبتنا الراجح من المرجوح بفعله عليه السلام **الوجه الخامس** هل فضل هذه الليلة هل اجرها يضاعف على اجر ما فضل
غيرها من الليالي ام لا اما اللفظ فليس فيه ما يدل على الا فضيلة في نفس العرض واما من جهة النظر والقياس فقد نظر والفضيلة
للعرض ايضا قياسا على ما جاء في الاعمال انها تضاعف في الايام الفاضلة والبقاع المباركة **اما** الازمان فهو ما روي في الاشهر
الحرم ورمضان والايام البيض وغير ذلك مما جاء في تضعيف الاجر للعامل فيها **واما** البقاع المباركة فما روي في مكة
والمدينة وبيت المقدس في تضعيف الاجر فيها هذا ما هو من جهة القياس وهو لا يتم الا من العلماء من ينازع في هذا ويقول
ان هذه الامور لا توخذ بالقياس وانما هي متوقفة على ما نقل عن الشارع عليه السلام ولم ينقل في مسئلتنا هذه شيء ولم

فجر ليلة الى ليلة فضيعا الامانة بنيام والخصم ينازع فيه **الوجه السادس** رفاة به هذه الليلة بافراد كعشر هل
يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء فيما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة الفطر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه **الوجه الثامن** فيه دليل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة
يجيء بضمير الغائب هل لحكمة فيها تقتضي تضمينها بذلك او انه لا تعتبره الكاهر ان الكل مشتوعا فيه وفيها من
الاحكام ما تقدم قال الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم اي كل شيء من الارزاق للملائكة واعمالهم
بما يعلوه بجميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظيم قدرها لان فيها انزل القرآن او لتحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة
يجيء بضمير الغائب هل لحكمة فيها تقتضي تضمينها بذلك او انه لا تعتبره الكاهر ان الكل مشتوعا فيه وفيها من
الاحكام ما تقدم قال الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم اي كل شيء من الارزاق للملائكة واعمالهم
بما يعلوه بجميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظيم قدرها لان فيها انزل القرآن او لتحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه العاشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الحادي عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الثاني عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الثالث عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الرابع عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الخامس عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه السادس عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه السابع عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الثامن عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه التاسع عشر هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه العشرون هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الحادي والعشرون هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الثاني والعشرون هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بسبيل الله على ما سياتي بعد ان شاء الله **الوجه التاسع** قوله عليه السلام ليلة القدر هذه الليلة

الوجه الثالث والعشرون هل يحصل له بعض المذكور او بعضه او لا يحصل له شيء اما البعض كله فلا لقوله عليه السلام كعشاء وما يكون وما فرغ الله
فلا يكون وقد تقدم هذا بما فيه كفاية ويقوى الكل على قولنا هل يحصل له البعض او لا يحصل له شيء محتمل لهما معا واو
والظاهر والاحتياط الثواب له نصب منها به ليل قول التابعي وهو صحيح ابن المسيب ومشهد العشاء به جماعة بعد انقضاء
يحصل منها اي في ليلة القدر ومعناه ارصلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد منفردا فاذا شفعها به جماعة بعد انقضاء
منزله بار جنس الصلاة يحصل له بعض المنفرد جزء من فضلها كالا انه يحصل له بفضلها كله والاجل هذا احترز التابعي وجعلها
عشاء وجعلها به جماعة فتحرز بذكر العشاء به جماعة عن المغرب لانه قيل فيها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله به جماعة
خفية او تطوعا عن العشاء منفردا فيقول فذا احترز يحيى منها وقوله ياتي الا بالعرض وليس المطلوب به هذه الليلة الا
التعبير بالصلاة عنه بالعرض مما تقرر به احتمال هل او لا واو اخرا او كلا فقول التابعي منها محمول على احد المحتملات
المذكورة باقل ما يمكن من العمل واي احكم له التاريخ بانه فذ احترز بحيث منها وقوله جزء على العرض شيئا خارجا عنه مرباب
اولوا ويقول ويمرزاد على العرض ركعة انه احترز بحيث منها انه اتى بالشفع من الصلاة عنه العرض **الوجه السابع**
فيه دليل على ان الصلاة به هذه الليلة هو المكتوبة واخبرها والعمل البر المجرد عنها انه لو صلى النفل بغرض الله عنه
فانه والحديث الذي تضعيف الاجر له عن غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
الصلاة لهذه الامة على غيرها من الساعات وقال قد احتج به من منعه انه يدل على فضل
السلاح به بس

٧٨ ابن ابي جمرة شرح كتابه
جمع النهاية في بدء الخير والغاية
٦ ١١٨٤
من بهجة النفوس

ما يفعل من هذه المعونة خص بها عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام فقال عز وجل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
ولم يذكر له تعيين الذي من الثواب من اجل العمل والنقل ان افضل ما اعطي العبد المعرفة بالله ولو كثرت له الحسنات فهو متمم
المخلص وضده كما تقدم ومن عجل له لم يبق له شيء تماما منه كما تقدم **الوجه الثامن عشر** فيه دليل على ان على الاعمال
لا يمان لانه ان حصل في هذه الليلة خاليا من نور الايمان لم يحصل له الثواب المذكور فاذا حصل فيه انوار الايمان كان جزاؤه
ما دل على الثواب وهو المعرفة **اللهم** اجعلنا ممن حظي لديه في الدارين بالمحبة انه كريم جواد امين وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه** فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة **ظاهر الحديث** يدل على ان الدين يسر ليس بعسير وطلب الرفق فيه
الكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه السلام ان الدين يسر هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام
ووجوه الى آخر الحديث فنبدأ اولا بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث على ما يقتضيه ذلك الوجه الى آخره ثم
نرجع الى الوجه الثاني ونتبعه ايضا الى آخر الحديث ثم كذلك الى ان تفرغ الوجوه المحتملة للفظ ليكون في ذلك
ايسر على المطالع واقرب للتفهيم **فنقول** الوجه الاول قوله عليه السلام ان الدين يسر احتمل ان يكون اراد به الايمان
واحتمل ان يكون اراد به الاسلام واحتمل ان يكون اراد بهما معا والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والظاهر
ان يكون المراد هنا معا بدليل قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا ثم قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر
لعدم تصديق الباطن لقوله تعالى ولما وبقوله في الدرك الاسفل من النار مع انهم قد اظهروا الانقياد الذي هو الاسلام
لكن لما لم يكن معه ايمان لم ينفعهم الاسلام اذ ذاك وكذلك ايضا في الحكيم وقد تقدم … قلنا بان لا
اسلام ولا ايمان … فالمراد بالدين المذكور هنا هما معا واذا كان المراد بهما معا فيحتاج اذا الى بيان يسرهما
فاما الايمان فيكفي فيه من التيسير حديث السوداء الحديث المشهور وهو حين سألها النبي صلى الله
عليه وسلم اين الله فقالت في السماء ثم قال لها من انا فقالت رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام لصاحبها اعتقها
فانها مؤمنة فاقتنع صلى الله عليه وسلم منها بالتوحيد اقرت انك رسول الله وان الله تعالى موجود
وهو قاهر حكيم لانها اشارت الى السماء والسماء عند العرب كل ما علا وارتفع وكل من علا غلب وقهر ولا يلزم منه
ما قاله بعض المجسمين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لانه ليس في الحديث بمقتضى اللغة ما يوجب القول بذلك
ولاجل هذا قال بعض علماء اهل السنة بان الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لان القول بغير هذا
القول يقتضي تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة ايمانهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
نحن امة امية لا نقرأ ولا نكتب وهذا الاختلاف … بسبب الزيادات التخييلية ما لا يليق … فاذا اجتزئ في الايمان بهذا القدر
وهو يسير لا شك فيه **واما** الاسلام فيكفي فيه من التيسير حديث ضمام المشهور الذي سأل عن الاسلام فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه افلح ان
صدق والفلاح هو بلوغ … والآخرة ما يؤمله فاذا اجتزئ به في الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسير لا شك فيه
الوجه الثاني قوله عليه السلام ولن يشاد الدين احد الا غلبه هذا اللفظ محتمل من انية الفاعل ومن مقتضاه

غلبه

غلبه الدين فان شيء منه دينه بحيث لا يبلغ به حد هذه المغالبة فقد خرج عن هذا النفي وكان من القسم المحمود لان في الكلام في
المرجو … والمناصب لقوله عليه السلام المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير فاعطى هذا الاخبار ان
الضعيف اقل مرتبة من القوي وان الضعيف فيه خير بقدر ما يخلص به نفسه اذا وفى القدر المجزئ من ايمانه على ما تقدم فلاجل
قوله عليه السلام وان كان ضعيفا من باب الافضلية وهذا يدل بان يتصور ان المطلوب الكمال الذي هو القوة والترقي فمن لم
يقدر على الكمال فيجب ان يرجع الى ما هو ادون منه قليلا بقدر طاقته ويجتهد ان يأخذ في طرق الكمال حتى يبلغ به الحال التي
المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم ولذلك ان تنوع اهل الوجهين المذكورين الذين هما الايمان والاسلام والدين قد غلبه بالضرورة
لانه يفني عمره ولا يبلغ ان يقوم … **ومثال** ذلك في الطبع الانساني يريد ان يأخذ ايمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات
والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ في ذلك ما امل وقد افتى بالغلبة هنا وبعض من اراد ان يأخذ الايمان بغير تقليد ونفسه
ابو المعالي رحمه الله بانه **حكى** عنه الثقات انه قال قد خليت اهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغصت في الذي
نهوا عنه كل ذلك رغبة في الحق وهروبا من التقليد والان قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق …
تم هذا القول … من اراد الاخذ بغير تقليد … **ومثال** ذلك في الاعمال
وان اراد ان يوفي ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق … ولم يبلغ معشار ما امر الله عز وجل بقوله
في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وهو لا يطيق … وبكى … هذا ايضا
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين اراد ان يصوم النهار ويقوم الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لا تطيق … ما امر … على مقتضى التعظيم … وعليه بالنزر …
ان الدين غلبه وانما المطلوب … وهو الاخذ بالكمال … المغالبة **وكيفية**
ذلك في الايمان ان يأخذ اولا ايمانه بالحق والتصديق على ما طلب منه ويبقى عنه الشكوك فاذا تخلص له
هذه القاعدة … على مقتضى ما امر الله تعالى في كتابه من النظر في ملكوت السموات
والارض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل … والكواكب على اختلافها والشمس والقمر …
وكماله … وما في الارض من البقاع واختلافها كما قال الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل
صنوان وغير صنوان … عذبها وملحها كما قال تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر … ما فيهما من الثمار واختلاف
طعمها مع كونها تسقى بماء واحد … كما قال تعالى تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل وهذا
النظر والاستدلال على ما اشرنا اليه يكون في كمال الايمان لان الله عز وجل قد جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا لعلم اليقين فقال
تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين ولهذا العلم اشار عليه السلام بقوله تعلموا اليقين
فانه … [illegible] … يصل الى علم اليقين الذي ذكره الله عز وجل
في كتابه … صلى الله عليه وسلم … ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي
من اراد الزيادة على هذا … علم اليقين … المغالبة وهو لا يطيق … فيغلبه الدين بالضرورة واما …
الايمان بكثرة الادلة واما … **وكيفية ذلك في الاسلام** ان يأخذ اولا … من كل
الجهات حتى … المندوبات … الواجبات او … المندوبات
حتى … الخسارة الا ان يتداركه الله بالرحمة والتوبة … روي

نفع
النظر في ملكوت
السموات والارض

فصـ
العقل وما يتعلق به

أن أبا بكر رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا رسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالعقل فقال ومن لنا بالعقل يا رسول الله فقال إن العقل لا حد له ولكن من حرّم حرام الله وحلّل حلاله يسمى عاقلا فإن اجتهد
يسمى عابدا فإن اجتهد يسمى جوادا فإن اجتهد في العبادة وسمح في نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدله على اتباع ما أمر الله
واجتناب ما نهى الله فأولئك هم الأخسرون أعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وكذلك أيضا إن طلب نفسه
بتوفية العبادات من كل الجهات الوجه الكمال وهذا أيضا يقع في الغالب من وجهين أحدهما العجز لقوله عليه السلام إن
المنبتّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى والبشرية لا تحتمل الدوام على الشاقة أنه من يجمع عليه في وقت أو يعجل المؤقتات أنواعا من الواجبات
والمندوبات في زمن قصير ولا يقدر إلا على أحدها فقد حصل في الغالبة لأجل ما أخذ نفسه به وإنما حال الكمال في هذا أن يأخذ
نفسه أولا بما شاء الله ويعمل على مقتضى الكلام على صيغة الحديث على ما في إرشاد الله وقد قال الله تعالى لم يقل عليه
السلام ولو نشاء رجل أو امرأة وقال بعده أحد فقيل له ذلك يدل على وصاحبه عليه الصلاة والسلام وبالغ في هذا أن أحوال الناس
أقل كلاما وأكثر ما يعده أن أحسن منطق على العجز والماشي والقوي والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلي والدنيء على اختلاف
أحوال العالم **الوجه الثالث** قوله عليه السلام وبشروا وأو فإن قوله احتمل أن يكون معنى اللفظين بمعنى واحد واحتمل
أن يكون المعنيين فإن كانا المعنى واحدا فيكون المراد بهما الأخذ بالحال الوسط لأن التشديد والتقريب هو طرفان الأعلى ولم
يكن بالدون وهو متوسط بينهما وإن كان لمعنيين فيكون المراد بسددوا الأخذ بالحال الوسط كما تقدم والحال الوسط هو
ما نص النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم وأفطر
وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا ثم عمم له بعد ذلك وأعط كل ذي حق حقه فبهذا هو التسديد وهو أن
يمشي المرء في الأمور كلها على ما هو فرض وندب من غير تغالي ولا تقصير من جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا أي من لم يبلغ
منكم الوجه السداد الذي ذكرنا ويعجز عنه لعذر به فليقارب منه لأن ما يقارب من الشيء أعطي حكمه وهذا بشرط
أن لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص في الواجبات لأن الواجب إذا كان فيه شيء من الخلل لا يجزي عنه من المندوبات لأنه
يقوم مقامه بل إنه لا ينطلق عليه أنه قارب التسديد إلا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوبات بعد
ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول الوجه التسداد المذكور لعجز أو لمرض أو غيره فحينئذ ينطلق عليه أنه قارب
وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين معا في كتابه أعني الطائفة التي أخذت بالتسداد والطائفة التي أخذت بالتقريب فقال تعالى
في الطائفة الأولى والسابقون السابقون أولئك المقربون وقال في الطائفة الثانية التي لم تستطع الوصول إلى ذلك العلو
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقد يطرأ لبعض الضعفاء
أن يكون الشرع للبعض أعني في كيفية التسداد وفي كيفية التقريب **فمثال** ذلك أن يأخذ الطالب أولا في طلب العلم ويعمل
جهده على أن يكون من العلماء فإن قدر على ذلك فبها ونعمت لأنه قد حصل في أعلى الطائفة التي أخذت بالكمال وهو التسداد
فإن عجز عن ذلك فلا يخلي نفسه من حظ منه بحسب ما استطاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل
مسلم فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك أيضا يأخذ نفسه بالتعبد بعد توفية الفرائض أن قدر أن يكون
في العابدين فليفعل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها فإن عجز أن يكون من العابدين فلا يخلي نفسه
من حظ منه لإخباره عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان يوم القيامة ينظر الله تعالى في صلاة العبد فإن وجد فيها نقصا قال تعالى
انظروا هل له من نافلة فأكملوه لنا منها وكذلك في جميع الفرائض إن انتقص منها شيء ينظر في النفل الذي هو من جنسه على ما تقدم

الذي

الذي نقص فيجبر منه بالمقتصر على الفرض التارك للأخذ بالتقريب الذي أشرنا إليه هنا يخاف عليه عدم التوفية فيستحق العقاب
بدل على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى في منامه وكان معنا رأينا رجلا يشدخ رأسه فسأل عنه
فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار فهكذا يفعل به إلى يوم القيامة ومعلوم أن قيام الليل
ليس بواجب والعقاب لا يقع إلا على ترك الواجب أو وقوع الخلل فيه لأنه قد كان القيام مندوبا فالعقاب إنما وقع
على وقوع الخلل في الواجب فيا رب الطائفة أنه لما لم يكن يعمل به في النهار وقع الخلل في الواجب وهو لم يعمل المندوب الذي هو
قيام الليل من حيث أن يجبر له الفرض به فوقع العقاب على ترك الواجب في الحقيقة وهو الظاهر عليهما معا ثم
كذلك أيضا قد يكون من الموفقين بعد توفية الإيمان والعجز فليفعل ما عجز عنه فلا يخلي نفسه من طرف منه
لقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا اليقين فإني أتعلمه فمن حصل بما أشرنا إليه كفاية في طرق الشارع وردنا بإبانة
في التسديد والتقريب ثم يرجع إلى الكلام على الحديث **الوجه الرابع** قوله عليه الصلاة والسلام فيه
وأبشروا البشارة هنا على ضربين أحدهما معلوم محدود والثاني معلوم لا حد له **فأما** المعلوم المحدود فهو ما
يرجى من قبول الأعمال والثواب عليها محدود بإخبار الشارع عليه الصلاة والسلام على ما نقل عنه وقد قال عز وجل
وكفى بنا حاسبين **وأما** المعلوم الذي هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل كما به حيث قال ويزيدهم من فضله
بالزيادة معلومة وحدها مجهول عندنا **وفيه** دليل على أن البشارة إنما تكون للعاملين لأنه عليه الصلاة والسلام
لم يقل أبشروا إلا بعد ما نص على الفعل الذي يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بهما فأتى بالبشارة للعاملين بالله
وهذا مثل قوله تعالى في كتابه إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله فنص عز وجل
أنهم بعد ما ذكر من الأعمال هم الذين يرجون رحمته عز وجل وكذلك فيما أخبر سبيله راجعة بالتسديد والتقريب على نحو
ما تقدم هو الذي يستبشر ولقائل أن يقول لم قال عليه السلام أبشروا ولم يقل أيقنوا **والجواب** من وجهين الأول
أن اليقين قطع بالأمر والقطع لا يكون إلا لله وحده وإنما الخير فوق الرجاء لا غير لأنه ليس للعبد من وجوب على
الله شيء وإنما هو من طريق الفضل فلا يصح فيه إلا بقوة الرجاء لا أنه يكون حتما وقد قال تعالى في كتابه ومن
أوفى بعهده من الله فيكون قوة الرجاء في هذا الوعد بحسب ما يرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال والثاني
أن الحسد للذريعة لأنه لو قال أيقنوا لحصل للضعفاء الاغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سببا للتفصير
في العمل مع كونه قد سقط العلاء البشارة لأن البشارة رجاء ونفس الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتنعش به الروح
الوجه **الوجه الخامس** قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
الاستعانة هنا تنقسم على ثلاثة أقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المومن والمستعان
بواسطة إعانة بعض لبعض ما من الأغراض كما روي في الحديث وعين الرجل على دابته يحمل عليها متاعه صدقة أو نحو له
حتى يبلغه الموضع الذي أراد والاستعانة هنا على وجهين استعانة بالزمان واستعانة بالعمل **فأما** الاستعانة بالزمان فهي
في طرفي النهار من اعتدال الهواء ونشاط النفس فيهما **وقد** ذكر العمل فيهما أن ذكرهما في غيرهما قال تعالى في كتابه
مخاطبا لنبيه عليه الصلاة والسلام واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه وقال تعالى
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام اذكرني ساعة بعد الفجر وساعة بعد العصر أكفيك ما بينهما والدلجة أيضا كذلك
لأن الدلجة هي آخر الليل وفي آخر الليل الفضل أقوى لأنه قد أخذ راحته من النوم والغذاء وقد ورد فيه من الفضل كثير من ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا وفي رواية كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول هل من داع فأستجيب

(margin notes, left page:)
المتواتر عليه
وما يذكر بأن رجوعهم أفضل
اذكرني ساعة بعد الفجر وساعة بعد العصر أكفيك ما بينهما

له

فعلت عينا وقال عمر ما راينا شعد الكبح بالجماعة احب الينا من قيام الليلة يريد آخر الليل وانما كان يقوم اوله ويكثر من ذكر الله تعالى وحضور الصلاة بالجماعة على قيامه الليل كله وجمع المنذوبات والامر بالوتر وفضل الامر بالوتر وفات الخلق وفضل الامر بالجهر وفات كبر فيه عمر رضي الله عنه فلو فاته الجهر بعضه وقاته بعضه وحضر الصلاة بجماعة لكان مدركا لاكمل الامرين ولم يفته عليه بذلك فضيلة وكذلك غير هذا من فاته الغنى المؤاخاة لنفسه بالزهد والرياضة وتجد انه حتى يصير له ما اختص ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لا مشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كذلك لم يزد على نفسه شيئا **فزوج** عن ابي السماك رحمه الله تعالى وهو راجع الى مشيوخ الرسالة انه انتهت به نوبته في كل ركعة من بعد الذكر ركعة من ثاني **الثالث** منه قوله عليه السلام بسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا يعني بالتيسير والتبشير ما يغلب في الغير وسيروا او ليكون عمل كل شخص على ما تقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد بما نهض واخذوا بانفسهم اولا بالرفق ثم يزيدون وليس مثلهم من ابتدا النهايات بما اخذوا هم ويسلكون مسلكهم فيفضح بهم في المآل عند ما لا يكون عمل كل شخص اكثر فترة بعد نشاط واغلب مزاجا واحق بنفسه اذ كل بما هو بسبيله من التعبد والله اعلم كما بينا **و** لهذا قال **فزوج** رحمه الله في الجواب الكريم بقيد ما ذكره واهل البدايات اذا تشبهوا باهل النهايات جاز لهم ذلك فعلا لكن بشرط ان يعلموا هذا من انفسهم بالتجربة والله اعلم ثم الحكم الذي ذكره على الاكثر وهو الغالب والشاذ الذي بلغ به المقصود ارضاء الله ويكون صاحبه والله اعلم ممن استثناه الله بقوله عليه السلام بسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والتبشير هو الذي يسر الجليس وينشطه والتنفير بخلافه عليهما جاء ارجح له عند الله من مزايا اجتهاده اذ بالرفق والسهولة على ما اثنى به النبي عليه السلام على الذي بلغ به الغاية في الجود والسخاء بقوله ما سئل شيئا فقال لا **الرابع** وقفة قوله عليه السلام وبشروا ولا تنفروا فيه جاء ما جاء والوعد الجميل في الكتاب والسنة وذكر ما وضع والحكمة في جعلها البشارة هنا على الله وهو تحصيل حاصل وذكر فيه جملا البعاد كلها جملة على معنى واحد وليس في الامر ما يوجب ذلك على العلماء وانما المحمل كل البعد على ما بينا وهو ما ذكره من البعاد معها وجعل الله تسهيلا وكيف ما تصرف فيه فقوله تعالى لهم مغفرة اخبر عزاء بما كانوا يعملون وكان الله اعلم بالغاية والعرض والبشارة على تخيير الله اذا الغنى يحصل العرض بالتيسير من البعل فليتشبث بزيادة مقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما اقترن بها من الاجر الكريم والمآل المنيفة والمنازل الشريفة والمنافسة بالكلية كما في صفة البشارة لما تكون الا في المستقبل والبشارة بما فوقه تحصيل حاصل وانما سميت بشارة مجازا لما في صفة وانما البشارة الخفيفة مثل ما تضمنه اخبار عليه السلام لكعب بن مالك احمر الثلاثة البعير خلعوا خيرتين عليهم فقال عليه السلام ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس هذه هي البشارة الخفيفة وهي مع قوة خفيفة لما رأى غيره فربما تشكله بعض العلماء وكيف يكون هذا لغير يوم طلعت عليه فيه الشمس وفوقه يوم اسلامه وهو خروجه من الكهف الواسع الى الايمان وهذا المقابل فيه تنبيه ارهذا اشكال في الخبر ولبشارة الله تعالى بما وعده الله اذا الكهف بعد اسلامه بعض الترتيب العظيم الذي اشتوجب به مجيء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فلما تلقيت عليه هذه النوبة على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا معصية بعد هذا الخبر عليه السلام بانه لا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس كان لم يفع منه بعد هذه المعصية ولا مجاهدة والتزم الصدق والعبادة حتى فضله الله به على الجميع حال ما اراد صلى الله عليه وسلم بالبشارة العاضي لقال له ابشر بفضل كذا وتبت عليك وتحصل بذلك الكبابة وكما اراد عليه السلام البشارة بالمستقبل لتوهيمه ما قدمناه والله اعلم بالكابوس وهذه البشارة خلاف ذلك فيه ولم يكن يعلم بها على ما علمها البشارة لغائبه بعظيم ما بشره وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام بمعنى ما اراد بها ما ذكرناه من هذا الجنس وهذا قال اهل الكشوف يعلم بعض الخواص ما اراد الله عليه بناء به ما نفر فيه الوهم وهو ما اعلم منه بما اراد على هذا الحال كما يزاد في الخير حتى يبلغ المقادير الربعة بحسب ما نفر فيه البشارة وهو ما ذكر بناء الشاذ انه

وزنة ابن السماك الف ركعة كل يوم مع تبعيضه كما بينه

يا الله يا عجبا يا قوما اعمم لنا وارحمنا وتب علينا

زوجوا الحلوي ساعة بعد ساعة

الى ان جعلت للعبادة اوجعلت العبادة فيها اوفى من غيرها بسبب الاخلاص

لما علم من مستقبل ما تعلم له من تدابير ما تقوم عليه وما كان ذكر الله عز وجل ما هو كذا في الليلة بل اخر الليل المحال الذي يريد عوارضه ذلك الوقت او يقوى او يستغني فيريد الله عز وجل ان يخلقه المعاد و الفراد بالنزول هنا نزول طول وتوجه ورحمة ورحلوا قال **واما** المستحاذة بالمآل المعلوم ان تعمر هذه الاوقات المذكورة بانواع الطاعات واما اعم من يد العالم بين يديها الاوقات التي جعلت للراحة وهو ما نص عز وجل عليها وكتابه حيث قال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الوقوله ثلاث عورات لكم فجعلوا هذا بمعنى هذا الخبر ما نص عليه السلام في حديثه اخر حيث قال روحوا القلوب ساعة بعد ساعة الحديث الذي ذكرناه بما يسيره تعبير اوقات واما قلنا بهذا وتعوذ المطلوب عبارة هذه الاوقات بالكلمات بعد ما تعوذ من المآثم بعبارة وغير معبر اجتمل التوجيهين معا وان قلنا بالتعبير بعض الصلاة لانها هي التي تستحب للمستحاذة لما فيها من التعظيم لله والتضرع اليه والابتهال والدعاء وما فيها من انواع الخير على ما تبينا في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وان قلنا بعض التعبير فيكون في الامر ما يدل على ان قوله عليه السلام موضع الصلاة والبيوت موضع الرواح الى المسجد وهذا هو المختص والله اعلم لانه قد تعرض في بعض الاوقات اعمال تكون اوضاعها الصلاة بحسب الاحوال وهو كثيرة تعد وتطول تركنا له وهذا التحليل تترك عليه والعهدة وعلى اولي هذا اعتناء فلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو انتظار فوض عليه السلام علوه الذي حيث قال اغتنم خمسا قبل خمس وعد منها اعتد قبل شغلك وصحتك قبل سقمك الشاغ اغتنم بعض الزمان واجتهد فيه وارجو الله تعالى ان يعمر وعد منها اعتد قبل شغلك حيث قال قبل الفوت وابا بالصلاة **واما** المستحاذ عليه وهو يحتمل وجوها التوجه الاول وهو اعمها حمل الاحمال الزيادة والعلم بالاخرة وهو بلوغ ما يحول والخير على ما نص عليه العلماء الثقاة اركون عابدا على التشريف والتقريب الثالث اركون عابدا على الاشارة وما تنتضمن الوجه الاخير على ما نص عليه المحدث على مقتضى الحديث على ما ذكرناه والله اعلم عند ما تقتضيه البحث على هذا الوجه او كان المراد بالوجه الاول والله اعلم **ثم ترجح** ثالث الوجهان التقاة على ما اشترطنا قبل **فتحول** قوله عليه السلام ان ابوذر يشترط فيه ذره وغيره ويحق ما يحال الوجه على ما بيناه **بيان** الك ان الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين والايمان فيه كان ما يصلا واما اكابر به المراد به المصلي بالكلي على رعية الغاية الحديث تقتضيه الكلي على التوجه فقله ما عنوعن اعادته **التوجه الاول** قوله عليه السلام ان البعير يشرد فيذهب بنعاة الغاية الحديث الزوجة تعلم انكم تقلصوريه من الحمل وضعه لكم به النجاة يسيرة وهو توبة ما يعرض عليكم **الثاني** منه قوله عليه السلام ولبشارة احوال البعير على ما ذكرناه من المشروبات فيتوال بكم الامر الوان تحلوا بالعوارض فيغلبكم البعير **ومنه** قوله عليه السلام تعوذوا بكثرة حلوه من المشروبات ويترك شيئا واجبا عليه وحرمه اخرى يفعله وكذلك ايضا ما يتوقع ضرره الكفارة حتى يعرض به الامر الواقع المحال فيها وكذلك في سائر التعهدات ان يفعو فيها حتى يحال بالعوض منها فقد غلبته الدنيا والاصل الذي يتفرع به الوالقه به فيما كلفه ولا يسوغ ان يتفرع بالفرع مع عدم توفية الاصل على ما ذكرناه والله اعلم **الثالث** لو يتفرع الوا المتعزبون باحب واحد ما افترضت عليهم ثم ما زاد العبد يتفرع الوا بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها **وقد** تعزا اشارة الى التربية بالتدريج بالتلطف والتنزه ومنع الاخذ بالقوة او لا بالتعذيرات والتواوج اليل والنفار وغيرها الله اعلم بذلك كله وبما تقرر يخلصه الدين بالضرورة لغلبة الرياضة بها يا خذ بسبيله ومثل هذا ما **روي** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن ابي حثمة عن صلاة الصبح فلما كان الغد مر على السوق اذ سليمان فقال له عمر ان سليمان مع الصبح فقالت انه بات يصلي

التربية بالتدريج

اخذ نفسه بتوجيه العرض وما تيسر عليه من الفعل وعلى الدوام يترك وعمله شيئا فشيئا بعد ابقاء على الذات زيادة وهو التفسير
يؤيده هذا قوله عليه السلام خير الامور اوسطها احدهما قبل صاحبه بار يحب ليلة بذكر فضيلة الاولى بوجه صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام على الاخر وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر عند باب احدكم
يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما تروون الذي يبقى من درنه ما تركه فذلك مثل الصلاة ولهذا قال اهل السلوك
النفل على الفرض زيادة بعبد ونفرق عمله على الخير الخ اوزعني الخ **الخامسة** قوله عليه السلام واستجيبوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة استعينوا بالغدوة اي صلاة الضحى والروحة اي الصلاة التي بين الظهر والعصر
والدلجة اي قيام الليل **قال قائل** رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم التوفيق جميعها ويقابل الثالث البعض **فيه آية**
للذي يعتقد ان التوفيق فريضا ونفلا وهما متغايران من التضاد وان الليل كله غير محدود وان كان عليه
السلام قد حد البعض فيه بحدود فانها وقعت على افضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه فالحد الواقع على الأفضلية وما فيه تيسير اما واقع مع الأخذ به أفضلية او اختيارا بها افضلية
بها وتعبدا والا فهذا حد الجواز التي يستحب دونها وهو قول باب التوسعة قال وقت فرضه واعتذر وليس التضاد كذلك
وفيه آية ايضا على ان التقدير على تغيير هذه الاوقات بانواع العبادات اذ ان الله سبحانه وتعالى يستحب منا ما يترك
لانه اترك ما يستحب فيه خيف عليه ان لا يطيق ما اشق ولهذا استحب له الابتداء اوقاتا اليسير ابتداء ويعمل عليه ويكون الله
تعالى اليه لئلا يخلو نفسه من الاستعانة بالروجين النفاية لم يتركها قال وجدت له ضعفا او تعذر له فعل ما ينطلق عليه
اسم الاستعانة وقد نص عليه الصلاة والسلام على المعنى الذي ابتدينا به في هذا الحديث حيث قال لكل قسم
من اقسامه ولكل شراهة فترة فطوبى لمن كانت فترته الى السنة والفترة اليها هو ما اشار اليه عليه السلام في هذا الحديث
والاخذ بالتعبد في هذه الاوقات اليسيرة فصبحان من حلنا بالخير على تؤدته **وفيه آية** اخرى لاهل السلوك والتربية
حيث يستحبون ان تكون الليلة اوتارا اي الليل وجه النهار بكثير كثير ثم نزيد على الذي ما شاء الله بحسب النشاط ايضا
فحمل نفسه من الاستعانة كما تفعل ثم يبلغ بالتدريج ما امكن او ما ضعف نهوضه الاوقات بفنون طاقة من العبادات بزيد في ليلي
ما شاء من الروائح النسيئة ولا يتركه بعد ذلك كان ابعد اجر الترقي تاركا النقص متى بلغ بعد الى
الوتيرة ما يقتضيه حال البشرية وهذا مثل **حكي** عن بعض العظماء انه اتاه اخ يزوره فوجده يصلي الظهر
مجلس ينتظر فراغه من النفل فما زال كذلك الى الوقت العصر ثم جلس للذكر فقال ان يفتح عليه بذكره مجلس ينتظر فراغه
فما زال كذلك الى الوقت المغرب فقام الى النفل فما فرغ منها قام الى النفل فما ان يفتح عليه تثاقله مجلس ينتظر فراغه
الوقت العشاء فلما فرغ منها قام الى النفل مجلس ينتظر فراغه والنفل فما زال كذلك الى الصباح فقام الوقت الصبح فلما
فرغ منها جلس للذكر مجلس ينتظر فراغه بينما نحو جالس في محله اذ نعس غلبته عيناه فليلا ثم استيقظ مرحبا به مجلسه
تبسم في عينيه وجعل يقول استغفر الله العظيم الذي لا تنفع الكفارة ذنبا يستغفر منه مثل هذا لكنه التعب والبشاشة
التي تدرك البشر من الله ووقع له بموضع الحلاوة والتنعم وذلك بركة الرجوع والرياضة بالتربية **التاسعة**
ويسأل الله ان يمن علينا بمثله ومن علينا بركاتهم وامين **ثم نرجع الى** الوجه الثاني من الوجه المتضمن
الوجه الثاني من قوله عليه السلام اما انه يبشر فيه بريد بما ارشادنا به بالنسبة الى من كان قبلكم فيلزم بعضهم
قال ما كلفتم الا ما تطيقون وملاك الله عز وجل فيه رفع هذه الامة الامر الذي كان وقد جعل على الماضي الماضية جعل النعم

عنو

الخ نفسه الضيق العرض **مثال** ذلك ما شرع لنا به التوبة ونعم النبي ولا فطلق ولا استغفروا وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك
ايضا النجاسة كحمار تقدم كان الخمر وكانت قبلنا بالخمر وكذلك ايضا مخلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن
كان قبلنا وكذلك ايضا اكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة الى يوم عمرة الى ونحو كثير وكذلك ايضا لو كلفنا الله عز وجل
بما الذي لكان الله سبحانه تعالى لنا ما فرض ولا كرر بعضه ونسيه عز وجل عما وانا ولم يكلفنا الا قدر استطاعتنا
فقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتعلقا وكلفه قدر وسعه فهو يسير عليه **ومثال** ذلك ايضا الله عز وجل عما عن الخطأ
والنسيان وجريمة النفس وما يستكره عليه وكذلك ايضا موضوع لنا عن الحرج عن الغيبة عن الصلاة الفقود وعن الحرج عن الفقود
الاضطجاع وعند الحرج عن التيمم بالماء وكذلك ايضا شرع لنا عن وصل الصلاة عند شغل عنها وقصر الصلاة عند السفر والبعض بالصيام
الوتيرة الذي وهو كثير موجود في كتب الفروع وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه **الثاني**
منه قوله عليه السلام ولم رشاء اليسر احبها الى الله يريد ان رشد على نفسه بالاخذ بالاشق وترك ما رخص له فيه فقد
شاء العسر ورشاء اليسر عليه اليسر **ومثال** ذلك ايضا رشده على نفسه بترك اليسر المشروع وعلمه بالمنع الركعة او الصلاة
او القعاد وترك التيمم عند العجز عن الحجارة واراه الحجارة بالماء او اراه القيام في الصلاة مع العجز عنه الى غير ذلك وهو كثير فيريد
الله خفف الكمال في كل الجهات ويترك الرشد فيه لعلمه ان اجلا ما عمل على نفسه وقد قال عز وجل من معاني العلم الله ثم
الخاشية فقال تعالى وجل وعز موا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين **الثالثة منه** قوله عليه الصلاة والسلام
يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا بشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا وهذا ايضا من جوامع الكلم
بين الناس يجمع فيه وصف ما امر الله به ونهى عنه وحث عليه وندب اليه وهو كثير في الشريعة وحلاوة الحال فيها فهو طاعم
الله ورسوله يجمع فيه وصف ما امر الله به ونهى عنه وحث عليه وندب اليه وهو كثير في الشريعة وحلاوة الحال فيها فهو طاعم
على كل معلم قال العلماء الصغيرون معناه ما وجب على الصغير عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما يلزمه الا بالعلم بحدوده
و قد اختلفوا في وجوب العمل بغير علم هذا عمله لسان العلم على ثلاثة اقوال احدها قيل يعفو ان له الثواب على عمله واجتهاده
ان قال لعدم اجر عمله ولم يقع على ما يثيبه ويعفو عما امر به كما له الثواب على ما امتثل وعرفا قيل يعفو ان عليه الاثم عند الله واجتهاده
ان قال ان الله لم يقع بعمله ولم يعف عما امر به ولم يجوز له الاقدام على العمل بما لم يعلم ولله قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فلا فرق على العمل بغير علم كما مر تكب المنهي ومرتكب الفجور اثم وعرفا قيل يعفو ليس له ثواب ولا عليه عقاب
واجتهاده بل قال لم يقع بعمله شيء ما نصه عمله فلم يكن ما ثوما ولا مأجورا لم يقع على العمل الا بالعلم فلم يعمل الذي فلم يكن له اجر
عليه عاد رفع الحرج عن هذه الامة هو صلاح العمل بالعلم كما تقدم قيلا خلو بما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام
فاريدوا ومعناه اسئلوا اهل العلم كما فقد قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم **الرابع منه** قوله عليه الصلاة والسلام بشروا ولا تنفروا هذا قول جامع من جوامع الكلم الذي
خص به صلى الله عليه وسلم وهو كثير موجود في الشريعة وحلاوة الحال فيها فهو طاعم على كل معلم قال العلماء الصغيرون معناه ما وجب على الصغير عمله وجب عليه العلم به لانه لا يمكنه توفية ما يلزمه الا بالعلم بحدوده
و قد اختلفوا في وجوب العمل بغير علم هذا عمله لسان العلم على ثلاثة اقوال احدها قيل يعفو ان له الثواب على عمله واجتهاده
ان قال لعدم اجر عمله ولم يقع على ما يثيبه ويعفو عما امر به كما له الثواب على ما امتثل وعرفا قيل يعفو ان عليه الاثم عند الله واجتهاده
ان قال ان الله لم يقع بعمله ولم يعف عما امر به ولم يجوز له الاقدام على العمل بما لم يعلم ولله قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
اوكنتم لا تعلمون فلا فرق على العمل بغير علم كما مر تكب المنهي ومرتكب الفجور اثم وعرفا قيل يعفو ليس له ثواب ولا عليه عقاب
واجتهاده بل قال لم يقع بعمله شيء ما نصه عمله فلم يكن ما ثوما ولا مأجورا لم يقع على العمل الا بالعلم فلم يعمل الذي فلم يكن له اجر
عليه عاد رفع الحرج عن هذه الامة هو صلاح العمل بالعلم كما تقدم قيلا خلو بما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام
فاريدوا ومعناه اسئلوا اهل العلم كما فقد قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم **الرابع منه** قوله عليه الصلاة والسلام بشروا ولا تنفروا هذا قول جامع من جوامع الكلم الذي
خص به صلى الله عليه وسلم وهو كثير موجود في الشريعة وحلاوة الحال فيها فهو طاعم على كل معلم

معالم الدين هو مجامع الحلال والحرام

والتعلم ويفهمه ويتنور بصيرته وتعظم فائدته ويجري كل من عمل لله بالاخلاص والصدق وقد قال عز وجل الحكمة به والله ... بما
بينا النفير بينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين **ثم نرجع الآن** الى البحث المتقدم **الوجه الثاني** من قوله عليه
الصلاة والسلام ان الوجه يشترى فقد يريد ان ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التاويل وان الاكثر مما كلفتم به محتمل التاويل
وقابل له وان اكثر الاقاويل التاويل المحتمل له بعضها اكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد نفسر الوجه من ذلك
بالتيسير على مسائل محتمل التاويل ... في قصة الحديث المشهور الذي قال فيه عليه الصلاة
والسلام لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فادركهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم
يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى فاذا قرات
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فمن قائل يقول انه على الاطلاق في الصلاة وفي غيرها ومن قائل يقول مثل الاول الا انه في غيرها
بان لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بانها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك اختلافهم في معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فمن قائل يقول انه على العموم ومن قائل يقول انه على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم ...
... بل يقول بعدم الجواز ... ومن ذلك ايضا اختلافهم في معنى قوله تعالى وربائبكم التي في حجوركم من
نسائكم التي دخلتم بهن فمن قائل يقول بتحريمها ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون في حجره ويكون كفيلا ومن ذلك
ايضا اختلافهم في الربا ما العلة فيه ... على ما عللها ... من التاويل في الاحتمال وكلما اختلفوا فيه
ابدا انما هو من اجل الاحتمال الذي في الآية والحديث وبهذا الاختلاف توسعة ورحمة **وقد كان** بعض من لقيته من الفضلاء
الجلة يقول ... الا المشهور ولا يبيح ... ويكون ... الخلاف ... ولم يمكن ... على المشهور
فيخرج ... على قول قائل لانه ... خرق الاجماع ولعمري ان هذا حصر ... لانه يستعمل جميع الوجوه فيكون
... بالكمال في ... وهو القوة عملا على قوله عليه السلام المومن القوي خير من المومن الضعيف وفي الكل خير ...
... عليه الاخذ بالكمال رجع الى الخلاف واخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجز كبير لا ... عليه
... ولا يجد حيلة الا الوقوع في المحارم وقد قال عليه السلام ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ...
... **الثاني منه** قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه
معناه ان من يريد الاخذ بالكمال في ... يجعل في كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لاجل ما الزم نفسه لانه يجد كثيرا
من المسائل لا ينعقد عليها الاجماع **الثالث منه** قوله عليه الصلاة والسلام يسروا وقاربوا التشديد ...
على معنيين ... ان يكون بمعنى صلاح الحال ... ما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة رضي الله عنهم والصدر الاول
لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى قال العلماء هم الصدر الاول لقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... ان يكون الاخذ ... بالوجه الراجح والوجوه المحتملات ...
الواضح ولا يلتفت الى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وانما الشان الاخذ بالوسط كما قال الخليفة
لمالك حين اراد ان يجمع كتاب الموطا فقال له اترك تشديد ابن عمر ورخص ابن مسعود ... ما شئت
وقال ما ... فيها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز في الاخذ بما اشرنا اليه في السداد لاجل العذر
يخرج على قول قائل عند العجز ولا ياخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ويكفي في هذا
وروي عن عمر رضي الله عنه حين قيل له على رجل اتى الى المدينة يطلب غريب التفسير وغريب الحديث فامر
رضي الله عنه باحضاره فقال له من انت قال عبد الله بن فلان فقال له وانا عمر بن الخطاب ثم اخذ جريدة من النخل وجعل

يضربه بها على راسه حتى ادمى ماه وهو يقول وانا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عني خيرا فقد زال ما كان في راسي
... انه من طلب في العلم ما الغالب عليه ان يعمل على احد الطرفين اما بطرف التشديد فياخذ بالمشددة ...
يكون له ذريعة لان يقع في المحارم ويترك الاخذ بالتقريب **الرابع منه** قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا معنى
البشارة هنا هو ان من عمل ما ذكرناه فليستبشر بان الله يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق فرجا ... هذا قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى قوله فهو حسبه وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا الى قوله ويعظم له
اجرا وقد يحصل له زيادة لتلك البشارة ان الله عز وجل قد جعله من ... ولاجل نقص ... بمعنى هذه البشارة
... بعض الناس عند ما ضاق عليه شيء من الدنيا في المكاسب والمحرمات ويعتذرون بانهم معذورون لاجل انهم لا
يجدون شيئا على زعمهم غير ما هم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من اشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصي نعوذ بالله من العمى والضلال فانظر الى هذا العمى الكلي والضعف الذي هم فيه
كانهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يحصوا مقتضاها وكانهم لم يروا في الكتاب ولم يسمعوا فيه الا بيان التيسير
الذي ... وكانهم لم يسمعوا قوله عليه الصلاة والسلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وكل هذا يدل على ان من طلب
الرزق بغير طاعة فهو طالب الشيء من غير بابه تعب في طلبه ورجع بصفقة خاسرة **وقد** قدر تيسير
الوقت من ماثره وضوح حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة الله يبشر بذلك لما اردنا بيانه **وروي** عن
بعضهم انه كان في ... ولم يعتز على شيء ... بالطاعة الرسمية ... ويخرج الى
... ضرب ... ويبقى ... بيه ... غدوة ويخبر اهله انه يتسبب ثم يجيء عشية فيقولون له اين الاجرة فيقول
... حتى يكون هو الذي يعطي ... ثم اتى ليلة على
... الى منزله ولما ... طعام عطر ... الا انه يعلم ان ... الضعف بحيث لا يقدرون
على ... الى منزله ... ثم نظر ... طعام
... وجد اهله بكسوة حسنة ... هذا فقالوا ان ...
لك بما ... لا تقطع ... فقال ... كيف ... **الخامس**
منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا هي التعرض لنفحات
... الاوقات المذكورة ... لكيرا وغيره عليه ... هذا قوله عليه الصلاة والسلام
... وقوله عليه السلام تعرضوا لنفحات الله وقوله عز وجل اخبارا على لسان نبيه عليه السلام
... ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخر من الليل فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له هل
من داع فاستجيب له فكيف يقول عز وجل هذا ويستغني احد عن ذلك او يتوب او يدعو ... مرحوم
... الرجاء في فضله ومنه **وقد** نشير الوجه من ماثره موضع هذا ... المقصود الذي اردنا بيانه
... **وروي** ان بعض الفقراء نزل ... على اهله حتى ... ثم قال بعضهم لا نعطوه حتى
يستشير ... على ما ... وكان ... رجلا صالحا مستمسكا ... فاستشيروه فقال
لهم لا يحل لكم ان تطلكوا ... الدماء ... فارسل اليه
... ويقول له اما ... وصغر سني فارسل اليه الجواب وهو يقول اما ... كبر سني ...
... الجواب ... **ومما** يزيد هذه الاوقات ...
... قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه

ولا تعوا عينا عنهم تريد به نهوه الوفاق وحاجة عليها أي عين علوم الخلق بسببه ثم زاد على الماضي ما يشارك
ترتاح لها نفوسهم لعلمهم بالتفاؤل فيرونهم اخبر عز وجل كذا قال والذي اعتقده وازادهم نفورا ازادهم تنفورا
فيما لعلمهم بمشاركة ارتاحت لها نفوسهم فيرونهم سكن بها عز وجل فيما اخبرنا به فعلوا النسابهين فيحب الله متعاطي
فعله ما يليق بعظمته، اميز ثم **ترجع الى** الوابحث المتقدم **الوجه الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام
ان الدين يسر فيريد به ما يطلبه متكلم وهو الله عز وجل ما شيء يسير يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة
رضي الله عنهم حين انزل عليه وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وشق ذلك عليهم فقال لهم لا تكونوا مثل بني
اسرائيل قالوا كيف قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم اثر انزل الله في اثرها
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ولا تستطيع يسيرا الشك فيه لانه عمل بالقلب وجارحة تشهد فيه **الثاني منه** قوله عليه الصلاة والسلام وان شاة
احدهم اذا تعلقت محلها ان لم يرض بالعفو ولم يقع منه الحاد على ولا اشتغال بما فرض عليه وبرهان ذلك على ما ياتي
شاة اليهودي ومن شاة ديته فقوله عليه السلام **حكى** عن بني اسرائيل بل امروا بالقتال فابوا وقالوا لنبيهم انفذ
انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون وشهد عليهم حين لم يرضوا ولم يفعلوا ما امروا به الا قليلا منهم الذي ابى
حتى مات فيه كبارهم وشبابهم صغارهم **و** يزيد هذا ايضاحا قوله تعلو وابلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات الى قوله المتقين وهم يزدون الله عز وجل بالصغير والكبير كقوله عز وجل اخبرني والكعب
به وان جرى سخط كان مشوما والمشؤوم لم يتغير وشاة ديته بغلبة اليقين نعوذ بالله من الخذلان **الثالث منه** قوله
عليه الصلاة والسلام فصيروه واوفاريوا الشراء هنا بمعنى صلاح الحال توحيد المعبود بالتسليم والانقياد
والمغفرة هنا لم تبلغوا هذا المقام وفاريوا الله كما امركم تاه ووكر نفسه على الله وانشغل وليستبشر بما نقضه
بقية الآية المورودة الى اواخر السورة وهو قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى قوله فانصرنا
على القوم الكفرين **الخامس منه** قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة استعانة نعوا من عشر عليه العمل بما ذكر ناه من نفسه وليبشر بالباب الجليل الذي هو الوفاق الذي
ولما زخ به الطير والعوراء غاك على النقص وبطء النجح وكاجل تضييع هذه الاستعانة على بعض الناس
بعوقهم فلا تحصل منهم ما اريد منهم من الاعتبار والتسليم لاجل انهم وكلوا الى انفسهم لكونهم لم يستعينوا
بما شرع لهم الاستعانة به **و** مثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام للصحابة رضي الله عنهم حين اخبرهم بالجنس
وفانوا ما النجاة وقد الله فقال اجتنبوا الموبقات وعلموا الصالحات وهذه البقرة كثرت وتكاثرت والقليل
الناهد من احرزه الله والذي يعينه على النجاة منها اجراء العلاك في كثرة الناجي فزفل لغلة الماشتال لعابه في
امر يساء رائحتها المسكين لعجزه عن ترك الكسل فيدل ورود الجماء وتراكم الحصر ويقال لك بعد الصيد ضيعت الترقم **ثم نرجع**
الى الوابحث المتقدم **الوجه الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر فريد به ما اخبر به
الوجوه التي اختلف فيها وورد تنهي به احد الطرفين طرق التشديد وطرق الرخص وترك الموبقات لزال العلاك
والمبادرة الى الماشتال واذا كان المراد هذا وهو المبادرة الى الماشتال وترك الموبقات فهو يسير لا شك فيه
الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام وان يشاء الدين اراد احد على نفسه الا ويشهد الله
عليه بما جل تنطعه او تساهله بعد بينه وذلك مثل ما **حكى** عن بني اسرائيل بل امروا ببقرة التي امروا بذبحها اول

فصل
التشديد على بني اسرائيل بل
في البقرة لما لم يسألوا اللائي اولا

فصل
ترفيع له في الوقت
فتحت له ابواب الخيرات

فصل
حكاية عيسى عليه السلام مع
شيخ كبير شغل به عابد له

فلما شاء الله امروا بذبح بعض البقرة وروي انهم لو ذبحوا اي بقرة كيفيتها لاجزأت عنهم ولكنهم شددوا
فشدد الله عليهم وكانوا بعد ذلك متثيلين للامر ولا كنهم شددوا
فشدد الله عليهم وكيفيتها وشدد عليهم فيها فطلبوا العلم بحدوثها زمانا ثم وجد وبقايا واعدة عند شيخ واحد
فطلبوها منه للشراء فابوا عليهم فعاز انوا به الوارث لهم بالبيع فاشتروها منه بمثل جلد ثمانها ذهبا ووضعه قبل
مرة وقيل عشرا فبشروا وشدد الله عليهم ولما جل بعوا كاد الذبح ولما كاد النبي صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويقول
فما كاد فعلة خيفة التشديد حتى كاد الصحابة رضي الله عنهم ان يقعوا على النبي صلى الله عليه وسلم عن مسئلة
يشمئز من الجواب وهذا العنوان اذا كان المقصود منه مزمر النبي صلى الله عليه وسلم كان الاحكام اذا كانت تقيد
بكل وقيد وحيث وقع ان انتقل الوارد ظاهرا صفرا صلى الله عليه وسلم زال الكلام بعوض النادر ما يشبه
ذلك وهو كثير نعوذ الكلوشوائم الذي بابه لبعضهم عفى عن تعقيدهم حتى تعلموا بلسان العلم فيه فيعرفوه تعقيده
على ظلال ونعوذ بحسب ان نحسن صنعا **و** قال ابن عمر رضي الله عنه الماء الكثير يقبل ان الشيطان ياتي الماء
اجم فيرغبه العجاج هذا بعوض جزء عمر ابن عوف له شبقة بحقيرة جاز فيه رعليه بعوض مقصوده واذا لم يفعله رعليه
رجع مرجوبين الوسواس وتعبه حتى يجعله ان يخل بنفسه وترك العلم واذا خال الدين فترك الله العباد وهذه
له الايت وربما تعرض له بعوض الله عز وجل انه عز وجل يعلم ما يعلي يعلم شاة ديته فغلبه
ما غلب بصفعة خاسئة نعوذ بالله من الشيطان يريد ان يعوذه فيعوذ الله عز وجل منه فغلبه
اذ يعيذه واها لكم باتباع السنة والبشرى وفاريوا الى ربكم تفروا على نعت التعديد ففاريوا الله ما لم تفروا الجاهلوا
التعوذ به الحيل عليه وعاد بعوض الى الوابحث المتقدم **الرابع منه** قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اذا رعلتم
ما امركم به كما ذكرناه لكم وابشروا عند ذلك الجماعة بتيسير سبيل الخير والعراية بشقيها لهذا قوله تعلو والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا **الخامس منه** قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة الاستعانة هنا بعوض الملازمة على فرع اتباع هذه الوفاق والمحافظة على الطمئنين نزول النجوم والعشر الاول
عند الخلوص بسبيل النجاة فيما تتكم العوز على الخيبان يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام وفتح لهم الدعاء فعن فتحت
له ابواب الخيرات او كما قال عليه الصلاة والسلام اخبار ابه عز وجل يغور بشغله ذكره عن مشغلة اعظمه او فضل ما اعطى
السابلين **ثم نرجع الى** الوابحث المتقدم **الوجه التاسع** قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر
فريد به ما قل او كثر من الاشياء المعينة على الدين من حيث الدين يسير **فيقال** الكاذ الماثل
اذا فكر فالخروج منه سهل الزلفة وخفة العمل وفي جاء هذا نضامنه عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وقد **روي** ان عيسى عليه السلام مر على
بشيخ كبير وهو يتوضأ وحوله جماعة فتعجب عيسى عليه السلام من كثرة سيئه وشدة حرصه التكثب فلما ارفع
منه التعجب عذاله كرذاله فزال العبادة مريده، واهل العبادة متوجدها يشتغل بانواع الخير فيغفر ثم من
الله تغفر له الوابحنوة كما كان او لا يتعجب عليه السلام وذلك اكثر تعجبه او لائم اتى الشيخ بمساله ما الموجب
لتركك المنوة وما الموجب لتعويدك اليها فقال الشيخ كانت عز يتي اولا الطابع عليه البشر من التكثب بعوض الدار
لتحصيل ضرورا تهم فتحضرني بكرة واراحوت فزد ثاني بعلت مالي وللتعب انتعب لغيري فتركت الخرمة واحرق بها
اناسا بريئة ثم فتحضرني اراقلة وتعلل يطول عمري ما احتاج الى الخير ويطيل التكثب على ما احوت بسببه بعوض الى
حالتي الاولى وبعوض سنة الله تعالى بدا معه اوليا به ما استقل عليهم وفتحوا تجاوز اثمارهم بالشغل بجادته والمالي قال

عليه لا انه عز وجل قصر امالهم فتيسر عليهم لاجل ذلك ما تعسر على غيرهم وفي قال عليه الصلاة والسلام لا حاجة حين بلغ
او اشترى بنسيئة الى شهر فقال ان اسامة لطويل الامل الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين
الا غلبه معناه ان من طال امله وفتح له الكسل لاجل ذلك غلبه الدين لاجل طول امله ومن اخر كلام علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان قال يا هذا لا تدخل هم غد على يومك وان عشت فسياتيك الله برزق جديد وان مت فلا تشغل
وقتك بهم ما لا تحققه ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا
وقاربوا الخ وصفوا النقص على قصر الامل لان الذي هو عين السهولة وقاربوا ان لا تغرروا على هذه السعادة وقاربوا
اليه ولا تبعدوا عنها على وجه الاخذ بالكمال فتشبعوا بالمشي ونحو ذلك الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام
وابشروا اي ابشروا بصلاح دينكم ودنياكم ان فعلتم ما به اشير عليكم وارشد ثم انبه الخامس منه قوله عليه الصلاة
والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الكلام على الاستعانة كالكلام على الوجه الذي قبله ثم
نرجع الان الى البحث المتقدم الوجه العاشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر قد يريد به الرضى لانه
معنى من المعاني يبلغ به اعلى المقامات لانها اعلى وجاءت السالكين يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس يا ابني
ارفق ان استطعت ان تعمل لله باليقين في الرضى فافعل والا ففي الصبر على ما تكره خير كثير الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد
الدين احد الا غلبه اي من لم يرض بالقضاء ويتسخط منه دينه غلبه الدين لاجل ما ترتب عليه من الوزر عند عدم الرضى
الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي خذوا بالحقيقة الرضى وقاربوا ان لم تطيقوا على ذلك فقاربوا
اليه والمقاربة اليه هو الصبر كما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس رضي الله عنه والصبر على ما تكره فيه خير
كثير وعابده الرضى تظهر لما عند الشدائد وتراه النجح واما عند العافية والرخاء فلا لان كل احد يرضى بذلك الرابع
منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا البشارة هنا هي ان من اخذ بالوجه المذكور او بالوجه الذي تحته فليستبشر
بنجح سعيه وظفره بمراده لان على قدر رضاه وصبره ثم تزداد له عند ذلك بشارة اخرى وهي بشارة زيادة على ما
احتوى عليه لفظ الحديث وهو ما تضمنه قوله تعالى في كتابه ويزيدهم من فضله فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل
فكيف تكون منحنا الله منها من فضله ما يليق بفضله امين الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كما مر في الوجه قبله ثم نرجع الان الى البحث المتقدم
الوجه الحادي عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر قد يريد به اليقين لانه معنى من المعاني يكتسب
به اعلى الدرجات والمقامات يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حق ابي بكر رضي الله عنه ما فضلكم
بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره والشيء الذي كان وقر في صدره رضي الله عنه هو قوة اليقين فنال
ابو بكر رضي الله عنه اعلى المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذي وقر في صدره ولم يتعب في العمل بجارحة وهذا
يسير لا شك فيه ولاجل هذا حض عليه الصلاة والسلام على تكسبه ليتيسر على امته حيث قال تعلموا اليقين فاني اتعلمه
وهذا الذي حض عليه هو ماخوذ من الكسب لان اليقين على ضربين وهبي وكسبي فاشار عليه الصلاة والسلام هنا الى
ما للعبد في تكسبه وكيف السبب الى تعلمه وهو التفكر فيما اظهر عز وجل في عالم الحس من اشكاله وارادته الجارية
مرة على نوع ومرة اخرى على ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شيء ثم يرجح غيره عليه في وقته
ولاجل النظر المرهف الدقائق التي اشرنا اليها قويت ايمان الاولياء والصالحين بزيادة اليقين حتى قال بعضهم بم
عرفت الله فقال بنقضه لعزائمي وكذا الطائفة بتسبب في قوة اليقين بالنظر في ملكوت السموات والارض الذي جعله

الله

الله عز وجل الخليل عليه السلام سببا لقوة اليقين كما تقدم في الحديث قبل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تفكر ساعة
خير من عبادة الدهر لان التفكر في مثل ما ذكرنا يحصل من اليقين في ساعة واحدة ما لا يحصل في عبادة الدهر ويتيسر
عليه الدين وان كان صعبا وقد وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة في كتابه حيث قال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء فانظر لما ان قوي
يقينهم بتفقهم من ربهم زال عنهم رعب ما اخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العظيم والنعمة الشاملة في الدنيا
والاخرة حين لحقوا الذين بتلك الحظة التي فوضوا الامر فيها الى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم الثاني منه
قوله عليه الصلاة والسلام ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من ضعف يقينه ولم ياخذ بالسبب الذي يقويه له
كما اشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه فقد غلبه الدين والغلبة هنا هو ما يكون من تسويلات النفس
وتسويلات الشيطان وتخويفاتهم وقد وصفهم الله عز وجل بذلك في كتابه حيث قال يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا الثالث منه قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي خذوا بالكمال من اليقين
واعملوا عليه وقاربوا اي ان لم تقدروا على الكمال فلا تبعدوا انفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه قد باء
بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي ابشروا باليقين بما يعطى
لكم من الفضل العظيم ان امتثلتم الامر بما به اشير عليكم فكسبتم من اليقين ما في الامكان بالسبب الذي كسبته الخامس منه
قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان
بالعمل في هذه الاوقات المذكورة ويلجا الى الله تعالى فيها لعله بفضله ان يلهمنا النظر بالاعتبار في الاشياء التي تقوى
بها اليقين ويمدنا بالتوفيق من عنده ويريبنا على ذلك الطرق الاخر التي لا يوجد بالكسب وانما يوجد بالفيض من
تفضله علينا فيه وهذا او من وجه الفيض او هو يريد الزيادة على ما حصل ويتحقق بالقيام في هذه الاوقات ينجح سعيه
ويظفر بمراده لان المخبر صادق وقد احيل على كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الان الى البحث المتقدم
الوجه الثاني عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان الدين يسر قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ والاشتغال
بوجه من تولاها لان طلبها لحظوظها وترك الاشتغال بها هو الحجاب الاعظم لانها ما اشرقت في شيء الا وابرزته
الا من عصمه الله من شرها فمن عصمه بلا اشتغال ولا انقياد وتركها فارقه الا يسير على من يسره الله عليه وقد سئل بعض
الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت الثاني منه قوله عليه الصلاة والسلام
ولن يشاد احد الدين الا غلبه اي من عمل على حظوظ نفسه ويلحظ امالها وترك الاشتغال عنها فقد شاد دينه واذا شاده
غلبه الدين لانه بقي في حجاب نفسه لما اعطى لها من الخيرات عند الاشتغال والالتفات والعود عليها الثالث منه
قوله عليه الصلاة والسلام فسددوا وقاربوا اي اعملوا على ترك النفس من الحظوظ مرة واحدة وازيلوها عن الالتفات بها
لعلكم تسعدوا وقاربوا اي ان لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا بالرياضة والمجاهدة حتى تاتي لكم منها
ما اشير به عليكم الرابع منه قوله عليه الصلاة والسلام وابشروا اي ابشروا ان انتم فعلتم ما ذكر لكم ان الله خير
لكم من انفسكم وارحم بكم منكم وانه يبلغكم امالكم كيف لا وقد قال تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان الى قوله عظيم
وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى الخامس منه قوله عليه الصلاة والسلام
قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة من النجة ان استعينوا بهذه الاوقات وما يظهر
فيها فاغتنموا على ما ندبه منكم وتجوزه ابرضا ربكم عنكم بفضل من مشيئته حصول ما لا عانة قبل ان يعوقه ثم لا يجد

كيفية الوصول اترك نفسك وقد وصلت

لنفسه فيما يرجو منه فالمالة **ثم ترجع** الحالة الى البحث التشفيعي **الوجه الثالث عشر** قوله عليه الصلاة والسلام
او اليه بل تضرع فيه بما اذا كان اليه بل خالصا وبكونه وله فيجعل على التعظيم محذوفا وجاء وبعد هذا يتصور
عليه اليه بل كانه تجدد اعادة صلاة النجاة وتقع عليه بل بتعدد وبها يترجح ملكوا الباحث بشرع التظاهر ولهذا قال
بعض العضلاء مسائل الرياء خير جوار الرياء ولم يذه وفوارق جمعها شيئا قيل له وما تعريفها قال صلاة النجاة وقرئت لعدالله
عز وجل
بكتابه وعظم عليه حيث قال اياك نعبد واياك نستعين ثم جعله عز وجل صلوة ؛ كل ركعة مبالغة ؛ التخيير على الك
حتى يكون معنى اياك اكان الله معينه وهاديه حمل اياك والعناية وتوج بالبر والكرامة **الثاني عشر** قوله عليه
الصلاة والسلام وترضاها احب اليه بل عليه الصلاة في مراجعته ؛ بني على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعربه فعل
شاة اليه بل واما اشاة ؛ فيه عليه اليه بل يا يحمله من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه اما ذاك اعلق
وجاهير وكلا واحد منهما اما وجوه ؛ التخيير علم انه هالك به الا ان يتداركه الله بالمنه والمالة احد هما الفتوح
وعجز بلوغ ما يؤمله واما النصف بعض ؛ الصفة نعيه عليه الصلاة والسلام اخبار اعربه عز وجل
يقول لو كنت مجيلا صفوية لعجلتها على الغار لخيرني عز وجل الثاني رضاه بما هو عليه مراكبا وواده عليه واما النصف
بعض الصفة ايضا حيث عليه لغوله تعلو كتابه ؛ لما اخبرهم على النار قال النبي ورمعناه انهم يصبروه على لما يعلل
الذي يعلمون انها توجب لهم النار وكان الصبر ؛ الخفيفة على النار وهو مثل قوله تعلو اليه بل كلوا اموال اليتيم ظلما انما
يأكلون ؛ بطونهم نارا وتخ نشأ بعدهم يأكلون حطاما كيف المخاوا كما اركانا كانوا يكلون بعد اليه النار جعله الله
عز وجل كما ته النار **الثالث عشر** قوله عليه الصلاة والسلام بشروا ولا تنفروا واتيسروا ولا تعسروا وما يسكم وبين نعيم
وتعلقوا بربكم ؛ كل حيث انكم واستعينوا به ؛ كل اوا يكم وفاربوا الخ ارلم تقدروا على هذا الشداد فقاربوا البشه
وخذوا البسيح بالرياضة ؛ الوصول اليه ولا تنفروا بطول الصلة ليلا يقال لكم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام بشروا ولا تنفروا يسروا ولا تعسروا ؛ كل حيث تجدونه حيث
تاملوه وتيسكا وفز قال الله تعلى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام انا عند حسن ظن عبدي ؛ **الخامس عشر** قوله
قوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اذا استعينوا بهذه الاوقات واغتنموا
العمل والوقوف فيها يباح موالكم تعانوا على ما تريد يكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم ما تحاط بهذا التوجه يتعلق
استثناء زيادة بشروا على البشرى المتقدمة لان المكانة تقتضي التبشير وقد تقدمتها بشرى اخرى والبشارات كلها
متعددة والتخيير صادقة والمقصود عشرة بم يقبل والعسر وتجاوز عن النسيء ؛ فعل من تشير صادق ومثل هذه البشارة
ما تضمنه قوله عز وجل لم تركيها وعد ربك يا صاحب العمل الواغر الصورة وذكر الله عز وجل لها ان قال الملائكة اي
جاعل في الارض خليفة قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فغضب الله عز وجل عليهم فيعرضوا
عطاء وا بالعرش اشوعا فضجوا عز وجل لهم واقالهم ثم قال لهم انبوني باسماء الارض ان كنتم صادقين ؛ اي انبوني
كما كنتم انتم بالغيب ما علمتم لهم وارحمهم كما فعلت بكم فجعلوا فلما جاء النطق وارفع وانفوا انما قصد ثم اعز وجل
خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام بنبيه ما مره ببناء البيه وقال عليه بالنداء وعليها بالبلاغ فاستقل ما قيل له فاوقع
الله صوته ؛ كل من كان سبق في علم الله ان يحج البيه من ولد له من الارحام والاصلاب فلما اراد تعظيم صاحب الفيل الذي
بعد البيت الذي جعله الله سببا لرحمة بني اخيه والنعمة لهم واراد اريعة الناس البويت بناء صاحب الحبشة وكان بيت
لا يكاد يعلو الله به ما نصب عليه الشورة وتنصر المخبار بيد الله وبايده ان يعلم عظيم رحمة الله عز وجل واظهر بخلقه

فعل
مسكين من يرى نعيم الدنيا
شيئا وهو حلاوة الطاعة

فعل
وصية جيدة اشعل خاطبة
بكتبه وارفعها بالرحا

فعل
قول الله تعليله عليك
بالنداء وعليها بالبلاغ

عز وجل يقول يبتضرع الله لهما خيارا يبدا النور من المزيد انظر الواثر قدرة كيف اهلك مراراتها ان يقطع عنها اثر رحمتي
مرة تا علق واحدة لنعتي تستعين بها على ربي حبيب هذا ما لك وانت على نعم الحال يكيف اكون له اذا قبلت علق واحدة
انزه وانبعث كتابه ونشته بي ايفه راحم لكل ضرك اويصل لك بسوء اواترك الرئيس واترك نفسك الرئيس اواغوجك
الرئيس اقبل علق تجده بك رحيما وعليك منعما ولك وليا وناصرا ولم تسمح الرخطاي لك وكان عفا عليك نص المومنين
ما تستنصر فاتنصر وتضرع الثرا رحمي اذا رحم بكمنه واغور على تصرك منكم ما تامل نعق البشارة يعضها بعضا وعدها
صرفا **والغد راية** بعض النعق وكان ونشته عمرو المائة سنة اوضاة وقال الي عمر صيته اجعل حاجتك وكيف وما
اريد حاجة بسكتني بين الوالد عاء فيه عز وجل الله ؛ فضا بدا وار كانت خيرا فضاتها واركانت شرا بعد عني
الوجه الرابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام اليه بل بشروا يه جميع الوجوه التشفيعية وهي ما يشعب
منها واكثر منها واوجوه ؛ التشفيع علم انه هالك به الا ان يتداركه الله بالمنه والمالة اخرها الله على توجيه احتمالاته
مستعل على النصف فيما تحداه وبالنسبة له خبر والرشاد وتبشر له البشر على وفق اخبار ربه وهي ؛ كل وجه يا بطله
وتضارته بحسبه والاشارة فيه بحسب مناكمه والزيادة ؛ الكل بحسب البعض التخيير جعلنا الله ممن تعرفه بذلك
بينه واجمعنا به اليه بعزاته امين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اثيرا

عن ابي عامر رضي الله عنه انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قال لما
اتوفيته اوفر الوفود بعثوا وربيعة فال مرحبا بالوفد او بالوفود غير خزايا ولا نادمين فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع
او فيانيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر نفيل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة
وسالوه عن اشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده وقال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من الغنم الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وابلغوا بهن
من وراءكم **حاشر الحديث** يدل على وجوه ؛ اربعة العامور بها وترك الاربعة المنهي عنها فيه والحض على ذلك
بالجمع والتبليغ والكل عليه الصلاة والسلام من الوجوه ؛ **الاول من الوجوه** قوله عليه الصلاة والسلام من الوفود
لشمل الوافدة ايضا قال عليه الصلاة والسلام من الوفد او الوفود **وفيه** ؛ دليل على حرصهم وتحرزهم من النقل الذي
لقا الوفد له الشك ابعتي ملكان عندي **الوجه الثاني** فيه ؛ دليل على ان من السنة سوال المفصود للقاضي
على نفسه حتى يعرف به لانه عليه الصلاة والسلام سال عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرف بها **الوجه الثالث**
فيه دليل ان الفعل ان يترك لكل انسان منزلته كما رضوا له عليه الصلاة والسلام انما كان اجل لهذا التخيير لانه عليه الصلاة والسلام
علم ان الله يجعل ما تحدث به عنه فيما تحدث بسببه فاذا لم يجعل الله ان انسانا الفاضل عليه لم يثبت له ان ينزله منزلته ولهذا
كان الخلفاء رضي الله عنهم اذا جلسوا احتاجوا بازاحتهم وقيام الشيخ بين يسالونه ما تكبر الغوار وما ذاك الا ان يتركوه منزلته
على ما يعرفهم بحسب ما يكون عندهم والغوار **الوجه الرابع** قوله فالوا ربيعة فيه ؛ دليل على ما خصه
الله عز وجل به العرب من البطاعة والبلاغة لانه لقا سالهم عليه الصلاة والسلام ولم يذكروا له اسماءها انتسبوا
وانما انتسبوا الوابا بهم واجدادهم كما ترى انك يطول الكلام فيه وقل ان تاتي المعرفة بهم عن اخرهم كذا الواضح وهو
عن الله وعموم الفبيلة التي تحمل بعد الفصوده وراء كالة الكلام ابلاغا البيان والمجاز ابه الاختصار **الوجه**
الخامس فيه ؛ دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض كما مر في هذا الوفد ولم تكن ربيعة كلهم وانما كان بعضهم

يسموا الكل باسم البعض وهذا مستعمل في الفصحة الخ كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهو من وجوه المجاز **الوجه الثاني** من قوله عليه الصلاة والسلام مرحبا بالوفد او بالوفد مرحبا انما هو بهم رحبا وسعة **وفيه** دليل على انه ليس للوارد ان يكون ما يقوله مخالفا لحال المتكلم ليلا يدرك الوارد حرج **والثالث** من الوفد عليه السلام الرحب والسعة الخ اخبر بهما عليه السلام للغائبين عن علمه كانت عنده حسنا ومعتبرا **الوجه السابع** فيه دليل على ان عشر الخاصة تسمى انوارا حين الكلام هكذا لانه عليه الصلاة والسلام قد سموهم في الفضيلة الذي ورد عليه من خاطبهم حيث قال مرحبا بالوفد او بالوفد على شك الراوي ايهما قال عليه الصلاة والسلام **والرابع** من تسمية الغائبين زيادة له في الخاصة بمعنى ادخال سرور عليه وادخال السرور من الثواب ما فيه علم وكانه من يخص الغائبين لان الكلام مع من في الحلة اقيمه بالحجل **الوجه الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام عن غرابا او انتم معشر قريش كما يكلم بعضكم بعضا لم ار لهم بعد وفدا جيبت واسعد لان نعوا نشد يوجب ضربه **الوجه التاسع** قوله عليه الصلاة والسلام وكانوا سموا هذا اعتبارا لهم بالنسبة الى الحال لان الندامة في الغالب لا تكون الا بعد الخافية كما رجعت الى انصار في الحلف او لان المخبر عليه هنا بدينة ما ترك راحلته وقد تبين له بحصول المراد بدينة ما ترك فيلزم عليه او يسر فاخبرهم عليه الصلاة والسلام هنا بالخير عاجلا واجلا لان الخير لهم والبرج متصلا وكذلك كانوا بعد وفد جلة رجعة الحمد سبحانه متصل البرج عاجلا واجلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يعوضه الله خيرا منه حيث لا يحتسب ولم يترك جمعة الله بمعنى فاصل الخير وما بعد منها بالوعد الجميل خيرا وانما تكون النعم والحزن والحسي او به غيم هذه الجملة المباركة **الوجه العاشر** هذا دليل الاهل الصوفة في عملهم على ترك ما سواه واقبالهم به عليه انه ازاد التابعين عشر الخمار في الخمار والمثال **الحادي عشر** قولهم يا رسول الله فيه دليل على ان هذا التوفد كانوا مؤمنين حيرة ومعهم كانه لو كانوا غير مؤمنين لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولا ذكروا العشيرة والاسماء **الثاني عشر** فيه دليل على التأدب مع اهل العلم والخير والصلاح والعقل وارشاد وباتباعهم اسماءهم اليتم كانوا دعوا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع اسمائه وافعاله وذلك من اكبر التأدب مع معلم ومعه والاحترام له **الثالث عشر** قولهم انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام هذا الشهر هو رجب البرء يشهر الله الاصم **وفيه** دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله اذ ان الله عز وجل جعله حرمة منذ الجاهلية والاسلام **الرابع عشر** فيه دليل على عظيم فدرة الله عز وجل كان الجاهلية فرعت هذا الشهر ولم يتم ريعانه اعظمته الا ان الله وضع به نفسها بتعظيمه والنور عظمه كما جعل اعلامهم بحجه وابدت العذرة ما شاءت كيف شاءت مرة جواصكة ومرة بغير اصكة **الخامس عشر** فيه دليل على لكم الله تعلو بجميع خلقه وزايده بهم كانوا مؤمنين او كفارا بيد لان ارتفاع الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يعرفوا به القتال ويشلك فيه القتل حيث شاءوا او امنيتي كما يتم ضراعة احمد الكعبة عز وجل بهذه الدار **السادس عشر** فيه دليل على ان كل من جعل الله فيه شيئا من الخير والنعم احمد الوتعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وازكاه لا يتم خلقه لان الله عز وجل قد جرى فعل الشهر وجعل لهم منه يوم خلق السموت والارض فلما لهم تعوذا لتعظيمه مع كونهم جاهليين فيه عادت عليهم البركات التي اشرنا اليها **السابع عشر** قولهم بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر الخ اذ سموا الكفار بقطعهم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشتطيعون التي اليهم بتسليم الا في الشهر الفرد الزي يرتفع فيه القتال **وفيه** دليل على ابعاد العذر عن الحج عن قومية الحج واجتماكا او منزوه بالانهم ذكروا العذر الذي يشغلون

بسبب الحج . انه وتشوه **الثامن عشر** في هذا دليل لما قدمناه مرارا من هذا التوفد كانوا مؤمنين لانهم سموا مضرا بحارا حلوكا فوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا **التاسع عشر** فيه دليل على ان التوفيق والتخصيص بالعذرة كما توثر فيه في النسب والنافي الكفر والنافي الزمان كما قال مضر فرع وقبيلة ربيعة ابعد ولهذا قال الجوزي رحمه الله لو كان الكفر بالهيكل والفجور ما حظي بالسعادة بلازم الحبشي وعزة اجداده الفرنس **العشرون** قولهم بعثنا بامير وحمل الوفد لم يعثوا بغير امير لانهم لم يكونوا ليتقدموا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يحل لهم ذلك **وفيه** دليل على طلب الامارة في الجماعة مع حصول النيابة في التعليم وبعود العهد والتشبيه بالامير في التعليم لانهم كانوا لقديم **الحادي والعشرون** قولهم نخبر من وراءنا فيه دليل على جواز النيابة في التعليم **الثاني والعشرون** قولهم وندعو به الجنة فيه دليل على ان من سأل الله الجنة ثلاثا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وكما سألوا الله ان يجعلهم من اهل الجنة وكما يعطى ظاهرا وارهذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة فانوا والله انا لا نرجو الله الا ان يتغمدنا برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثالث والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الرابع والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخامس والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السادس والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السابع والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثامن والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **التاسع والعشرون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الحادي والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثاني والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثالث والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الرابع والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخامس والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السادس والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السابع والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثامن والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **التاسع والثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الحادي والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثاني والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثالث والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الرابع والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخامس والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السادس والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السابع والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثامن والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **التاسع والاربعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الحادي والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثاني والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثالث والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الرابع والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخامس والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السادس والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السابع والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثامن والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **التاسع والخمسون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الحادي والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثاني والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثالث والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الرابع والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخامس والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السادس والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السابع والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثامن والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **التاسع والستون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الحادي والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثاني والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثالث والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الرابع والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخامس والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السادس والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السابع والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثامن والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **التاسع والسبعون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الحادي والثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثاني والثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثالث والثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الرابع والثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الخامس والثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السادس والثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **السابع والثمانون** قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدكم الجنة عمله فانوا ولا انت يا رسول الله فاجاب انا ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لانها تعالى بفضله ورحمته لا تعارض بينهما ان يقال الحديث الذي فيه سبيله خطاب للنوا على ان مقتضى الحكمة والجمع وعلمه انه تعالى اوجد انا لخلقه بما يقتضيه الحكمة والقضاء والله اعلم **الثامن والثمانون** ق

ايضا عن الخبر **الثامن والعشرون** فيه دليل لقول من يقول بان الاعمال ليست بعض الايمان خلافا لمن قال بذلك وهو مذهب المعتزلة والخوارج لم يذكر على الاعمال حتى ان تارك الايمان **التاسع والعشرون** قوله قال الله وروى ما الايمان بالله وحده فيه دليل على انه اشتبههما العلم ليتعلم بعضهم من بعض والله اعلم عليه الصلاة والسلام انما سألهم عن حقيقة ما هم عليه من الايمان ثم بعث اليهم لم **الثلاثون** قوله قالوا الله ورسوله اعلم فيه دليل على التواضع والاحتراز مع اهل العلم والدين كما ينبغي التزموا الادب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوا الامر اليه فيما استفهمهم عنه تأدبا واحتراما منهم له والحكمة في هذا الامر اليه ووجوه التوجه الاول التأدب كما تقدم الثاني ان سماعه منه تحقيق وتثبيت لما كان يعلمه الثالث خشية التوقع ليما يكون زيادة في الامر شيئا ونقصا مما امر الله عز وجل بحرث وامره ماضاء بالزيادة والنقصان ويمضي الوجه فرا تقطع بانقطاع الشارع عليه الصلاة والسلام والوحي وتأويلا وكان عالمها موجودة **الحادي والثلاثون** في هذا دليل لما قدمناه وان هذا الوجه كانوا موصوفا انهم التزموا الادب حين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وهذا مثل ما التزمه الصحابة رضي الله عنهم والادب والاحترام حيث قال لهم عليه الصلاة والسلام ان هذا بعثوا الله ورسوله اعلم وفقه افرواجه بهذا اللفظ لله بالوحدانية وله عليه الصلاة والسلام بالرسالة **الثاني والثلاثون** قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول ان الواجبات الايمان دون بعض وما اقتصد لان عليه الصلاة والسلام لعلمه ان منهم الايمان ولم يذكر لهم بعده فخشوا ان اقتصد لانه **الثالث والثلاثون** فيه دليل على جواز الجواب باكثر مما اسئل عنه بل على ما هو الاصل الذي يتغرر عليه الجواب وبعض عنه يفهم السؤال انهم انما سألوه عن الاعمال التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه الصلاة والسلام عن الاعمال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر فقال الكبير ميتته الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه كما في الحديث **الرابع والثلاثون** قوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان فيه دليل على ان الفروع التي لم يذكرها لا تترتب على الاصول لما يعرف تضييعها لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر فروع الايمان حتى صدقه به وان ما يتعلق له موفرا جواب الحوال يقتضي انهم مؤمنون كملوا كما لم يكن لم يفتح به الك حتى كان بالعشا بهيمة والتعليم **الخامس والثلاثون** في اختلف العلماء هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج مرة قبل يقول انه سكت عن الحج لعلم الناس به وكثرة شهرته وهذا ليس بالحسن لانه يلزم على هذا ان كل ما لم يذكره الصلاة مرتبا او ان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم والشهرة والحج انما هو مرة والصدقة بعض ما يجب وقد يعلم سيما اول الاسلام ورد قبل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن عرض بعد وهذا ايضا لا حكم عليه شيء وهو ان هذا الوجه قد اختلف في وجوبه فقيل كان فرضه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وعلى القول بان فرضه سنة خمس او سبع بعض التوجيه صحيح لان الحج لم يكن عرض بعد وعلى القول بان فرضه سنة تسع فيبطل التوجيه بهذا الوجه ويكون في هذا وكذا في القول فرضه سنة خمس او سبع بالتوجيه ما قالوا والله اعلم وقد يحتمل ان الحج لم يكن عرض بعد وقد كان عرض لهم الحج وهم كفار مضر وكيده يذكر لهم الحج وهم قد نقضوا له اتباعه العلة التي هو موجبة لتضرعه عنهم فيكون تكليفه ما لا يطاق وهو الك ممنوع وهذا الشريعة السمحة ما يؤيد هذا ويوضحه وهو انه لقائل ان يقول انهم عليه الصلاة والسلام انما سكت عن الحج لانه كان معلوما عندهم والمعارضة اذا كانت بالغالب الشهرة ما ضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لما جعل العذر الذي ذكره والد ونص لهم على الخمس التي لم ينص لغيرهم عليها مثل ذلك

ثم محاسبوا الوفد الذي جاء ليتعلم به ضمن الفعال كما تقدم **السادس والثلاثون** هذا دليل على ان غير كل النفس وتعلما واجب عليه وفقه وما يلزم غير ذلك واجب على الكفاية بمعنى قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فرض على كل مسلم فالمراد به علم ما هو واجب عليه وفقه **السابع والثلاثون** هذا دليل لان يقول ذو فان الزكاة ما ترهم بادي ثم ان التقسيم يخص وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان واعطاء الخمس **والجواب** انه انما تناول ذكر عن اعمال الوجهة له خول الجنة ما ترهم انما عليه الصلاة والسلام بالاصل التي تترتب عليه الاعمال وهو الايمان ثم اجابهم بعد الطلب بالاربع **وإن قال قائل** دليل بعض الايمان والاربع وبعض الاخر زايدا على الاربع **قيل له** ليس الامر كذلك انه لما انه مؤمنون بالله انه تعالى فرض عليهم انهم مؤمنون بالله انه تعالى في الحديث على ما يشاء لا كما احتاج الى ذكر الايمان وهذا الوجه الذي قوينا هو وهو ان لا يكون بعض ما ذكر لبعض وذكر لبعض هذه الفائدة التي ذكرته **وفيه** ايضا معنى ثان وهو انه لو كان الزايد الخمس كما يراه الراوي ومعاذ وزاعم على عليه الصلاة والسلام من تخبر بما هو افضل من بعض فلما او الاخر شيئا فيقال الايمان وهذا لا يجوز ولا يكون بعض الايمان ما ذكر بعض الايمان ما ذكر بعض الايمان كما ذكر بعض الايمان **الثامن والثلاثون** فيه دليل على ان تارك بعض الاعمال المفروضة كما يدخل الجنة وان كان يعذب بها انهم سألوه عن اعمال التي يدخلهم الجنة فعرفهم عليه الصلاة والسلام على بعض الاعمال ولم يذكر لهم الايمان كما تقدم بعضها انهم ان يعملوا ما ذكر لهم عمله لم يدخلوا الجنة واما الذي يدخلوا الجنة بعد ان دخلوا النار وانه ليس هناك الخلود في النار لاحد من اهل الايمان وهو ما يقول اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والخوارج في قولهم ان من دخل النار لا يخرج منها ابدا وان الخلود في النار لاحد من اهل الايمان وهذا باطل بالنص والاجماع **التاسع والثلاثون** فيه دليل على ان تارك بعض الاعمال المفروضة كما يدخل الجنة وان كان يعذب بها انهم سألوه عن اعمال التي يدخلهم الجنة فعرفهم عليه الصلاة والسلام على بعض الاعمال ولم يذكر لهم الايمان كما تقدم بعضها انهم ان يعملوا ما ذكر لهم عمله لم يدخلوا الجنة واما الذي يدخلوا الجنة بعد ان دخلوا النار وانه ليس هناك الخلود في النار لاحد من اهل الايمان وهو ما يقول اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والخوارج في قولهم ان من دخل النار لا يخرج منها ابدا وان الخلود في النار لاحد من اهل الايمان **الأربعون** فيه دليل على ان الاعمال ليست بعض الايمان خلافا لمن قال بذلك وهو مذهب المعتزلة والخوارج لم يذكر على الاعمال حتى ان تارك الايمان **الحادي والاربعون** قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيه دليل لمن يقول ان الواجبات الايمان دون بعض وما اقتصد لان عليه الصلاة والسلام لعلمه ان منهم الايمان ولم يذكر لهم بعده فخشوا ان اقتصد لانه **الثاني والاربعون** فيه دليل على جواز الجواب باكثر مما اسئل عنه بل على ما هو الاصل الذي يتغرر عليه الجواب وبعض عنه يفهم السؤال انهم انما سألوه عن الاعمال التي توجب لهم الجنة فاجابهم عليه الصلاة والسلام عن الاعمال والاعتقاد وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن ماء البحر فقال الكبير ميتته الحل ميتته فاجاب باكثر مما سئل عنه كما في الحديث **الثالث والاربعون** قوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان فيه دليل على ان الفروع التي لم يذكرها لا تترتب على الاصول لما يعرف تضييعها لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر فروع الايمان حتى صدقه به وان ما يتعلق له موفرا جواب الحوال يقتضي انهم مؤمنون كملوا كما لم يكن لم يفتح به الك حتى كان بالعشا بهيمة والتعليم **الخامس والاربعون** في اختلف العلماء هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحج مرة قبل يقول انه سكت عن الحج لعلم الناس به وكثرة شهرته وهذا ليس بالحسن لانه يلزم على هذا ان كل ما لم يذكره الصلاة مرتبا او ان الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات وذلك اعظم والشهرة والحج انما هو مرة والصدقة بعض ما يجب وقد يعلم سيما اول الاسلام ورد قبل يقول انما لم يذكره لانه لم يكن عرض بعد وهذا ايضا لا حكم عليه شيء وهو ان هذا الوجه قد اختلف في وجوبه فقيل كان فرضه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وعلى القول بان فرضه سنة خمس او سبع بعض التوجيه صحيح لان الحج لم يكن عرض بعد وعلى القول بان فرضه سنة تسع فيبطل التوجيه بهذا الوجه ويكون في هذا وكذا في القول فرضه سنة خمس او سبع بالتوجيه ما قالوا والله اعلم وقد يحتمل ان الحج لم يكن عرض بعد وقد كان عرض لهم الحج وهم كفار مضر وكيده يذكر لهم الحج وهم قد نقضوا له اتباعه العلة التي هو موجبة لتضرعه عنهم فيكون تكليفه ما لا يطاق وهو الك ممنوع وهذا الشريعة السمحة ما يؤيد هذا ويوضحه وهو انه لقائل ان يقول انهم عليه الصلاة والسلام انما سكت عن الحج لانه كان معلوما عندهم والمعارضة اذا كانت بالغالب الشهرة ما ضرب لهم عما لا يجب عليهم وهو الحج لما جعل العذر الذي ذكره والد ونص لهم على الخمس التي لم ينص لغيرهم عليها مثل ذلك

فيه ثلاثة اوجه
تحتمل ثلاثة اوجه

والاحتساب فجعل احضار الايمان والاحتساب اجزاء ايدا وهو الذي يدل على انه مقصود بنفسه واما الكار مقصود اينضم اقتضى تعدية لكل الافعال واجبا كان او ندبا وانه عليه الصلاة والسلام اذا وقع انه اجر على فريضته والنية هو الاصل لكل فعل بعد واجبا كان او ندبا وانه عليه الصلاة والسلام اذا وقع انه اجر على فريضته والنية هو الاصل لكل فعل بعد واجبا كان او ندبا وانه لا يزيد ولا ينقص واما قربة وتسموا بانضمام اعم عزيز الوجهين لهما او كلاهما وهما الايمان والاحتساب **الوجه الخامس** هذا هو الدليل الثاني على ان المراد بالاجر في هذه الاية الثواب المذكور في الاية الاولى **اما** الواجب فيريد به الايمان والاحتساب فترجع ذلك الى اعمالهم وتسمو عمومهم واجل هذا المعنى كان لهم الغنم والتسمو على غيرهم واركانا فعالهم مع افعال غيرهم على وجه التسوية وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم **الوجه السادس** قوله عليه الصلاة والسلام بعضوله صفة الصدقة هنا بعض الاجر لانه ليس الباعث به الصدقة اعطاؤها وانما الباعث فيها ما يترتب عليها من الاجر المنصوص هنا ليس ثواب الذي انفقوا وانفقوا هو زيادة الاجر الذي لمعنى النفقة على واجبة وهو بعض الواجب كان ما جورا كامثال المذكورة بحسب ما زاد من الاحتساب والايمان وهما كذا اجرا ذاتيا **الوجه السابع** هذا هو الدليل على ان الاحتساب مندوب اليه والايمان الواجب عليه الصلاة والسلام يعني لهما على الثواب ولم يخبر ان على تاركه عقابا وهو من المندوب **الوجه الثامن** لقائل ان يقول لم جعل الاحتساب هذا الثواب المذكور مع انه يشق به تعب ولا كبير مشقة لان الجوارح لا تتحرك به ولا تتعب **والجواب** انه ان قلنا ان الذي يحتاج بالتعب يريد عليه وان قلنا انه مشغول بحديث فمحتاج الى ايسار والاكثر هو الوجه لان المعنى التعب **فيقال** ان الذي الغلب حارجة منفسه واحضار النية فيه يعني الاوصاف تعب التعسر وزيادة تعب التعيين يزيد به انا اجر وحليل قوله تعلو والاجر جاهدوا فيما النعمة يتلم وكل نوع والاقوال التي تتعب التعسر يسمى جاهدوا وقد تقع به الحروف فيما وقال انه اريد بما اريد واجبا وندبا وقد احضار الايمان والاحتساب بالنية اريد بما اريد بعض الافعال حضور احضار والنية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تعدد به النية فجعل عليه الصلاة والسلام احضار النية بالنية هو الاصل لكل فعل واما الكل وما الحديث الخيرية وابقاع الفعل واتفاجا يجوز ويجوز الوهو ذاهب كثير من العلماء لا كون بعض هذا على الخصوص مقتضى ما قال عليه صيغة الملك وانما هو بعض بحسب ما تقتضيه قوانين الشريعة قوله عليه الصلاة والسلام خير الاعمال ما تعدد به النية يعني ان بعض الاعمال تحتاج منها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا وقد يجعل الله وقد يجعل الله ومنها ما يجعل فيها الله **اما** الواجب فلا بد من احضار النية فيه كالواجبات بعمل الصلوات المفروضة كالاعمال وصيام وحج وما اشبه ذلك وانما لا بد من تعيين ذلك بالنية والا لم يعمل باطل **فقال** مالك الصلوات المفروضة كالاعمال وصيام وحج وما اشبه ذلك وانما لا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فيحتاج الى النية عند احرامه لهذه العلة وتكون فيه تخمس شروط على مذهب الشافعي رحمه الله الشرط الاول تعيين الصلاة الثاني اعتقاد وجوبها الثالث الجزم بها الرابع احضار الايمان اعني ان لا يخالجه ما يقطعه والخامس مقارنة ذلك **واما** مالك رحمه الله تعالى فلم يجعل شيئا من هذه الاشياء واختلف اصحابه في ذلك كثيرا فمنهم من شرط فيها مثل شرط الشافعي رحمه الله ومنهم من لم يشترط شيئا من ذلك الا النية والصلاة بعينها وزيادة تلك الاوصاف زيادة كما وهذا هو الذي يظهر من مذهب مالك رحمه الله وهذه المسئلة لانه توكان ذا واجبا وترك الكلي فيه لا يخلو ان يكون اماما وقد اجمعوا على انه اذا صلوا واختلفوا في تعيين الركعات وهي بين الزمان الوقت الذي ورد في الطهارة كوضوء كتاب الفقه ومثله ايضا لو قيس ان الحنفي توضأ وتصدق واوصلى ولم ينو فضيلة التعيين لم يجزه عن كفارته واعاد مرة اخرى وكذلك ايضا كفارة الظهار وصدقة المال الوجوب هذا الذي ذكرنا صابر الواجبات اذ لم يخص النية لئلا لم يتبعه وبعيد **واما** الذي لا يعمل الا به بعوا يصوا ان يدخل في ضمن قوله عليه السلام خير الاعمال ما تعدد منه النية بقطعة دون نية جزء وتقوم النية فيه زيادة خير **فقال** الك

وفاء يتعلق بترك خير وهو ماجور به ايضا عما وليس تحض النية لان هذا الفعل يوضع كما يكون لله وتفيد النية فيه افضل وكذا على
ايضا اعطاء الصوفة اذ ليست بواجبة اذ الاعطاء للولي ينفع له به معرفة ولم يكن له عليه حق ينقض الاعطاء حصل الاجر
وان لم تكن له نية وتفيد النية افضل **وأما النذور** الخ يعمل له ويعمل لغير الله وهذا ايضا لابد من اخطار النية فيه كما له
مشتري فيحتاج الى اخطار النية ليخلصه لله **مثال** ذلك الصوم والجمعة على نذور من يقول لله علي صوم هذه السنة فانه يشترط فيه التعيين
وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا او تنظفا فيدفع النية ليتميز من الباقي والتعبد **الوجه التاسع** لغايل **والجواب**
يقول لم يجعل اعمال الباطن هو الثواب وهو اعظم من الثواب على اعمال الظاهر وجعل اخطار الباطن سبب عظم اعمال الظاهر
اتمام فلما ان الزوائد تعد ملغاة وان فلما انه معقول المعنى بنية فتحتاج الى البيان والكاشف اذ الكل محتمل
وهو الله اعلم انه لما كان اجل الاشياء موجب الذم والتقبيحات بالبصائر وجعله القلب بكل ما كان ظاهرا دائر على الجعل الذي وعلا
للبصائر وكانوا اجل من غيره بنوه هذا فقوله عليه الصلاة والسلام بضعة عبارة اصلحت صلح الجسد وان فسدت فسد
الجسد الا وهو القلب بصلاحه اعظم من صلاح غيره وفساده اعظم من فساد غيره كما ان الجوارح كلها منقادة الله جعلنا
الله من اصلح منه الظاهر والباطن بنيه **الخبار وقال البشر** صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
وانما العلم بالتعلم ظاهر الحديث على تعليق الخير بالفقه وان لا مثال العلم اما بالتعلم او الكشف عليه من وجوه **الوجه**
الاول قوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه هذا هو المعول عليه والذي تقتضيه صيغة الفعل
فتكون هي المستقبل او تكون بمعنى القاضي احتمل الوجهين بمقال العرب تستعمل المستقبل بمعنى الماضي وفي جاء النهار ما يعني
بالله هو بين تام وضيح جمع الله قوله تعلما امر الله وهو باقية بعد الخطاب وقوله تعلما امر الله فالقدر يا عيسى ابن مريم
والمراد به وجه الفهم فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو ان يكون الماضي بمعناه ما تسبق من حكمه عز وجل
وقدره وان كان المراد به الوجه الثاني وهو اولى لان الفعل تحمل على صيغته المستقبل ويكون بمعنى الماضي
والعبد لان فعل العبد لا يكون الا بارادة المولى وقدره فان تعلم في كتابه فتثبتي ليتبين بتثبتي الخبر
وقال تعلم فليعلم الله الذين صدقوا وليعلم الكذبين وهو عز وجل قد علم تر هو الصادق وتر هو الكاذب لكن المراد
بهذا العلم العلم الذي يقع عليه الجزاء بصفة صورة الحكمة وان كان المراد هذا المعنى فتكون الارادة بمعنى الاجراء والاجراء
هو التعيين لهذه الافعال كما شاكلها امتروا المؤمنون على كل بيتين يطابقه غلب عليها الخوف والشابقة وكل بيتين
غلب عليها الخوف والخاتمة واركان الاختيار متلازمة لان السابقة اذا اقتضت الخير او الشر والخاتمة بضميمها لخلسة
وكذا له بالعكس لا كما يتوهمه المشاهدة وعز وعلا وقوله الصابقة لا يعلمها احد الا الله عز وجل لانه
اطلاعه عليها بالاخبار له وذلك باب خرق العادة لا يكون الا لافراد فلا يقع بالساعة علم الا عند معاينة الخاتمة انها
تدل عليها الدهر تتضمنها والخاتمة تختلف السابقة لانها مشاهدة متدركة حيث يقع الله بقاءها يتلقاها بعض الناس بعضهم
ويعضهم ويعاينونها وان يعسرهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وما على خير عمله بارجوا له خيرا وقد تكون الكتاب
والحديث بهما معا فقال تعلم السابقة اذ الدبر تسبقه ليهم منا الحسنى وقال تعلم الخاتمة ثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين **قال** العلماء التثبيت الحيرة الزيل عند الموت والثبات في الاخرة
عند سؤال الملكين والخير **وأما** الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام لا يرد القدر الا الدعاء وما
ينفع مما نزل وما لم ينزل فعلى الدعاء وقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بخواتمها يدل على الخاتمة **الوجه الثاني**
قوله خيرا احتمل ان يكون الخير هنا محمولا على صيغة بعضه بيكون على العموم او الصيغة نكرة واحتمل ان يكون معناه

فعل
فقوله عليه الصلاة والسلام على خير عمله بارجوا له خيرا

فعل
فقوله عليه الصلاة والسلام بالسابقة

فعل
ان الله عيونا ارضه من خلقه وان عليا رضي الله عنه منهم

يكلب

و نفسه وتعظيما لما خصه الله به وكذا لهم التابعون لهم باحسان الوقوف الذين هم كل من فهم عن الله فهم
أحكامه ولا يعكس اختارهم عز وجل من خلقه واختاروه على خلقه وعلى ما سواه وهم به وله بلا مشنوية ولا اقتعان
من الله لهم متلم عنه عليهم ما من عليهم لا من سواه **الوجه الرابع** يترتب على هذا الوجه ان من علمه
تعويد الوجه من ليستبشر بالخير العظيم والفضل الجسيم اذا ان الشارع عليه الصلاة والسلام قد جعل الكل علامة
على من اراده الله الخير ويهيئه اليه وكيف لا تحولهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاة والعباد
الوجه الخامس لعابر ان يقول لم قال عليه الصلاة والسلام هذا من يرد الله به خيرا يفقهه ولم يكن غيره من صابر
الاعمال الشواب وغيرها وخص **و** مثل الله ايضا قوله عليه الصلاة والسلام العلم عما اعمال البر جميعا الا كقرفة
في بحر وما اعمال البر وجميعا في كفة العلم الا كقرفة في بحر **و الجواب** انه عليه الصلاة والسلام انما لم يجز هذا
الاجر ولم يعينه لاشعاره انه وتنبيها على ان الداعي على حقيقته فليعلم صاحبه بان الشعاعة قد منحت له
وليستبشر بان الله عز وجل لا يتركه على عيبه والتخيير مقصور لان ما عدا هذا العمل من اعمال البر وجميعا وغيره محتمل
ان يكون عارية ومحتمل ان يكون صفيفة فان كان صفيفة فيكون له بيه ما وعد وان كان عارية فكانه لم يكن كما قال
عليه الصلاة والسلام ان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار وهذا العمل الخاص راء امن ان يمحى ولا يمكن عنه النجعة لان الارادة قد منعت بالخير وانقاذه وما ازاده
عز وجل وخصه به لانا فضله على ما سواه وهو بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب وهذا العمل العام فليستبشر مريده
وليجاهد عز فلعل الكريم الجواد يمن بنعمة من فضله وجوده يقوي به انه ولي كريم **الوجه السادس** قوله عليه
الصلاة والسلام وانما العلم بالتعلم انما اتى عليه الصلاة والسلام بانما الذي هو للحصر ليس ان العلم لا يوصل الله الا بالتعلم
والسبيل الوحيد عنه الله ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الكريم وانما اتى عليه الصلاة والسلام بالما الذي هو للاثبات
العلم والتعلم ليس بمعنى ان العلم هو الذي يكون علما على الخير كالعلوم كثيرة ماتوي بالله والملك والذي هو للعهد ليشير على
العلم الخاص النافع الذي اراده هنا **فإن قال قائل** فقد تكون الله والملك لم تنحصر **قيل له** ذلك لا يسوغ هنا
كل علوم الشرائع كلها من واحد عليه السلام انما اتى عليه الصلاة والسلام بالعلم الشرعي الذي لا تعلموا الا رسل عليهم الصلاة
والسلام اما بواسطة الملك وانما بغير واسطة الملك بحسب ما منحت الحكمة على ما عرف من قولهم اني الاخبار بالشرائع والتكليف
يتلقونه الكل من الرسل صلوات الله عليهم اجمعين وما تعلم العلوم الشرعية الا من الرسل عليهم الصلاة والسلام هنا لا تعهد لان المراد
بالعلم العلم الشرعي وغير العلم الشرعي لا يشمله التعلم وانما الصلة التعلم والاستنباط والاستنباط ايضا منه ما يكون وما جاز شرعا ومنه
ما يكون وقوعه شركا بالله جل جلاله فهو العلة التي اتى بناها وهو كثيرة الحلوم وبهما ما هو ممنوع لم يسخ ان يكون الله والملك الذي
والرواية بالعلم النشار اليه هنا فانه نص عليه الصلاة والسلام عليه بغير هذا الحديث حيث قال فرقه بيكم التفليش لو تعلموا
ما تعلمتم بها كتاب الله وعترة اهل بيته وما تضمنا من العلوم على العرايض وغيرها وفي نص عليه الصلاة والسلام
على اقبال جملة وهو تعزز من التفليش كما تقدم مرة الا فوله عليه الصلاة والسلام تعلموا العرايض وعلموها فانها من ما ينسى وقال
ايضا هذا الغرض بنفسه تعلموا العرايض وعلموها فانها مرها في مقبوض فان العلم يقبض من بعضه حتى ان الاثنين يختلفان في
العريضة ولا يجدان من يفصل بينهما وكل ما حضت الشريعة عليه يعلمه وانما التعلم الشرعي بالالف واللام وهو ما
عرف بالشرع او بالعادة التي ليس فيها علل من جملة الشريعة اما الذي يعرف من جملة الشرع وهو كثير عليه الصلاة والسلام
بالتبليغ فحجة ايضاح كما تقدم وكقوله عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا واشارة الى الرفق في التعليم وكقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي على ما بينه بعده الحديث الآتي وانما مايع ما بالعادة وهو مثل الموجب يجعل اولا
الصبيان وتعريفه الحروف ثم شيئا من القرآن ثم شيئا من الفرائض ثم شيئا من العقه ليعلموا بها كتاب ربهم وسنة رسولهم وما افتقه هذا على ما
تقتضيه الشريعة من الاجارة على ذلك او الجعل عليه على الخلاف في الله وما يسوغ الله ممنوع مثل الابعاد والاصطلاحات
التي احدثت وملابسات الشرع تمنعها وقد اشرنا الى ذلك . وعن الله والاحاديث قبل وقد نص عليه الصلاة والسلام على منع الله حيث
قال ساقه من الزمان قوم يحبون ثوبكم بما تحبون ثوبكم وما تحبون ثوبكم بما تحبون ثوبكم . ايا كم وكم فحذن وايا كم وما ينفي جوزة عما ما تنكرون **الوجه السابع**
وهذا من العقه انه لا يكون العقه الا بعد معرفة العلم المنقول وهو ما قررناه قبل لان انه هو الاصل وبه الله عكف بالواو الذي
تقتضي التشريك والتسوية بين المشليين او زعم الله من كليهما او هو نصب بينه **البخاري من سلك طريقا يبتغي علما**
سهل الله له طريقا الى الجنة ظاهر الحديث يدل على ان من حاول العلم الذي هو الكل فانه يكون عونا على طلب العلم سهل الله عليه
الوصول الى الجنة والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة
قال تعلموا مسلككم فمن فاتكم خلفكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلكوا حرضا لسلكت ثمود اراد خلوا العلم
جاء اكراما للمراد به الدخول وهذا هو المقصود على الدخول في طلب العلم او يتحرى الوجه غير ما تحمل الوجه غير مضاد والظاهر تقويه
لان الله الطريقة كثيرة كما ذكره عليه الصلاة والسلام لا يفي الغاص وهو غضاض وقوله عليه الصلاة والسلام يتبع
على عباده بمقتضاها على ما مر الكلام عليه واذا كان متعودا يترتب عليه ما يترتب على العقه اركل ما كان عونا على الخير وهو خير وقد
وقع النص على الله وهو ما جاء به فهو الجنة هو انه عباده فلكونه عونا له على الجنة وكل ما كان عونا على عمل فهو
وانما هو نشر طي الشرط الاول اذ يكون الذي يستعان به جائز اشرعا وكما يكون حراما وكما ذكر وهذا يشهد للجواز قوله عليه
الصلاة والسلام لمن طلب منه الوصية واراد ان يوصي له بها فقال لا قال شيئا يستعين به في اقامة وفي **نكت** على
بعض العطاء انه اصابه من العبادة تعب وجوع لغلة ذات اليد ثم فتح عليه بالبر لم يكلب له كريه جاء منه فقال
له والله لما استنح اشربه واريحوا الله يغبرك فقال لها انريحوا الله يغبرني ولا اشربه جاء نظر كيف استنح وشربه
واركل عونا له على ما كان يصوته لا كل لقال كل ما فيه كراهية كما لم يقدر عليه وتركه البتة كل الجسارة تعود عليه
منه اكثر من العبادة لانه لا يعين على الطاعة الا الحلال الشرك الشافي ينوبه العون على طلب العلم او على وجه وجوه
الخير على العون تعد به الحكم او على العون الآخر فيكون في طلب العلم ينبر الا كان العباج كما يوجر عليه وكما يغبر به الجل الجنة
متوبجر به العون على الطاعة عاد الكار الشيء الذي يقوي به العون على الطاعة من طلب العلم وغيره فرضا كان او منسوبا
كل الجهاد المندوب وزيادة الغزو الى الجنة كانه عليه الصلاة والسلام اقرب الى الجنة نكرة والنكرة تحتمل ان يكون فردا
او نوعا مما والرابع ممنوع على ما بيناه وهذا يتصور هذا الجواب على ان يكون له اجر العزم وزيادة الغزو الى
الجنة تتناول العقه به الغوص على طلب العلم والمشهور من مذاهب العقهاء منعه الكل انهم اختلفوا في جوازه على انا اجتمعنا
بينه واجزه هذا الجواز لا على وجه الجزم ومسلك ثان الكل الباب وعموم لعله الحديث يقتضي لعله الجواز لا على وجه الجزم
يخرج من الخلاف ويعمل بتيسير الحديث ليعطي له الاجر بينهم . هذا الاجر ثم ما ينوب المختسل يوم الجمعة من الاجر
والجمعة التي يريد ان يخرج من الخلاف يقول لهم ذلك هذا الجنابة وارجوا ان يجزيه عن غسل جمعتين فيحصل له الخروج عن الخلاف
ويكون متبعا للعلة الحديث عاملا عليه **الوجه الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام يطلب به علما لغير الله هذا
محتمل وجهين الاول ان يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثاني ان يكون المراد الاهتمام به والمسارعة اليه
يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومدارسته بمعرض التعلم وطلب العلم

وجعل نفس الكلب اعظم من نفس التعلم لانه عليه الصلاة والسلام شبه الكلب بالعبادة وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة
والحسنة وبعض ما تتضمنه العبادة **الوجه الثالث** لقائل ان يقول لم كانت الوصيلة هنا افضل من الرئيف المقصود وبنبغي
ان يكون بالتكبير على ما مر وفواعد الشريعة والعوائد **والجواب** ان الرئيف المقصود لم يجعل الجعض رفيقة والوصيلة
ولا مثلها للرئيف المقصود انما هو توريد قصعة الثريد الغلوي على ما نقلناه عن العلماء والذخر والنفار والرواية سبب
لتحصيل تلك الثمرات التي يكون بها العلم كما تقدم وقول ملك رحمة الله ليس العلم بكثرة الرواية **فاما حاصل** ما ذهبوا
اليه التفضيل المذكور من مسببات الوسائل وتحصيل الثمرات واحرزها اشق على النفس واشد وهو الحث والطلب فجعله مقام العبادة
التي فيها مشقة النفس مجاهدتها والشاذاخي وهو الذخر والنفار فجعله حسنة وهذا نص صريح من الشارع
عليه الصلاة والسلام فيما نقلناه عن العلماء وان العلم ليس بكثرة الرواية **الوجه الرابع** لقائل ان يقول لم اتى
بالعلم نكرة ولم يات به مع ما جاء الحديث فيه **والجواب** ان فريضة المحال هنا الخفت عن التعريف
وهو قوله عليه الصلاة والسلام تسهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل اليسر كما مر والمراد بالعلوم التي
العلوم الشرعية متعددة اتى به نكرة وهو الكل من ابواب الخير والتعليم والتشويق فيلتزم الامر اتى به نكرة وهو انه اصناف
وكثرة العلوم **ثم** انظر الى الحديث الذي استند اليه الشافعي رضي الله عنه ما علق به الحكم من الخير اتى به مع ما جاء في الحديث
يكون له ثم عطف بالواو جميع الخيرات التي ذكرت في الحديث بعد ذلك الفعل حتى يكون ذلك الوصف شركاء
الخيرات المذكورة بعد والوصف هما ما تقدم وان العلم مع ما يشبهه من العلم الشرعي وترك ما عداه وان يكون
لله خالصا **و** بغية الخير هو قوله عليه الصلاة والسلام وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل الجنة والانس في الوحشة والصاحب في الغربة والحديث
الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع به اقواما ويجعلهم في الخير قادة
وائمة تقتفى اثارهم وينظر فعلهم وينتهى الى ارائهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم ويستغفر
لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته بالقيام
به توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فكل هذه
الخيرات والنعم المحصلة بالعلم حصول ذلك الشر كثير ومحتمل وحينئذ تكون هذه الخيرات تابعة لها والحديث اخرجه
صاحب الحلية **فان اخترج** مخرج بتضعيفه **فيقال** قد صح استثناء الاستاذ له فلا يضر **الوجه**
الخامس قوله عليه الصلاة والسلام سهل الله له طريقا الى الجنة سهل الموقف **ولقائل ان يقول** لم يجعل ثواب
هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا اخترته الى ما ذكرناه **والجواب** انه اذا قلنا بان الحسنة
كذا يتم الاجر والتسهيل كذا يتم تسهيل الكريم له الى نيل النعيم والحسنة اربح واذا قلنا بان التسهيل كفاية عن الحسنة
وهو اربح من الحسنة لانه لا يخرج احد الى الجنة الا وقد عبر على متن النار واطفاء من النار اضعاف من كثير من الحسنات مع خلود النار
وله الله قال عليه الصلاة والسلام لولم تكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما يعلم بهذا ان يكون التسهيل اربح من الحسنة
واما **الوجه السادس** لقائل ان يقول لم لم يجعل الدخول الجنة عوضا عن هذا التسهيل كما قال في احاديث غير هذا
والجواب ان دخول الجنة نعيم لا تمام بعض الله كما تقدم وقوفه منا ازما هو فيه الا سبب الى تحصيل العلم ليس العلم
نفسه وليس السبب التحرك للعمل الذي عن دخول الجنة واثر بصيغة التفعيل **الوجه السابع** لقائل

فعلم جاء بل جليلة بجاه العلم اللهم
ارزقنا العلم والعمل به

المذكور

المذكور على هذا البعد احتمال ارادة به الاخرة ليشمل الاحتمال ان يكون الذكر ما به الاخرة فيدخل فيه الدنيا والاخرة فارجعنا الى صيغة
لفظ الحديث يقتضي الاخرة ليشمل الامران ذكرنا في الاحاديث يقول بعضهم الرئيف والاخرة وهو الاكثر به ليدخل عليه
الظلمة والشعاع من خرج الى المسجد ليتعلم خيرا او ليعلمه كتب له حجة تامة جاء يوم القيامة وله نور كاد ان يجاهد رجح
بالجاهد والغنيمة وقد نص عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الله فيما مر الثواب بالقصد الى الخير وان لم يكن ما اتى به يكون الا ما اتى اذا
العلم المعرف اشار اليه عليه الصلاة والسلام ويكون له خالصا وهو تخليصه محصول صيغة التفعيل فما اشرنا اليه قبل
هو الشارح ما اصل احدهما او مجموعهما وقد سمعت صيغة التسعة كما قد قدمنا ان الكناية اوجد علامة على ان العامل
بالعلم يريد به وجه الله ولا يتكسر على عقله ومثل هذا ما قاله المزني وهو الحق الواضح ان الايمان اذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها ان الله عليها
يقوم عليها بعينه وبيمنه **الوجه الثامن** لقائل ان يقول لم اتى بالخبر هو نكرة هو المأمور والثناء ولم يات به مع ما **والجواب**
ان العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث والفقه الظاهر والباطن والعلوم الشرعية ولما كانت كثيرة كانت ثم فيها
كثيرة مختلفة لانه ليس ما يتوصل به الى علم القرآن هو الذي يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه
وهو الخبر الذي به فلكثرة هذه الخبر واتى بما نكرة لما ان العلم واسع منها ما علق عليه الصلاة والسلام الخبر بالواحد وان يتعلم منها
تشمل عليه الخبر وكلها وهذا شامل ما اخبر عليه الصلاة والسلام عن الاعمال الصالحة كل عمل له هو من باب من ابواب الجنة يختص بذلك الباب
دون قرينه اخره وبه يعلم الجواب عما علق الامر بكبير رب الثناء عليه ما علق به هو من تلك الابواب كلها من باب ما ذكر قال عليه
عليه الصلاة والسلام وامر هو الذكر مع ما ذكر عليه الصلاة والسلام الشرعية كلها فرع من كل باب من تلك الابواب ما طلب البعض
وترك البعض فرع يجيزه ويجيز جعلنا الله من طلب الكل واستقل عليه الوصول الى الكل ونوفر من الكل نصيبه وحرمه الاري
سواه ∴ **عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا**
يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا
القول تعلق الخير بالفقه في الدين الثاني ان صفة الله تعالى انما هو الله عز وجل والخير الثالث ابعاد بعض هذه الامة
على الخير متى ما توافر النية كما يخرجه وخالفه والكل عليه وجوه **الوجه الاول** قوله عليه الصلاة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الكل عليه كما ان الكل على الحديث فيما ذكرنا ان يكون هذا زيادة الخير وهو محتمل وجيه الاول
ان يكون المراد به العلم الذي هو به يفوز الدين الثاني ان يكون المراد به التدبر فارجاع الى المراد الاول يعكورنا كيف الاقسام
المحتملات بالحديث فقيل وان كان المراد به الثاني فمعناه ان يفهم الامر ما معنوية يريده وحقيقة الحكمة في الدين
به وجاء له نوعا نوعا فيزداد اعانه اك ايمانه ويقينه على قدر ما تبين به وذلك ان كان الحكمة الحكم لوجهت
بحكيم واحوشم زروصاحب العقل هو الفقيه ما كان يدري ان يريد بها حتى وقع عليه ولا يفهم منه مرة
لقايه من الخير والحكمة الحكمة وسوقه له هذا المعنى هو عين خير لم يخط غيره مثله قال عز وجل وكتابه
وما انزل من الله حكما لقوم يوقنون وله الكاشف عن براح كالب رضي الله عنه الى نهاوباب مدينة العلم كما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حقه انا مدينة العلم وعلي بابها فعال رضي الله عنه لكل واحد كفى وبطر ولكل حزم حد
وتطلع فما فوق والبطر والكفى تفاوت الناس في ذلك بعضهم يقوى بعض درجات والمطلع عند الله به الخصوص وغلبه
والكرم به هو قوتا الحكمة به وضع هذا على هذا الصفة والاكثر الوجه الذي فيه تيسيله وهو صعب عسير
لا يستطيع الوصول اليه الا من ذلك الا بما يشاء منه فليه وتلج البيقين فؤاده وكان يعلمه وعلمه الله خالصا وافر النور والحق
والحكمة وامر بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **الوجه الثاني**

قوله عليه الصلاة والسلام انما انا قاسم والله يعطي هذا دليل على علو منزلته عليه الصلاة والسلام عند ربه وخصوصيته اذ هذا الخبر العظيم انما ورد به الموسى معلما عليه به وقد ذكر الشارح الله عز وجل يعطي انا الله تعالى اما انا خلقت الخير وخلقت له افعلا مخصوصا لمن خلقته الخير له واجريت الخير على يديه بالنبوة صلى الله عليه وسلم بعد اجل من اجرى الخير على يديه **الوجه الثالث** لعل الاولى ان يقول لم يعم عليه الصلاة والسلام نفسه المكرمة بصيغة الصحة وهي القاسم وصيغة هذه الصحة اذا تحققت هذا اكمل الانسان يفهم شيئا محسوسا على اقتضاء معلوم بين **والجواب** انه عليه الصلاة والسلام انما وصف نفسه بصيغة الصحة للمعنى الذي ذكرناه وهو ان الشيء جل قدره فهم هذا المعنى الذي رجع به الموسى عليه به يعم عليه الصلاة والسلام الشريعة بأتم بيان ثم حفظ الحروف وغيرها وغير بفكر اي بعقل كما قاله كذا وبعقله اعقليه كذا على ما في الاحاديث وكذا هو القاسم والقسم المحسوس سواء **مثال** ذلك العرض فهو لكل انسان فيه حظه فيسوله قدر ماله والنحو وما عليه من الموازنة وهو امر يدعو الى التفضيل والوجه ثم انظر ان العرض هاهنا ليس عليه ان يعلم حاجب النحو جملة وانما يبلغه وبعطيه من يريده الامر والنهي صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كالله سواء كأنه اخبر بنفسه بانه هو القاسم ثم اخبر ان المعطي لذلك والمعطى انما هو الله جل جلاله فهو الله بقوله والله يعطي والله عز وجل هو المعطي وهو المانع فكان الامور كلها بيديه وتحت قهره وتصاريفه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه في كتابه في غير ما موضع من ذلك قوله تعالى ليس عليك هديهم ولكن الله يهدي من يشاء ومن ذلك قوله تعالى انما انت نذير ومن ذلك قوله تعالى وتوشا والله يجعل على النهى ومن ذلك قوله تعالى وتوشا ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم الى غير ذلك وهو كثير وقد تقدم هذا المعنى ورد به الوجود حسبما الاته عليه الصلاة والسلام بشر كريم على عز وجل ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض مقرونة بمشيئة الله عز وجل من شاء بعطاه النصوص والاتباع ومن شاء بمنعه ذلك واعلم ان شاء بعد الناس وان شاء بعد الوفين البعيد والاعاجم دون البعض **الوجه الرابع** هذا دليل على ان للعالم ان يضرب المثل او تقرير الاحكام بغير ما يفهم المخاطب ما اريد منه اذ انه عليه الصلاة والسلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ما تقرر ولهذا المعنى قال تعالى رحمه الله بالمعاني استعير لها بالالفاظ ولذلك قالت النحاة في نحو اتته بوله هذا يعلمه الفرا واجوبته واحمق وابيه والرجز على علم الفرا، مثل هذا وهذا من هو الفقه وكيف تقرير الحكمة بالماشية، وقد غلب عليه الجهل بهذا المعنى بسبب قلة حفظ النصوص الهدى وبصيرتها بزعم وانما المانع والفتح هو الله جل جلاله بالماشية كلها وقلها وجلها وذكرها وانثاها وعلمها وجاهلها وخبيثة المكاسب هذا الله عمل الاسباب امتثالا للحكمة والتعلق بحصول العبادة بربه عز وجل **الوجه الخامس** هذا وارد بعينه وجهان **الاول** ان الاسباب لما كانت لها اثر في الحكمة وتركها مخالفة وعنادا **الوجه السادس** لعل ان يقول ان مشيئة الشريعة وندبت باعمال البر وورد الكتاب بسببه وفداء من النار وزهون باسبابها وقد الكتاب كثير ومنه الكتاب قوله عليه الصلاة والسلام لن تزول قدما عبد حتى تسئل عن خمس وذكر منها عن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه واجملوا في الطلب **والجواب** انه لما كان ذلك من الثار فقد ضمن بيانها الكتاب والاحاديث امر الشارع عليه الصلاة والسلام بالعمل بالكسب بالزهد بالتسبب لانه مقتضى الايمان بان الله عز وجل يقول في كتابه يومنون بالغيب والجزم بالتسبب غاية في الايمان وضعف بالتحد يورتب بتحصيل حاصل وارتكبه بالتسبب باعمال البر يقوي به الايمان ويكون واقفا للماجد فاسرعوا بحالة من زقه الى فيه زقه الدنيا لابد لنفسه من باتيه حتما لقوله عليه الصلاة والسلام مريضا فيه وما اخرته شيال

لخاتمة

وما اخرته ما اراده ولم يعينه ودنيا، ما فهم له والاولى والاحاديث بهذا المعنى كثيرة والبحث هنا من صيغة الايمان وكل ما هو وصيغة الايمان واولازمه كما رجحه مشكور استاذنا ومشارهنا المجتهد اذا اجتهد جاز اتباعها فلما اجتهد واولى اتباعها له اجر واحد لانه فوض امره الى الله وان فلما اخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعبه لانه لم يترك من جهده شيئا لم يقتضوا امر تخلف العامل بالجهد فانه لا يؤجر وارجاب الحق على اظهر الوجوه واركانها **الوجه السابع** هذا دليل على ان الزهد لا يستعمل المكسب بالتقوى لقوله عليه الصلاة والسلام باتقوا الله واجملوا في الطلب وشارك الله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فالواو الواو بمعنى او والحال فالامر هو التقوى وانما اصل الكلام اتقوا الله اتقوا الزهد رغما واجمل في الطلب كما اهل الصوفة اكثر من غيرهم زهدا وورعا فاسبب لكثرة تعويلهم وقد قال عليه الصلاة والسلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا مع انه قد قال بعض من غلب عليه شعوذة الطلب بمعنى ان يكثر الطير هواء حيث يرزقه هو تخصيص على التسبب وهو الحق بشرى **وقد اجابه** بعض اهل التحقيق بجواب مفتح وهو الحق الذي لا ينبغي غيره مثال الزجر ان الطير تحركه بدء المرء تحتي سواء كان مفتح لها **والجواب** بهذا هو الذي قيم تخصيص الشارع عليه الصلاة والسلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات ذوات الروح من الوحوش والحشرات وغيرها الى آخر الموهوش والحشرات تتبع اشباح معاشها فركان منهم يرى ترابا ابدا يتبع ارض المنتجب ويترك ارض الجدب فلما زاهم فكبه ارض جدبة ومن كان هذا يفتض ابدا يتبع اثر الطيب بالشم حتى يفتضه فلما كان هو الاشبه بهذا الحيوان اتم التسبب عدل عليه الصلاة والسلام وذكر الطير الذي هو بطيره الهواء وليس هو الهواء جعفة تقصد وتحب فلا يفتح ولا يرزق الا هواء وضياء ثم يصرح بعد الك ويترك فيه حتى يوتى به الورزقه او يرزقه اليه وكل هذا المعنى خص الطير بالذكر وغيره والحيوانات وان كانت الكل تغدو خماصا وتروح بطانا **الوجه الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام ولن تزال هذه الامة بخير ما عاشوا هذا المراد بهذه الامة المخصوص بها هو كما هو موجود الاول اي الخير تعني البعض بالكل والكل بالبعض الثاني انه عليه الصلاة والسلام قد اخبر بالعشر التي تكون في اخر الزمان ومع العلم وكثرة الجهل الوغير ذلك مما جاء به احاديث البعض وكلها اخبار والاخبار اذا به خلفها ضعف جاء احملنا الخبر الذي نحن بسبيله على المنصوص من الاخبار التي تعارضه كلها يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام اجترفت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستكون امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهذه الواحدة الباقية في هذا الخبر هي هذه الامة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فتكون الكابية الناجية من الثلاث والسبعين هي هذه الامة المنصوص عليها وقد ثبت في بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فمن فيها لا تزال كابية وهذه الامة ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء انه لا تزال كابية من اهل العلم فابية بوكيفية العلم على ما ترضى الله وكابية واهل الخفيفة كذا الله وكابية من اهل الاعمال الزاكية كذا الك وكذا الله كل نوع من انواع الخير على ما كان او عملا او عملا لا تزال كابية والموفق فابيسوء الله الطاعن لا يضرهم من خالفهم حتى يا تزامر الله وان كان المراد بالامة المذكورة الوجود جوهمه كما هو ايضا ان الامة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف المذكور والخبر نعم المراد بقوله عليه الصلاة والسلام امتي كلها الحجة بعد الامة الحقيقية العاشية على شيء ومنه وما عداهم حكم الشيعة منهم مر الا بكور والامة اطلاقهم بهيئة اريهم عند الخاتمة نعوذ بالله منه الك ومنهم مريد حاد عن فرقوله عليه الصلاة والسلام يوم القيمة يسعفا بمعفا بمعطا بكور لهم طرق الايمان ما ذهم يحشرون بعلامة هذه الامة عليهم ومنهم ينالهم الشفاعة بعض ما ينال ما فيه وله نزالك الامر العظيم يدل على ورد الله قوله عليه الصلاة والسلام اخبان شفاعتي لاهل الكبائر

راشد ومنهم مريد بانواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم كما ذكره غير واحد من المحدثين الكل نوع من العقاب عنه ايا يخلصهم
اوما بعناية **الوجه التاسع** هذا دليل على ان الوجه المذكورة في هذا الحديث وما عليها فهي لهم
بالشفاعة هذا الوجه الجميل وهو كل على غير الصفة المذكورة بقرينة المشيئة متوضحا بما ذكرناه ويقوله الامور المخطرة ايقضنا
الله وبمنه الغفلة وجعلنا على سبيل الصور بجاه **الوجه العاشر** في هذا الحديث بشارة عظيمة وان مشاركة المراد انهم
وصفوا فيه كما ان عليه الصلاة والسلام فما اخبر ان هذه الامة كما تزال ابدا على هذا المثال التي اخبر الوجه الفيه بعلو هذا
بخيرهم متعددا انه لو كان غير متعدد لما نفعت اثارهم ولا كثيهم مخلوقون جيلا جيلا فمراد المخبر وصفه وفيه ترجمان
الله تعلو بيسر لهذه الكاينة مريد له عليه وبلغه اياه كما ان الخمر حاصل في والامر كذلك الحال شك فيه ولو كان هذا الخبر
لكل كثرة ما كنى ولا العساء ان يقع الانسان بما هذا الخبر وقد انقطعت او يقطع الايمان من نفسه كما انه لا يطل الرهبة
الله يوم الا يحتاج ربه عليه والامر يشهد به **الوجه الحادي عشر** قوله عليه الصلاة والسلام فابعة على امر الله
فابعة تحتمل وجهين الاول ان يكون معناه موجبة كما ان الحق يقول مثل فابعة بالامر اي موجبة ومعناه ثانيا فلن يكونه فمعناه ثانية وقد
جاء به الكتاب والسنة وقوله تعلو فابعة على اصولها في ثانية على اصولها وقوله على امر الله اي بامر الله كما ان الغرب
تبد الخروج بعضها بعض هذا اذا كان الضمير في فابعة الوجه الاول واذا كان الضمير في تكون على هذا على بابها وامر الله هنا
بعد اتباع ما امر واجتناب ما نهى عن عمل واجبه ومندوبه ولذلك الكاتب بالعمل الامر الذي يحتمل الوجوب والندب وصح تحملا
على ما هو معروف من التكليف **الوجه الثاني عشر** في هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته كما انه الم يكن على الحق
الا كما يقوله احزبه والباطل في علو انطال قال عز وجل في كتابه هما انا بحق الحق الا انطال وانا وجوه الحق هما يسواء بمعنى الباطل هل
وقد وصف الله عز وجل هذه الكاينة في كتابه حيث قال وقليل ما هم وقال في موضع عن اكثرهم لا يعلمون وقال الله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس فاخبر عز وجل ان اكثر من ذرا لجهنم من الجن والانس وقال عليه الصلاة والسلام
انما انتم في الامم كالشعرة البيضاء في الجلد الاسود او كالشعرة السوداء في الجلد الابيض فاخبر ان اهل الجنة قليل
الوجه الثالث عشر قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم الخبر هذا
يحتمل ثلاثة اوجه الاول ان يكون المراد به الانتصار لما يعين الامر اي فاعل على غرضهم الثاني ان يكون المراد انهم لا تخلو
كما يطلق بعلمهم ويفعل منهم وما ينقص لهم مراجورهم فيه وما ركانوا فيها وزير الجهاد بعيد لهم والثالث ان يكون المراد
لا يضرهم في علمهم ونعني امورهم الوجوه بدليل قوله تعلو وكان حقا علينا نصر المومنين وقوله تعلو ما يضرك ومن خذل
اذا اهتديتم **الوجه الرابع عشر** في هذا اشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة في هذا الحديث اعانه الله على
النصر وان كثر اهله ويكون بما مظهرا لنفس منظوم الصدر لان الخير حاضر والخير عنه عالم قادر وقد قيل من عمل
على هذا الصنو عرج به كتابه حيث قال وكان حقا علينا نصر المومنين كما تقدم والمومنون الذين اوجب لهم النصر
بجهة البعض لهم الموصوفون به في هذا الحديث ولعل قائل البعض البعض وهو تبرير غير زور رحمه الله اذا وقفت الشريعة وكما
تحت الحفيظة ملا تبالي وبالغالب ايك جميع الخليقة **الوجه الخامس عشر** قوله عليه الصلاة والسلام حتى يسلم
امر الله حتى احتملت وجهين الاول ان تكون على بابها لغاية اثنان ان تكون بمعنى قرب وامر الله احتملت وجهين الاول ان
يكون المراد به في الثالثة الثاني ان يكون المراد به الايات الكبار وفي الايات الكبار ما **روي** ان بعض ما ينزل اول شيء
عليه الصلاة والسلام ويجيء به الله بعد الدجال وبعض ما شاء الله بحسب ما جاء به الاخبار يموت ويموت ويدفن ثم يبعثون
بعد يسيرا ثم يفيض فيهم الخلق ويكثر وانا تباعث عشر الله فيهم برسل الدجال بعد الثنية من تحت العرش تفيض ارواح المومنين
ثم يقرع العرش ولم يبق انا ك الا النشار ويخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى اهلية الاولى وان كان المراد

بالامر هنا الوجه فيكون معنى على بابها لغاية واركان المراد به الوجه الاول فتكون حتى بمعنى فرب كما تقدم **الوجه**
السادس عشر في هذا دليل على فضيلة هذه الامة على غيرها من الامم اذا ان الله عز وجل اتعالها على ما ينبغي الرفيع الشاهد
وغيرها ويدخل عليها ما لا تحمل ولا تطيقه بغير ما شرع لها وغيرها من الامم ليس كذلك فانه قد اقامه حتى تقوم الناس
الوجه السابع عشر في هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته بحيث ربه اخبار تضريب الامة
وتفضيلها يتضمن تشريفه من باب اولى ورجح فخره اذا يتبعه مثل لها هذه السعادة العظمى جعلنا الله من اهلها
واشعرنا بما تباح شتنه انه ولي كريم **الوجه الثامن عشر** الحديث اشارة لاهل الكوفة وهو ان الله تعالى
عليه والمراد به المخصوص في بعض كل واحد بحرفه دون مشاركة غيره وهو الموت يكون المراد بسيا والحديث بان قوتوا
على الخير فتتضح صورهم الموتى الجميل ويتبخروا الموت يعمرون كما الغالب على اقله يقع وجعل الله به فرجنا وجعله خيرا
اياما مضيه وفيه **ثم اكرانيته** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال عام رضي
ثم اكرانيته الا رايته بمعنى تعذا حتى الجنة والنار هذا الحديث دليل على ان الله تعالى عليه
مروجوه **الوجه الاول** قوله حمد الله فيه دليل على ان من المهمة تستبع بحمد الله ان يعزا الى استفتح عليه الصلاة
والسلام بالحمد فيه كما ان امرا مهما عظيما وهو انه عليه الصلاة والسلام كان اخبر وهو صلاة كسوف الشمس ثم اقبل على الناس
بعظهم وذكرهم وعد اذا كانت منه عليه الصلاة والسلام بكل اقوله بال يستفتحه اولا بالحمد لله ومحمد
النساء لما انه امثله بالا وهو تعزز عن الكرم وعلا عليه الصلاة والسلام ومرجل الكاينة رضوان الله عنهم **الثاني** فوله
واثنى عليه **فيه** دليل على ان الثناء بعد الحمد من السنة ومرتب فيه لما انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله الكاينة
عمله وعلى الكاينة عليه هذه هو السنة وبما تعبد عليه الصلاة والسلام واما تعبي فلا يدل له الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي والخلفاء بعده والصحابة عن اخرهم كما تواطوا عليه صلى الله عليه وسلم بعض
الجمهور واشار على الله عز وجل **الوجه الثالث** قوله عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي
هذا **فيه** دليل على ان الله عليه الصلاة والسلام لم يكن يرى الغيب جميعه في الزمان المتقدم على ظهور المعجزات البعض
وانه في هذا الموطن تكمل له الرؤية تلك الاشياء كلها ويرد على هذا **سؤال** وهو ان يقال ما المراد بقوله عليه الصلاة
والسلام ما من شيء لم اكن اريته الا رايته هل المراد به جميع الغيوب او المراد به ما تحتاج به الاخبار الرائعة وما تحتشه
عليه الصلاة والسلام في هذه المرتبة **والجواب** ان بعض الحديث محتمل للوجهين معا والكاتب منهما الوجه الاخير
وهو ان يكون المراد به ما تحتاج به الاخبار الرائعة وما يختص عليه الصلاة والسلام في هذه المرتبة او ما اكرمه الله به الى
كلف عليه والاول ممنوع بدليل على ان الكتاب والسنة **اما** الكتاب بقوله تعلو قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله **واما** الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام معلم الغيب حتى لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله تعالى
والا يعلم ما في غد الا الله والا يعلم متوبات المكلفين بعد الا الله والا يعلم بعض ما ذا يفعلون الا الله والا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله والا ما يمكن ان يعلم هذا على جميع الغيوب لان الكيفوف الرسل والخلق والخلق وهو مستحيل عقلا وقد قال
عز وجل في كتابه كل يوم هو في شان والا ما شيا منها ما قد وقع قبل خلق الخلق ومنها ما يقع بعد ومنها ما يقع بعد يوم ثم وكان الله
بكل شيء مركبين التقدير والتقدير **الوجه الرابع** فيه دليل على ان ما اراه الله عليه الصلاة والسلام من الغيوب
الاخبار به ولا ان لا يخبر به ولا ان يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض خلافا للوجه ان عليه ان يخبر به كله لانه عليه الصلاة والسلام
لقائل ان قوله هنا ما اراني اخبر ببعض ما اراه وهو الجنة والنار وسكت عن الخبر ولم يذكر ليعلم انه الكاتب به كله

كما أوحى إليه والحكمة في ذلك والله أعلم أنه قد يكون عما يرى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك إلا هو
عليه الصلاة والسلام لما أمده الله من القوة والعون بخلاف الوحي فإنه لا يكون إلا بقدر ما تقدر الأمة على تلقيه **الوجه**
الخامس فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذه الدار في هذا الزمان اليسير ما لم يره
ليلة المعراج في العالم العلوي ومشاهدة الملكوت **الوجه السادس** فيه دليل على أن القدرة لا تتوقف على شيء لأنه
عليه الصلاة والسلام رأى في هذا الزمان اليسير أمورا عظاما ثم عقلها جميعها مع إخفاء أوصافه البشرية عليه
الوجه السابع قوله عليه الصلاة والسلام حتى الجنة والنار هذا اللفظ محتمل لوجهين الأول أن يكون عليه
الصلاة والسلام أراد أن يخبرهم أنه عاين كل ما يلقونه بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا في الجنة أو النار الثاني
أن يكون عليه الصلاة والسلام أراد أن يخبرهم بعظم ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لأن
الجنة فوق سقفها عرش الرحمن والنار في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم فإذا رأى ما بين الطرفين
فمن باب أولى أن يرى ما بينهما **الوجه الثامن** فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان
موجودتان حقيقة إذ أنه عليه الصلاة والسلام عاينهما في هذا المقام **الوجه التاسع** فيه دليل على أن الحجب
لا تحجب بذواتها لأنه عليه الصلاة والسلام قد رأى الجنة من هذه الدار وهي في العالم العلوي فوق السبع الطباق وسقفها
عرش الرحمن كما تقدم وهي محجوبة بالسور ولها شرفات وأبواب إلى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها ورأى
النار وهي في أسفل السافلين تحت البحر الأعظم الذي عليه قرار الأرضين على ما قد علم فتم مع هذا البعد العظيم وال
الكثافة العظيمة لم يحجبه شيء عن الرؤية والمعاينة **الوجه العاشر** فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى
وأنها لا تنحصر بالعقل ولا تجري على قياس لأنه قد رأى الجنة من هنا وعاينها **الوجه الحادي عشر** فيه حث على
الأخبار بهذا ترك الالتفات للعوايد وتقوية الإيمان وترك الهم والفرح بإصابة شيء أو فقده إذا تحقق المرء بعظم
القدرة التي هذا صادر عنها فينشرح صدر المؤمن إذ ذاك المتعلق بجناب مولاه ويعدم الالتفات إلى ما سواه وتكون
يده بما يقتضيه فيه من الأشياء إبقاء لأثر الحكمة لا تعويل عليها **الوجه الثاني عشر** قوله عليه الصلاة والسلام
تفتنون في قبوركم تفتنون بمعنى تختبرون قال عز وجل في كتابه الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون
أي لا يختبرون لأن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر في باقي الحديث كما سيأتي في بيانه **الوجه الثالث عشر** فيه
دليل على أن الله عز وجل قد عافى نبيه عليه الصلاة والسلام من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه الصلاة
والسلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه الصلاة والسلام داخلا في الخطاب ولو كان داخلا مع أمته
في ذلك لقال نفتن في قبورنا يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه الصلاة والسلام في باقي الحديث يقال ما علمك
بهذا الرجل فلا يمكن أن يسأل عن نفسه المكرمة **فإن قال قائل** لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه
الصفة **قيل له** لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلي أمته في ذلك ويهون عليهم ما هم إليه صائرون كما
فعل عليه الصلاة والسلام في ذلك في غير ما موضع فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لبعض المسلمين في بعض المصيبة
ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها حين قالت واكرباه فقال لا كرب على أبيك بعد اليوم
ومن ذلك إخباره عليه الصلاة والسلام عن نفسه المكرمة بأنه يصعق مع الخلق يوم القيامة حين يصعقون ثم يفيق من تلك
الصعقة ويكون هو أول من يفيق فيجد موسى عليه الصلاة والسلام متعلقا بساق العرش لا يدري أصعق فيمن صعق
وأفاق قبله أو لم يصبه شيء إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فلو كانت له عليه الصلاة والسلام فتنة تخصه لما ترك

نحها

أمورا عظاما عقلها جميعها ... أوصافه البشرية ... صح

عليه الصلاة والسلام

ذكرها كما لم يترك ما أشرنا إليه ولأن في ذكره ذلك لطفا بأمته وتهوينا عليهم فيما يرد عليهم وكان عليه الصلاة والسلام
ينظر أبدا ما هو أحسن لهم فيفعله لأنه كان بالمؤمنين رحيما **الوجه الرابع عشر** هذه الفتنة هل عامة في الخلق كلهم
صغارا أو كبارا أو هي مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والأظهر من الوجهين العموم لأنه
عليه الصلاة والسلام قد صلى على صبي ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر ولو لم تكن الفتنة عامة لما كان يدعو
له بذلك **الوجه الخامس عشر** إذا كانت الفتنة عامة هل هي على حد سواء الصغير والكبير أو هي تختلف محتمل
للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما هي موقوفة على أخبار الشارع عليه
الصلاة والسلام ومسألتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الإيمان بالفتنة مطلقا فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص
عليه وتركه للاحتمال **الوجه السادس عشر** فيه دليل على رد الأرواح إلى الأجساد في القبر لأن الفتنة لا تكون إلا بحي
وأما الميت فلا يتأتى فيه ذلك لأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا تنعم وهذه الحياة التي في القبر والموتة التي تكون بعدها يسمى
أحدهما الحياة الأولى والأخرى الموتة الثانية اللتين أخبر بهما عز وجل في كتابه حيث قال أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين على ما قاله بعض العلماء
الوجه السابع عشر في هذا دليل على عظم قدرة الله وأنه لا يعجزها ممكن نحو ما تقدم لأن الخوابي أنها أجساد
عليها شيء من تراب فتحيي به وتموت وهو الملك يحيي تحت التراب ولا يبصره وهذا مما يجب الإيمان به على ما جاء الخبر به وترك
الالتفات للكيفية لأنه من جملة الغيوب والله عز وجل يقول في صفة المؤمنين ويؤمنون بالغيب **الوجه الثامن عشر**
قوله عليه الصلاة والسلام مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال مثل أو قريب شك من الراوي الذي روى عن أسماء في أيهما
قالت **وفيه** دليل على تحريهم في النقل وصدقهم لأنه لما أن أشكل عليه ما قالت أسماء أبدى الإشكال ولم يأخذ بقوة
الظن فيجزم به **الوجه التاسع عشر** تمثيله عليه الصلاة والسلام فتنة القبر بفتنة المسيح الدجال يحتمل
وجهين الأول أن يكون مثلها في عظمها لأنه ليس في الدنيا فتنة أعظم منها أعاذنا الله منها بمنه الثاني أن يكون
مثلها تشبيها منه على ما المنافق والمرتاب فيه من الحلة وذلك أن الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها بأشياء
منها أنه يحيي ويميت **و**منها أنه يسير ليسره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره **و**منها أن أموال من يأبى من اتباعه
تتبعه إلى غير ذلك مما جاء في عظم فتنته وهو بعد كله فيه أنه تكذيب لكل من استدل لأنه أعور ومن كونه أعور فلم
تعطه قدرته أن يحيي خلو نفسه ولا على من كونه **ثم** بعد ذلك ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام فيقتله بحربته
حتى يروح دمه في الحربة فلو كان لا له رفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق والمرتاب أشبعه في هذا المعنى لأنه
أضعف الإيمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل ما شرط عليه فيه جاء الافتتاح إلى الإيمان واضطر إليه ثم
يتبعه ما نسبه الدجال في علته القاصرة وتحقق الهلاك به وقد يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام مثل جمع
تنبيها على هذين الوجهين معا وهو الأظهر والله أعلم لأنه جامع للجانبين **العشرون** قوله عليه الصلاة والسلام
يقال ما علمك بهذا الرجل هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين **وفي هذا** دليل
على عظم قدرة الله تعالى إذ الناس يموتون في الزمن الفرد في أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وفي بعضها كلهم يراه
في ما منه لا بعضه هذا لا تستعملها العرب إلا في الغريب **الواحد والعشرون** في هذا رد على من يقول بأن رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم في الزمن الفرد في أقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن لأن القدرة صالحة بمقتضى ما
بسبيله وقد قال عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث ونفى
حصر القدرة التي لا تنحصر ولا ترجع الوجيه ولا القياس **الثاني والعشرون** فيه دليل لمن يقول بأن رؤية النبي صلى الله

عليه وسلم في الزمن البعيد في اقطار مختلفة سابقة مفككة في ليلهم من طريق النقل عن مخبر يسيله وفي ليلهم من طريق العقل
انهم جعلوا اداة النبية كالمرءاة كل انسان يرى فيها صورته على ما هو عليه من حسن او قبح والمرءاة على ما هنا
ان حملوا تبدل **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان الابتلاء عند الاختبار من الشدة في الامتحان لانها عند الاعى
الاثم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة وعند عرض الامثال الى ذكر العلم فكان في ذلك انهما على انهاء
كل في ذلك شدة في الامتحان ولو لم يريد اشقة الامتحان في الالغا لالة كيف ايمانه فحينئذ هنا فيكون اخف
عليه بل فيه شبهه وتلقيه الحجة نسال الله ان تلهمنا الحجة عند عظم هذا الامتحان **الرابع والعشرون**
فيه دليل لما قدمناه من الجواهر لا تحجب بذوا انتما لان الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطون
الثرى ويسلون عنه والثرى اكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه فربما تمتد اينا لان نعد الا يستعمل الا
للغريب المتداني **الخامس والعشرون** فيه دليل على صحة كرامة الاولياء في اطلاعهم على الاشياء البعيدة
يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الارض الطويلة لان القدرة صالحة
لكل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مومن ومثل هذا الاطلاعهم على القلوب مع كتابة في الابدان وقد **حكي**
عن بعض الفضلاء منهم في هذا الشان انه اجتمع مع بعض اخوانه فتوضع وكان في القوم رجل من العوام ليس منهم
فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرا منه شيئا لا يعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد التميمي فقال
له ارجع ما رايت فيه رايه غيرك وان لم تحمل هذا ايضا فان تحمل فربه من طريق الفتوة **السادس والعشرون**
فيه تفسير وبيان وايضاح لاحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس فتحق فيما عنها في جملة ذلك ما روي في الموت
انه يجري ضيوم القيمة على اهل الدارين ويذبح فيه ومن ذلك معرفة المومنين ربهم عز وجل يوم القيمة ومن ذلك ما يبقى
لبعض الاولياء من معرفتهم بعض المسائل الفقهية من غير ان يتعلموها لهم بما علم ثم يجده وفي ذلك سوا في العلم المنقول
سوا ان غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله في القدرة مع هذه القاعدة التي تقدمت ذكرها لا اشكال
فيه **السابع والعشرون** قوله فاما المومن او الموقن هذا شك من الراوي في ايهما قالت اسما **وفيه**
دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريمهم في النقل والمومن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتي بيانه بعد في اخر
الحديث ان شاء الله **الثامن والعشرون** قوله فيقول هذا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات
والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا هذا جواب اجل ما يمكن من المعرفة والايمان لانهم اخبروا باسمه
عليه الصلاة والسلام وشهدوا له بالرسالة والهدى والبيان وادعوا انهم اجابوا في ذلك واتبعوا وهذا
غاية ما يمكن البشر في العقل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى اعادوها
ثلاثا **التاسع والعشرون** يرد على هذا السوال وهو ان يقال اعادة هم السوال ثلاثا هل هو تعبد او معقول
المعنى **والجواب** انه يحتمل الوجهين معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فهو ظاهر من طريقه
العقل والنقل اما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك الى صنعة ولا الى اتقان والوامرة
قد تكون بحكم الاتفاق والاثنين كذلك فيحتملان ما ذا جعل في الثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان في ذلك
الشيء الذي فعل كانه لا يمكن الشيء في الغالب ثلاث مرات مستنا الا عن تدريب به ومعرفة **مثال** ذلك الرامي اذا
رمى اول فاصاب فانه لا يحسب بذلك راميا اذ انها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنين قد تكون وفاقا فان كرر
ذلك ثلاثا علم انه لم يصب الا بمعرفته وحسن صنعته لان الثلاثة في الغالب لا تكون وفاقا واما النقل فلانه

علم

٢٨
عليه الصلاة والسلام كان اذا ما يكرر السوال ثلاثا في كل امره بالوعد امرا له خطر وبان هكان التكرار فيه ثلاثا
الثلاثون فيه دليل على ان الاحكام في الاخرة جارية على مقتضى الاصول الشرعية في هذه الدار **الواحد**
والثلاثون تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سالاه مرة واحدة
واجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السوال والجواب يحتمل لهما معا لان ظاهر اللفظ ينص على ان المراد السوال
والجواب معا لانه ذكر السوال والجواب ثم قال بعد ذلك ثلاثا فهو على انهما ذكر قبل الثلاث يعاد برمته **الثاني**
والثلاثون فيه دليل على ان الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه مرارا لانه لما ان كرر هذا السوال على الحق واعيد
عليه السوال ثلاثا لم ينزع عن الجواب وبقي متمسكا به لعلمه بحقيقته ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند
السوال الثاني او الثالث ونزع عنه فيه ان يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السوال لاجل ذلك وقد قال عز وجل في
كتابه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فلما كان من عند الله فهو حق والحق لا اختلاف فيه ولا يتبدل
الثالث والثلاثون فيه دليل على ان العيز على وعلو الله بعضه عن وجل من شاء بعد منه وبغيره مقدمة لان اكثر
هذه الامة لم يتصلح بالعلوم حتى يعلم بذات النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم
مع الجهل بصفته وذاته اذا راوه يعرفونه ويكرر عليهم السوال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك ويجهرون انه الحق وهذا
ادل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال في بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذا يعطي الاوان القدرة صالحة
بمقتضى ما اخبر سيله لكل ما ورد من ذلك **الرابع والثلاثون** قوله فيقال له نم صالحا النوم هنا يحتمل ان يكون حقيقة
ويحتمل ان يكون مجازا فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على ان النفس تبقى في القبر مع الجسد هذا على قول من يقول ان
النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه في الجسد فاذا
اراد عز وجل بعثه وهو نائم قبض التي في الجسد والحقه بالمقبوض وان اراد بقاءه رد المقبوض الى الجسد فرجع بينهما ناعيا
ولا تقبض الروح والنفس معا الا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فان كان المراد بالنوم هنا وهو
النوم الحقيقي الذي يعهد في دار الدنيا فيكون فيه دليل على ان الموتة التي في القبر لا يوجد لها الم كما يوجد في هذه الدار
لاهل النائم لا تعب عليه في نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين
مختلفين **واما** من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت وكنيا عن الموت
بالنوم وهو احد الموتات المتقدم ذكرها وانما عدل عن الحقيقة الى المجاز لحسنه في العبارة لئلا يلحقه رعب لان الميت
يلحقه التنغيص والتالم عند موته والنائم لا يلحقه تالم ولا تشوش فهذا كناية منهم على انه لا تعب عليه بعد هذا
الخامس والثلاثون الصالح هنا يحتمل ان يكون بمعنى لا يعرف ويحتمل ان يكون معنى وما **اما** الاحتمال الاول
فهو ظاهر الحديث لانه اتى بالصالح منكرا ابهمه لا يعرف **واما** الاحتمال الثاني فهو يوخذ من بعد الصالح المذكور
هنا من حديث اخر قال فيه انهما يفتحان له كوة عند راسه الى الجنة وكوة عند رجليه الى النار ويرى مقعده من النار الذي
عافاه الله منه واعطاه الى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذي من الله عليه به ثم يقولان له من هنا عافاك الله يا ولي الله
يعنيان الكوة التي في النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله يا ولي الله يعنيان ما راى في الجنة ويبقيان له الكوة
التي الى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها الى يوم القيمة ثم يفتح له في قبره مد بصره وكيف هذا اطلاعها والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة متعددة **السادس والثلاثون** قوله قد علمنا العلم هنا يحتمل ان يكون المراد به علم الحال الذي يقع عليه
الجزاء ويحتمل ان يكون المراد به ما علماه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المومن والكافر حين يأتيانه والاظهر تعيين الاحتمالين

الاول للفريقين انه خالدٌ فيها وهو سؤال عما لا فائدة تحته يعود الى عمل ولا علم والثالث يعود الى عمل وعلم ايضا وهذا يدل على ان المراد بالعلم الذي يقع عليه الجزاء وهذا امثل قوله تعلموا وليعلم الذين جحدوا وليعلم الكذب ببيرو هو عز وجل عالم قبل خلقه وخلقه والكاذب قبل وقوع الكذب به اللوح المحفوظ قبل خلقه وخلقه الله تعالى لا يتجدد له علم بهذا الذي يقع عليه الجزاء وتنعلق المجازاة به بالطبع والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله **السابع والثلثون** قوله اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فيه دليل على ان الموتى لا يعلمون الوقت الذي ينتقلون فيه من دار الدنيا الى دار الآخرة **الثامن والثلثون** هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغائب اذا علم حاله كحي في دار الدنيا وكذلك حكم الامكنة الماء اذا قامت في بينة لا يمكن معها التزوير **التاسع والثلثون** قوله لعمر فتاه اتنا غدائنا الموقع ولم يذكر الموت الا الموقع غافلا والموقع غافل والموت مرصود لا يتعدى **الاربعون** هذه دليل على جواز الموقيت فيما يوصف به الجواز كما يوصف به الفساد ان شاء الله **الحادي والاربعون** قوله واما الشاب او المرتاب فلا ادري ما ذاك قال الشاب المتجاوز والمرتاب متحيرا بين المعنى الذي لاجلهما عاجله ملكه الموت **وفيه** دليل على تحريم الغفلة وحث فيها تعقل **الثاني والاربعون** قوله يبعثون على ما ماتوا عليه صححت الناس يغزون غزوا فيقتلون شهداء فعلته **فيه** دليل على ان الباعث المقصود على العمل معلول الاسبب المهلك لعمل الى معلول فيه تبعا للعالم من غير علم ولا معرفة وانما قال ابتعاثا يتعلق به من القواعد الشرعية التي بها الخلاص كما تعلق المنافي قبل **الثالث والاربعون** لغابر الزمن قوله لم يذكر عليه الصلاة والسلام بعدها الكفر وهو الهالك وذكر الكفر الآخر وهو الناجي وسكت عن الكفر بين التوسط **والجواب** من وجهين الاول اما اوحي بحكمان منزلان بحكمين مختلفين **فثم** وجهان تأنف الاحتمال بوجه واحد مجتمعين فلا بد من اثر الخبر ان يتعلق بهذا الذي وشل بعد اما قاله بعض العلماء في قوله تعلموا على الماضي حال انهم ثم الخبر خبر هو الوارد الغزو وغير اذ رأوه ثم فاستشهدوا بالشهادة تشتمل من هو الكفار ومعفوا الدين يشتمل من دخول الجنة ويعفوا على الاعراف ما شاء الله حتى يرضوا الله عز وجل عنهم وإليهم وحينئذ يدخلون الجنة بزيد بعدها ايضاحا وبيانا مما **حكوه** عن بعض الصالحين انه كان غضبيا يبغض الامصار بحالها الاعظم فلما انتقل اراه صاحبه الذي هو فضاله ما تعمل بك الملكان في القبر فاراه ما لم يذكر ثم قال فلم اره ولا ما تجاوز بهما بعيت مقيما اساءة جاء انا بشاب حسن الصورة فخرج رجاؤه القبر فلقني الحجة فاجاوبتهما وذهبا عني فاراد ان ينصرف فتعلقت به وقلت له بحق الله الذي اكرمك ان لا تفارقني حتى يرحمه الله الذي اكرمك فقال اذا علمك فلت وما انكحاك عني حتى ترقيت فتحيرت امرة فقال ما كنت تأخذ اجرة على السلكنة وقلت له والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق وبها فقال لي لو اكلتها ما افتك وكذا اخذ كل اناء بحاك فلقيته بعد ما ذكرناه من العلتين اذا اتفقتا في الشيء الواحد يكمن حكمهما لانه لما اخذ بضاعته ولعله يأكل اناءه بعد النكير فحصل له من هو الاخذ رجعة ومراجل عن هو الاكل والتصرف اعانة ورخصة وعلى تقدير ان يفيء الشاني انفاقا يتركه انوفرا والموت الكامل الايمان اللذين هما مقاربان يقوا الايمان الضعيف الذي هو مختلط فقد يكون بعض النادم تغلب حسناته سيئاته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالتوبة ثم يتبقا وتوزن له الكفر بحسب الاعمال واعمالهم بالنكير الوزنة الاعمال كثيرة متعددة على ما ذكره لما احتاج ان يسير كل شخص بحده ثم كيف تكون هيئته وكيفية يكون بخلاصه واهلاكه فيطول الكلام بهذا الخاتمة ما يكون بل انه قد لا يحصل كثير من اختلاف الاحوال فذكر عليه الصلاة والسلام الطرفين وترك حكمهما للناظرين هما محضورا وتركه الطرفين الوسط لكثرته يوجد بالاستقراء وهذا ابدع ما يذكر من الاختصار والبصاعة وحصر الاخراج في النجاة فاذا قد

انتهى

النكر بين عشرة وعلتهما اعاذنا الله منهما تدل على ان الموالي الغير فان قال قائل انما ذكر عليه الصلاة والسلام المؤمن على الاطلاق ولم يقيده بل قيد تموته بصفة وهو الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لانه قد تسوء به الاخبار بين الايمان واليقين اما غلط من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ان يسوء به الاخبار بين نافيين وكامل وانما يسوء بين صفتين متنافيتين او متغايرتين وقد تقدم ان الايمان الكامل يفارق اليقين وقد ذكر عليه الصلاة والسلام المؤمن الناقص الايمان لانه من العدم في الغالب فكيفه يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب والنكر الذي ورد به الكاذب وذكر عليه الصلاة والسلام انه قال الايمان ايمانان ايمان لا يخلد صاحبه النار وايمان لا يخرج صاحبه النار والايمان الذي لا يخلد صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذي يقع هذا الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكره المحدثون والايمان الذي لا يخلد صاحبه النار هو الايمان الذي يكون معه بعض هذه الخلال **الرابع والاربعون** يترتب على عموم هذا الحديث من ابعده وجعل الاول تفويض الايمان ورسوخه ايضا يغير لكنه ما جبه من الادلة على عكم الغفران وعكم الغافر كما تقدم به غير عاموضع قبل هذا **الخامس والاربعون** قوله الاخذ بكر بن الخلال والاخذ بكر بن الخلال على ذلك ما دل بحمد الله لنفسه متعلقة به هذه النار لكثرة ما جبه من الاخبار والتشير لكر والخلاص وغير ذلك مما يتعلق على عموم قضية قبل على عمود قضية كانه لا يدفع الملائكة ذا به تدفع النار **السادس والاربعون** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى ربنا يوم القيمة القمر ليلة البدر قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر قلنا لا يا رسول الله قال فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ الا كما تضارون في رؤية احدهما قال يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واول من يجيز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبجهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا من النار من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم في النار باثر السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فلا يزال يدعو ربه فيقول لعلك ان فعلت ذلك بك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك اي رب قربني الى باب الجنة فيقول الله تعالى الست قد زعمت انك لا تسألني غيره ويلك ابن ادم ما اغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلي ان اعطيتك ذلك تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي الله من عهود ومواثيق ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله تعالى الست قد زعمت انك لا تسألني غيره ويلك ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا تجعلني اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك فاذا ضحك منه اذن له بدخول الجنة فاذا دخل فيها قال تمن من كذا فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله تعالى فلك ذلك ومثله معه قال عطاء بن يسار في حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك لرجل من اهل الجنة يقال له جهينة يوم القيمة **فيه** دليل على ان الرؤية لا تكون الا لله تعالى خلافا لمن قال من المعتزلة ان الله تعالى يرى نفسه وكلام على موجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه دليل على تعذيب من ذكر السؤال على المسألة واذا كان انشاء السؤال متعبدا فليذكر منها ما علمها واجتنبها الى التخصيص اذا كان الكل اللائم على لسان العلم لما ازعجه الله تعالى لما اراد ان يهتك النبي صلى الله عليه وسلم لم يشغله عنه ناما به ولعل ان كانت انشاء السؤال متعبدا ناما به علما وايضا الله ورسوله الله **الوجه الثاني** هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لانه لم يذكر بعد الايام المحكم الحاجة ورد عليه وتعلق **الوجه الثالث** فيه دليل على وجوب الرسول بالاتباع وزوال العقل لانه عند الكتابي رضي الله عنه كثير الحب للرسول الله صلى الله عليه وسلم علوما فيه تعزر وعلم وكان مع الاتباع بحيث لما بحقل الكتابي منه ما كنه لما ناله والنبي صلى الله عليه وسلم مما لم يزد على الاسم المعلوم شيئا والصحابة رضوان الله عنهم عرفوا خرهم مثله بعد ان المعنوي هم المهاجرون والانصار والصفوة المحبون ثم مع تأكد حق الصحبة لم يأت عن واحد منهم انه اكرمه يوما واحدا ولم يفجروا في تعظيمه وتوقيره على ما فيه علم بالضرورة من احوالهم **الوجه الرابع** فيه دليل اهل الكوفة حيث يشتبهون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بان استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقتضي الوصول الى المستقيم وبادة بالجوابد ومامن المعراج في ولله لقائل ان يجاوز لا باحب الاشمال الله اشرله عند الكتابة التسوية والبشارة على ما سيأتي تزيه بعد ايضا ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اصاب يده او رجله الم فلم يستطع منها فاستكى عند الكتابي الوليد الحبيب فقال له الحبيب لا تتعذبك او رجلك حتى تباع بالاشماء اليك ما ترى فجعلها وانتهى يده **الوجه الخامس** قوله من اشعد الناس بشفاعتك يوم القيمة **فيه** دليل على ان مراد بالعلم حصر السؤال لانه مسألة عن الشفاعة ولم يذكر ما سكت عن غيرها وما وقع من النكر والترده متواضعا الذكر بعد **الوجه السادس** قبل ان يقول الرسول قال اسعد ولم يعلم هل اشفعا عنا **والجواب** ان هواء المشفوع فيهم يوم القيمة اصناف مختلفة منهم المؤمنون الذين نبورون ومنهم الكفار والذنا يغفور على ما سيأتي بيانه والكفار والذنا يغفور لهم الذكر الافضل

فيه

هذا

سبب مع ولكن

بالشاب

فيه

استفتاح الكلام بذكر الحبيب ومكانة ابرهم ما انطلاق سيره

والنار والمؤمنون ناجية منورية على نور النار ومنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة ومنهم من يشفع له ثم يعفى عنه ولم تحصل له شفاعة تامة وانما حصلت له شفاعة خاصة تامة عموم الوقت ورسالته ثم الحقيقة بلا بعد الكلام اشد منه على ما سياتي بيانه وشفاعته عليه الصلاة والسلام على ضربين عامة وخاصة والعامة اذا كرهها بعد والخاصة هو الامة المؤمنون وانما شفع فيهم اخرجوا النار وعفى عنهم واما خلود الجنة فهو شفاعة الخاصة والشفاعة العامة فالدليل الذي قال الشفعة التي هو موجبها بشفعة المبالغة انها شفاعة لا شفاء بعدها انما هي شفاعة خاصة والشفاعة العامة فالدليل الذي قال الشفعة عظيم وعظيم كما انه لا يسأل غير المسجود بالشفاعة وهي الشفعة الامر تحقق انها انه بعدها وقوع تصديقه بقاله والدليل الذي قال الشفعة على الصلاة والسلام ما ظنك بابي بكر رضي الله عنه بكثرة صوم وصلاة واسكر بشيء وغيره عمر وما ظنك بعثمان رضي الله عنه هو قوة الايمان والتفويض وكذلك الحياة رضي الله عنهم من اخبر انما يظنون بهم بعلو قدرهم ورفع الله وما عند الله من خير وارتفاع مراتبه الله عنه ضعف الايمان والتصديق بحقيقة ذلك الكيفية بامور الاخرة وبالقدرة فيعرف من الخير كما يعرف النقص والزيادة وهو انسكب لا يشك بنقصه احاد الدهر بالله به بينه **الوجه الثامن** هو دليل على ان الشفاعة والاهتمام بها والعمل على اشاعتها لا تعرض وهو ان يشفع عليها وتترك ما عنه انما وقد انقطع عنها **الوجه التاسع** لغاية ان يقول قال الناظر ولم يغفر امتك **والجواب** انه انما شفع لغفر ذكر الامة الزيد ذكر الناظر لا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على خبر بين كما تقدم عامة وخاصة والعامة هو يصيح العالم من الجن والانس للكلام والسابق والموقوف عليها **الوجه العاشر** التعجيل ان العالم يقول في الحشر تلك الاهوال المهلكة التي قد نظن على شفاعة غير ما اية وغيرها حديث والنار فما شفاعة فيهم وكل الجنات والشمس قد دنت منهم حتى يكون منها وبينهم قدر الميزان الذي يحمل فيه الخير والشر فيثقل وجيعها بهم ما تحمل وجيعها الاوزار فهو وكظمها الوجل والهلع وهو الشفاء الرابعة والملائكة تخرج بعضها بعضا من ثلج ثم يغوث الحشر من الخلائق كالصعقة بالجمعة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لا يعرف احدهما صاحبه متوقف الشفاعة بقية رضي الله عنها حين سمعت شيئا عن هذا يا رسول الله الرجل يكون مع اهله النساء قال يا عائشة الامر اشد من ان يهمهم ذلك ثم يعرق فوق من شدة ما هم به حتى يبلغ عرقهم الارض فيسبحون راعا منهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ اذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثديه ثم هم كذلك ينتظرون ما يفعل بهم ربهم الكتاب بحسب اعمالهم ثم يغوثون مع شدة هذه الاهوال التي اشرنا اليها وغيرها على ما قد علمت من الاحاديث والاثر وقد تزلنا ثمانية منة مراكبه الدنيا كما ينتهي خبر القيامة وكما يجوز ما ذكرناه بهم ثم يلهمهم عز وجل لطلب الشفاعة فيأتون الوسائط عليه السلام فيغوثون به يا ابانا انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامرهم اليك ملائكته اشفع لنا الى ربنا ثم كل من اهل الجنة من الوسائط ومن كل من اهل النار من الناس فيذكر ما به عليه السلام فيطيبه فيبكي ويقول نفسي نفسي نفسي انه مهموا الى غيره انه مهموا الى نوح عليه السلام فيغوثون الى نوح عليه السلام فيغوثون له انت اول الانبياء وارسلوا وقد سماك الله شكورا اذهب الى ربنا فاشفع لنا الى ربنا ثم كل من اهل الجنة من الوسائط ومن كل من اهل النار من الوسائط فيذهب كل نوح عليه السلام فيطيبه فيبكي ويقول نفسي نفسي نفسي انه مهموا الى غيره انه مهموا الى ابراهيم عليه السلام فيأتون ابراهيم عليه السلام فيغوثون له مثل ما اتوا نوحا عليه السلام فيجوابهم عليه السلام بجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الاول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الاول ثم يرسلهم الى محمد صلى الله عليه وسلم فيغوثون له انت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد انزل عليك الكتاب الحكيم وفضلك بالعفو العظيم الا ترى الى ربنا ما هو فيه اشفع لنا الى ربنا فاما من اهل الجنة من الوسائط ومن

كان

فعفى بعض اهوال القيامة منها الله بذكره من الفزع الى عيسى

كان من اهل النار من النار وهو ان ألقاها فيقوم له الشفاعة فيشفع على ما جاء في الحديث فيأمر الله عز وجل بالعصل بين العباد ويقضي الصراط على مقدر جهنم ويضع الميزان ويوضع الحساب وهو من اشفاعة العامة التي ينتفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات وما جاء الى هذا من ذكر الامة لذكر الناس **واما** الشفاعة الخاصة وهو تفضل بيانها **الوجه العاشر** هذا دليل على ان السؤال والجواب انما هو سؤال واجتماع من السؤال والتفويض لما انه رضي الله عنه يعلم ان شفعه الناظر بالشفاعة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون ثم عفا بعد عليه بانه الى ربه يحتمل ان يكون ثم حكم اخر لما يعرفه مما اخبر بالامر على ما هو عليه رجع به الى حكم فكيف بما احتمل فيه **الوجه الحادي عشر** هذا دليل على ان امور الاخرة كلها توجد بالعقل والمجاهدة بالاجتهاد لانه رضي الله عنه قد علم الشفاعة خير الفيء وترجع شفعه من هو الامة بالشفاعة وغيره اذا معلوم بالضرورة لانه لم يلتفت الملائكة له من جميعها حتى يلغاه من حاجب ينشرع متابعة وهذا بدل على ان تعدد عنهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم **الوجه الثاني عشر** لغاية ان يقول لم يقل الشفاعة فيوم القيمة وهو مشفعة ابدا على الدوام في الدنيا وفي الاخرة كالايزال عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع **والجواب** انه انما قيل هذا يوم القيمة لانه قد علم ان هذه الشفاعة التي بعد الدنيا وهي بعدها وان كانت على النبيين كما نعت كما المخصوص به عليه الصلاة والسلام لم يشفع لاحد قبله ولا بعده الا بعد الدار الا انه اجيب واشفعه فلم يكن لنبي عرش فقد عاينه وهو به كان الشفوا الى الكل كتحصيل حاصل والصفة اجل من ان الصفة **الوجه الثالث عشر** قوله عليه الصلاة والسلام لقد كنت يا ظاهر ان ايسا الى عن هذا الحديث اول منك لما رايت مرحرصا على الخير فكنت يحتمل ان تكون على ما ذكرت يحتمل ان تكون على ما ذكرت والما كنت منها العلم للغريفة التي تفويه الحديث بعده وهو قوله لما رايت مرحرصا على الحديث **الرابع عشر** هذا دليل على ان السنة اذا خالفت السرور على النار فالرد الجواب عليه عليه الصلاة والسلام فمن قوله لقد كنت على الجواب والسر الذي بعد الاخبار وما خالف السرور هو انه كما انما تنوه اخبر به حتى يكون كما قال لما رايت من حرصك على الحديث وما يضمن له عليه الصلاة والسلام منه الخوف الالا يكون يلتفت اليه على الدوام ويراعي اقواله وافعاله والتفاته عليه الصلاة والسلام فيه واعوية للشخص كان عثمان الصحابة رضي الله عنهم اعلم ما يكون من السرور فكيف بعامة من الليل والرأي **الخامس عشر** دليل على انتباك الاحكام بالاطلاع من الاله لانه عليه الصلاة والسلام جعل الخوف هنا فكيفا لقوة الدليل الذي كشفه على ذلك وهو الخوف على الجزئي **السادس عشر** دليل على ان اتباع السنة بالسنة اولى وابلغ بالسنة لانه عليه الصلاة والسلام لو سكت عن قوله اول متكلم الخاطب يسريد النار فلما راى السبب الموجب لذلك وهو ركبه الذي هو الخوف كان ذلك اشارة على سنة بالسنة **ومثل** هذا قوله عليه الصلاة والسلام لسعيد وقد عجل الفيض فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يا رسول الله الذي اتصنعه انا اولد جبلني الله عليه قال بل جبلك الله عليه وقال الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله **ومثل** هذا ايضا ما وصف عز وجل به كتابه في الموضع حيث يقول الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما اسلفتم في الايام الخالية كان الباء اعكاما في ادخال السرور عليهم والزيادة لهم لسؤال الله منهم اربع عليه ان يذكره **السابع عشر** فيه دليل على تسمية السابق عشر بالجواب عليه لانه عليه الصلاة والسلام ناظره بالسنة فبادر الجواب عليه والحكمة عند الله تظهر من جميع الاوقات باسمه اجمع لخاطره فيكون الكتاب التحصيل جميع ما يلقى اليه **ومثل** الذي نداؤه عليه الصلاة والسلام لمعاذ ابن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعد الثلاث الفوائد ما ارادكل ذلك

الفوز والنجاة الحديث عن تمسك بهما بعده فجا ومن خالفهما بعده هوى **التاسع والعشرون** فيه دليل على ان مدح العمل الصالح حسن مندوب اليه لانه عليه الصلاة والسلام قد مدح عمر بعد موته لانه جعله او امر بسنة من سنن هذا الحديث الذي حدثه وهو الحرص وهذا مخالف لمدح الذات لانه تنوع والحرص ينقسم الى مدح العمل ان مدح بخلاف مدح الذات حسبما حرصا عليه فيه تفصيلا وحرصا ومدح منه العجب والاتباع **الثلاثون** والعشرون فيه دليل على ابعاد الذليل من الباطل والتيقظ والتسلل اعضل التاسر والعلائم فذ راثم متجه الى لما ذكر لهذا انه اوامر بسنة اثر هذا الحديث اتاه بالدليل على ذلك وهو الحرص الذي كان منه ولم يقتصر على اقتطاف الحكم دون دليل عليه **الثامن والثلاثون** لغائل ان يقول الحرص على الحديث اعظم الحرص يعجزون عنه ويعجزون **والجواب** انهم الكل كذلك الكل كان لهذا ازيادة بعده الشان على غيره وتنبيه الى وتنضم بما **روى** عنه رضي الله عنه انه قال كان اخواني من الانصار يشتغلون ببعض ما يصلح حوائطهم وبعض الموقات واخواني من المهاجرين يشتغلون بالتسبب بالاسواق وانا الزمت الشوط رسول الله عليه وسلم بما يخفى جوعتي حاضر بحفظ وهذه الزيادة وهو العلة في هذه التشريف وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا يتشاغلون بعضهم عن بعض فيما كان يتيسر وبين الخير تراهم يتبادرون اليه ويسارعون فاذا زاحم بعضهم بعضا في الخير تسعت تلك الطريقة اليه وكان هو اما تعلوك الذهم التاجرون بالمصار الرقيق اليه بين سيما قرن اليه هذا ويوضحه قوله عليه الصلاة والسلام انا مدينة العلم وابو بكر رضي الله عنه بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر رضي الله بابها وانا مدينة الحياء وعثمان رضي الله عنه بابها وانا مدينة العلم وعلي رضي الله عنه بابها مع ان الاربعة رضي الله عنهم فيهم تلك الصفات كلها لكن كان لكل واحد منهم يغلب ما من تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه **التاسع والعشرون** وهذا دليل لكافر الصوفية وائمة دليل لكانهم لما اراد ان يؤاخوا علوا اخواتهم المؤمنين يفتح الكلام بوا التعلق بالله عز وجل والاضطرار الى الله والتوجه الشيء جلا وفاتهم حقتهم بوا عنهم فتحوا باسم الصعاء والصعوة فاراد المؤمنين لا يدعهم من الصعاء الذي الايمان يقتضي الكمال كان كان لهم زيادة بعد الى الشان بعضوا به وغيرهم اعانة الله عليه ربي كلتهم بمنه ومنه **الموفية الثلاثون** قوله عليه الصلاة والسلام اشعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه اشعد الناس بشفاعتي الكلام عليه كالكلام على قول التالي من اشعة الناس بشفاعتي قوله عليه الصلاة والسلام هنا على قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه **واما** قوله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهو تحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بها العموم الثاني ان يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهو تحتمل وجهين ايضا الاول ان يكون المراد من قال لا اله الا الله ولو مرة واحدة بعد تمام الثاني ان يكون المراد من قالها ومات عليها حتى توفي عليها وان كان المراد الاحتمال الثاني وهو الخصوص فهو مؤول بعدها عند الموت والنزع الثاني وتقرر النجوى المتوفي يرجع الى هذا الخاص كانه وافاها على الوفاء ثم لم تتلبط بها ولم تحتقر بها عند الموت كما قال فيمن قال لا اله الا الله اشتروا وعند الموت الخلع الاحتمالات واولاها بالاسوغ غيره هذا الموضع به ليل قوله عليه الصلاة والسلام الا تخوا بقاء وقوله وقوله عليه الصلاة والسلام يعمل اهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار وان الرجل منكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لم يبق بينه وبينها الا شبر او ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة وقوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا ادخر في المسئلة بلا يوقع المجنوح الرجيم ما نخر عليه **الواحد والثلاثون** فيه دليل على ان من خالك ايمانه شابة ما لا يستعيد به لانه عليه الصلاة والسلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يقتضي على الثواب فيها وجليها **الثاني والثلاثون** فيه دليل

لياخذ للاهبة ليد لغاء ويصغو لشيخ الخطاب الثاني انبه نداء به باشهما ما خال شرور عليه كل المنداء ابدا ابدا وقع والعاطل الواجبون لحمل له به ابتهاج وسرور وكيف به نداء سيد الاولين والاخرين لتلك السادات العباد كيف الغير فقد ثبت بهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلحظة او لحظة او اي نوع كان نوديا ما ذكرناه من هذا الوجه بما روي عن انس رضي الله عنه انه اصابه اذى بيده او رجله الم الغضة بكم الغلو فقد تفيئ ذكي لهذا الحديث قبل هذا **الثامن والعشرون** فيه دليل على ان من السنة اثر خال الشرور بكل منكر يتذكر الله عليه الصلاة والسلام فوا خل الصرور على هذا التسابل ثلاثة مواضع به هذا الموضع وهو الموضع المتقدم من البدء هذا ما بعلوا البعث فليل فكيف ما عداه **التاسع عشر** فيه دليل على تقديم الاولى حوا السابل وان كان لم يسئل عنه لانه عليه الصلاة والسلام عدل الجواب الذي هو على التسابل ولغيره وذكر قبله ما هو الاولى حيفه وما يسر به **العشرون** فيه دليل على هوان الاشتغال على حال الغير بجعله لانه عليه الصلاة والسلام استدل على عدم اشتغاله له من جعله وهو الحرص والحرص عمل من الاعمال يجلو هذا ما لا يستبد كان الاعمال او لو ان الاستبداد لا يعقل كان يعقل فقد تحتمل التجوز في الكلام وتفهمه والجعل ليس كذلك **الحادي والعشرون** فيه دليل على ان ما خص الشخص بنفسه اكد مما هو مشترك فيه مع غيره لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له ما هو له ولغيره الا بعد ما خص به نفسه وهو قوله اول منك بهذا الحديث **الثاني والعشرون** فيه دليل على ان الصنيع الحكمة لا تقوى الا لها ولا ان الاشياء لا يتعدى بعضها وقتها لانه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بعض هذا السيد الا عند سؤاله عن هذا الحديث الذي قد يجعل عنه كثير من السادات الغفلة **الثالث والعشرون** فيه دليل على ان تسمية الحديث هو ما شارع عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام من تمام به الطاعة حيث قال والا لما سئل عن هذا الحديث ولعلم ان ذلك موجب صدق على الحديث بسمى الجمع باسم الحديث **الرابع والعشرون** فيه دليل على وضع هذه الحديث لانه عليه الصلاة والسلام قد اشار عليه بالاضافة بقوله اذا يسئل عن هذا الحديث احدا وان ذلك كان لك مفتوح للسابل وتعجيم له لانه احتاج يسئوله كنزا عظيما كيف لا وقد حصل له فيه مراجعة الواحد غير واحد على ما تقرر قبل وهذا غير كثرة بعد وحصل له فيه من علوم الاخرة او توبيخ بها وعلوم الاخرة السؤال عنها فلم من اجل الاشتغال بعلوم الدنيا اذا الاعمال مرتبة عليها فلا يمكن تحصيل علوم الاخرة الا بعد تحصيل علوم الدنيا الى بها التكليف منوط الا لهم الا فهو ما يتضمنه الايمان وعلى هذا لك ما تقرر عليه جبريل عليه السلام حيث اقرأ تعليم الدين وسأل عن الايمان فقال عليه الصلاة والسلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وكان هذه التشبيه رضي الله عنه فحضر ما تحتاج اليه من علوم دينك ثم يعود الى اخذ للعلم الاخر فلذلك لم مزية بعد الحديث والحصل بعد ذلك غير من الصحابة رضوان الله عليهم اكثر مكتسبا لانهم ايضا حصلت لهم مزية اخرى وابعاد وهو مع ذلك بما حكى الله به ذلك على رفعة اما **هكر** عنهم رضوان الله عنهم اولا كثرهم مالا كان اكثرهم علما باطلوا رضوان الله عنهم فواعجبا الاشكال على جعلة انواعها ما ينعلوا بالايدار والنسم والاموال علما وعملا ولما تجرد بعد السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما حكمته الحكمة الربانية من علوم الاخرة وبلغه الى مثل هذا الحديث وغيره بجزاهم الله عنا جميعا خيرا **الخامس والعشرون** فيه دليل على وضع الحديث جملة وانه اعظم ما يتقرب به الى الله عز وجل من سير العلوم كلها عدة الكتاب انفع يزكانه عليه الصلاة والسلام فذ منح هذه السابل وحكمه وجعله اول من يسئل عن هذا الحديث لمعرفته ما احتوى عليه من العوايد لكونه كان مربطا على الحديث وكيف لا وقد قال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم التقلين لن تظلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اقرأ تبه بريده سنته عليه الصلاة والسلام كان اقرأ تبه لا يعلون الا ما كان عليه الصلاة والسلام يعمل فليعمل هذا

الفهان

فعل بعض الحر : عمل من سائر العلوم ما عدا الكتاب العزيز

على ازمنة الفترة الايمان والتصديق لا ينتفع بهما والثاني هو زمن الشفاعة الخاصة لانه عليه الصلاة والسلام يشارك في هذا النوع
والشرط اذا اجتمع على المشروط **الثالث والثلاثون** من امارات الساعة فحاصله لا كنه لم يتابع بالشهادة لعمر كما لديه
يمنعه من ذلك ثم اختر منه المنية قبل زوال ذلك العذر وهل تلحقه الشفاعة ام لا ويكون من اهل الاعذار هذا موضع بحث
ونظر وارجح ملحقه بذلك والحكم انه يكون من اهل الاعذار لان الله عز وجل يقول في كتابه الا المستضعفين
الرابع والثلاثون قوله من قلبه او نفسه هذا شك من الراوي وفيما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى
واحد كان المراد بالنفس ما يخطر والمراد به القلب كما في هيه يستعمل الايمان وهو الاظهر على الجوارح بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام بحسبه في الجسد اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهو القلب **وفيه** دليل على
صحو النجاة رض الله عنهم وتحريضهم في النقل لانه لما ارتحل الشك باليقين قال عليه الصلاة والسلام ابتداء الذي
مع اي البعكتين بعثوا واحيه لا يقع بالاخبار باحدهما دون الاخر وخلاف المعنوي والحكم لسائر الامم تبعا لنبيهم عليهم
بهم ونبيه انور نبي كريم **عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
الحديث ظاهر الحديث على ان قبض العلم يكون شيئا بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكل عليه مردود **الوجه**
الاول قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فيه دليل على
ان هذه السنة حيث يقولون ان العمل على الترك وكسب للعبد لانه لا يقبض الا ما فعله العبد وهو مردود باستراحة وقد صح
عليه الصلاة والسلام بما علمه الله لعبده وتبنيه بحديث تفويض وتبانه قال فيه من خير يعطيه الخير بفضله والخير بفعل
الجلوله فثبت بالنقل وان الكسب فعل موهوب من الله العلماء يقولون العلوم وهبة رسوله وهو تكسبهم
الوجه الثاني في المراد بهذا العلم المذكور يحتمل ان يكون المجموع ويحتمل ان يكون البعض والاظهر من الاحتمالين البعض
للقرينة التي اقترنت بالحديث بعد تبيينه وهو قوله خلوا واخلوا والضلال المحذور انما هو فيما عدا العلوم الشرعية كان العلوم
الشرعية يعرف بها الهداية ولا يقال للغير نافع العلوم بداية مطلقة حتى تخصص بالبعض فيقال بعض اية لكنا واضلال على
كنا والعلم المذكور هنا المراد به البعض كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام **الثالث** لغا بان يقول كما هو
نعت الحديث معارض لما روي عنه عليه الصلاة والسلام بالكتاب العزيز انه روح جملة واحدة وقيل لم يا رسول الله اولين
فدوعيناه صدورنا واقتناه مصاحفنا وعلمناه ابناءنا ونساءنا يقال عليه الصلاة والسلام تلاة ليلة يريح والصدور
ولا يبقى في الصدور ولا في المصاحف منه شيء ثم تلا قوله عز وجل ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا
والجواب انه لا تعارض بينهما بدليل ما نقلناه عن الائمة بان العلم نور يقذفه الله في القلوب فيفتح بذلك النور القلم
بكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وقد تكون الكتاب والحديث بعد ذهاب المعنوي بينه انتهى **واما** الكتاب
بقوله عز وجل ولو شاء لذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الا رحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا
ومنها ثبوت النور وفتح الخيال نعوذ بالله من ذلك **واما** الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام انتم اعلم بامر دنياكم
فعلموا قليل فراوه تجعيد فيه حدود الفراوان وتضيع حروفه ثم قال وهيئة على الناظر زمان قليل فعلموا كثير فراوه
تجعيد فيه حروف الفراوان وتضيع حدوده بغفلة جعل عليه الصلاة والسلام اولئك يعلمون ويعلمون كما يفهمون مع ان هؤلاء اكثر
حفظا واكثر ضبطا للحروف واتى به الكاتب معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يعلمون ولا يعلمون كما ان النور الذي كان عند اولئك
عند هؤلاء بوجه ما كيف وقد بعض من تفوق من الائمة العباسية نفلة وحملة كما ان الله عز وجل قد وصف هذا الكتاب به

حيث قال كمثل الحمار يحمل اسفارا ونعم ما قالوا فقد كثر هذا الامر وتعاطى حفظ كل نافلة والاسفار فكثرت والغبار الناشر من
تجد عنده كثيرا من العلم الذي هو النور وهذا العلم هو الذي يقبض شيئا بعد شيء وما يزال يتوفى شيئا بعد شيء حتى يروح العلم
فاذا راح العلم ارتفع معه ذلك الكثير من النور الذي كان وبقي عندهم يبقون على ذلك به الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق
زالقون مع ان الحكم تبقى عندهم مسطورة في الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الاصل الذي هو الحكم بهذا يفاء الاصل
بشارة ببقاء ذلك النور وانزل **الوجه الرابع** قابل ان يقول لم نعت عليه الصلاة والسلام القبض تارة بالنزع ثم نعته
بعزة الله بصفته التي تعم القبض بشدة وخلطة والقبض فيه لين وتسهيل فاخبر عليه الصلاة
والسلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبض روحي لا سيما وقد جعله عز وجل بخلوق بحكمة قبض الوحي وذلك
واخفى لانه لو كان قبضه بادياء وون حكمة تشتهر لكان العالم بجهد ومنه خوف ووحشة وهو عز وجل بعباده رؤوف رحيم
كان العالم اذا مات لم يفتح الناس اياسهم بان الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا قيم ذلك القليل مقام الاول فجيرت
النفوس ولم تحصل لها علم بمقدار من قبض ومن اقيم فبقيت الامال في العلم راجية والعيون بالاهلة فريرة وهذا الابتدع
ما يكون من الحكم والحكمة **الوجه الخامس** اذا قبض العالم ثم اقيم اخر مقامه فلعل يكون مثله فيجبر تلك الخلة
التي وقعت بالاشكال اذا كان هذا الحديث يعيد اولا ويعارضه قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات العالم ثلمت في الاسلام
ثلمة لا يسدها الا عالم اخر فكان هذا معارض لما نحن بسبيله وفي الحقيقة ليس بينهما تعارض كما ان اذا مات العالم الاول وقام
الثاني مسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة انه ليس كالاول على جميع هواه والاول هو الذي فرح ليس كالمصحح وكلاهما
يشترك في كونه مخترع الصرح وهو موجود حسا لا سيما اذا قلنا بان العلم كما قد منا عن اربعة الدين نور يضعه الله
في القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حسا لان نور الحاجة رض الله عنهم ليس كنور النار بعير ونور النار بعير ليس كنور
تابع النار بعير ثم كذلك جيلا بعد جيل بل كل جيل يرتفع منه شيء ويقل وكان هذا المعنى كان العلم او كاد يصدر الرجال
ثم ان قلل الرواة والكتب وقلت معالجته بصدور الرجال ثم الا كثرة الكتب والاسفار وقلة المعالج وارتجد مفتاح
بقرأ ما يكون مستقيما الا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية ثم علم الضرار والحديث كقدح الراكب وما بقي
النظر الا في بعض علوم اللغة وانصرفت الهمم الى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الاكسير بعيبر وما الشبيه بالطبيعة
بارتكبوا النهي واستغرت منهم الهمم عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا تجعل كقدح الراكب
وهؤلاء فراجعوا الضرار والحديث كذلك ثم يريد ورالكلام في غير الله تلك العلوم الرديئة بمركان ما كيا وليس
على ذلك العلم وانما له وانا اليه راجعون فمنه انتقل النبي صلى الله عليه وسلم الرحمة ربه
اخفاء العلم والنقص شيئا بعد شيء والعلم جرا الرار يروح الضرار وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال
لم نفجعكم به بضاعة التراب حيث قبض الله عليه وسلم اما وجدنا النقص في قلوبنا اذكر كان النقص عند الكاتب
يجيء به الاهل الظلوب وكذلك في القرن الثالث الذي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بانهم خير القرون والعلم اذ ذاك بنقص وهو الظاهر متواتر به لكثرة العلماء وكثرة الكتب والعلم الذي
اشرنا اليه لا يجيء به الامر اشرنا اليه وهو اهل الظلوب وذلك كقال الصحابة رضي الله عنه اني لا سمع منكم الشيء اليوم اشياء
مرارا كلما تاتون بها كنا نعدها على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات او كما قال ثم بعد القرن الثالث وجمع
النقص يظهر لسائر الناظر ويتبين وهما هو اليوم ظاهر من الشمس والكبريت ليس دونها حجاب **الوجه السادس** قابل
ان يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه الصلاة والسلام الحديث المتقدم لتزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من

بفرض الكفاية المذكورة واحق لان تلك الكفاية تهم الغير تمسكوا بالعلم وعملوا به لانه بها يفرغ عالم واحد على التحول تفرغ الطائفة وارشد من لعمم الاجتماع عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام لن تجتمع امتي على ضلالة وكثير ما يرى الجمهور واجتماع كاد ان لا جتماع نفر الحالفة اعاذنا الله من الكبر منه يشير هذا وبوجه ما **وقوله** اخذ انبياء بني اسرائيل بالرجل على قريته وقد افلتكما الله فقال يارب وكيف افلتكم وكنت اخر من بقي بالرجل فقال الله انه لم يغضب فيك يوما واحدا قبل اباحاته الكل اوا واقفته لهم على الباطل واركبني في النحو سبب هلاكهم ونوخا لهم ما فعلك ولما فعلوا **الوجه الثامن** هذا المعنى وجه والحكمة من الاختلاف وذلك انه لما جعل الله عز وجل هذه الدار للتغير والذهاب بجعل كل ما فيها يقتضي الحكمة ذلك النصبة يلحقه التغير والذهاب لان اجل ما فيها العلم والايمان وهما بالجملة التغير حتى تزول عنها فالحقت علة الدار سكانها وما فيها **الوجه العاشر** هذا المعنى ترغيب الزهد في هذه الدنيا وتحريض على تركها اذ هو وما فيها للتغير والذهاب بخلاف ما عند الرغبة وعلوماه الكتب **الوجه الحادي عشر** فيه دليل على ان هذه الدار اكثر شر غيرها لانه اذا قل العلم والايمان وهما اخير الخير كثر ضدهما وهو الكفر والجهل وهما موجبا التنزيل هما عينه **الوجه الثاني عشر** يوخذ من هذا من البعثة تاكيد النقل عن الانتهاء لهذه الدار وما فيها لمن عقل انه اذا شرها بقل وشرها يزيد فخيرها فناء وشرها كثير موجود وقد قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كانت الاخرة من غزل وهي بانية والدنيا من ورق وهي بانية لكان ينبغي ان يزهد في الدنيا وان كانت مرقعة بانية والاخرة وان كانت من غزل لكونها بانية فكيف والامر عندك **الوجه الثالث عشر** فيه دليل على ان حقيقة الرياسة لا تكون الا بالعلم اذ كان علو حقيقته وهو ان يكون خالصا على مقتضى الكتاب والسنة واذ رياسة بني العالم ليست بحقيقة لانه عليه الصلاة والسلام اخذ من على ان العالم ما دام يبر الناس مراده الخير وان الجاهل اذا كان كذلك وقع به الضلال والهلاك والعلة في هذا المعنى ظاهرة بادية لان كل الناس محتاجون الى العالم ليرشدهم لكريم ربهم ويبين لهم امره ونهيه وعيني العالم ليتبرك الطائفة فيحتاج اليه بعض الناس في امر دينها وقد لا يحتاج اليه ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام نعم الرجل العالم اذا احتيج اليه نفع واذا استغنى عنه اغنى نفسه ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل وهذه نعم حقيقة الرياسة وقد بدا الأمر ما اخبر به الصلاة والسلام راسوا بغير علم فضلوا واضلوا بغير علم فضلوا واضلوا **فيه** دليل على ان الضلال المعنوي لا يقع معها بقي

خالفهم حتى يا تي امر الله واخبر انها بار العلم بقبض وانه اقبض العلم بقوا الجهل فيقع الضلال كما قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم **والجواب** انه لا تعارض بينهما لان المراد بالكفاية المذكورة في الحديث التفقه انما تتفقوا به في الحوائج التي يلزمنا كما تقدم منه بقي ما العلم الذي هو النور فليس هو كثير في كل من تفقه منهم يؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ويا تي زمان من عمل منكم عشر ما امر به نجا يريد به اهمال الكثير من الناس وذلك عند العوارض لان العوارض وان كثرت مغلوبة على جنسها سواء وانما المعتبر هنا الذي وقع التكثر عند العوارض من اهمال الكثير لان الكثير مغلوب بقوته وتغلبه ونقيضه وما ذاك به وكان الصدر الاول رضي الله عنهم على خلاف ذلك بقوتهم على قوة جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس ويحرضهم عليه مثل ما **روي** عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لهم ان خيرا وشيوخ قوم كانوا لا يشهدون الجماعة ويشهدها جماعة منذ وبكة الطاهرة رضي الله عنهم انهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف بالصلاة من السنة وبكانوا رضي الله عنهم يحضون على الاكثر الخير ويحرصون عليه اكثر الحرص ليلا يقع لهم خلاف ما يحضون عليه من ذلك فيفعلونه تركا ما منهم لهم وانما البرء بذلك كما يتصور لما حدث بها الاعمال من البدع والمنكرات وقل ان يخلص اعشار الا بالجهد الكثير ونخشى بالخلاص هنا ان يقع الاقل على نحو ما حدث وشرع من بدعة وما منكر **ومثال ذلك** شهود الجنازة او الصلاة عليها او حضور الحروه الا شبه ذلك فلا يقع الانسان او يفعل شيئا من ذلك لما كثر فيه من البدع الجماعية وانما هو واجبا قررناه بالكفاية المذكورة والمراد بها ما بيناه هنا من انها لا تقضي ما يلزمها شيئا **الوجه السابع** يفهم من الحكمة في نقص هذا العلم وجهان **الاول** انه لما كان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمعلوم بالضرورة الفطرية ان العلماء ليسوا كالانبياء وذلك موجود مشاهدة في علم الحس لان توارث ابدان البشر كما هو موروث من كل الجهات واركان من جميع العالم الذي هو فرد بالكبر ومونة الجهر وما يحتاج اليه في تحضيره فقد نقص من العالم شيء ما خلا مع الموروث في قبره كما يتتبع التوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا العالم يوضح ما روي عن جعفر انه قال له الشريعة الوصية بالثلث فقال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم فجعله في توارث والحكمة في ذلك سبيله من هذا القبيل لكل من ارتفع عليه شيء ما لا بد ان يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحكمة الذي اذا اشترى متاعا ما او ودع فيه ما لا بد له ان يحبسه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقي نقص من الشيء المودع فيه **مثال ذلك** اذا شملوا احد هذا زيادا وآخر عمرا اخر من الشيء ذلك من الاشياء فلا بد ان يبقى في وعاء كل واحد منهما بقية تدل على ما كان وعاء ذلك الشيء الباقي في الوعاء نقص من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم انوارا لا ينقص من عينها شيء كما ورد في الحديث ان يوضع مع او عينها شيء منها وضع كظهور النقص في هذا العالم بالحكمة المذكورة كما اشرنا وذلك قال اهل التحقيق عند الظهور الرائحة عز وجل على عدد الاشياء لانه ليس كل شخص من كل الاشياء من اول العالم الى آخره من كل الجهات وان وضع اشتبه بين الجالسين فلا بد من مرور ما بينهما كما هو ذلك مشاهد في عالم الحس وحضور الناظر وضع الخلقة على حد واحد وليس في حقيقة التشبيه ذلك الكل على حد واحد لتختص بصفة ما يتميز بها عن الغير من غير وان اشتبهت بها كثير الصفات وذلك الى جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها وقعا على حد واحد في صنعة وضع الخلقة وليس ذلك التابع حقيقة التشبيه بسبحان من احكم اثر عظيم قدرته بحسب وضع حكمته في جميع بريته ولما جاء هذا المعنى الذي اشرنا اليه احال عز وجل في كتابه بالنظر اليه ليستدل به على ومعانيه بقال عز من قائل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق **الوجه الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام حتى لا يبقى في العالم الا الجاهل فيقولوا بغير علم فضلوا واضلوا **فيه** دليل على ان الضلال المعنوي لا يقع معها بقي

ادخر والله عز وجل عن عباده الانفاس

وكثرة تعاطي فروعه يفيد ورود الفروع والاصول والمنطق وعلم الكلام وعلم النجاح وما اشبه ذلك ثم يتدرج بها الرياسة ويريد وراء
يعتوا به دير الله بتلك العلوم ويرجع ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى ان بعضهم يدعي الماجتهاد على زعمه ويخطئ ويفسق
والبعض الاخر يدعي الديرونة الى الملة بفهمه لما قالوا وهو كما بينه بهم لانه لو حضر بعض الشرع لعاد عليه من بريكتهم بما يعلم كلامهم والتحذير
التحذير من هذه الطبقة الرابعة وقد حذر عليه الصلاة والسلام عنها وبين انها تتبع بعضها بعضا اخر الزمان افواجا فحذرتهم
بعالم تعرفوا انتم وآباؤكم اولا قال عليه الصلاة والسلام فحذ ما تنكر وعليك بخويصة نفسك **الوجه**
الثامن عشر فيه دليل على ان العلم وظيفته السؤال والماشتال يورث كما انه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لهم علما الحديث
وحيثية السؤال وانما طلبوا اذا انهم لم يجاوا الراضي الحقيقي **التاسع عشر** فيه دليل على ان من عمل بجزء من علم غني
وجميعها يلحقه من الاثم مثل ما يلحق المتبع بها لانه عليه الصلاة والسلام قد جعله ظالما كما قد جعل ظالما المتبع له بذلك
سواء يؤيد هذا المعنى ويزيده ايضاحا **وزر** عند عليه الصلاة والسلام قد اشار الى ان العلم شريك الاجر
العشرون فيه دليل على ان الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه المحذور لانه عليه الصلاة والسلام قد جعل ظلال المتبع له بذلك
التعريم بصيرورتهم انفسهم ظالمين مثل الغير امتثالهم بعلم انهم اساءوا بالامر ليس مع مزية بها يميزون
العيبا الجهنمية من الشقية فارجع ايها العاقل الوجه بن الرشاد فهل تجد الحر قارا يقول لها باب :: **عن عائشة رضي**
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى
تعرفه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب الحديث ظاهر الحديث يدل على ان العلم
مع المناقشة والكلام عليه مرجوح **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام من حوسب عذب؟ فعل هو على عمومه او على
الخصوص والظاهر انه خاص لكونه مخصصا بعدم المناقشة وعلى مقتضى الاثار باختلاف فيفهم الحساب على انه سلب
فيه عن كما اخبره بذلك الحديث وقد جاء ما يبين كيفية ذلك العرض حديث ثار حيث قال الله عز وجل لحاسب
عبده الموحد سرا فيما كتبه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا وفعلت كذا وهو يقر ما يمكنه الا الاعتراف
حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راوه اهل
المحشر يقولون كفوا لهذا العبد لم يعص الله فكذا بعض الجهل هنا لانه عرض وما عفا عنه **ومنه** نوع
اخروهم النار لهم وعليهم فيوخذ منهم بعضهم بعضا عليهم فتكون حسنات تلك السوداء بالتقوية مع سيئاتهم فيبقون لهم الايمان
به خلود في الجنة وهذا نوع من العرض اخروه تبقى عليهم التبعات بسبب الله عز وجل لهم من يشفع وهو لا من نوع
الملكوه بهم واخروه تبقى عليهم صغائر يهلكهم بهم ويعفو عنهم لمقتضى الوعد الجميل وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما واخروهم سيئات كبائر وصغائر بما مر الله عز وجل الملائكة
اريد لوا لهم صغائرهم حسنات فاذا راوها قالوا يا ربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا لهما قال تبدل لهم الكبائر بالحسنات فاولئك
كما اخبر الله عز وجل عنهم بكتابه بقوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وهولا من يتفضل الله عليهم واخروه ترجح حسناتهم
سيئاتهم اولئك هم المفلحون واخروهم حاسبوا البتة الا ان يتفضل عليهم كما جاءت بذلك الاثار مثل الشهداء وغيرهم
واخروهم يناقشون الحساب فاولئك الذين يهلكون الا من يعفو الله عنه كما ان الهلاك هنالك الذي هو كناية عن العذاب ليس من وجود هناك
وهذا مثل قوله تعالى وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت اي ياتيه اسبابه لو كان ياتيه مثله بجدران لم يكن ميت هنا يا فيه مثل
الموت من كل جهة وليس بميت وبعض الهلاك ياتيه من الامور المهلكة لو كان في دار الفناء كان يهلك بها وهنا يفاجيه مثل الهلاك
وليس بهالك والهالك هنا الذي لا يحيى على احوال مختلفة بعذاب احواله كل بحسب بعد رحاله **وفيه** دليل على ان من السنة

اثر سمع

نعم
اللهم تجاوز عنا برحمتك
يا ارحم الراحمين

ان يسمع شيئا لا يعرفه فيراجع فيه حتى يعرفه فيوخذ انه كان لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن
ذلك وسئل الا شياء لما اقرها عليه الصلاة والسلام على الدوام فقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم كما يفهم هذا ليس
على العموم وانما ذلك لمن فيه القابلية واما العوام فهو ضيعتهم كما تقدم في الماحاديث قبل **ومنها** ان ذكر المراجعة يخصر انها يوخذ
ذلك من قولها وليس يعقل الله تعلو حوسب حسابا يسيرا فلم تنكر صورة الانكار ولا كيفية عرضت بالاية ليجمع لها بذلك
وجوه من العلم **ومنها** تفسير الاية بتفسير حي فيها حقا **ومنها** معرفة كيفية الجمع بينها وبين مثل الحديث فاجتمع لها بذلك
علما راه كما هو لكونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث **وفيه** دليل على تحريم الكتاب
بالسنة لان هذا الحديث مخصص تلك الاية لوجه ما قوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض **ويوخذ** منه الدليل لمذهب
مالك حيث يرى بان جمع الاثار او تعريضها يقتضي زيادة حكم والتعميم يقتضي نفي حكم هذا ما لم يعلم التعميم كما انه اذا علم
التعميم فلا جمع وذلك مثل ما يعلم الحديث بشيرانا الماء من الماء واما اجاز الاحناف الحتان فعمل الفضل فعمل قوله عليه الصلاة
والسلام انما اجاز الحتان الحتان على الجماع وحمل قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء على الاحتلام واشباهه وما خرسبيله
مثله **ويوخذ** منه ان العلم المستبدا به حضور العلم تمنوع وانما الاستبداد بالتاويل مع الغيبة عنه يوخذ ذلك والله اعلم
بالاية حيث سمعت ما ذكر عليه الصلاة والسلام فلم تستبد برايها مع حضوره عليه الصلاة والسلام لانه هو المشرع والعلم
بالتشريع خاص به والتعليم مورود عنه **وفيه** دليل على ان التوقف من التعجيل فترا في الحكم حتى يزيد فيه ما يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من حوسب عذب؟ وقوله تعلو فسوف يحاسب حسابا يسيرا فالتعجل واحد منهما حساب
ووقعت التفرقة بينهما بالصفة لانه عليه الصلاة والسلام قال في احدهما يسير وصفه بالتيسير وفي الاخرى اضاف اليه الهلاك
فليس من يقضى عليه بهلك **وفيه** دليل على ان يسار الحال يستدل على حقيقة المعنى لانه قال واما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فدل ذلك على ان من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيرا **وفيه** دليل لمن
يقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده يوخذ ذلك من اخبار عليه الصلاة والسلام بان من اوتي كتابه بشماله فقد اوتي
كتابه باليمين يحاسب حسابا يسيرا واخبر عليه الصلاة والسلام بنفوذ الاخر فيهما لم يوت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد
هذا ما قال على قوله شيئا لا تعرفه هل هو على العموم فيما يكون من امر الدنيا والاخرة او هو خاص بعض الامور؟
واجوبة ان هذا على العموم لانه من الشيم والصور المتبعة وتلك القصيدة كانت مقررة لها السوداء والرقيقة السنية
وقد قيل فيه المراد بالحسرة فقال لما رضوا الله عنها لما الغوا عن ابيها ما عجبه حاله فقال لهم ذلك الحالة فقال لم لم اسمع
شيئا الا عرفته الا بحثت فيه حتى اعرفه ولم اعرف شيئا ما ستحب ان اعلمه من ابحرفه بقال لهم بعد اسدت وقد قالوا مرة من
راس مرة فارتفع **وهنا بحث** قوله لا تعرفه الا راجعت فيه ولم تم يقل انكرته **واجوبة** ان المراجعة ترد الامر
ليس حقه مرة بالكلية والانكار مرة واحدة ومرة بعد مرة يكفل بانه شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من
بالكلية ليلا يكون فيه حق او منبعة بانكاره هو او منبعة قبله والاراد على بصيرة ومن علامة الجهل رد الشيء
عند الجهل انه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها بكارته وجعله سببا كما انه من تلك المنبعة ولهذا قال الفضل العلماء
من جعل شيئا عادة عند انكار الامر مخالف لكلام النبوة واما فيما يكون من كلام النبوة بالمراجعة فيه ليس ما فيه
من الانوار والحكم والعوايد كما انه خير كله **وفيه** دليل على منع بعض النحو الذي لبعض النابرين في زماننا هذا كان
ما فضد بعضهم الافتخ غضهم فيكون جوابه ممنوع او لا اصلم وهو لا يعلم حقيقة ما قال صاحبه فجزى الله عباده بجهله
باب البحث وقد قال انشا بحور حمه الله والشاه ان العلما ما باحثت احدا بما عنت له اريكون الحوبحر على لسانه

ليس الا وانما خصه ان يظن الناس الحق على لسان من شاء، وان استئثار الحكمة ضالة المؤمن حيث ما توجدها يترتب بها ويترتب بها
الجهة على مزيد قبل ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلو اما ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله مشكورا وما اشبهه
فيه خلق الكريم وعموم قوله تعلمون يريد وان يكونوا نور الله بأجوبتهم فقد اصاروا ممنوع او يكون ما قاله خصمه
منكرا لا يجوز فيريد قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة انه منكر وهذه المسئلة باجماع وهو انه لا
يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر يكون يقين هذا المنكر على تغيير وفيهما من المنكر ما فيهما لا سيما
اذا انضاف لذلك خشونة النفس وكلب الظهور والبغي وشقاوة على شقاوة اعاذنا الله منه بمنه **وفيه** ايماء
مرهف الوجه رقيق الفهم وهو عند اقبال الوقت من النبل والكيس وبياض الحال وهو ان يسمع مقر من الله عليه بالعلم وجها
والعلوم لا يعرفه هو فيأتيه ليسأله ان يبحث معه عند ذلك الوجه لكي يشرحه انه يحبه ولا يريد ان ينتازل اليه
ان يقول له علمك تلك المسئلة فهذا فيه وجوه محذورة **منها** الكذب لانه يخبر بلسانه بما لا يعرفه عند ذلك الوقت
وليس كذلك **وفيه** استفاض من هو اعلم منه عند ذلك المحال او تلك المسئلة وقد قال علي رضي طالب
الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم يحقره حين اتاه العلم وقد قال ابن عباس الدين ما زالوا تنقاضعوا الى
تعلموه وتتواضعوا لمن تعلمون منه فان التواضع من تمام العلم ومن ترك اداء العلم فان بعضهم اوينا له على وجهه
ان يجربه فانظر الى مراجعة **وفيه** قوله لا تعلم فيه جدل على ان المراجعة تعلم لا انكار فلما راجعت وعرفت انكشفت تلك
العابة التي فضحت والعابة عند اصحاب البحث التعنيف بذكرهم قطع الخصم بالتضليل ومشروع لا يزال فلا يرفع
فلانا واصحابه فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب المعروف منكرا والمنكر معروفا **وفيه** دليل
على ان زيادة البحث اذا كان زيادة في العابة يوجد من ذلك انها سمحت قوله عليه الصلاة والسلام راجعت بالأدب
كما تقدم فان زاد لها بعد ذلك فابدة ان خصمه لها بقوله عليه الصلاة والسلام من فوقش الحساب يعذب ثم
خصم لها ذلك النحو بقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض **وفيه** الحديث اشارة صوفية لان تلك المناقشة
هو التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه الصلاة والسلام اليه في حديث اخر حيث له رجل اوصني ولا تشقد
بقال عليه الصلاة والسلام لا تفعل شيئا تستعدد رعشه الفيئة بحملوا هذا القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا
ويكون صابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلك الرشيد وستلهم الشديد انه ولي
حميد

عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية الحديث كما مر الحديث يدل على ان القتال في سبيل
الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه
دليل على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسئول باعلى اسمائه على الحاجة لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته
يا رسول الله ورسول الله اعلى اسمائه عليه الصلاة والسلام **الوجه الثاني** فيه دليل على جواز مناداة المفضول
الفاضل لحاجة او هو اشكل عليه ان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه والصحابة اعذر لذلك الزمان
بعده صلى الله عليه وسلم بل ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانهاره بسؤاله فيما احتاج اليه منهم
ونوكان ذلك غير جائز لما اقره الشارع عليه الصلاة والسلام على شيء من ذلك **الثالث** قوله ما القتال في سبيل الله فيه
دليل على ابداء العلل الواردة للعارض بعد ان يسير فيها الفاسد من الكلام لما مر هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها **الرابع** فيه دليل على جواز هذه الصيغة واقامة

الوجوه

الوجوه فيما سيوجد منها بعد ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما جمعة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة لما
عنها **الخامس** فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل ومن ذلك قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل
في سبيل الله **السادس** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان العرف كالنص مرجع يحتكم به من الكتاب او من السنة او
منهما معا ومن ذلك قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وقع بها ما يريده **السابع** فيه دليل
على ان الجاب النية في العمل من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون كلمة الله هي العليا فما خرج عن الصفة واجاب عن
النية **الثامن** فيه دليل على ان تخصيص الخواص بالكرامات من قوله بعض فقهاء السابل الوجوه التي
يقاتلون عليها من قائل لتكون كلمة الله هي العليا فعدل السائل الى الصورة الخاصة **وهذا بحث** من قوله فهو في سبيل الله عليه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لما تقدم ذكره في الحديث ولا يكون له الا اجر الغازي المخصوص عن ما سواه وانه لا يبالي
بتلك المقاصد اذا كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال ملك رحمه الله في الرجل يجب ان يربط فرسه في
المسجد ولا يجب ان يثربه ويروح ويشتري ما يصرفه اذا كان عن الشروع لله خالصا **والجواب** ان الامر بها يحصل وجودها
لكل واحد منها حكم احدها وهو اعلاها بالغلبة وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شيء غيره اذ لا تتأتى ان يكون
الشيء للقتال احد الوجوه المذكورة في بعض الحديث او الزيادة التي بعضه وهو ان يقاتل طمعا في شيء فيه بجيد
النية لتكون كلمة الله هي العليا وهذا هو الذي يعضده نظر الحديث او الشيء الذي لا يلتفت اليه اذا لتفت اليه يستحب به المال مشتركون
العمل في الحكم للاجر والمال **الثاني** ان يكون له اذ الشيء وله معا **وهذا** الشيء من الله شيء لطائف ان الله جل
جلاله اذا كان في العمل شرك لغير يقول الله يوم القيمة لصاحب العمل اذهبوا الى الذي اشركتم له عمله فاطلب الاجر من عند **الرابع**
ان يكون احد الوجوه المذكورة لا غير وهذا ما يقتضيه عقله ونيته مراتبه او اشاحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية
الوجه العاشر فيه دليل على ان من السنة اذا وجه السؤال السائل يوجهه عند الجواب يوجه ذلك من قوله ويرفع
اليه راسه ثم استعد ذكر رفع راسه صلى الله عليه وسلم بارفاق وما رفع اليه راسه الا انه كان رفيقا بها **الحادي عشر** فيه
فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتقدون ربهم تعالى عنه الصلاة والسلام كما يفتقدون ربهم فحوله يوجه
ذلك من قوله فرفع اليه راسه جلولا انهم كانوا يفترون ربهم تعالى عنه الصلاة والسلام كما يفتقدون ربهم فحوله يوجه
مرادا الجواب **الثاني عشر** فيه دليل على وفاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة رضي الله عنهم بذلك لانه
عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت الى حاجة لما عنها فلولا كان يجد الى ما احتاج الراوي ربما يدعو العلة التي راى لها رجح
النبي صلى الله عليه وسلم راسه **والثالث عشر** فيه دليل على ان حق السائل ان يكون قائما والمسئول جالسا
تصرفا الى ضرورة لما عنها لما تقدم فيه تعليل رفع راسه عليه الصلاة والسلام **الرابع عشر** فيه دليل على ان الخبر
اذا اخبر بشيء لا يثق بعليه ان يستند لما يعضد به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي بسبب رفع راسه عليه الصلاة والسلام
لانه لولم يقل ذلك لكان سببا لان يفعل الصحابة فوله او يتوقفوا فيه لعلهم تخلفوا عنه الى غير العلة لا يتصدوا فالله هنا
حقيقتها تعتبر فائدة شرعية وكان اجتهاد رضي الله عنه مراجعة ذلك لامور اجل نفسه **الخامس عشر** فيه دليل
على جواز السؤال على كل الاحوال فاعدا وقائما لان ذكر هنا القيام عند الصوف وتعليله لذلك الحال على المعهود عندهم
كان الجلوس فيما اخبر هنا بالقيام على جواز على كل حال وتوكان عندهم ذلك الظاهر فعبروه لكان اعتبروا ذلك التحصيل
حاصل والصحابة رضوان الله عنهم منزهون عن ذلك **السادس عشر** فيه دليل على منع القتال على حكم الدنيا **السابع**
عشر فيه دليل على منع القتال على ان يكون اسعد ما الكفار غنيمة لهم من قوله يوخذ ذلك الحكم من قوله عليه الصلاة

ليس الا وانما خصه ان يظن الناس الحق على لسان من شاء، وان استئثار الحكمة ضالة المؤمن حيث ما توجدها يترتب بها ويترتب بها
الجهة على مزيد قبل ان يعرف مقالة خصمه وجهان لانه لا يخلو اما ان يكون ما قاله المتكلم حقا فيراجعه بقوله مشكورا وما اشبهه
فيه خلق الكريم وعموم قوله تعلمون يريد وان يكونوا نور الله بأجوبتهم فقد اصاروا ممنوع او يكون ما قاله خصمه
منكرا لا يجوز فيريد قبل ان يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز الا بعد المعرفة انه منكر وهذه المسئلة باجماع وهو انه لا
يجوز تغيير المنكر حتى يعلم انه منكر يكون يقين هذا المنكر على تغيير وفيهما من المنكر ما فيهما لا سيما
اذا انضاف لذلك خشونة النفس وكلب الظهور والبغي وشقاوة على شقاوة اعاذنا الله منه بمنه **وفيه** ايماء
مرهف الوجه رقيق الفهم وهو عند اقبال الوقت من النبل والكيس وبياض الحال وهو ان يسمع مقر من الله عليه بالعلم وجها
والعلوم لا يعرفه هو فيأتيه ليسأله ان يبحث معه عند ذلك الوجه لكي يشرحه انه يحبه ولا يريد ان ينتازل اليه
ان يقول له علمك تلك المسئلة فهذا فيه وجوه محذورة **منها** الكذب لانه يخبر بلسانه بما لا يعرفه عند ذلك الوقت
وليس كذلك **وفيه** استفاض من هو اعلم منه عند ذلك المحال او تلك المسئلة وقد قال علي رضي طالب
الله عنه لا تحقرن احدا اتاه الله علما فان الله لم يحقره حين اتاه العلم وقد قال ابن عباس الدين ما زالوا تنقاضعوا الى
تعلموه وتتواضعوا لمن تعلمون منه فان التواضع من تمام العلم ومن ترك اداء العلم فان بعضهم اوينا له على وجهه
ان يجربه فانظر الى مراجعة **وفيه** قوله لا تعلم فيه جدل على ان المراجعة تعلم لا انكار فلما راجعت وعرفت انكشفت تلك
العابة التي فضحت والعابة عند اصحاب البحث التعنيف بذكرهم قطع الخصم بالتضليل ومشروع لا يزال فلا يرفع
فلانا واصحابه فلانا فانا لله وانا اليه راجعون على قلب المعروف منكرا والمنكر معروفا **وفيه** دليل
على ان زيادة البحث اذا كان زيادة في العابة يوجد من ذلك انها سمحت قوله عليه الصلاة والسلام راجعت بالأدب
كما تقدم فان زاد لها بعد ذلك فابدة ان خصمه لها بقوله عليه الصلاة والسلام من فوقش الحساب يعذب ثم
خصم لها ذلك النحو بقوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك العرض **وفيه** الحديث اشارة صوفية لان تلك المناقشة
هو التي حملتهم على الزهد في متاع الدنيا وقد اشار عليه الصلاة والسلام اليه في حديث اخر حيث له رجل اوصني ولا تشقد
بقال عليه الصلاة والسلام لا تفعل شيئا تستعدد رعشه الفيئة بحملوا هذا القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا
ويكون صابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسلك به مسلك الرشيد وستلهم الشديد انه ولي
حميد

عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية الحديث كما مر الحديث يدل على ان القتال في سبيل
الله لا يكون الا بنية ان تكون كلمة الله هي العليا والكلام عليه من وجوه **الوجه الاول** قوله يا رسول الله فيه
دليل على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسئول باعلى اسمائه على الحاجة لانه قال اولا قبل ان يذكر حاجته
يا رسول الله ورسول الله اعلى اسمائه عليه الصلاة والسلام **الوجه الثاني** فيه دليل على جواز مناداة المفضول
الفاضل لحاجة او هو اشكل عليه ان هذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه والصحابة اعذر لذلك الزمان
بعده صلى الله عليه وسلم بل ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانهاره بسؤاله فيما احتاج اليه منهم
ونوكان ذلك غير جائز لما اقره الشارع عليه الصلاة والسلام على شيء من ذلك **الثالث** قوله ما القتال في سبيل الله فيه
دليل على ابداء العلل الواردة للعارض بعد ان يسير فيها الفاسد من الكلام لما مر هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها **الرابع** فيه دليل على جواز هذه الصيغة واقامة

الوجوه

الوجوه فيما سيوجد منها بعد ذلك من قوله ما القتال في سبيل الله وهو يريد ما جمعة القتال الذي يكون في سبيل الله فحذف الصفة لما
عنها **الخامس** فيه دليل على ان من السنة تقديم العلم على العمل ومن ذلك قوله ما القتال في سبيل الله ليعلم كيف يقاتل
في سبيل الله **السادس** فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بان العرف كالنص مرجع يحتكم به من الكتاب او من السنة او
منهما معا ومن ذلك قوله ما القتال في سبيل الله ليعرف الصفة التي اذا فعلها وقع بها ما يريده **السابع** فيه دليل
على ان الجاب النية في العمل من قوله عليه الصلاة والسلام لتكون كلمة الله هي العليا فما خرج عن الصفة واجاب عن
النية **الثامن** فيه دليل على ان تخصيص الخواص بالكرامات من قوله بعض فقهاء السابل الوجوه التي
يقاتلون عليها من قائل لتكون كلمة الله هي العليا فعدل السائل الى الصورة الخاصة **وهذا بحث** من قوله فهو في سبيل الله عليه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا لما تقدم ذكره في الحديث ولا يكون له الا اجر الغازي المخصوص عن ما سواه وانه لا يبالي
بتلك المقاصد اذا كان قصده والاصل فيها لتكون كلمة الله هي العليا ولهذا قال ملك رحمه الله في الرجل يجب ان يربط فرسه في
المسجد ولا يجب ان يثربه ويروح ويشتري ما يصرفه اذا كان عن الشروع لله خالصا **والجواب** ان الامر بها يحصل وجودها
لكل واحد منها حكم احدها وهو اعلاها بالغلبة وهو ان يكون لله عز وجل ولا يكون هناك شيء غيره اذ لا تتأتى ان يكون
الشيء للقتال احد الوجوه المذكورة في بعض الحديث او الزيادة التي بعضه وهو ان يقاتل طمعا في شيء فيه بجيد
النية لتكون كلمة الله هي العليا وهذا هو الذي يعضده نظر الحديث او الشيء الذي لا يلتفت اليه اذا لتفت اليه يستحب به المال مشتركون
العمل في الحكم للاجر والمال **الثاني** ان يكون له اذ الشيء وله معا **وهذا** الشيء من الله شيء لطائف ان الله جل
جلاله اذا كان في العمل شرك لغير يقول الله يوم القيمة لصاحب العمل اذهبوا الى الذي اشركتم له عمله فاطلب الاجر من عند **الرابع**
ان يكون احد الوجوه المذكورة لا غير وهذا ما يقتضيه عقله ونيته مراتبه او اشاحة بحسب قواعد الشرع في كل قضية
الوجه العاشر فيه دليل على ان من السنة اذا وجه السؤال السائل يوجهه عند الجواب يوجه ذلك من قوله ويرفع
اليه راسه ثم استعد ذكر رفع راسه صلى الله عليه وسلم بارفاق وما رفع اليه راسه الا انه كان رفيقا بها **الحادي عشر** فيه
فيه دليل على ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفتقدون ربهم تعالى عنه الصلاة والسلام كما يفتقدون ربهم فحوله يوجه
ذلك من قوله فرفع اليه راسه جلولا انهم كانوا يفترون ربهم تعالى عنه الصلاة والسلام كما يفتقدون ربهم فحوله يوجه
مرادا الجواب **الثاني عشر** فيه دليل على وفاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة رضي الله عنهم بذلك لانه
عليه الصلاة والسلام كان لا يلتفت الى حاجة لما عنها فلولا كان يجد الى ما احتاج الراوي ربما يدعو العلة التي راى لها رجح
النبي صلى الله عليه وسلم راسه **والثالث عشر** فيه دليل على ان حق السائل ان يكون قائما والمسئول جالسا
تصرفا الى ضرورة لما عنها لما تقدم فيه تعليل رفع راسه عليه الصلاة والسلام **الرابع عشر** فيه دليل على ان الخبر
اذا اخبر بشيء لا يثق بعليه ان يستند لما يعضد به حديثه يوخذ ذلك من تعليل الصحابي بسبب رفع راسه عليه الصلاة والسلام
لانه لولم يقل ذلك لكان سببا لان يفعل الصحابة فوله او يتوقفوا فيه لعلهم تخلفوا عنه الى غير العلة لا يتصدوا فالله هنا
حقيقتها تعتبر فائدة شرعية وكان اجتهاد رضي الله عنه مراجعة ذلك لامور اجل نفسه **الخامس عشر** فيه دليل
على جواز السؤال على كل الاحوال فاعدا وقائما لان ذكر هنا القيام عند الصوف وتعليله لذلك الحال على المعهود عندهم
كان الجلوس فيما اخبر هنا بالقيام على جواز على كل حال وتوكان عندهم ذلك الظاهر فعبروه لكان اعتبروا ذلك التحصيل
حاصل والصحابة رضوان الله عنهم منزهون عن ذلك **السادس عشر** فيه دليل على منع القتال على حكم الدنيا **السابع**
عشر فيه دليل على منع القتال على ان يكون اسعد ما الكفار غنيمة لهم من قوله يوخذ ذلك الحكم من قوله عليه الصلاة

والتشكل لتكون كلمة الله هي العليا **الثامن عشر** هنا اشارة صوتية كالجهاد عندهم جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر كما اخبر صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد وقال للصحابة رضي الله عنهم هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والجهاد الاكبر هو جهاد النفس وتكرر رجوعها بعد تعبهم لها لان تكرر كلمة الله العليا ايضا وصفتها كما اخبر عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وهذه التي يبكشف بها هنا هو كربى السادات البعض منهم واما الذي يقول العمل الجهاد فواطؤ وتجاهد حتى تزول شيء من عوائد وكرامات جاؤا لبيك عندهم جهاد العمال ومنهم من قال انهم يدخلون قوله عز وجل في كتابه ومن الناس من يعبد الله على حرف وابن بابية بعد الكل على هذه التوجيه والله عز وجل يقول في كتابه ما يبعد الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ثم يلتحق الوصول عز وجل والخير جاهدوا ابتغاء النفس منهم فسبلنا بسبيلك ما اخبرتك به وبقينا الله بمنه **عن عجاية بن تميم عن أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة الحديث** كما هو الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من تخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكل عليه مروجوه **الوجه الاول** هذا الشيء اذا وجد على القوة اوشيء مختص للبعد بنفسه يحتمل ان عن الغريزة التي اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا الرائحة هنا امر من النوع الذي هو اقل من الصغير وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت **الثاني** يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده او هو له ولغيره من الاحداث بالكناية تعميمه الريح غيره من الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه لو سال على ثوبي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي بدل على ان الحكم اذا كان في الصلاة وتخيل له اي نوع من انواع الاحداث الناقضة للطهارة انه لا يقطع صلاته الا بيقين **الثالث** فيه من الوجه ان الشك لا يقطع به بيقين اركان الصلاة اتباعا لنص الشارع عليه الصلاة والتشكل على الكل وعمل التابعين رضي الله عنهم وبعضه ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فضح الشارع عليه الصلاة والتشكل بمقتضى الحديث التكرر والى بساط الاعمال بالشك او الكرسة دريعة وتعطيلها لها **الرابع** هنا اشارة لطيفة وهذا لك ان لما كان البعد فذه توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت الى البشرية وعوارضها فانه خلع الحال ارجاء امر متوقع وهو حكم ربانوبي الاشتغال له ولذلك نهوصلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وهو الكلام لعل خارج الصلاة يكون الشك فاحلها بيقين **لا هشام** ذلك الكاريكون الرجل يتخيل له الكناية وشك الحديث اعتقاد العلماء هذا لك فذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء ان الوالي يخرج ولا تستبيح الصلاة الا بكناية متيقنة لقوله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقال غيره لا يقطع الشك بيقين **الخامس** هنا من البعض وجه من البعض احدهما ان الحظر اليسير لا تشوش به الصلاة معفو عنه الثاني ان تحدث النفس في الصلاة بما يصلحها جائز وهو عند الله موقوفا له تخيل لا يجد انتقض فانه اذا تخيل له مثل انظر ما التي امر به وما الحكم عليه فيه وذلك حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم وتثبيت تعديه الى غيره ان الله تعالى عفا لهذه الامة عن الخواطر التي لم ينطق بها حكم الله عليه ما هو متوقع على مقتضاه ولذلك قال بعض اهل العلم صلاة بتفكر خير من بعير صلاة بغير تفكر فانوا الان الصلاة اذا كانت بغير تفكر هو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالتفكر وخرج على لسان العلم فقد زعم ابن الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم تلك ترغيم الشيطان وما يزعم انف الشيطان يرجو معه رضوان الرحمان ويضلل عنها بقلة الفقه **السادس** هنا من هذا الاشارة الرفيعة لعلم الشرع كما انه لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك لا يتعقل هذا الحكم وجميع الاحكام

وهو

فصل
الجهاد الاكبر جهاد النفس

وهو انه يومر اولا بالاخلاص تقريرا على لسان العلم بكل الاشياء وان عرض عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يومر به وذلك كله عبادة **السابع** فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستغفرات وما يقع بها يوخذ به لك من قوله تعالى فيكشف عن الذي بالشك **الثامن** فيه دليل على ان الاشارة عن المستغفرات عفو للضرورة لما شك فيه يوخذ به لك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لانه غير ضرورة يتيسر الحكم به كرمشابهة ما كنى عنه اولا **التاسع** هنا سؤال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء **والجواب** انه لما علم ان النساء شقائب الرجال ايختيرا لما على عوالمه نوكان الذكر مرجوعا بالغة اغلب كان هم اذا اجتمع مذكر ومونث غلبوا المذكر على المونث **العاشر** قوله لا ينفتل او لا ينصرف نهي لك بمعنى واحد او بمعنيين الظاهر انهما بمعنيين لان الانفتال هو ميل عن الموضع الذي هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية بهذه العبارة يهدي الوجه الى اشارة الرازي يقف على حاله والخلل منها يتيقن كثيرون ما يتيسر **الحادي عشر** فيه من الاشارة لاهل الغلو ان لا يلتفتوا الى الشكوك والى الوساوس فليلها وكثيرها وانه لك ان يقول ورأيت لما التفت عنهم تعالى **الثاني عشر** فيه ايضا بشارة لهم بان رفع تلك العوارض لما خرجهم عن حال النهي الخاص جعلنا الله من خصه بالخير واختصه به ورثي سواه **الثالث عشر** هنا سؤال وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال في سمع صوتا **والجواب** ان الحدث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج زيادة صفة لان الصوت اخص لك ويسمع واذا لم يكن صوت ما لان يشم من عينه ولذلك قال يجد ريحا واما ان يتلمس الفعل الرائحة بوجد الحدث فيقوم لك مقام التحقق بالحدث واخبر هنا بما قال وما يستحيه ان من الشم عليه **الرابع عشر** فيه من الاشارة ان من اكد الامر لا ينقض الكفارة خلافا للشافعي ويعتبر لك الريح حتى يكون معه ما يشم وان ما لا صوت فيه فلا يومر الشم فانه لا يفيد من هذا الوضع **عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم فلا يأخذ رفع كري يعني الحديث** كما تقدم الحديث يدل على ثلاثة احكام **الاول** لا ياخذ كري يعني فيه النهي نحو يعني الثاني لا يستعمل نحو يعني والكل عليه مروجوه **الاول** على هذا تعبد غير معقول المعنى او نحو معقول وفيه تفتح ان امور الشرع كلها تابعة لها ومعنى يقتضي حكمة الحكيم لما كر منها ما ظهر به ومنها ما لا نعرفه ونخبر عنه بالتعبد ليتمر الا وانا هنا بعض الله بما يعلم الله **الثاني** ان الكري يسير فلما كان هذا القدر يسيرا عفي عنه فما كان اكثر منه اولى بالعفو **الثالث** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الرابع** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الخامس** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **السادس** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **السابع** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الثامن** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **التاسع** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **العاشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الحادي عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الثاني عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الثالث عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الرابع عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الخامس عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **السادس عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **السابع عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **الثامن عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **التاسع عشر** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو **العشرون** ان الكري لما كان في الصلاة وهي مشغولة بالله تعالى كان ما يشغل عن الله اولى بالعفو

فصل
وهو الشرب ثلاثا مع التشهي والمص يسمح الماء جوفه عافية

الاشياء المحقورات وحينئذ يشار الوزيادة الخير بوخذه الك مرفوعا ولا يتبعض بالماء نهيا منه عليه الصلاة والسلام
وقال الذي يشير به ثلاثا كما تقدم على كون الامر شاملا مرتجلا وارشاد ويجاب الثاني بما يعطى حكمه
بوخذه الك مرفوعا عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الصكم فليرقه كرويه يمينه يدل كان الذكر مجاوزا للقلتين بالميم
وعدم تغيره الك مرالزمان لم يمنع منه يؤيده الك قوله عليه الصلاة والسلام خبر سالم الصابل مع مبترة كروه قال وهل وهو الا
بضعة منك فدل على انه كسائر جسده ولعنه الاشارة الى ان المستنبتات كلها تكون بالشمال قال العلقمي قبا
لخواطر خاطر الشيطان بالذم جهة الشمال شمال القلب **وتحتاج** الارنجي شمال القلب مرايرهو وعندهم ارشمال القلب
محالة شمال الجنة لانهم يفتورون وجه القلب وهذون بوجهه انباء الذي للغيوب مقتوحا نحو الوجهة القلب مرغد الك الباب
هو لميمر القلب ومنه يشاهد ورما يشاهد ورجاء مرانكا بشات والكرامات وما صوونه الك مما خص الله عزوجل به اولياءه
على مقتضى الحكمة كما دلت عليه ادلة الشرع ويجعل مرجعل هذا المعنى الذي اشرنا اليه لما ان سمة الخواطر الشيطانية في
جهة الشمال والملك مرجهة اليمين جعل هاهنا مع على وضع البينة بانعكس عليه الامر لان الخواطر عندهم اربعة ملكي
وشيطاني وهما مرحيث اشرنا اولا ونفساني وهو مراعاة القلب وربانيوهو مرداخل القلب **وهنا بحث** وهو هل التقي
هنا على التحريم او على الكراهة محتمل والظاهر انه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر واما اصحاب الاعذار فلا يدخلون
جهو الباب مثل الذي ليس له الا يسار وله به اليسار عذر يمنع مرالتصرف للعذر الذي نعته وهو ارتباط الخير الاشياء التامر بها
هنا سنة كما جاء بالحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحب يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغيره الك فناكل ما اخبر به هنا
بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم **الثامن** فيه دليل على مرالعصامة الاختصار الا انه اذا كان في الكلام ما يدل عليه
بوخذه الك مرفوعا ولا يتبعض بالماء كما مر بمعنوه اذا شرب الغير **السادس** فيه دليل على ان العطوف يكون مثل المعطوف
عليه بالوجوب او غيره الك وهو ايضا مرالعصامة بوخذه الك مرانه لما نهوا ولا عنه ما بعده عليه ولم يعد النهي
السابع يرد هنا بحث هل النهي مخصوص على هذه الاشياء او يقتضي حيث وجدت العلة بطوا القول بانه قيد
بلا يتعدى رواه فلنا تعلم العلة كما اردنا بحيث وجدت العلة عدينا الحكم وهذا هو الاظهر والله اعلم **عن ابي ثعلبة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فحدثت
كما هو الحديث يدل على ان دخال الرجل الجنة بارواء الكلب والكلب عليه مر وجوه **الوجه الاول** ان هذا خاص
بهذا الحيوان وهذا الرجل او نحوهما وهو جميع الحيوان والحلو فيراحتمل الاكرام الاظهر فيه الاهم وبوبذه الك قوله صلى
الله عليه وسلم بحديث غير هذا بكل كبد حراء اجر وهم جميع الحيوان والماء والحاديث بهذا الك كثيرة **الثاني**
فيه دليل على وجوه قبة الحال الذي بوخذه الك مرقوله رأى كلبا يأكل الثرى لان اكله الثرى لا يكون الا دليلا على العطش
الثالث فيه دليل على ان الحاجة تخرج الحيوان عما فلا كان او غير عما فل عرمانوبه وعادته بوخذه الك مرا كل الكلب
الثرى وهو انشاء المبلول بالماء مرا جل ما يجد فيه مرا ثر الماء وليس يفعل الك عند استفاقة منزايه وبوخذه مرة الكار ما فرق
مرانظ، يعطى حكمه عنده عدمه عقلا وضعا بعقلية غير ما موضع مرعلم العقل والشرع وضعا واما بالصحيح فيه
هنا الوضع لان الكلاب وجميع الحيوان غير مكلف ما مر والجنون عقل بهم كما يكون ضعيفا على مرفة منا بعدم بالذي يجد ورفيه
ضعفهم انسوا به واذا لم يجدوه ووجدوا ما يفوق منه استعملوه بوخذه الك مرا كل الكلب الثرى كما نه يجد بالماء
التبريد بلما عدمه ووجد الثرى ما يفوق منه في التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى **و** يترتب عليه مرمعرفة الحكمة
ان الثقيل عنه الحاجة اليه يخف ويلزم خطأ ان التخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى رفعت العصا هنا على

فصل
في بيان القلب وشماله
ومحل القلب من الجثة

اهل الخفيفة لا حياء هم لمولاهم وتخفيفهم بذلك وثقلت على اهل الدنيا لحبهم الدنيا وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم
العبادة التي يتنعم بها اهل الجنة وخفت عليهم لعدم تنعم بما فيها ولهذا قال عزوجل في كتابه وانها لكبيرة الا على الخاشعين
وبوخذه منه الدلالة على ان الله عزوجل لجميع خلقه بوخذه الك مرالهداية الكلب اكل الثرى حتى يكون الك سببا لرحمة
الزاني لحتى يرويه بالماء **وبوخذه** منه ان مرا حسن الصفات ابطال الخير بجميع الخلق بوخذه الك مرجزيل الثواب على هذا
العمل اليسير واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليتاسى المومنون بهذه الصفة المرغبة **وفيه** دليل للمالك الذي
يغرم لمال التعريض بالذي كما منظوم به بوخذه الك مراخبار عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث للزالي اخبار به وربما تزوا ان
يخبره لغير فائدة والعوذ بالله ان يخطر الك على قلب احد ومرخطره الك بقلبه وفيلة فليس هو مرمكر الله عزوجل يغتر ولما
ينطوي القلوب وهذا عموم واما ان يكون لها بقية او هو لها بجملة وهو الحق وكنى ما اشرنا اليه مرالبقية فيراوما فيه مرالبعد بهذا
لانه عزوجل فخر على بكتابه العزيز الغضب وقال ينقض عليك مرانبا الرسل ما ثبت به جزاءك وقال والله تكونوا كالذين
نسوا الله فانساهم انفسهم الاية وقال ولو لم يصبروا جاء الارض ينظروا كيف كان عاقبة الذين مرقبلهم ولهذا قال فلهذا
الجزاء المقتضى مثل مقتضاها بالنظر والامثال لذلك ولهذا قال عزوجل وما يعقلها الا العالمون **وفيه** على ان اكبر الغرر
الخير المتعدي بوخذه الك مرحسن الجزاء على هذه البعلة اليسيرة مع هذه النية والذي فدا مرنا الشريعة بفتله بكيف بمرهو
صالح وهذا اذا تبعته يتعدد كثيرا وعلى هذا فقس **وفيه** دليل على التحريض على جميع اعمال الخير اذا علمه ربما تكون الشفاعة
اذ بهذا عملت تلك السعادة وهو حول الجنة بلا يضيع منها شيء **وفيه** دليل على ان الاخلاص هو الموجب لكثرة الاجر
بوخذه الك مرشرح حال الحديث الذي هنا وهو كونه كان به ابترية وصفوفه الكلب لم يكن هناك احد يبصره
بكان خالصا خفية يريد هنا بما فوله صلى الله عليه وسلم في صدقة السر حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **وفيه** دليل
على ان كمال الاجر يكون بكمال العمل بوخذه الك مرقوله عشر اواه فلما اكمل رؤية اكمل الله له نعمته عليه وهو حول الجنة
وبوخذه منه تغليب هذه الدار اذا كان به صلاح تلك الدار وبوخذه الك مرفي الرجل العامي لجهله الماء الماء ما يعبد **الخف**
فلما كان به صلاح الاخرة وهو صلاح **وبوخذه** منه تعب الباغي للمعذور اذا احتاج المعذور اليه بوخذه الك مرتعب الرجل
باصغاء الكلب لحاجته اليه واحسان الرسول على الك وهو ما ابغض مرغيرهم مرالحيوان حتى الملائكة بهيم غلاف
وخوله بشكر الله له هل الشكر مرالكلب لله او هو مرالعبد احتمل واذا قلنا الشكر لله لعبده بما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول وكانه عليه الصلاة والسلام
والقدرة حاجة واذا قلنا الشكر مرالله لعبده بما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول وكانه عليه الصلاة والسلام
يقول تقبل الله عمله واثابه عليه بالجنة وبعنا الله لما فيه رضاه بالجنة بمنه **عن عائشة رضي الله عنها**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه
النوم الحديث كما هر الحديث بعدل على النعوس الصلاة وهو نابم والكلام عليه مر وجوه **الاول** فيه دليل لمن يقول
ان العالم لا يعلم وان لم يسلم بوخذه الك مرقوله عليه الصلاة والسلام اذا نعس احدكم ابتداء ودار يسال وهنا
سؤال هل هو هنا على عمومه كان النوم يسيرا او كثيرا المحتمل لكن الظاهر المخصوص وهو كثرة النوم لانه اذا كان كثيرا
مرحيث لا يشعر عليه ما يقول ولا يدري به كما اخبر به الحديث اخر اعين عقله بالسبب **وفيه** دليل على ان الصلاة بجزية
كما نه انما علل صلى الله عليه وسلم خيفة ان يسب **وفيه** دليل للمالك الذي يقول بسد الذريعة لانه قال لعله يسب
لانه اثر محتمل يترك العمل لاجله محتمل وهنا **سؤال** ما معنى قوله فيسب هل بمعنى الشتم المعهود لغة او هو بمعنى
غيره الظاهر انه ليس بمعنى السب المعهود لان السب المعهود ان يقول الشخص لغيره او لنفسه يا فاعل كذا او مرتكب

كذا من اشياء ردية بنسبه الى الغفلة او بفعله او بتركه كذا الى غير ذلك مما يكون الخوف منه مما يكون
الا انه يكون متكلما في صلاته واذا كان متكلما في صلاته بكلمات عليه صلاته وهو لا يشعر فيبطل انه قد صلى وليس كذلك
ويفيد منه منفعة **ويترتب** على هذا التوجه مع اعتقاده انه يواخذ بفساد الصلاة لو لم يشعر **ويرد** عليه من ايجاب فوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي خطاها ونسيانها الحديث **فالجواب** عن ذلك انه لا يكون هذا التجاوز على
كل ما يقع في الغفلة والنسيان مما ذكر والا لتجوز به ايضا الشيء المختلف عما امر به لانه ما مور بالتوجه بلا يترك العمل حتى يعلم انه
قد وفى وهو لم يتحقق ذلك بعد مطلوب بالعمل واذا قال علما وذا رض الله عنهم انه من خاف بوات وقت من الوقات
الصلوات وهو متفل ينوي انه يصلي ويجيء بعد نفسه ثم بناء واذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه
واولها واخرها هل عقلها كلها وورعها حسنة اجزاته صلاته واربا فيها خللا اولم يتحقق كذا من اركانها او شك
فيه اعاد ذلك لان العدة لا تترا الا بيقين واحتمل وجها اخر وهو ان يكون السبب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون
الضرر اكثر من الاول لانه يجتمع فيه التوجه المتفرع ووجه ثان وهو ان تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها
الدعاء فتكون تلك الغفوة سببا لهلاكه وكما على هذا نفوس عليه الصلاة والسلام ان يعوذ علوا هله واولاده **ويترتب**
على ذلك ما لو توجه وهو **ممتلئ** ان يكون الشخص يتجوع على كماله وجميع افعاله ليلا يكون منه غفلة بعيدة فيكون
ذلك سببا لهلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجل ليتكلم بالكلمة من الشر كما يهوي بها
يهوي بها النار بسبعين خريفا **ويفيد** ما لو توجه انه لا يقدر على شيء من الاشياء وكما يفعل يوخذ بذلك مع ان الله علم
فد جاء انه لا يفعل الا بشروط وهو نفوذ الى واضح التقدير كرنا وغيرها مما قدمناه اخيرا به الشريعة يستجاب بغير شرع
يستجاب موجبه كما انتا نقول **وهذا إشارة خوفية** وهو ان ترك الملذات في محل الفرح من اجلها يوخذ بذلك من
قوله لعله يسبب نفسه كان الصلاة مخلوقة والسبب موضع الخير جميعا، **وهذا مخت** لان هذا الكل سبب اذ ليس
فالجواب انه ليس على التوهم لان من السبب ما ينفع وقد امثل قوله صلى الله عليه وسلم لا
يكون رضوان الله عنه غير سالة ان يعلمه دعاء يدعو به في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت الحديث وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم سبب لكونه لما فيه من معنى الاضطرار والعافة الى الكريم
المتفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب نفع موجبها من سوء ابعال العبودية كما مر بها وترد علينا **سؤال**
وهو ان الصحابة رضوان الله عنهم كانوا ربوسلم تجوعون من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلون **و**
الجواب ان من بعض عبادة الافاقة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب كما ذاء اقال ابن العربي الصلاة الله اكبر ثار عيني
الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها وهذا وهو ان الله الا الله تنور القلب وجاء العون اشهد ان محمدا
رسول الله تلج اليقين وانتشرت الرحمة حي على الصلاة فوق العز حي على الفلاح احدثت الجد وحصل العبادة
الله اكبر تكبر الاعظم وجاءت الهيبة لا اله الا الله انشتلت النفوس من زوال الا وهام وتكامل عبد الباطن تكبيرة
الهيبة والاخلاص والظاهر بالاعتبار والانقياد فارتفى على كل تخليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وارادكم رفع
الغفلة جاءته عاقبة النوم، فحلت احكام الشريعة عقدة صعقة الغرة وحلو الصلاة واباحت له النوم وانفرته باداء
ما تعزت بها الذمة من الوقت التخليص من عاقبة النوم بعد تظهر من العجل بالكفارة التامة ولهذا قال في الصلاة
ولم يقل قبل **وهنا سؤال** في قوله حتى يذهب عنه النوم ولم خرج عنه الوقت او معناه ما لم يخرج الوقت
احتمل الكل الاخذ بالاحوط او النوم اركان الا خيفا لان على حرمة واحدة فينبغي ان تكون فيه تلك الاربعة وجوب النية

بينها العلماء لما كان الامور من خارج توجد براءة الذمة وهو الاحوط مثل قوله صلى الله عليه وسلم في اثواني وغيره
ويفيد دليل على ان الدائم لا يسقط عنه النوم التكليفي بوجه ذلك من قوله فليرقد حتى يذهب عنه النوم **وهنا**
بحث هل يندب الاستيقاظ قبل عليه الصلاة على ما لم يكن من رقدة او نقل احتمل النوم يعيد معنا اريكون بمعنى قوله عليه
الصلاة والسلام يذهب بمعنى يعدم الاستيقاظ كما ان عنه التيقظ يعدم رقدة او يزيد ثقلا وارا استيقظ كانه اذا استيقظ
والعلة التي مر اجلها الحث له النوم بافية بالنفي، التي حفظنا منه باي توقعه والغفلة يفتح التعرفة بينهما وذلك اذا
اوكنا قد اثبتنا العاصمة وهو النوم وليس لنا شيء، قد بعده به نجاز لنا النوم كما تقدم واراحتمل التقول اركون رقيقة
كما الاول واحتمل اركون وهميا فينبغي ان يستعمل الدواء وهو التوضوء لانه من مهمات النوم ولذا قال صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرا قام بالليل وايقاظ اهله فاراث نضح الماء في وجهها رحم الله امراة قامت من الليل واوقظت
زوجها فابى فنضحت الماء في وجهه فاراد النوم حصل المقصود واخذ بالجد في العبادة واراد النوم علوا ما كان عليه من
ثقل النوم نظرنا ما كان في الوقت سعة راجعنا النوم وامتثلنا الكلام وارا كان الوقت ضيقا بعلمنا ما ذكرنا اولا على العلماء
وهو ان يتطوع بجهد نفسه ثم بناء واذا استيقظ بعد كما تقدم ذكره لانه اجتمع لنا امران احدهما ابقاع الصلاة في وقتها
والوقت فيه اضيق وثقل النوم واباحة النوم لما جعله لنا كرفيق اقل الضررين واخر خروج الوقت مع التذكر والغفرة على
الماء، يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متعقب الضرر معه وهو انسب على احد الاحتمالات وقد ما يفيد بالاقتداء
على المتوقع غير المقطوع به، واذا الخصم قد جاء العذر والوعيد الذي فلم فلما ليس الامر كذلك الامر اذا
نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لا ان الوعيد على اخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والاذكار قد ثبت وقوله صلى الله عليه
يفيد فحتى يذهب عنه النوم احتمل اركون واخرج الوقت او يكون والم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين والاظهر
انه لا يسقط والاصح ما تقدم ذكره من التفصيل والله الموفق **ويفيد** دليل على جواز الاستعجال الصلاة لقوله يستعجل
الكون ليس على عمومه جميع اركان الصلاة وكما في المواضع التي يجوز فيها الكل اير **وهنا مخت** لم على ليس نفسه
ولم يذكر سبب غير **والجواب** ان التعبير تقدم في الغالب الما نفسه فاركان يشبه السبب منها الغير فيها وهو ناذر
واوقع فيكون هنا غير ما ثوه، حوالغير ويفعل ما هو فيه من بكاء ان التعمل كما ذكرنا او بالاولى زيادة ولعالم يذكر السبب
للغير فيه زيادة بل هو اقل ضررا لانه اركان دعاء على احد المحتملات لم يقع عليه شيء، فيها، من باب التنبيه بالاعلى على
الادنى **ويفيد** دليل لما لك الكاتمة مكروه بوجه ذلك من قوله لا يطلي وهو انا عمن لعله يسب فيترك الصلاة
في الوقت فاحتمال ارفع السبب في حال النوم وهو لم يقصد بكيه ان يوكان مقصودا **او** يترتب على ذلك من الغفلة
كثرة التشديد على الحضور في الصلاة حالا او مقالا بوجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا
حتى يكون قليله مع جواره **وهنا مخت** وهو ان يحول نومه اذا لم يستيقظ يكون معه ورا خير ما فيه وارا خرج الوقت
وهنا مخت لعله ارنبا قبل الصلاة او ليس **والجواب** عن ذلك انا نحمله ارنبكون الظن انعار الوليلا فاركان نعارا
بعلمه ذلك بمقتضى السنة وربما اعتاده الكثير من كرين السنة فجاء، بذنوب الغابلة وهو قريب وقت
الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم فيلوا واما الشيء كيلا تقيلوا واما مر بوما جيلت عليه الطباع بانتفا الا تكتم النوم
بالنعار كانه جعل لنا السهر كما انتفا الا تكثر النسيم بالليل كانه جعل لنا سكنا وما احكمته حكمة الحكيم والله اعلم الا
لموجب وذلك قادر والناظر لا حكم له **وهو أيضا** مبني على اثر القدرة الا ارتقاء العادات اثر الحكمة وعليها
ترتب الاحكام وخرقها وفقها اثر القدرة وبه صحت الاعالة على القدرة وهو اصل في الايمان التي ترتبت عليه الاحكام

واما ج اهل مثل النوم بين العشاء فلحاجة له ذلك فلا يختلوا ان يكون له من يوقظه لصلاة العشاء او ليس هناك من يوقظه
فله ذلك وكذا ذكر ان هو يعلم من نفسه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت فليس له ذلك وكذا لو كان هناك من يوقظه
وليس هو الحديث ما يدل على هذا لانه كان لهناك الموضع يحتاج اليه كما ذكرناه **ومنها** ث ح قوله عليه الصلاة والسلام فليرقد
بعلج موضع مصلاه على حاله ولا يفتح طاقا ولا يفتح طاقا او يرفع بناء حيث شاء احتمل ذلك لكل من انه يعلم حيث هو
على حاله يوضئه ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام العبد وهو الصلاة يقول الحق جل جلاله يا ملائكتي
اما ترون عبدي جسده نائم بالارض وروحه عندي **ومنها** ث اخر ما ذكر ذلك النوم ينقض الطهارة اما ليس في الحديث ما يدل على
شيء من ذلك كما ذكر العلماء اختلفوا في النوم هو الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئاته منهم من قال النوم هو الصلاة
ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء ان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ومنهم من قال النوم ليس هو الصلاة ولا
بقال صلى الله عليه وسلم كان ينام عينه ولا ينام قلبه **وفيه** ذليل على ان النوم ليس هو الصلاة ولا الصلاة هو النوم
والصلاة اذا نعس احدكم كما انه امر عند حضور الصلاة وهو النعاس الذي هو اخر النوم الخفيف الذي لا يجرد معه ما يقول اذا
يترك العمل وهو كالحالة بغيبة العقل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام النوم حكيم فمن نام فليتوضأ
بعض اهل الصوفة اذا رأى شيئا يكرهه على عياله او عادته اسرع الوثوبة والكاعة وقتر على خبايا نفسه حتى يجد
الغفلة التي وقعت منه فيزيلها فيستقيم حاله **ومنها** قصة الشيخ الذي لم يكن يتكلم بامور الدنيا حتى مضى يوما
له فيها خاطر فاذا انجلى ورأى بالباب يستأذن فأذن له فدخل وجلس بازائه ثم قام فذهب ثم عاد فجلس بازائه فتعجب الشيخ من ذلك
فرجع الى نفسه ينظر من حيث اتى فاذا هو قد التهم فتحا طرائق من ذهاب الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك
وتاب واذا بالجني قد وقف على مرحيته وخرج وبقوله تعالى ذلك قوله جل جلاله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
هذا هو غير العادة واما نوم اهل الدنيا فلا تكون ليقظة منه الا عند الموت لقوله عليه الصلاة والسلام الناس نيام
فاذا ماتوا انتبهوا انتهى راوا الحق وكانوا اعداء لما جهلوا وغلبة شهوة وغفلة الناس عن كلمة الله وايقظ
وهم اهل الجد والتشمير والتحقيق وكما قال ابو بكر رضي الله عنه لو كشفت الغطاء ما ازددت يقينا
وكذلك جميع الناس غير ان البر يخوه الدير جعلنا الله منهم بالمحبة فهم منهم عنده وقوله صلى الله عليه وسلم فليرقد
حتى يذهب عنه النوم اشارة الى امتثال الحكمة لان الحكمة فضت ان النوم لا يذهب الا بالرقاد والسكون حتى تصل
وقته التي قد زله فيذهب وحده كما جاء وحده النوم وانه يعاب الاشعار الغير الجليلة بينما المرء مجموع
الشعر والقول اذا اتاه النوم يغلبه ونعوذ بالله ان يشغل وقد يكون بعض الاوقات لا يجب عليه ذلك لمنفعة او ان يريد تحصيل
بمنعه منها **وفيه** ذليل على جواز الخلوة والانفراد بينما نهى عن ضده وزجر عنه من تحصيل ما يريد اذا ما لا يفيد على
تفويته وترك المحرم والحذر والتقصير ويتسلح بغير اختياره فالرب يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن **والنوم**
والنسيان شاهدان على نقص العبد ذلك قال العلماء ذ قوله تعالى لغة خلقنا الانسان ضعيفا عاجزا تقويم
ثم رددناه اسفل سافلين فاستثنوا الغير خلقه ثم ارسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع بجزمه كأنه ما زال
بالعز ينتكر عليه على مرور الليالي والايام ونعوذ بالله من عتو عواه كما لم يعقد وكما انه سكم ابلا تبصرون
كيفية الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاشا لا يرى شمس نعوته الانير **ومن هنا** فضل اهل الصوفة
غيرهم لانهم لما رأوا تلك الاهوال ونعوذ بالله النوم وان كانوا نائمين اقل الناس نوما يعلم كونهم نائمين بعضهم بعضا والاخرا

بالنوم

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

والرموا انفسهم على حال اليقظة الا فيتيقظوا ونعوذ بالله من النوم عند الذي ينعم يقظة لا ينعم حكموا باستصحاب الحال وذلك
من اهل العلم ولهم كانوا اولى به لما كرناه كانت عاوة شهوانهم حقيقة الكلب يتفهوا على الغار وشغلتهم تلك الحالة عن
المقال عن فهم الحال ولعل حسن المقال مع فهم الحال الا بعرجة ينبغي حاصلها عند محك الانتقاد **وفيه** دليل على عظم
لطف المولى بجميع العبيد برا وفاجرا مكلفا او غيره اذ النوم راحة للابدان ولو ترك النوم لاختيارهم لكان بعض افعل
الحرم المختار والنوم يكون عند الله هلاكهم فكان المولى هو الذي ارسل الى كل بنفسه كما بواسطة ملك مقرب ولا غيره
حيث قال كذا به وهو الذي يتوفاكم بالليل **وفيه** دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيه الرضى بحضرة
عاصيه كانه لو كان شيء من ذلك كان يرسل الراحة على العبد بنفسه الجليلة وهو منفي بعدا وكما كان يه من التعطيل
على العامل وهو يتبع بفضله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فسبحانه ما ازهمه بعيده واغناه عنهم ه كم اذا في الوقت
من يقظ ه واعلم اخرون النعاس ونعوذ بالله من النوم ثم ه جاء ان النوم على الضعف المجسم اسفل ه فليحرس نفسه بدين يتيك
الضعيف بنفوح النوذة النضوح فتركيب الاسفل هو البدن الضعيف سلم وهو يوجب الهلاك لكل مريد لكما يفطن انت ان
نائم يفطن الله واياك مرسنة الغفلة واحيا قلوبنا بنسيم العبودية ضعف حواسك اذا نامت بامر او الظلمة وبصر
المتيقظ الحسان

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي من اناء واحد كلانا جنب فكان يأمرني فأتزر فيباشرني وانا حائض ويخرج رأسه الي وهو معتكف فأغسله وانا حائض

وفيه دليل على جواز ان يغسل الرجل زوجته وان يغسلها هو ايضا **ومنها** ان غسله اياها بنفسه او بالمجاورة لها اخر
هو وجه كتب الغفلة **وفيه** دليل على جواز ذكر ما يخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه يوضئه ذلك من ذكرها المنوي
لانه فيما يخجل ذكره كانه يدل على ما قد جاء الكتاب والسنة بالكناية عنه مما الكتاب وقوله تعالى وهو لباس لكم وانتم لباس
لهن ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك كما مر وما جاء قريبا الاكناية ذكره
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **وفيه** دليل على
التيسير وامر النجاسات وانها نحو مكلفون بها ابتداء والتوغل النتقي بالتحقيقات كما انها لم تغسل ثوبها الذي رأت وتحمل
ارضه موضع اخر من الثوب نفسه او غيره يزيده ذلك ايضا حاله قوله عليه الصلاة والسلام النجس كمثل الخامشة
فيه كما بابه النجس ما امروا الا بزوال ذلك الامر الذي يحيك به النفس واعتبار النجاسة التي ليست بمنيفة او لها هذا
لانه اركان النجاسة وصلت الثوب فليمر الرمز بالماء يزيل عينه واركانت لم تصل فليشر العاب يزيده كفارة الثوب
شيئا **وفيه** دليل على وجوب حكم النجاسة واربعوا نها اذا غسلت بالماء وذهبت عينها يوضئه ذلك من قولها
ثم اراه بقعا بقعا **وفيه** دليل على ان النوم في حالة الجماع بالبقظة او النوذة كالهر الصغير وثوبه كالهر يجوز
له الصلاة فيه مالم يرفيه شيئا اذا رأى وغسل يوضئه من قولها من ثوب رسول الله وما يصيب الثوب النوم الا يأمره
وجميعا اذا جماع واما بالاحتلام وانما الكفر على الجنب تغتسل وذلك من قبل اول السنة **وفيه** دليل على جواز
خدمة المرأة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات ابوال يوضئه ذلك من قولها كنت اغتسل انا والنبي من اناء واحد
الجنابة واربعة مثل بقعة هذه السيقة

عن عائشة رضي الله عنها كانت احدانا اذا حاضت فأراد النبي ان تغتسل تغرف على رأسها ثلاث غرفات بيديها ثم تفيض الماء على سائر جسدها ثم تغسل فرجها

وفيه دليل على ان الحائض لا تغتسل غسل الجنابة بل غسل الحيض ثم
فيه والكلام عليه مر وجوه **منها** قولها كانت احدانا حائضا تحيض ولم تخبر عن نفسها **واجوابا** ان الاخبار عن الجميع
يقتضي تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء ولو اخبرت عن نفسها لاحتمل ان تذكر خاصا بها او تذكر لعدم ما ذكرت

بالوجه الذي لا يخلو من التناول [illegible] **ويوخذ** منه من الوجه الاول الاخبار عن الاشياء بخلاف ما يكون بها من الوجوه **ويوخذ** منه
جواز الايضاح بالمستفيدات وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها كما مر اجراء تقرير الحكم كما تقدم في الحديث
قبل الا يمكن الا بالايضاح بها **ويوخذ** منه الكف عن كراهة الحيض واخباره لتقرير الله عنهن **ويوخذ** منه ان زوال النجاسات
لا يتغير الا عند العبادة **ويوخذ** منه الكف عن قولها انها تكره نفسها لان الحيض ليس الا كذلك **ويوخذ** منه ان دم الحيض كغيره
من الدم سواء بحجة على من يقول انه اشد من غيره من الدماء **ويوخذ** منه الكف عن غسلها لما ليس الا كفعل المتوفى قبله وغيره من
النجاسات **وأما** قولها ثم تقرض الخ فلانه ابلغ في زواله ونقله **وفيه** دليل على ان غسل النجاسة انما كان لها جرم فحكمه اولا ان
غسلها كان اسهل لانه انما اصاب عليها ماء ولم تقرض كان اكثر **والا** انتشار للنجاسة بالثوب **وفيه** مترتب عليه من البعد وجوه
منها ان الماء حينئذ يكون اكثر لتعدد النجاسة التي لها غير فانية بدركها قبل غسلها **ويوخذ** منه ان السنة في الامور
اذا يوخذ الايسر منها لان بعد الوجه لها كان الاسرع في زوال النجاسة فتحاته واخرج به لك بقدر ونقله الكف عنها وفي
كل الامور ويؤيده الكف عن غير بعد قولها فيه ما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما وان كان اثما كان ابعد الناس منه **وفيه** دليل على نفي ما شك فيه يوخذ الكف عن قولها ونفي
على صابرة **وهنا بحث** لم قالت في الحيضة بالنفي ولم تقل في المني **فالجواب** عن الكف عن قولها وكان زمان
المني يسيرا عفو عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النفي وانه ابلغ يدل على العفو كما تقدم في الحديث
قبله وان كان يحط بقلبة الظن زوال الايام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة كما مر في الثوب حتى تيسر لها
ما يكن العرك في الدم الا مع يبسه بقدر يضر في موضع اخر فلم يبسه **وفيه** اخر ان اول دم الحيض ساتر
واخره صفرة وكدرة كما جاء في الموطا والصفرة والكدرة لا يتعلق منها شيء بفتيلة العرك بقدر ان يعلم الناظر الى
الثوب من اول الحيض او من اثنائه او ختمه حتى الوقف الكف ويغلب على الظن اصابته الى اخر موضع الدم
يضر في البدن وقد يكون البدن عرق فانا ينتعلق شيء منه ثم يمتسح في موضع ثان من الثوب او يضر في موضع اخر
في غير من الثوب بنفسه لانه لم يكن مرئيا يجوز عنه في الكف وهل قدر ما في كل ثوب كان يضر او مصبوغا الحديث
ظاهر في العموم **ويوخذ** منه جواز ترك النجاسة في الثوب في غير وقت العبادات وان الله ليس بمنوع ونعل
الله اعلم بقاءها في زمان غير زمان العبادة على الامكان او ليس واعلم بالامكان كانت النجاسة مما تنفك عن
الشخص او ليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لان الذي ليست تنفك لو كلفها زوالها لكان فيه مشقة **فالجواب**
والله اعلم ان الجواز على حد واحد بدليل قولها في حديث اخر في غسل المني انها كانت تغركه وكان يكون العرك الا
مع اليبس فلو يكن الله جايز الما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان نعم تعلل هنا بان غير
الغسل لا يعد من موضع تقرير الحكم **وفيه** دليل ان الصلاة لا تمنع من الحايض الا بعد رفع الدم وزوال النجاسة والتطهر
بالماء يوخذ الماء من جهة العفو الا حوال وحيثية تنجيل ونعل هذا على الوجوب او الندب واما التطهر فواجب
اذا الكرة الا بدله واما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع **واما** زمان النجاسة بمختلف فيها هل هو مرض او سنة مع
امكان زوالها ويدل ايضا على سقوط قضاء الصلاة عن الحايض لا وجوب النفي، وسقوط ضد ويقوى ذلك النص والاجماع
وهنا **سؤال** لم قالت ثوبها ولم تقل عرقها او غيرها الى مراعاة الثياب **والجواب** او الملاحظة بالاهم ايضا ويليس
وافضح في الحكم لانها قالت فان اتم ثوب من الثياب كذا نلحوظ في الثياب به بالقياس والتدبر كما يقولون بالقياس يقصره في الحكم
على التي نظفت به ليس الا كما هو عادة تعم جميع الاحكام يقصر في الحكم على المنطوق به ليس الا ما كانت العادة فيه

التي تجمع انواع النجاسات [illegible] **عاما** **ويترتب** عليه من البعد ان التغير بشيء يحكم ان غير بما يكون به الكف وان
كان مع الاضطرار **بحسر** **ويوخذ** منه ايضا ان يدا بخروف ما لها من البد بالضرورة لانه لم يمح كول الايام والعفو
ملوكان كغير كالم يغسل الثوب ولم تنضحه وقولها تنضح على صابرة على صابرها **وزيادة** الظاهر انها على ما قبلها وليست
مرادة لانها اذا كانت على ما بعدها اشارة الى تعليم كيفية البعد الشيخ واذا كانت زائدة لا فايدة فيها فحينئذ راجعا
الى البعد عن الكف هو المقصود فترجوا فل منها فكيف وقد اثبت السيدة لا في صفة النضح الذي جعل ظهور العاشك فيه هو
ان يبل الشخص به بالماء ويرش على الثوب ولم اطلع على قوله الذي قال على وفق الوجه هو المختار فيه لا غير
وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يغيرها على الثوب او يدا غمة الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علماؤنا
انه مرخالف الصفة الاولى الذي ذكرناها ان الكف النضح كما يجزيه واركه حكم مرطوب بالنجاسة مرقال علماؤنا انها عرض
يعيد ابدا ومرقال انها نجاسة يعيد ما دام الوقت لانه مرخالف العامر به كما يجزيه غير **وفيه** دليل على ان حكم النضح حيث ما
به يوخذ الكف مرقولها وتنضح على صابرة بعض كف الحكم بين النضح والغسل وحيثية قالت ثم تصلي وانت ثم تقول
مرحال الرجال ولم تشرع في الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علماء رضي الله عنهم
والله اعلم

عن عائشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ارايت احدانا اذا اصابت ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه

سؤال المسايل الوجيز معنا والظاهر انه لم يسال عن كيفية الظهور وانما احتمل سؤالها معنيين احدهما عن كيفية
الظهور هل ما تعلم منه نعم الجزء وهو الكمال فيه او ما لا نعم الجزء ويقنع عليه ان ربعانه كان زيادة كمال فيه
والوجه الاخر ان سال عن الغسل الخفيف هل يجوز ان الى العمل كغيره او يحتمل ان الى العمل بزيادة اخرى بعد ما هو
الظاهر من التعيين يوخذ الكف مرجوا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حتى برعة مشكة وتوضي ثلاثا
لان البرعة فكعة ثوب ومسكة مكيلة وليس هذا عند الظهور بالعادة الا الشر عرو لا النعو ويوخذ علمنا ان
الشر صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر البحث بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت اغرجت
البحث عن ظاهره الوضاء لان عليه القرينة ولذا الك قال مالك رحمه الله بالمعانز استحبذ نا بالالباعي وهذا النوع
كثير في الكتاب والسنة وقوله وتوضي ثلاثا ان تنظيف ما خرج من الوضاءة وهو الخمس فيكون ظاهر الحديث ان السنة
الحايض اذا طهرت وتكلمت ان تكيف الك الغسل الذي هو موضح المذهب **وهنا بحث** هل هذا على الوجوب او
الندب وهل هذا مجمل امر لها زوج او لا زوج لها وهل هذا العلة او ليس لعلة وهل هذا مع الامكان وغيره او مع الا
مكان ليس الا **فالجواب** اما على الوجوب فلا اعلم احدا قال به وليس هنا ما قرينة تدل عليه فلم يبق الا
ندبا **واما** هل يكون الا مجملا او لا قال قلنا انه تعبد غير معقول المعنى ويكون مجملا وقال قلنا انه معقول المعنى
فما تلك العلة فعلى انها الك مراعاة الزوج لا رجوع الحيض نتن ويعفو الايام السوالية على الك الغسل فيكتسب
منه رائحة بريما يتاذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي تجد لها سببا للمعرفة وهو صلى الله عليه وسلم
بالمومنين رؤوف رحيم وقيل ان الغسل يذهب مرارة رغوة وان الطيب يصلح الك منه وفيه اقاويل تشبه هذا بعلى
هذا فيكون ولذات الزوج عنده وما يبقى الكلية لغير ذات الزوج يكون وقفه عال على ما يكلم والله اعلم اذا كان الله
ما تحرى عنها شهوة الجماع فلا تبعد وان كان الك مما لا تحرى عنها مرة الك شيئا محمولا تعلل الطيب
من السنة لا سيما الصنعة تلحق كما قدمنا على احد الوجوه واما مع الامكان وعدمه فلا يكلف به الحايض الا فدر

امكانه بكيف به السنة وبات وقوله فرصة لان الك المحل لا يمكن تطييبه بالليل وان حمل لا يكون له بابية والعابدة ما
ذكرنا من رفع الماء ومزجه الك المحل وقوله ثلاثا مبالغة به التكليب وقوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى
معناه حمل الراوي عنه عليه الصلاة والسلام **وفيه** ايضاء دليل على ان الامور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها
علوم ما هو عليه واركانه ذكرها المحل او يمكن، وجلا بد منه من اهل الضرورة **وفيه** خذ منه ان الاستفتاء يعلم بالاعراض بالوجه
يوخذ منه الامر وفعله صلى الله عليه وسلم **وفيه** من العفو انه اذا ابعد الك عرف منه الراوي فترك من ذلك الامر
وفيه دليل على ان الحياء لا يكفي الا بعن الضرر المحكم يوخذ منه الك من الله صلى الله عليه وسلم لم يعد الك
الابعن جاءه من الكلام بتقرير الحكم وانه الك انت بنم **وفيه** من العفو انه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الجسم
بحمل المسابل من الك تشويش وقعه لا يعلم ما قبله فيه تنبيه العابدة فيجب الاعراض بوجهه فان تعوض لانه صلى الله
عليه وسلم وقع عنها انفاله تعلمه ما تقدم تنبيه اربعون تنبيه الوصول المذكور نعوه المحل الذي اذا ذكر كان فيه حيا ليعبر
بالحال عن المقال وقوله فاخذ تنعا بجد بنتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفعلت تلك السيدة قبل
العابلة بجيبه اخبرتها **ويوخذ منه** تعليم البعض ولبريه والباعث لاكل بعد ما يلقو الباعث الحكم فيكون الك من
باب الخدمة له لا سيما اذا تركون الباعث بجهل فيه والمحصول لبعض الك مما يجهله لان تعلمت النفس، بشيء لا يقع منه بجهل
كما يقع من حديث الرجال معمر لا سيما اذا بعد المحل الخاص **وفيه** دليل على حمل المحذر لمن لا يفهم والمستشار يرفق
به في التعليم يوخذ منه الك من النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السابلة وبما ويتفاعا بشفقة رضي الله
عنها افرد الك ولم يقل فيه شيء او لم يذكر الله لقال ما فيه من الحكم يريد به الك ايضا ما قوله عليه الصلاة والسلام
عليهما ارفقوا **ويوخذ منه** الحكم بالاشارة اذا فهم المعنى يوخذ منه الك من قولها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم تذكره **وفيه** دليل على ان من الشرع ان يوصل بالبعل دون القول لما يريد المقابل اذا ادى يوخذ
منه الك من قولها اخذت تنعا بجد بنتها الكل اخذها فاتى مقام المتصور الكامل الراجح به عند الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر مما تفعل، وافرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للبعل ولا للمبعول به **وفيه** دليل
على القبول من البعض لبعض الباعث يوخذ منه الك من بريرة عائشة رض الله عنها ما بينه لها ولم تراجع النبي صلى
الله عليه وسلم واجازة الك هو عليه الصلاة والسلام **وفيه** دليل على ان الامر مطلوب منه مشروعيته وان
كانت معا جيل عليه يوخذ منه الك مراجعة صلى الله عليه وسلم السابلة ان تذهب اثر تلك الرابحة التي تعوها
جبلت عليه وتستر تعا بالطيب لاكل البعض فيه الا يكون التستر الا بما جرت به الشريعة تميزا مرار يكون بنت ليس
اوكد او محرم وقد الا مشروع يفوه ما قبلها، قوله عليه الصلاة والسلام للسابل غيرا وجه اذا حيضت فاشكت
الا ان الغضب شيء والسكوت له شروط الك به الشرع اذا تبعته كثير ولذا الك اتخذه اهل الصوفة التحلي بحلم الا
نتصار لا بعضهم لان خطوط التبعس شيء العقلاء يستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى انه عرض بعضهم
ان شخصا سبه واعرض عنه فقال له انت اغبى فقال له السيد عنك اعرض وشغل بعضا عنهم كثيرة

عن انس بن مالك رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعلو وكل بالرحم
ملكا الحديث ظاهر الحديث الاخبار بان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يناسب الواجب سبحانه وتعوالذي لا يجب
عليه شيء، عند كل وقت به جبر تصوير المولود وحالة الوعاية يخبر بتلك الحال الوقتية حكم الله به كمال خلقه
به الرحم والكلام عليه من وجوه **منها** دلالة هذا على عمومه من خالقها حكاه كله او ليس وما الاستدلال على

عن

معرفة الحكمة عند الك وما الحكمة به نعي بعدا او ما يترتب عليها بعد الك من الاحكام الشرعية **فاما** الجواب على هذا السوال
على ظاهره جميع امكانه فليس على ظاهره كل امكانه لما يعارضه من الاثار والاولى الاكتفاء بقوله به الجميع بينهما بفضل الله
فاما الاثار فمنها حاجاة ان الله عز وجل اذا اراد خلق من بين الذكر والانثى مولودا انه يبعث الملك الرحم به الظ
المقدار الذي شاء الله وقد اخبرته به حديث اخر وقوله الرحم يتكور كما اخبر الله تعلو به كتابه
وشاء على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحكم اربعين يوما النوار ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا
مرت المائة والعشرون يوما الاولى وهو المقدار الذي اشرنا اليه بقولنا الك المقدار الذي شاء الله يبعث الله ملكا فياخذ
من اوضع شاء الله ان يكون تربة الك المولود منها فياخذ من تلك التربة غبارا بين اصابعه يبدخل الرحم فيجس
الك القراب به الك الماء الذي به الرحم **وجاة** اثر اخر انه اذا اكملت تلك الايام مع التكوير بعث الله ملكا فيصوره
ويصور جوارحه على نحو ما يوم **وجاة** حديث اخر ان الله عز وجل بعث ملكا الرحم عند ما تم الثلاث تكويرات
ويوم مر بارح كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد **وفي** حديث اخر يتلى الملك الموكل
بالرحم عند مراحل التطويرات يارب مخلقة او غير مخلقة فيقول ربك ما شاء فيقول يارب شقي او سعيد فيقول ربك ما شاء
فيقول ما الرزق وما الاجل فيكتب قبل نفخ الروح **واما الذي** بقوله تعلو نعوالذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقوله
تعلو وانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء
فيجب الايمان بمجموع الاثار والاحاديث فيجمع معنى الاثار والاحاديث بالوجه الذي يجتمع به معنى الايات الى جاءت
بكيفية الموت كل نعوانا سبحانه اخبر به بعض الاثار بقوله وهو احد والغالب ان يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
وقال في اية اخرى الله يتوفى الانفس حين موتها باضافة القبض الى احدة الوصلي الموت وفي اية الاخرى الى
نفسه جل جلاله ويتصور الجمع بين الاثبات انه اخبر في اية الاولى بقوله ملك الموت الذي وكل بكم بمقتضى الحكمة
والاخر الذي اضافه الى نفسه بمقتضى القدرة الا ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين اعمالهم كسبت لهم بمقتضى الحكمة
وخلق الله عز وجل بمقتضى الاختراع والخلق اعمالهم الله ولله الك قال العز بن السنة اراد بعمال العباد خلق الله وكسب العبد
كما تقدم في الحديث قبل **ومثل الك** الجمع بين الاحاديث والاثر وانه في الاحاديث اخبر بمقتضى الحكمة ونعو اصحة
الملك وفي الاثر بمقتضى القدرة والاختراع والانشاء، ولله الك ان الحكمة اذا اصعت بعمل العبد يقول النبي سبحانه
اعرضوا على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس والحكمة به الك ونعو منه الك علمه بكل وقت
لا يخفى عليه وعمل الملك والله تعالى اعلم **فاما الجواب** عن قوله تعبد الله به الملائكة والله يتصرف فيها يشاء كيف يشاء
ويحكم اخر الا تحصر **واما جمع الاحاديث** بقوله ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا وبالله اعلم
ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد ملكا وكذلك الك حاشية من الحواس يقال ملكا كما جاء به بعض الاثار غير انه سمعت فيه شيئا ويحتمل ان يكون ولم اره بالقدرة صالحة ويكون ملك موكل بسوق او ملك موكل بالتراب وبحمل الماء به وملك امر
موكل بتصوير تعبه او ملك يكون اتيانه عن صاحبه الموكل بالرحم لان زمان التصوير قد فرغ فتكون هذه اخبارا
ان ما ان الملك الموكل بالتصوير اذا ك يمتثل ما يومر به او يفعل له غير مخلقة فلا اية ملك التصوير جار انه ملك التقوي
وفرغ مما امر كما امر لانه قد **جاء** ان الملك اذا جاء للتصوير نصب له سبعون ميثاقا وجاء علو ما رواه ابو داود ثم يلقي
الله سبحانه شبهه على من يشاء، ضم جاء ابرع التصوير ناء والملك الموكل بالرحم فياة ملك، اخبرنا بالامر كله
فيجاوز الخبر عن كل واحد من واحد واحدة ويكتب والكاتب هنا لا نعي به بلعله من بعض الملائكة المذكورين او غيرهم والله

اعلم فيحصل الجمع على هذه التاويل ويكون معنى الملائكة الذين يحملون العرش هم الذين يحفون حول العرش من حوله الى اخره اربعة
وبقي البحث على الكتاب هل يكون هذا الشخص نبيا او ولي ... اخر محتمل والقدرة صالحة بل هذه الاحاديث كلها
اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ فيكون الجميع بحالة نخص من العلوم فيجوز من هذه الوجوه ما شاء الله من شاء اظهار القدرة
والحكمة بحيث يدوم الحكمة وبعد العراق من ذلك كله على اي وجه شاء الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لما كان
قد جاء بيان هذا في حديث غير هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام وتخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصيحة بعده
وقد جاء ثم يبعث ملكا خلقنا اثار تخلف هذا الترتيب **منها** انه قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع ما بين المرحل
الرحم تكاير عمرو والمراة اربعين يوما وبعده الى تجتمع الرحم **وجاء** عنه عليه الصلاة والسلام ان عمر الولد
الماريعين يوما الاولى يكون تصوير النطفة **واما** الجواب على ما المعنى في هذه الحكمة هذا الذي يحصل لنا سبيل الوهم فيه
او الوحي منها هما اخبرنا بها الا التدبر ما الحكمة فيها **فيجوز الحكمة** هذا الذي يحصل لنا من غير عليه بقصد بقاها
وقوة الايمان التي زيادة ترى فيه خير من على الدهر يضعف لهذا الذي قول سيدنا صلى الله عليه وسلم تفكر ساعة
خير من عبادة الدهر وانما ذاك لما يحصل فيها من قوة الايمان كما يحصل بمثل هذه **وجه** اخر وهو ايضا في
الحكمة فذكرها هذا الذي اعرفه بعد جميع العوالم يكون من باب التحفيض عليك والتعظيم لشانها **ويترتب**
على ذلك من البعد ان يقتضي الحكمة استبد لنا على القدرة وبالقدرة وبحكمة استند لنا على الحكمة وجب بمقتضى
الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بجميعها والتعظيم لهما والاعتبار لهذه من بعض صفاته كما امر
وفيه وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه **وفيه** دليل على ان وجود الشيء وعدمه واحد اكثر غير ممكن بوجه
هذا الذي من الملائكة بالاجماع اجماع وتراهم يدخلون منهم فينا وما منهم من يخرج منا وهم فيما يتمرجون فينا
ولا نعلم وكيف خالقنا وخالقهم وما يدعيه صفات العقول لا يشبه الصانع الصنعة **وفيه** من الادلة الايمانية اذا تؤملت
جدا كثيرة **واما** الجواب على ما الحكمة في الاخبار بذلك وما يترتب عليه من الاحكام التركيبية **فيمتنع** التعريف
لنا بها خلقنا وضعفنا ولضعفنا بنا وتغضيضه بالكافة لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا بما كل الماحول الذي كنا عليها
بحال تعقل ولا تعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما في السموت وما في الارض جميعا منه على طريقة التيسير **وقد** تمثل
الامر المستغني تشكلت عليه العبادة وترتب في المخلوق بمنزلة الذي قد ذكرته قبل اذا يعرفه ويغيره
فكيف بما اخبرنا به ونسمع قوله عز وجل ان العبد واسوا وعملوا الصلحت اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنت عدن
واشياء فوق ذلك ورضوان **وفيما** يترتب عليه من الاحكام التركيبية ارحكم الحمائم اذا تبعد وهي لا يرد **يوخذ**
ذلك من انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو عالم اخر هلا يخرج لعالم الحياة الا تعلى
حكم قد تم وفرغ فلا يطمع احد في نقضه ونحو موضح تحقيق الخوف والرجاء مع العمل وتركه جعلنا الله من سعداء
له السعادة بمنه **ثم نرجع** الى الجواب الحديث بعون الله **وقوله** ان الله وكل ان جعلته عليه من ان فيا اين
يكون فيه او عليه القدرة صالحة للوجهين **وقوله** يقول الكلام حذف معناه عن ما تحمله النطفة **وقوله**
يارب نطفة النطفة الماء اليسير والاذاء وهنا ايضا حذف اخر لان الكلام الذي معناه نطفة حدثت في الرحم هي بنات
عنه تصورها بقدرة الله علقة العلقة القطعة من الدم **وقوله** يارب علقة محذوف ثالث او انتقلت النطفة علقة
وقوله ثم يقول يارب مضغة فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة اشيء الذي يمضغ وليس فيه

تحصيل

فوة

فوة

انشفعا له يفيد
وتعم به تشريف

فضة الغابة الخلوق
بمعناه تبر وبين انتهاء

تحصيل وقوله جاء ان اراد الله ان يقضي خلقه قوة الكلام تعلم ان الله تعالى اراد ان يزيد خلقه بنعمة فيه ما شاء من
امره اما ان يجعله الرحم واما ان يبقى على حاله حتى ينعم فيه ما شاء الحكيم فاذا اراد خلقه ولا يعرف العلك اراده الله تعالى
فيه الماء الذي كما تقدم بالوجوه الثلاثة وعند ذلك يامر الله عز وجل من يصوره الملك الموكل بالرحم كما تقدم
قبل ويسلمه ذكرا او انثى او خنثى **وترتب** وهل لا يسمى الا بعد تاثير الصفتين الاخيرتين ويكون الجواب بما في رمزه ذكرا او انثى
او خنثى **ويترتب** على هذه الوجوه الثلاثة تاثير الكلام والعمل اما يكون على الاعلى معاجرت به الحكمة او يكون سيدنا
صلى الله عليه وسلم عبر بهذا تاثير التعجيب من باب التنبيه بالاعم على الاخص احتمل الامر الكلام بهذا الاخبار انه ليس الخبر من
الاحكام لا انه شيء يوقف عليه ويوتى به ليما لا **ويترتب** على هذه الاخبار بهذه التصويرات التي بعد خلقنا بها الا هذا وقدره
عز وجل فيها وهو جميع خلقه وفتح تسليك العقول على ادراك قدرته الا التي عز تعليت بالوحي اليه كما امرنا ومنع الكمع
من هذه قدرته ان يحاك به او يوصفه تعلى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ويبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقة من تلك التصويرات
على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاكتمال والتكليف وقد اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم
ولحم وعصب وعروق وشحم وجلد ودم وكبد وفرق وعقل وفكر وشهوة وتحرك وبطش وجميع ما فيها من حس
الصنعة كما قال عز وجل لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم اين نسبته هذا الحال الاول من هذه الحال واين ذاك المخلوق من
هذه الخلقة كما قال عز وجل ثم شاء انشره عند ذلك اين نسبته هذه الحال من نسبته اولا وما من نسبة منتبه
بين هذه النسبة بين الحالتين وقياسية فكانه عز وجل يقول لو كلام الناطق بورازه الكبار بالقدرة كما بالحال وبالعلم فاعتبروا
بهذه قدرته واعلموا انه اليه واسلموا له بعد هذه الحالة حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفا ويعود على عليه النقص
في جميع احواله من ابقاء الخلقة على قالبها كما اخبر عز وجل ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة وانها الاعتبار المعتبروا
وانها التذكار المذكروا ويقولوا الجاهلات عميات الجهالات لا يبصرون الا على قدر شعورهم وهم بالعلو اعمى بعضهم
كمثل الحمار يحمل اسفارا وغيرهم كما اخبر عز وجل وهم الملاكا انعابا بارهم اضل سبيلا ولذلك قال جل جلاله وكاين من
اية في السموت والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فاعلموا ايها الاكياس الشقاوة
تعترى على انواع بعضها اعظم من بعض والسعادة ايضا كذلك **وقوله** ما الرزق وما الاجل **مما بحث** لم اعثر
على الرزق والاجل بهذا التي تعلق التعجيب منه وغيره من الحروف **ما بجواب** والله اعلم اراد ما يشتغل العلك بالقول وتفرق
على ما شاء الحكيم من الشقاوة والسعادة وحينئذ اتوهم ان الرزق والاجل اخرا وهذا ترتيب يقتضيه الحكمة بديع لانه التي يكون
العالم والمتفقه بحسب الارادة فمنه خلقه اولا وعليه يترتب التذكير او الثانية او غيره من الصفات وعليه الشقاوة او السعادة
ثم الرزق الذي هو متفقه على الاجل كما اخبر عليه الصلاة والسلام لو ترك نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ثم اخر الاجل فاذا كان الامر فيه ثم يطلب ما الرزق وقد تم الامر لا يزاد ولا ينقص فيرجح الرزق والاجل
والشقاوة او غيرها كالتذكير او الثانية لا يتبدل **ويفهم هذا** المعنى فضل اهل الصورة غيرهم ولم يلتفتوا الى
شيء وبقوا معولين على من هو المتحرى فيهم الكيف بهم كعالم تفهم النبوة من غلبة الذكورية الرضعها وخصها
البيئة كذلك الكلام تفهم نفوسهم بالرزق والاجل والشقاوة والسعادة بالتبديل احلا وما بقوا الا مشتغلين بما مروا حتى
او بعضهم فالذكار اعبده يخوف نار او رغبة بجنة حشره الله مع من يرعون وهاما من بالعبد كانه اهل الاربعة وهو
المولى وهم وكبيرهم الذي **فضة الغابة** فيه اهم اول الذي اخبر بنبيه انه من اهل النار وفراره بعباءته هاوهو الله
لذلك النبوة وفاله ما شاء وهو من اهل الجنة كان رايه نفسه وانما مر كبر يوم الرزق وقال بعضهم اذا كان العبد ينظر في رزقه

باللهم بحسن عزاءه بكريمه وكجوده الك ما اعتاري شيء ناصلوا الله عليه وسلم اوقال الجوع يوما واضرع واشبع يوما فاشكر

و قال يعبر يزور رحمه الله اذا الماء لم يرجع والعقد ورايتبدل اواجراح اللهم بسعادة معجلة **وقوله** يكتب به بكتب به ونحوه بكراهه **وهذا بحث** هذا الذ الكتب يكون قبل ينفخ الروح او بعده ذكر قبل خروجه من بطن امه ليس في الوضع مايدل على شيء منها لكن وقد جاء حديث ما خرانه يكتب ثم ينفخ فيه الروح **و** يترتب على هذه الاخبار من الغنى او السعادة والشقاوة قد تكون بالعمل واحيانا في هذه الدار يوضحه الك وقوله ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة او ضدها وقد راين من يموت في البطن قبل الخروج الى هذه الدار وقد تخرج ولا يبلغ زمانا يعمل فيه لا على حد من الوجوه ونحو البلوغ ولا على كمال من الغنى وهو ماوجد ذ الك وبعضه هذه التاويل قوله عليه الصلاة والسلام في الاطفال الله اعلم بما كانوا عاملين لو ادركوا

اختلفوا هل يموتون قبل البلوغ التكليف على قولين وكان من اليسر اختلافا كثيرا لما احاديث جاءت فيهم على انواع **فمنها** قوله عليه الصلاة والسلام في بعض عصافير الجنة ثم قال في بعض ثم من ابا بعض ثم قوله عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الاثار اكثر اهل السنة لما سيما مع ما جاء نعم الاطفال الذين نحن فيه مما يقوون هذه المعنى وتكون تلك الاثار الاخر على التخصيص او ابدا المعنى يزيده تاكيدا لقاعدة اهل الصوفية جعلنا الله منهم وحشرنا معهم وعملنا بعملهم وقبل بيننا وبينهم لا ارى سواء **عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعلي والشعبي وابن** ظاهره يدل على ان اولاد المسلمين في الجنة لانهم رضي الله عنهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام ولعله عليه الصلاة والسلام قد الك لما اخبره الله تعالى بالغيب الذي تكون بينهم رضي الله عنهم انهم صلى الله عليه وسلم لذة الجاد وهو الله عز وجل اليه اصابك حتى مثل النجوى بحسبه اخبر صلى الله عليه وسلم بان قال الصادق المصدوق بابيهم انهم في الجنة ثم بعد ذلك انه صلى الله عليه وسلم اما الله تعالى بانهم لا يعلمون ما يخالف سنته ويعلمهم كله فاما ما اخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذا الذ انو الله تعالى قال الحسن رضي الله عنه تصلي فايما مالم تشغل على اصابك **وهذا بحث** ما معنى قوله مالم تشغل على اصابك ايس المعنى من قوله تشغل على اصابك ما نعهم نحو من التضييق او ما يغير الخاطر لانه لو كان على هذا المعنى لاذن الك الوقت يكون الصلاة محذورة كالبحر كما يعلمه كثير من اهل البحر وهذا حرام لا يجوز وانما يكون محذورا فيما عمل جوفه يكون الغوله البحر والامواج والرياح العاصفة الوغر فهم او زيادة نسب به الهلاك معروف يجري العادة او ما اشبهه الك او لا يمكن الغياء الوارد يؤدي الذ الكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن خلت عليه او لذ كانه لا يجوز او يدخل انسان البحر ونحو يعلم انه لا يمكن له فيه توفية ما امر به من التعبدات على وجهها حتوانه فذ كر بعض العلماء انه اذا علم الشخص من نفسه انه يقصر حتى يشوا لامر الوقت تعطيل الصلاة او الخلل فيه، منها انه لا يجوز له ركوبه وهو من مذهب ملك رحمه الله فيما ذكر التنوخي وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز ان يصلوا بعد انه ام يقدر على الغياء فاعدا وهو المعنى بالمشقة هنا قال العلماء لا يكاد يعرف المشقة الا ما تكرر مشقة شرعية يتعلق بمراجله حكم ما لخلاف الاصل الصورة بانهم يكاد يعرف المشقة على كل شيء يتغير به الخاطر قال او جل **وقوله** تعالى ورفعها يعني للقبلة حيث ما دارت السفينة قال الرياح تختلف بعض الاوقات على السفر فيكون مثلا مقبلة الى القبلة ثم تالذ ريح اخر ترده يمينها شرقا او غربا او لغير الك من النواحي فيكون القطع بالسفينة يدور الى القبلة بالصلاة الواحدة ان احتاج لذ الحال مرارا لانه شغل يصير معفوا عنه والقبلة مكلوبة او جهتك حتى الا نا معنا العلم بذلك والقدرة على الك ونحن مكتوبون من خالقنا عارفون بها فلا يسعنا غير الك سواء كان الفعل فايما او قاعدا **وفيه** من الفقه جواز ركوب البحر وان العلماء

اختلفوا

اختلفوا في ركوبه نعم هو جايز مطلقا او لا يكون الا لحاج او مجاهد فيه اختلاف بينهم **وروي** عن عمر رضي الله عنه انه كان يمنع ركوبه الا لحاج او مجاهد ويقول خلق تحتهم بحر كبه خلق ضعيف ولولا انه في كتاب الله عز وجل لكنت اخبر بالذرة من ركبه وركوبه لا يجوز الا لحاج او مجاهد او معتمر لوجوه المشروع في الحاج وفي الزمان ما يجوز ركوبه لضرار تجاجه لقوله عليه الصلاة والسلام ركب البحر او تجاجه فقد برئ من الذمة واما في الاحوال مرجحة الحركب ووصفه التي لا يركب الا على ما جرى به العادة انه الك هو المعهود عادة التي تكون معه السلامة غالبا او لم يكن الذكار داخله او راكبه مستريح في نفسه الى التملكة وفرجاء في الك ما جاء فهذا الحكم في البحر المعهود حسنا **وأما** البحور المعنوية التي ذكرها الناصر والركوب في كل التي منها يجوز ركوبه بحسب الفسحة فيه والبحور المعنوية سبعة بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفوس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد **فبحر** الدنيا ساحله الاخرة وركوبه في مركب الامر والنهي وعدته انواع التعبد اوقاتا وركوبه عند عجز احتاجه والحتوله الذ احكمته الفسحة ان يكون في الوقت جلسا من اعلا من بيتك او تكون باطن شجرة وتعار وجميع النايم حتى يا تيك الموت وانت على ما انت عليه وبايمانه العزايم وعلوفه فروة عزيمتك يكون جزء سفينتك وراسته التغفل وعلوفه رعلك يكون انقار جريها وملا عها خواطرك بعلوفه رحمتك تكون رسا متها ويساكها العلم وعلوفه رعلمك يكون حسن تحريفه ووسغها بخايج اعمالك بيكون الخلاص من البحر بغرفة الشفقة وخذ امها والربح او الخسارة بحسب البضايع **وأما** بحر الهوى فمجنون وممنوع ركوبه لا يعلك بالحتياج الوتعليله **وأما** بحر الشهوات فكثير ارتجاجه والتي ايهم منه على لسان العلم فيه سوا التفشويشات هنا وهناك ما يجوز الوصف عنه اولها وهو الجنس المندوب اليه وهو الجماع ما يترتب عليه من الكيفية التكسب على العيال وربما يكون لبعض النايس سببا الا ربح في المحرمات وجهة الكسب وبعضه ربما يعول العيال على طلب البوذ بالرزق والا فايد رعلى غير هذا الوجه ثم ما يترتب عليه من السؤال عنهم يا نهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه بعدة التغير حتى تحملوا من اجل شهوة واحدة الوغير الك اذا تبعته ومن اجل الشهوة فال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بكسه تعس عبد وجه بلولا الشهوة التي حملته على الك ما دخل حرمة الكسح البور والشهوات ثم مخالك تجيبه عن الوصول الوعظام المحصوم وانهم فالنوارض الله عنهم ترك الشهوات فرع الباب **وقال** العلماء معنى قوله جل جلاله اوابدك الذين اذهبت الله فلو نعم المتقون فالنوا زال عنا الشهوات والذ الك كان عن رضي الله عنهم بقول الخالها النساء، والى اليمن شهوة فقالوا ولم تالك يا امر المومنين فال رجا ان يخرج الله من ظهره من يكثر به محمد الامم يوم القيمة فانظر الونحو النسبة كيف انقلبت له نحو الشهوة التي هو اكبر شهوات البشر كما مة محمد وما بالك بغيرها يؤيد هذا قول معاذ انا جل هالله على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد يتقرب النوافل حتى احبته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها قال العلماء، معناه لم تبق له جارحة يصرفها الا بالله ولله فذهبت الشهوات **وأما** بحر النحو هو فانه لا نهاية له تطلب لا كركوبه من اجل المركوبات لا كان الك السفينة على ما شرحوه وذكروا ركوبها من كوبها الا خلاص وما لخوفها وجميع خفة امقار اهل التواضع والا فقار لقوله عليه الصلاة والسلام او حوا الوا تقوا ضعوا ولا يخبر بصحتهم على بعض وريا خفا حد والمجاهدة عنوان النجح وبضايع افعالها التغفور فان الله عز وجل يقول اتقوا الله ويعلمكم الله فانا ركب على هذه الموضح نيل فيه من الربح والعوايد ما لا يعلمها الا الكريم الوهاب **وأما** بحر العلم فكما تفخذه بحر النحو هو الا انه لا بد لراكبه من اكمالة المقاوم فيه حتى يقوى بصيرته فيبصر بها ما فيه مما يجب له منه فوزه بالفلاح فحينئذ يبدو ما فيه من الانوار والعبر والعجايب التي لا يحصر فيها غير الله الا انه

عليها الواو بغوله بزة واحدة فتركها ولم يكسها ورجع بخلاف النواة التي لو اخبروه انها خبز متجب مرة الى كل الجيب لكونه جسر على شبهه وتعود عليه ثم انه لما تعذر عليه ترك تلك النواة الواحدة جاز سواها واحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال يا محمد انى جائعة فقال لم تركت النواة الواحدة فقال لم تكسرها فقال اخبرني انى كنت اتى كل يوم تمرة واحدة فكسرت ما كسرت استثنالا للفقر فلما ان بلغت تلك النواة فاتت مع الجمع وقالت انت مثل تغير المنكر فجئت اتركه كسرها فيه حتى لم نفس فتركته فقال النواة اتركوه يفعل ما يبدا له ما يشاء ليس لنفسه معاملة وانما يعامل الله الضرورة التي وقعت له والا يكون الله سبحانه وتعالى الخلق بالتركيبة وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله فلا تزكوا انفسكم **وفيه** دليل على جواز اتريق النوى بفضلة عن الضرورة ما لم تتخذه الوالدة وهو ان يخرجه الناس فوله كعرف النوى بأن يكون بحيث يدعى عليه ويفوت البعض مشتورا الا وجه فضلة عن الضرورة كان الضرورة تعسر تعذر النقرة والعجينة وما عندها مباح وبعضه مشتهب يحتاج اذا تعين فيه المنوى من الياسمين والقنباج والخبز باذا الكراوية وهو مثل ليس الخبز بالنقرة كورة كما الى النبش للفخر والخيلاء لتعريضه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الارز او النوى تحت الكبير لقوله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكبير هو النار ومن ليس نوى يشتهي به لقوله صلى الله عليه وسلم من ليس نوى شهوة التمسه الله نوى ولو صغار ثم اشعلة عليه نار ليوقد الفيمة وكل ما يشبهه ذلك وما الذكوره مثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالاعاجم للصوفية ومثله العمائم التي ليست بعربية ولا تلحق لانه قيل انها عمائم فوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن رشد في فتاويه وغيره والعلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوب مهنته وما اشبهه ذلك والتجمل بالثياب الفاخرة او للتجمل بالفضة بخروجه محمدة وشرعا وما يجوز معناها **ويؤخذ منه** ان الوجه اخف الجواسر بوجهه ذلك من قوله في موضع التجويد لانه موضع الوجه وهو اعلى الاثار التي قال الشوط صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين **عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده** الحديث نخامة كراهية النخامة في القبلة المصلي وجواز ذلك تحت النفخ وعن اليسار وخروف الرداء وحكها والكلام عليه روجوه منها رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة **فيه** دليل على انه عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واما اذا ولوجه الذي لما كان يراها الوكان مشغولا بما هو فيه من الحضور والشرف لما راها **وفيه** من الفقه ان نظر عليه الصلاة والسلام المسجد على كريق التعظيم له لكونه منسوبا الوالمولى الجليل ومحبوبا على جلالة وهو ما تحت اياته وهو يمثل ذلك وهو يكره ان يكون الشخص تتصرف فيه مرمالا فاعلا الا ووجه مروجوه التصرفات كانت المنبعثة عنه الذي تعود عليه او ذاك ما تجد بما تخذ انه هو الذي ينظر من كريق ما كلوه والمنبعثة فيه عامة مثل وجوه النظر على الامام في شار المساجد والظرفان وما اشبه ذلك والمنبعثة فيها عامة وقد قال الله عز وجل في شار المساجد في بيوت اذن الله ان ترفع قال العلماء رفعها حيانتها وريحها وحيانتها بوجوب النظر لها والتعاهد لها لمن فعلها خلا وسيدنا صلى الله عليه وسلم الشرع لذلك ومعلوم عرف الناس على ذلك وظهر ما وجدناه ويزيده ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وهذا معلوم على النظر اليه والاهتمام به وانه لا يرى ذلك الا بنظر وتامل **ويترتب** على هذا من الفقه ان الامام اذا دخل المسجد بادرت اليه بنية الاهتمام به وكراهة ان يحدث فيه حدث يكون ما جورا على ذلك او ياذن فيه اخر من يزوله بمعروفة غير ومن نورنية غير كان عليهما ما جورا بكيفية اذا كانت الدلو موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك

مطلوب

مكلوبا بالرمل المنزل لكونه مستثنى عليه فيما لعلة التي علمنا او لا يكون الله اعلم ان اباب واحق ما كرم المساجد اكرم التعظيم بالنعال الشعاير وتعظيم الشعاير من التقوى مقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم اهل الكتاب كتابهم ويفخمه بالبناء والزخرفة وقد جاء نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد كنتم في زمانه ذلك يزخرجونها بالميا نو والكسوات ثم يردونها الخيايات والاكل والشرب والبيع والشراء وقد ابعنه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم **وهنا بحث** هل انما انكرها لانها على الفبلة بفعل يجوز اذا كانت في الجدار الذي ليس في القبلة ويفعل يجوز لغير المصلي واذا كانت ليست في جدار المسجد **فالجواب** عن الاول ان جعلنا التعليل الذي علله صلى الله عليه وسلم في القبلة بان قال ان ربه انها القبلة بناء على ذلك يقتضي الجواز في غير القبلة وان قلنا العلة اجعل الله عز وجل البيوت التي نسبها الوتعظيم من التعظيم وهو امر وقد من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ما علله عليه الصلاة والسلام للقبلة زيادة في الاحترام وهو الاظهر يؤيده فعله فوله عليه الصلاة والسلام في النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ومن اعلم في جميع اجزاء المساجد كلها رحابه وابرز وغيرها وهو الجواب في المسئلتين المتقدمتين **ويفهم** لهذا المعنى لما راى بعض العمار يكنس شيئا من صوب المسجد فقال له لما تاتي تجاوبه ابعاد كفارتها دفنها فقال رضي الله عنه انا انفيك عن المعصية وانت تجاوبني بالكفارة ترك الذنب خير من كفارته **وقد رأيت** بعض العلماء الخير يقتدي بفعل العلم والفنون يكره ان يصور المسجد بصورة كان يغري المسجد ولم يكره الطمر برحاب المسجد ولا فنائه وكان يقول فناء الخير للكونه ينتفي البطاح في المسجد واركانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة موت الله الفتى اليسير الذي لا ينبغي يخرج معها عالبا مثل رؤوس الابر وقد يكون يقع في المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فاعجبني ذلك الاعتبار منه وفي الحديث الذي اوردناه شاهد على المنع **وهنا بحث** وقولك قال منها ولم يقل تغطيتها **فالجواب** عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر بفاعلها اكثر لما يحتاج من وضع ثوبه وكشف جاء غيره مريما فحث على موضعها ويشهد عليها فيلحقه منها جلل ثوبه وكذا لطخ وجهه واكثر الناس الجهل ذلك وربما يكون ذلك سببا لارتفاع الكراهية في المسجد وقد يتخلى عنه وقد جاء الذي قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيمة وكيف يكون حال من تفع له فيها كراهية فخاف عليه وفيه علة اخرى ربما جاء اباء الخير اذا كثرت فقد يقول منها راجحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتامن بها وقد يعينا ان يدخل المسجد براجحة فذرة وربما قد يجتمع لتلك الراجحة الذباب واجتماعه مما يتاذى به فيتضاعف الضرر بذلك اكثر مما كان اولا وقد تكثير من اجزاء الى المخيلة وصاحبها يتسع واذا كان الامر كما يقع به هذا الضرر الكثير فقد علم بالعرف ان التمويه باطرا الارض واكثار التراب على الشيء المعدوم ربما اكثار التراب على الشيء المذموم بدوح مائة اذا يتاه ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه او صغره فاذا كثر عليه التراب انقطعت مائة الراجحة ومائة البلل الذي يكون فيه وغيره الكبير المستقذرات ويفوح به الارض على عالم الحصر والكثرة بلهو العلة والله اعلم اخبر صلى الله عليه وسلم بعد بنقلها ولم يقل بتغطيتها وهو الدبر اذا كان المسجد تراب رخوا او رملا واما اذا كان ارضا صلبة او مبلطا او مخمرا ممنوع لعدم التكبير وهو الدبر **وقولك** وحكها بيده فيه من الفقه وجوه **منها** الدليل على تواضعه عليه الصلاة والسلام لله جل جلاله **ومنها** انه اكبر في النصر وابلغ في احترام المساجد **ومنها** ان الباعث للبر لا ينبغي ان يتفاوت بينه وبين ما انه اذا كان اغراءه

في حكاية التفرع البيضاوي والتخيير وجواز ترك العلة والتغيير

في بيوتي اذن الله ان ترفع

فعـ
لمتعرة الأبشار بمعانيه وصل
النور خمسة أزرحمان الغفار

مثل العقدة يكون ما لجمورا فيه يكفي بمثل هذه ومثل هذا **ذكر** عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه أراد أبناؤه أو آباؤه تفارقا
على من يخرج مع رسولنا صلى الله عليه وسلم منهم لما بعض غزواته فخرجت قرعة الأكبر فقال له الأب انزل بهذا يا ابني
فقال له الجنة هذه يا أباه لا أو ثر بها مخرج واستشهد يريد ورسول الله صلى الله عليه وسلم **ومنها** أيضا
الحث على تكسب الحسنات واكتساب حسنها منها وليلة ومن قال مولانا جل جلاله ولا تنس نصيبك من الدنيا ومعناه بعض
العلماء لا تضيع من الخير وتفوز بعد ما يكفيك معلوا الخطاب له عليه الصلاة والسلام الذي هو الشفيع يكفي المسكين
الذي يطلب الخلاص وهو كما تعلم والخطاب له عليه الصلاة والسلام والمراد أمته **وقوله** ورد منه كراهية أو ركراهيته
لله الله هذا شاهد من الرواية لما ذكرته من الأحوال التي تدل على أحد المحتملات أو تنبيه منه على مجموعها لأنه إحتمل الأمر
ثلاثة أوجه **وترتب** على كل واحد منها وجه والوجوه أحدها أن يكون وجد على الله عليه وسلم لأنه الكراهية لثالثة
مرتبة وجهه وترتب على هذا من العفو أو المؤمن أو راء مكروها تغير لك ويكون تغيره بغفر إيمانه بليها كما
صونا على الله عليه وسلم أكثر النادمين إيمانا تغير من عند الله المرء وجنوده **وجهه** **وهنا بحث** هل كانت الكي
التغير لما تقدم وكرامة الفضلة كما علمه عليه الصلاة والسلام أو لما ترتب على ما علم من المآثم وكان صلى الله عليه وسلم
قد جبر على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل له عليه الصلاة والسلام فلا تذهب نفسك عليهم حسرات يكفي على المؤمنين
أو على مجموعها وهو الأظهر ومشاركة الكي بيت المؤمنين أو تغيروا عنوا انتهاك حرمة الله عز وجل وعند النوايب التي
تطرأ على المؤمنين وأكدها ما يكون بالغير لأنها الخسارة العظمى يكفي مجموعها وهو مثل هذه الصفة المباركة
بما والصوفية غير هم يرورون مثل هذا لأن عظم كامل له شريك في بعض الأشياء فطلبه يوما فقيل له إنه على مخالفة
فقال وهكذا أيكون وأنا غني فتوضأ وخل الخلوة وعند ما كان الخروج حتى يشعره الله عز وجل فيه فلما وقع عند الكي من
مخالفته قيل له أن شريكك يطلبك فأتاه فقيل له أنه خل الخلوة من أجلك وما كنت عليه وقال لهم قولوا له تخرج فوالله
ما أعود لها وحسنت حاله **وأحتمل** أن يكون أظهر الكراهية لما لكي من أجل قوة الزجر وأنه لكي من أعلاه الذي يلزم
على ذلك أظهار الكراهة عند رؤية شيء من المكروهات وهو السنة **وأحتمل** وجها ثالثا وهو أنه وجد الكراهية
بوضع الطبع المبارك وتعمد الزيادة بيها ليفقه ربه من وجدها ورأى تجدها وهو أظهر الوجوه **ويترتب** على هذا الكي
والعفو أو وجوه الكراهية لهذا الكي وعلامة الأيمان وفي نص صلى الله عليه وسلم على ذلك بالحديث بتغيير المنكر وفعل
عشر عجم الاستطاعة فمن لم يستطع بقلبه وبذلك أضعف الإيمان وتكون الزيادة فيه من السنة واقتداء به صلى الله
عليه وسلم وبأحد هذا أشار الراوي كما تقدم **وقوله** وشدة عليه يعود الضمير يعود على الجاعل لها أو على بعض المكروه
نفسه **وقوله** إذا فإنه يطلب بأنها بيانا ربه أو ربه شيء ومن الفضلة والشك هنا من الراوي وعلو الغور بالمعاجاة كما
هو هنا كالغاجاة لغة كلاما سريرا تغير وصاعدا وهنا المتكلم واحد يكفي تكرار المناجاة وقد يترجمه المتحدث
بعض الصحابة المتبحر على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال تخيرا نا بير اخر بربه العبادة فتارة أناجيه مولاي
به علي وتسبيحي وتارة يناجيني بتلاوة كتابه وأنا القارئ وهو المخاطب لي **وبهذا الوجه** انحى قول سيدنا
صلى الله عليه وسلم فإنما يناجي ربه دليل لأهل السنة الذين يقولون بأن القرآن كلام الله وأن القراءة كلام القارئ وا
والمتلو كلام الله عز وجل والصفة لا تفارق الموصوف بعلو هذا تكرار الصلاة مناجاة عفيفة بأنها مشتملة على قراءة
وتسبيح ودعاء بالتسبيح والدعاء والعبد للرب والقرار من الرب للعبد وهذا المعنى يقول العلم الصحاح والمعاني المباركة
أنهم إذا تلوا يا لحضور فهموا بغوة البغير والتصديق عن مركان الخروج وسمعوا بخير واستمعوا ويقولون العلم به لأنا أهل الله وق

فعـ
إيكلان على قوله قاق
ربه بينه وبين الفضلة

الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ما هم **وأما** الوجه الثالث وهو قوله عليه الصلاة والسلام وبينه وبين الفضلة
بمعناه ليدل على أهل التجسيم والحلول لأن عوامهم يأكلة وأن الحلول والتجسيم حقه تعالى مستحيل لما أنه لو كان يحل لما له كما
زعموا تعلو عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين العبد وبين فضلته وكم من الفطير والزمن
العزيز إفطار العرض مختلفين فيما بينهم من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأفطار فيلزم على ذلك تعدادها وتجزيه
وهذا محال بالإجماع منا ومنهم فلم يبق إلا التأويل بما تأول لهذا تأول لغيره من الآثار والآيات التي مرجع المال لما فيه من العابدة
الحمد لله هذا البحث وهو قوله بينه وبين الفضلة هذه الكناية تنبيه عرفي **فيه** خير العوام على جلالة النوافل وعكس الحال كما
يعلمه إذا كان بينه وبين الفضلة لم يقف عنه وعن حركاته وسكناته فقط. كما قال تعلو وتخرج إليه من جميل التوريد كناية
أيضا على واحد كما علمته بالأشياء جل جلاله جزء بأنها وكليا تفعل على فرض أو نفوا وسرا أو علانية على اختلاف العوالم على
حد واحد لا يجب عنه سبحانه منها شيء. **وفيه** والحكمة في العبادة لما كانت مرجحة متميز والعهود غير فمميز والمحدث
بلا يكون المتميز العالم والنساوي والأفراد والجليل القديم غير المتعلم وهو الخضوع بعبادة العابدين وهم المحتاجون إليه
والوجوه متفاوتة فإن لهم أشغالا للتعبد محدثة من جنسهم وتسبيحها النوافل الجليلة تشريعا لها ورحمة لها وإعداد، وقبل
عالم منهم ورضوا به عنهم ولذلك فإن تعلو وإنما تولوا فثم وجه الله ولذلك لما جولة الفضلة تربيت المقدس الواقعة
وقد كان ما تأمر من على التربيت المقدس ولم يأمر بالصلاة التربيت الله الحرام وبقوله ذلك على لما لهم لما غلب على
كثيرهم من رأى الجمار هو المقصود بالنزول الله عز وجل وإنما تولوا فثم وجه الله معناه حيث ما قصد تعوه بالقصد
والاستقبال وجد تموه يتوجه عليكم ويقبل أعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة إليه عز وجل بين بهذه
الحكمة أو نبه بأن يتخيره اشتوا الحرمة من أجل ما أضيفت إليه ولذلك قال بعض المحبين

وما حب الديار شغفن قلبي ٭ ولكن حب من سكن الديار

بيت محلول والمحلول من أجل حلول محبوبه به تلك الديار عكس الديار وأهل التفيؤ من أجل المكاشفة التشريعية عظم ذلك
علم من أعلاه تلك المكاشفة العلية ولذلك كان أهل المعاملات يتعوذون بأنواع العبادات كما يتمتع أهل الدنيا
بالشهوات ولما كان المسجد من أجل الحرمة التشريعية وقعت الكراهية والمنع ولو كان بقصد الله كان أحب الذي
أو الفضل وهذا المعنى أيضا تأكيد الحجة التي أوردناها قبل على أهل التمييز والحلول تعالى الله عز وجل علوا كبيرا **وقوله**
عن يساره فيه دليل على أن حرمة اليمين مشتهية بكل الوجوه **وقوله** وتحت قدمه فيه أيضا دليل على ترجيح اليد
على الفخذ إذا لم يقل أو بيده **وقوله** ثم اخضر وروايته بمزوبه ورد بعض على بعض قال أو بعلاهك أيه
وجوه من أبعده منها الدليل على كمال النظافة لكونه عليه الصلاة والسلام جعله بردائه وأمر الصلاة بعلاه
وإنما منعها من الفضلة لأنها معا يستقذر وليس يلزم أكل ما يستقذر بنجس **وفيه** رد على الذين يقولون بأكل ما تستقذره
النفس حرام واحتجوا بالآية وهو قوله ويحرم عليهم الخبائث وهذا حجة عليهم **وفيه** التسوية بين الثلاثة وجوه
المذكورة لأنه غير فيها الآلة إذا كانت الآلة غير تلك الشروط المذكورة قبل وإلا فلم يسو الآلة بالرداء ليس الآ
وأما البحث هل يعد الذكر الخفي جعلته بالرداء ودكر عليها وحدها فيقول لا ينتفي ذلك لوجهين أحدهما
وقوعه كان بعلاه عليه الصلاة والسلام فذلك جاء على وجه التعليم ووجه آخر أنه لم يعد الكتاب البحث
فيه كالبحث بالذكر سواء بل هذا أشد لأنه يلحق الشخص منه مثلة بزيه وهو ممنوعة ويستقذر من يراه وقد
يتأذى به وإذا بعد كما بعد عليه الصلاة والسلام لم يبق لها أثر وكانت مثل الذكر سواء بذهاب أثرها وهل يكون

فعـ
معنى المناجاة بالصلاة

فعـ
سماع أهل الصفا بغير واسطة

الغير

في الدعاء بالرداء ليس إلا فالجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس أيضا كل الناس يجد الرداء والمعاني أنه يجعل بدل
الثياب بدلة بعد حطه وهنا بحث لم جعل عليه الصلاة والسلام برداءه وحينئذ قال يفعل هكذا ولم يفعله دون
فعل فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام بفعله ذلك يبين كيفية الفعل لأن التعليم بالفعل والمثال أبلغ من القول
ومن وقد يترتب على هذا من الفقه حسن المبالغة في التعليم وهو من السنة ولوجه آخر وهو أنه لو قال ذلك
عليه الصلاة والسلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاني تغيير ذلك أو يعيبه فبفعله عليه الصلاة والسلام الذي نزهه
عن العليين وقد يترتب على هذا من الفقه أن التقبيح والتحسين إنما هو بالشرع لا بالعقل وفيه دليل على أن رمي النخامة
خير من بلعها يوخذ ذلك من أمره عليه الصلاة والسلام برميها على أحد تلك الثلاثة وجوه فلو كان بلعها أحسن لقال
أو يبلعها لكن بقي هنا بحث إذا قلنا بلعها يكون ممنوعا أو مكروها فإن قلنا إن الأمر بالشيء نهي عن ضده
وإن النهي يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول إنها تفطر الصائم وإن قلنا إن
النهي لا يعود على فساد المنهي عنه فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسدا للصوم أم لا موضع يقتضي الخلاف والله
الموفق للصواب ∴ **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيمن ما استطاع في شأنه كله الحديث** ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيمن في شأنه
كله والكلام عليه من وجوه **منها** قولها كان فيه دليل على أن إخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم **وفيه** دليل على أن عدم الاستطاعة عذر في ترك المستحب وكذلك في الفرائض هذا كان في العبادات فمن باب أولى
وهنا بحث إذا كان الأمر معلوما في الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا في المستحب **فالجواب** أن إخبارها باستحباب
ذلك في كل الوجوه حتى تو[illegible] عليه إنما هو تأكيد في فعل المستحب لأنه لا يمنعه منه إلا ما يمنعه من الفرض لأن الدين
مطلوب فرضه ونفله وتركه على حد سواء كل منه على جهته وإنما يترك في ذلك اختيارا وهو أصل كبير في الفقه وقد
تقدم مثله **قولها** في شأنه هذا أمر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة في ذلك **فالجواب** من أنها لما
ذكرت الشأن وهو أمر مجمل كما ذكرنا فلو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التخريجات فيه فلما أتت رضي الله عنها
بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على بعضها وفيه زوال الالتباس لأنها ذكرت الطهور وهو أعلى المفروضات لأنه
عليه الصلاة والسلام قال فيه إنه شطر الإيمان وذكرت الترجل وهو من آكد المشروع وذكرت التنعل وهو من أرفع
المباحات فيثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الشأن في جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت
أفعاله صلى الله عليه وسلم في كل الأشياء **وقد** يترتب عليه من الفقه أن الأحسن في الإخبار والتعليم الإجمال أولا من أجل الحفظ
والتفسير بعده من أجل التفهيم **وهنا بحث** في قولها كان يحب لم عبرت بهذا وما الحكمة فيه **فالجواب** عن كونها
عبرت بذلك لأنها تشعر أن ذلك ليس مما فرض لأجل أن لا يعتقد أحد أنه مما فرض وقد احتمل أن يكون [illegible] وزالت
بقولها يحب كل الاحتمالات **وأما** الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فإنما كان ذلك إيثار لما آثر الحكيم
بحكمته والله أعلم وذلك لما رأى عليه الصلاة والسلام ما فضل الله تعالى اليمين وأهله وما أثنى عليهم فأحب عليه
الصلاة والسلام ما آثر العليم الحكيم فيكون من باب التأدب في تعظيم الشعائر فمن يجد ذلك ونوعا في فؤاده
البارئ فيكون ذلك دالا على قوة الإيمان فمن وجد ما لذلك كما وجد صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه
من ذلك وإن لم يجد فيتبع ويستعمل أشباه به ويتشبه بالحبيب ولذلك قال بعض الحكماء إن التشبه بالكرام فلاح
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى شخصا قرأ سجدة فسجد وسجد فقال له هذا السجود فأين البكاء إذا

نعـ
هذا السجود فأين البكاء
إذا لم تبكوا فتباكوا

57

لم تبكوا فتباكوا وقد يترتب على هذا من الفقه أن التشبه بأهل الخير والخيرات كان حبا فيهم من أجل الله عز وجل وإن التشبه بأهل
الشر من الشر يعضد ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عنه من التشبه بأهل الكتاب وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام من تشبه
بقوم فهو منهم من الله علينا بأحوال أهل الخير حالا ومقالا ∴ **عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه** ظاهر الحديث يدل أن من السنة إذا قدم المسافر من سفره
أن يبدأ بالمسجد قبل دخوله منزله والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا في كل وقت أو في بعض الأوقات **فالجواب** أنه
إذا كان في الأوقات المنهي عنها التي لا يصلى فيها فلا يستحب إذ ذاك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التي من أجلها تؤتى
المساجد لأنه إن كان المسافر في سفره على السنة فلا يكون دخوله في المصر الذي فيه منزله إلا في وقت يجوز له فيه الصلاة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره إلا ضحوة النهار وكان ينهى أن يأتي أحد أهله طروقا أي
ليلا وكان أيضا إذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع في المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد أو معقول المعنى فإن قلنا
إنه تعبد فلا بحث وإن قلنا إنه لحكمة فما هي **فالجواب** والله أعلم أنه على طريق التبرك وإظهار الافتقار لأنه صلى الله
عليه وسلم كان إذا خرج إلى السفر يقول اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال وفي سفره عليه الصلاة والسلام
لم يكن إلا في جهاد أو حج وإذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده وإعلانه عليه الصلاة والسلام بالقول عند الدخول والخروج إظهار التعلق بالله والالتجاء والتبري إلى الله في الأحوال
والأقوال وكذلك تفضيله عليه الصلاة والسلام بيت ربه عز وجل على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال **وقد** يترتب
عليه من الفقه أن المؤمن ينبغي أن يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله عز وجل المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون **وفيه** دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه الصلاة
والسلام كما يقتدون بأقواله يوخذ ذلك من إخبارهم هذه السنة بعده فلو لم يكن كذلك لما كان يكون بإخبارها بذلك
فائدة ولا كان لروايته أيضا فائدة وقد اختلف العلماء في أفعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب أو على الندب أو على
التوقف حتى يدل الدليل على أحد الوجهين ولم يقل أحد بترك الاقتداء به فيها وترك العمل بها **وفي** الحديث دليل على التبرك
بكل ما جعلت له حرمة وترفيع إلا أنه يكون ذلك على لسان العلم فيوخذ وجه التبرك من كونه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمسجد
تبركا وكذلك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها ما من الخير والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم أنه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل فيه إلا الصلاة التي من أجلها وضع وكذلك يلزم في غيره أن لا يكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان
أهل الصوفية أكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى إنه قد **ذكر** عن بعض
الأكابر منهم أنه دخل المسجد فنسي فقدم رجله اليسار فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقع منه مخالفة السنة
في دخول بيت ربه عز وجل لأن السنة في دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى وقد قال العلماء رضي الله عنهم من نسي وقدم اليسار
أخرجه وقدم اليمنى فإنه معذور بالنسيان فانظر إلى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان
العلم فما بالك في غيره وفقنا الله لما من به عليهم وأسعدنا بنعيمهم 8 **عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه الحديث**
ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه الذي صلى فيه وتستغفر له وتترحم عليه والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا في عمومه في كل مصل كانت صلاته تامة أو غير تامة فإن نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصل وليس باللغوي وإن
نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فإنه عليه الصلاة

نعـ
حياء فقد الأكابر من مخالفة
السنة حتى وقع مغشيا عليه

والسلام فقال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا **وقد قال**
عليه الصلاة والسلام فيما اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها **وقال** عليه الصلاة والسلام
ولم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا
كيف تدعو له الملائكة او تستغفر له هذا محال شرعا وعقلا من جهة الشرع قوله تعالى اولائك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له واما من جهة العقل فمن يقتضي عمله العقاب كيف تكون له دعوة من
الملائكة او استغفار فيكون قوله عليه الصلاة والسلام في مصلاه الذي صلى فيه صلاة يقع عليها اسم صلاة حقا في
حق المنطق الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه **ويبقى هنا بحث** هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل
يتناوله ذلك الخير ام لا والظاهر والله اعلم انه يرجى له ذلك بدليل انه يوم القيمة تكمل له صلاته من نافلته فهو من اهل
ذلك الدعاء لانه عز وجل تفضل عليه وقبل ما كان عنده من النقص يقبلها يؤخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا
لخلل وقع ومن صيغة قولهم اللهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب الرحمة **وفيه** دليل على فضيلة الصلاة على غيرها
يؤخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان في شغل اخر ما دام في موضع ايقاعها ولم يات
مثل ذلك في غيرها من العبادات **وفيه** دليل لمن يقول بفضل الصالحين من بني ادم على الملائكة لانهم يكونون في اشغالهم والملائكة
يستغفرون لهم **وهنا بحث** في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي اوقع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده وقيامه
او البيت او المنزل الذي جعله لمصلاه فالجمهور على انه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم واظنه القاضي عياض انه البيت
الذي اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس في الموضع الذي اوقع فيه الصلاة **مثاله** انه اذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع
الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبقى له دعاء الملائكة وكثير من يجمع عليه وقول واحد **وقوله** ما لم يحدث اي
الحدث الذي ينقض الطهارة **وهنا بحث** هل ذلك في كل الصلوات فرضا كانت او نفلا الظاهر ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم اتى بها نكرة **وفيه** دليل على ان السنة في البشرى ان تكون بالاقل ثم تختم بالاعلى لانه ابلغ في المسرة يؤخذ
ذلك من اخباره عليه الصلاة والسلام البشارة اولا وتثنيتها اخرا لان الغاية احتمل ان يكون في علاقهم بالاعلى والامور
او الاقل لا يحصل لهم ذلك سرور لانه زيادة خير والذي نوع التعبير هو المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهو
اعلى الجوائز **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة اخرى فهو مدخولة يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه فلما كانت صلاته او بعضها على التقسيم المتقدم
مقبولة تبعها خير اخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة وكان خيرا تبعه خير كما اشاروا **وهنا سؤال**
وارد وهو ما الفائدة التي تترتب على الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد **فالجواب** ان فيه الحث على ملازمة
الموضع الذي صلى فيه من اجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه الصلاة والسلام به ما كان يعلم احد ذلك حتى
يفعله لان انظر النوع بغير العلم به من الذي يفعله الا القليل النادر وقد لا الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التي اشار
اليها اهل الصوفة ان عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على ان من حرم مواضع الخير فيخشى عليه
ان يكون من اهل الضد يشير ذلك قصة موسى عليه الصلاة والسلام قال رب هل اعرف ما لي عندك فقال يا موسى
اذا احببت الدنيا فزويتها عنك واحببت الاخرة فيسرتها عليك فاعلم ان لك عندي حظا فالتيسير منه عز وجل
للخير من علامة الخير ٨ **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
احدى صلاة العشاء الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز العمل القليل في الصلاة والكلام القليل ولا يمنع من اتمامها

اذا كان على وجه النسيان او عامدا ومع ذلك فيسوغ اذا كان ممن صلاته مرتبطة بصلاته كالمأموم مع امامه والكلام عليهم وجوه
منها ان فيه دليلا لمن يقول ان السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله فرجع فاتم ما بقي ولم يذكر انه كبر
وفيه دليل على ان الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اكما
يقول ذو اليدين ولما اخبره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من ابي بكر وعمر ولبعض
الحديث على العموم وجهة ما يعطيه قوة الكلام لان راوي الحديث اعتذر ان لم يكلماه لهيبتهما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان غيرهما الذي كان منه الاخبار لذكره واعتذر عنهما ثانية فهذا يظهر ما خصص ان هذا الاخبار كان
منهما **وفيه** دليل على التسليم لاهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم انهم على الصواب في ذلك الامر لمن يؤخذ ذلك
من خروج الناس سرعانا وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ حياته صلى الله
عليه وسلم ممكن واما الخبر فيستحيل فلا يصح له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع واما فيها امكن له تاويل له على احد
المحتملات وان كان غير مقطوع به **ويؤخذ منه** مراجعة المفضول الفاضل اذا رأى منه ما لا يعرف الا انه يكون بالادب
يؤخذ ذلك من مراجعة ذي اليدين النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الادب **ويؤخذ منه** ان كان من الفضل والادب منه
ما لا يعرف الا ان الراي يلزمه ملازمته حتى يتبين له ما صدر منه على اي وجه يحمله يؤخذ ذلك من فعل ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما لانهما علما ما علمه ذو اليدين الا انهما حملتهما الهيبة له على ان لا يكلماه وحملهما ما تزايد من الامر
على ان لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم **و** يدل على جواز ذلك عليه تسليمه صلى الله عليه وسلم لكل ولو كان احد الاحوال
غير جائز لما جاز ذلك فيها الا انه المشرع ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **وفيه** دليل انه اذا سال الفاضل المفضول
هل وقع منه شيء فيه خلل ان يخبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم واخبارهم
بما وقع **وفيه** دليل على ان القدرة تفعل ما تشاء مع ابقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم
في هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة انه تنام عيناه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعض
الصلاة لا كن نسيانه صلى الله عليه وسلم لوجهين عظيمين احدهما قد نص صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله
عليه الصلاة والسلام انما انسى او انسى لاسن ولما كان صلى الله عليه وسلم المشرع والمقتدى به وله الاجر كل
الاعمال التي يقتدى به فيها الى يوم القيمة جاء النسيان هنا ارفع من الحضور فهو في حقه عليه الصلاة والسلام
تكرمة وهذا النسيان فيه **بحث** وهو ما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انسى وما
الحكمة فيه ان كان على معنى او انسى **والجواب** ان كان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام انسى فعظم
الحكمة في ذلك ان تظهر عليه الصلاة والسلام اوصاف البشرية ويظهر اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك
الامور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه
الصلاة والسلام او انسى فعظم الحكمة في ذلك ان الحكمة تجري الخيرات والاحكام على يديه عليه الصلاة والسلام
بالاقوال والافعال باختياره وبغير اختياره ليظهر بذلك قدر العناية وتصديقا لما قاله وتحقيقا له واذ علمه
وكذا العالم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع في الافعال فربما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من
اثنتين وقام الى خامسة وفي الاقوال مرة فربما احتاج الحكم اليه وهو انه عليه الصلاة والسلام اسقط اية وهو
لم يقع منه نسيان غير هذا الذكر والوجه الاخر هو بالتقدير في حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في الحضور والادب
حتى وقع هذا على نحوه **وفيه** دليل ان تبيين الحكم بالفعل اوقع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم في السهو

بالقول كما قال صلى الله عليه وسلم من نسي شيئا من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل على لطف الله عز وجل بعبيده
ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام جعل تعليمه حكم السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان
كافيا لكن لما كان الذي يسهو بعده من اصحابه رضي الله عنهم والصالحين من امته يجدون لذلك حزنا في انفسهم لكونهم وقع
منهم في اجل العبادات ما لم يقع من نبيهم فجاء بفعله عليه الصلاة والسلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو من
الرفق والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وتحريهم في النقل يؤخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشي
وتبرية صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه كما وقع ويؤخذ منه جواز القيام اثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله
ثم قام بعد فراغه بالفاء التي تعطي التعقيب والتسبيب وفيه جواز جعل الشيء الخفيف في المسجد ما لم يكن مؤبدا يؤخذ
ذلك من اخباره ان الخشبة كانت معترضة في المسجد وفيه دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه
يؤخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم اتكا على الخشبة ويؤخذ منه جواز التشبيك بين الاصابع يؤخذ
ذلك من قوله شبك بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الاخبار عنه عليه
الصلاة والسلام انه جعل يديه بعضها على بعض ويؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بجميع احوال
النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يؤخذ ذلك من قوله كانه غضبان ولولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون الى
مثل هذا وغيره ويؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك من قوله كانه غضبان لانه راو صفة تشبه صفة الغضب وقد
لا يكون صلى الله عليه وسلم في تلك الحال غضبان بل يكون مشغولا بفكره في شيء اخر ولم يقطع بشيء محتمل ويؤخذ منه
جواز وضع الخد على اليدين يؤخذ ذلك من اخباره انه صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفيه وقوله وخرجت
السرعان السرعان هم الذين سارعوا الى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يؤخذ ذلك
من قوله عليه الصلاة والسلام اكما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم به وفيه دليل على
طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للحاضرين في تصديق ما
قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين ولما اخبر بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله
ويؤخذ منه انه لا يجوز لمن نسي في صلاته شيئا ان يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام لانه لما اخبر
لم يتاخر عن اتمام صلاته لانه قال فتقدم فصلى ما ترك بالفاء التي تعطي التعقيب وفيه دليل على جواز حذف بعض الكلام
اذا كان هناك ما يدل عليه يؤخذ ذلك من قوله فتقدم فصلى ولم يقل ما صلى لان ذلك مفهوم مما تقدم في الحديث ويؤخذ
منه الحجة لمذهب مالك الذي يقول ان السهو اذا كان عن زيادة يكون بعد السلام يؤخذ ذلك من قوله ثم سلم ثم سجد
فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام وفيه دليل على ان سنة سجود السهو لا يتاخر عن الذكر وقت
الفراغ من الصلاة لانه اخبر انه عليه الصلاة والسلام سجد اثر السلام ويؤخذ منه ان سنة سجدتي السهو
التكبير فيهما في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلاة يؤخذ ذلك من وصفه السجود بذلك ويؤخذ
منه انه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك بقال وسلم لا كرهنا بحث السهو في الصلاة
مع كثرته غير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه الصلاة والسلام فيه هو
خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم والجواب لما كان الالتفات اصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل
حظ الشيطان ولما كان السهو اصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل او بمكر الشيطان عذر وجعل له ما كان
الخاطر معمورا به او ما كان الشيطان يمكر به وهنا اشارة صوفية وهو ان من كان مشغولا بعمله حين خلته ارح

قال

وان كان عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه يا هذا اثر بصلاح الدين وراحة النفس فيما
كيف تجمع الشموس والظلم ٨ عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
ظاهر الحديث يدل على جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وبين سترته والكلام عليه من وجوه منها معرفة السترة المجزئة
وكيفية الصلاة اليها ومنها معرفة هذه المقاتلة وفقهها فاما السترة فعلى وجهين متفق عليها ومختلف
فيها فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لانها صفة العنزة التي كان بلال
يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر اذا اراد الصلاة وما ورد الذي يختلف فيه وهو مذكور
في كتب الفروع واما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الحاجب الايمن ولا يصمد اليها لان فيها شبها بعبادة الاصنام بفضل
وكل شيء فيه شبه في مكروه او محرم كرهت الشريعة التشبه به واما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها
اختلافا كثيرا احتوا ان من تعاطى ذلك من بعض العلماء قال اي قتله فدمه هدر والصحيح منها ما يدل عليه تعليل الشارع
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان كان لم يشفعه مما تقدم لانه عليه الصلاة والسلام قال فانما هو شيطان فتكون
المقاتلة كمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالافعال اليسيرة مثل الكتب او الرقية لان العمل اليسير في الصلاة
من اجل الضرورة جائز فاذا قاتله قتالا شديدا يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع المصلي شيطانا ثانيا بل اشد
منه ولذلك قال علماؤنا المحققون بعدم دفعه الضعيف لا يخرجه من الصلاة فان ابى فيرجع تركه واشتغل
بالصلاة وهنا بحث هل المقاتلة من اجل خلل يقع للمصلي في الصلاة او هو من اجل المار الظاهر والله اعلم انه من
اجل المار وان كان ليس في الحديث ما يبين يؤخذ واحد منهما لا كره مستغن عن خارج وهو انه عليه الصلاة
والسلام قد قال في حق المار لان يقف له اربعين خير له من ان يمر بين يديه وقال عليه الصلاة والسلام في حق المصلي
ان الصلاة لا يقطعها شيء فلم يجئ ان احدا يمر بين يديه او صلاته غير مجزئة لم يقل بذلك احد من العلماء فعلى ما قلناه اذا ارمريد به
انه في حق الغير لان المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فيهما كالبنيان او قال كالبنيان
يشد بعضه بعضا ومثل ذلك اجماع العلماء انه لا يجوز للمصلي ان يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها ويتركها
ويشتغل بصلاته بل يقطع وهو اثم غير انه ان كان الفعل في ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته تمادى عليها واجزأته
وان كان كثيرا افسد الصلاة ولا اثم عليه في قطعها وفيه دليل على ان السترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك
من قوله الى شيء فاتى به نكرة ومن اجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن تعلق بعموم اللفظ ولم ير بفعله صلى الله
عليه وسلم تخصيصا في الاجزاء اجاز السترة بكل شيء ومن قال بفعله ذلك يكون من باب الاستحباب ومن جعل فعله
عليه الصلاة والسلام مبينا للاجزاء قال اقل من ذلك لا يجزي وهو الحق وما يقوي هذا الوجه ما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرجل وفيه دليل على ان السترة لا تكون الا حيث
لا يؤمن المرور واما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله اراد وارادته لا تعلم الا اذا رايناه في ترك السترة في حالة
على ما فيه نيته ونحن ممنوعون من الكلام فيها بمقتضى ما دل عليه حاله وفيه دليل على ان لا يقطع بالشيء
في الحكم الا بالدليل الذي لا يحتمل التاويل يؤخذ ذلك من انه عليه الصلاة والسلام لم يسمه شيطانا الا بعد الدفع ولم
يرجع فان رجع فليس بشيطان ووجه الفقه في ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلي او يكون لم يتبين
له انه يصلي او غير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق له عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق وتبين

الله لما اجتمع لهم قلبه هواه فيما ذكر وحوائج الله عز وجل فقد حوائج الله عز وجل فقله المهاعاة التي وهو لها كان كفارة
لشغله بغير مولاه بشغله لله فوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدوده القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على
الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروفه وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة
ويقصرون الصلاة يبدون أهواءهم قبل أعمالهم وكان صلوات الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهم ولم يكن
يأله فرضا عليه وهذا لعلم من خصائصه عليه الصلاة والسلام الخاصة به الا انه لم يجب فيه على واحد منهم صلوات الله عليه
وسلم وعليهم أجمعين وما زال عليه الصلاة والسلام بعد أن ينصرف ثم يقول صوته الله بعد جعفر بما أملك فلا تؤاخذني فيما
لا أملك وهو معنى تقليب القلب الوارد في بعض روايته وهي ما وفوله صلى الله عليه وسلم هذا فعلي وهذا الذي أملك لنا لا أنه
صلى الله عليه وسلم لا يسأل الله تعالى فيما لم يملكه نحو به ليل فوله عليه الصلاة والسلام لعائشة الهدية عائشة رضي الله
عنها بعد أن اجتهد في تحاله عليه الصلاة والسلام الجليلة على ما تقدم ازاء الله لنصبها بها وصعدها فقال عليه الصلاة والسلام
مجاوبا قالت لهم يوحوا الزوج براقراحها كما لا يبرأ براقراحها فيبرئ صلى الله عليه وسلم ازاء تركها عليهن هو لما فعلها الله
عز وجل من المكانة عند عز وجل وإن بعثة **وأما قولنا** هذا عام يعم الأربعة وهو رياء التشبيه بالأعلى على الأفضل
احتمال لأن الظاهر انه رياء التشبيه بالأغلب على الأفضل كما قدمناه في بعض أحاديث وهو ان العلة التي انبط بها الحكم أعني
الحكم وهو إجماع أهل المعصية بكل ما يشغل كما فيهما أولا عن حضور عفو الله عز وجل يعفو به على حاجته وكل ما كان
المشغل تطول ولم يشغل عن حضور عفو الله عز وجل وتوبة الخفوو الغامر ردها كفارة لها بمقتضى ما يبناه والكتاب والسنة
والأصول والمعاني ما يثبت بعدة الطويلة وبيانه كما في الشرح **وأما قولنا** لهذا عام يعم الرجال والنساء فقال صلى
الله عليه وسلم لعن شعاب الرجال معناه بالرجال والنساء **وأما قولنا** لهذا عام يعم الرجال دون النساء فقال صلى الله
عليه وسلم لعن شعاب الرجال معناه بالرجال والنساء بالإلحاق والمعنى كما قدمنا من رياء التشبيه بالأعلى على الأدنى بالأغلب يؤيده ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام ما تركت بعدي فتنة هو أضر على الرجال من النساء، ولم يقل عالمة المرأة كالرجال وهذا من الفصاحة بالغة
الولد فقد تكون المرأة عند الله أشد من الرجل الأعلى لما كانت ليس لها الحكم عليه مثل الأب فقد كان الأعلى وما المال وغير
ذلك بالرجال والنساء عند الله سواء الا انه بالأغلب بالرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم النساء بالغالب فتكون
عليهن ولذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء **وأما قولنا** لهذا الواحد من ذلك تكبير والجموع **فالجواب**
عن هذا كالجواب على الوجوه المتقدمة لأن هذا من رياء التشبيه بالأعلى على الأدنى بالأغلب عليه الصلاة والسلام بذكر
أبعاض الابتداء أعلاها وهو الصلاة وهو الأمر والنهي بعد الصلاة وفوق جل جلاله بحقيقة وانها لكبيرة الأعلى الخاشعين وهو
أعلاها وهو الصدقة ومن الأقوال الخلاها وهو الأمر والنهي بعد الصلاة لم يمكنه أن يترك الباقي وإن يفعله ولو أراد
ذلك **و** قد قال عمر رضي الله عنه أداء الخمسة بأعلاها الحيات وعند الله الصيحة **وأما** لهذا الواحد من ذلك
أو المجموع بل المجموع مجاب فوق من الواجبات والدعاء على عند الله بدليل فوله صلى الله عليه وسلم لم تشهد صلاته عن
الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا وترك شيئا من الواجبات بعد أن بعثه ومنكرا ومواناتها فقد بعد من الله وبين
بعد يكبر عنه شيء شاء كم الذي هو فيه أعظم مما نحن فيه **و** فيه دليل على عناية الله
عليه وسلم بكيه جمع هذه العبارة بهذه العبارة الرابعة **و** فيه دليل لأهل الصورة الذين يثورون على القلوب على
عمل الأجساد لأنه عليه الصلاة والسلام فد جعل شغل القلب بما ذكر مما يحتاج الى تكبير ولا يكبر الا ما لا يرضى **و** فيه
دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لان سبب الوقوع في هذه وما هو أكبر منها انما هو غلبة الشهوا

فعلى إعادة الصلاة الخمسة بأعلاها أي لها الحيات وعند الله الصيحة

و يترتب على الكسر البعد وجهة الخزي وهو أن حكم المفعول ليعمر كحكم المفعول لأنه أضيع
ترتب عليه مفاسد كثيرة "بوخذه الله" مركوزة على الله عليه وسلم اشتراؤه بالرفع احتمال أن يكون شاهدا
أو ناصبا جاز كما مر احتمال المعنيين جمع حمل المقصود والكافات ذكرناه ومعنى له انه شيطان **و** فيه دليل على
أنه لا يختص الأمر بحضرة بوخذه الله مر انه عليه الصلاة والسلام لم يجعل عرضة عند الورود ومنعه وأمر بقتاله وبعله الا
لمعنى الذي جعل النسترة ولم يجعل له الكف لغيره مقوض جميع الحكم بترك النسترة حيث صلاته **و** فيه أيضا
قول الفضيل بن عياض رحمه الله من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء. فخرمه
بخرمه جزاء وفاقا **و** فيه دليل على أن النسترة لا تكون الأمر الناس كما مر غيرهم بوخذه الكف من قوله من الناس وهذا
ما يفهم ماء كما ذاته أو لا أنه لو كان له حوالة لكان يمر من يمر فرفع كل من يمر بين يديه والناس وغيرهم **و** فيه دليل
خوفه وهو ان الحرمة عنهم غير والعمل بوخذه الكف من حكمه صلى الله عليه وسلم لم احترم صلاته فجعل
النسترة ان تحمل له الأمرة على المار بين يديه وقد وقعه ومقاتلته بقوله عليه الصلاة والسلام فان أبى فليقاتله
وسمى المعترض عليه حتى جعله شيطانا **و** فيه دليل على أن حكم المقتضي بمقتضى بعله عند الوقوف وان ينظر لعلة
تقع بوخذه الكف من قوله عليه الصلاة والسلام انما هو شيطان على الاحتمال ولم يجزه بغير من كان فمن الكف
على نفسه وغيرها **و** فيه دليل لأهل الصورة الذين يعطلون الحكم لاحتمال الخير وحتى قالوا لا تنكر على أحد شيئا لعله
على ما فيه أن يموت عليه كما هذا ورياتيك الموت بعد الكف من غير حاله بغير كان كذا له ما كان كما نحن نرى
النحو والصوفية كما ذكرنا الترنا شتموات النفوس تحرز على الخذاء حالا بحيث الله من يسهل عليه الوعو بالتحميل الفروع
والأصول **٨** عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فتنة** الرجل في أهله
وماله **و** قوله **وجار** الحديث ظاهر الحديث أن هذه الفتنة خاصة وهو المعدودة في الحديث تكفرها الصلاة
خاصة بالرجال دون النساء أو هو من رياء التشبيه بالأعلى على الأدنى ويدل لهذه المذكورة من العبادات هو المفروضات أو
غيرها وهل الأنفع التكفير المذموم عنها أو يكون بها خيار وفع منها **فالجواب** عن الأول وهو ما هذه الفتنة والفتنة
اللغة هو الاختبار فقد يكون بالخير وضده كما قال جل جلاله ونبلوكم بالخير والشر فتنة فتكون الباء هنا بمعنى الباء
والعرب تبدل الحروف بعضها وبعض فيكون معناه فتنة الرجل في أهله والاختبار بأهله على وجوه **منها** ما يوجب لهم
وهم جميع الفتنة كوزن الحوائج التي يجب لهم عليه القيام لأنه راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فإن لم يأت بالواجب منها فلم يسأل
فعل العبادات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الذي سأله عما أفتيل عمه بيبل الله طاهرا فتسبل مقبلا
غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال نعم الا الدين وهذا من جملة الغيور وقال عليه الصلاة والسلام من كانت عنده
مكلمة فأحبه من عرضه أو شيء فليتحلله منه فعل على أن الحكم التوجيه وهذا إجماع أن الجفوة ما وجبت
الأداء أو التحلل فإن كان ما ترك من جفوة فلهم وطر بوالسنة وبات بليس وترك منه وما يكون عليه أثم فيحتاج الى تكفير
وبعفو وجه آخر وهو تعلو الغلب بهم وهو على قسمين **أما** تعلو بعبد حتى يشغله عن حضور الجفوو وهذا يسير مما
يدخل تحت ما تكبر الطاعات بل يدخل تحت **وفيه** عز وجل في قوله تعلو فإن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم
وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم والله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا وإن كان مما يشغله عن توفيه حضور عفو الله بعفو النوع والله أعلم هو الذي تكبر أبعاض الطاعات

يشغلها

ويوخذ من مجموع الحديث اشارة لطيفة كانه عليه الصلاة والسلام يحث على هذه الامور منها ايه الصلاة والسلام
الصلاة فيه ترغيب عليها مع تقويته ما عليه من الخفوف وابغض مفاده الخاص عند تولاه فيضا عند اهل الخفيفة والشريعة
اوحد زمانه والا الاضعيه عند اهل الخفيفة هو التعارف الخالصة والاضعيه عند اهل الحقيقة هو الذي لا يغفر ان يخرج عن
الخالصة اخذ مالا يكدر من اهل المقام الاول الذي اجمعوا عليه اذ اجمع من الرشاة وطروفه واصعب الوسط النعيم توعرت
تحليل عن مسلوك الطريق ٨ **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر
الحديث كالذي قبله يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم في صلاة الصبح والعصر وسؤال
مولانا جل جلاله عن عبيده والكل عليه وجوه **منها** ان يقال لم يسالهم مولانا جل جلاله عن اعز الملائكة عنده **ومنها**
ان يقال لم جاوقت الملائكة باكثر منا فعلوا **ومنها** ان يقال سوء العبيد السؤال عنهم **ومنها** ان يقال لم خصت هذه
الاوقات بالسؤال وغيرها **ومنها** ان يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفوائد **والجواب** عن الاول
انه قد اخبر صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تعرض علينا في هذا الوقت فلذلك اجابوا باكثر مما
علموا اذ هكذا هم ولهم يعلمون **ويترتب** على هذا وجعل من الفائدة ان الصلاة اذا علا العباد ان الصلاة اذا عليها ورفع السؤال
والجواب والتوجه الاخبار الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح وانهم يحبون له رحمة المولى علوا الله وحصر جزاءه عز وجل
ولولاك الذي لا زاد واحد يحسن لنفسه ما لم يسالوا عنه **وامّا** من هو مولانا العبيد اشعار اليهم بهذا التخصيص العظيم
وهو كونه جل جلاله اضاف الوقت الجليلة وذكرهم رحمة لانه قد اخبر في كتابه ان ذكره لعبده رحمة له في سورة
مريم بقوله عز من قائل ذكر رحمت ربك عبده زكريا وصفهم عز وجل في كتابه بقوله تعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان
صديقا نبيا **وامّا** قوله لم خصت هذه الاوقات بالسؤال عن غيرها مع ان الله جل جلاله بشر مريم
وعيسى عليهما السلام حيوانا كاملا وجمادا اوثمانا **ويترتب** عليه ما لعبده وجهان **منها** ان هذه من اشرف الاوقات وقد دلت
عليه اثار كثيرة **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله انه كرفي صلاة بعد الصبح وصلاة
بعد العصر اكيد ما بينهما **ومنها** ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فترى كان الله توفيه طاعة زيد عمرا فيه
ولهذا ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة اكبر الزيادات وقد جاء فيمن صلى بعد العصر ما شاء ان يعبد عليه
شديد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة اذ عليها **والتوجه**
الثاني ان الصلاة التي توقع فيها تكون افضل الصلوات لان الوقت الذي وقع فيه مرفع على غيره والصلاة مسئول عنها من
بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التاويل افضل الصلاة التي امرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى
في زمان قليل وصلاة وسطى في زمان النهار كان الصلاة التي وسطى اختلفوا العلماء فيها على اربعة عشر وجها ما بين وجه
الا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وارجو العافر زنا ان يعد اقلها اعتراضا وزيادة في ذلك ما تفضل من
البحث في هذا الحديث وابو عليه بعض الطلبة فالكثير منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا
ان الصلاة التي وسطى اعتراضا يقبل بالحس بعد ان دل عليه مولانا تعالى بالمتكلم تلك البحوث فلما كان في البداية رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يا رسول الله يخفى في هذا الحديث وذكر له تلك
البحوث والمعترض عفى عنه الصلاة وما ذكر فيها اوالوسوسة فجاوبه الرسول صلى الله عليه وسلم بان قال له جس ما قلت
وما كتبه لك حق فلما اصبح اعتبر الرؤيا بالمتكلم بعقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال له اذا جاز هذا جاز هذا فصوبنا صلى الله عليه

وسلم

اهل كم
عنه بقلانهم على ان الله السؤال
موجب للرحمة والاثابة فضلا وجزاء وا
موجبة انه اذا رفانوا وجزانا لهم
وهم يعلمون

ف
قال العلماء هنا ذكر ربك
عبده رحمة

ف
تعقبه الرؤيا تدل على صحة
ما ذهب اليه المولى عبد الطلاة
الوشكوي

ف
حكاية صالح مشعشع
مخاطب الحق عنه بالافعال

وسلم بلا ابالي بسرعتها **وامّا** قوله لنا ما الفائدة وما يترتب عليه والعبده والعوائد كثيرة وما يترتب عليها من العبده كثيرة الله
فمنها ما فيه من العوائد الاخبار لنا بما فرضه من الضبط وكيفيته **ويترتب** على هذا من العبده ان تشبه الرايض منا ونحن اقامر
ربنا وتوانيه ونهوه وكيفية العوا **وامّا** وكيفية الخواص بالفرح والسرور بهذه الاوقات لعبده ورسل الملائكة اليهم
وسؤاله عنهم بهذه اعلى العبدات عندهم ولهذا المعنى ذكر بعضهم انه كان اذا تاه اذا كان اخر صلاة الليل ويقرع
منها يلبس احسن ثيابه ويجلس على احسن فرشه ويقول مرحبا برسل ربي الكرام بسم الله اكتبا بسبعة وتكرر وتلاوة
حتى تفيه اوقات الصلوات فيبسط ويعود حتى الوقت اخر صلاة النهار ويفعل مثل هذا الليل اذا كان حاله **وفيه** من العوائد
ايضا العلم بحب الملائكة لنا **ويترتب** عليه من العبده الانس والحب لهم وهو مما يغبط الله عز وجل **وفيه** الاخبار بالغيوب
وهو من اكبر العوائد **ويترتب** عليه من العبده زيادة الايمان بتفصيله عليها العدة الكبرى والمنحة العظمى التي تمنح
بها اهل الايمان لقوله جل جلاله الذين يؤمنون بالغيب **ويترتب** عليه من العوائد الاخبار بالحجة على اتباع الصلاتين
لما كان يجتمع فيها اربعة من الملائكة وهي عشرة اثنان اثنان **ويترتب** عليه من العبده المحافظة عليها والاهتمام
بهذه الزيادة ترجيح نبينا صلى الله عليه وسلم بالاخبار به الى كما انه كلما زاد اعلاه عليه الصلاة والسلام علوا امور
الغيب والعلم بها والاخبار بها زاد ترفيعه عليه الصلاة والسلام **ويترتب** عليه من العبده زيادة ترفيعه اله عليه
الصلاة والسلام وما زاده الله في ترفيعه الكاذب فيه **وفيه** من العوائد ترفيع هذه الامة على غيرها كما انه لم يخبر بهذا
الاختباء بها **ويترتب** عليه من العبده شكر هذه النعمة التي خصها بها ويقتضي المزيد بالنوعين الجميل فان تعلو في
شكر ثم كما زيدكم **فان قال قائل** ما معنى قولكم اعلم من الجنس الوسيط منكم ومن غيركم او هو لكم بارك الله الجميع وكذا الله
كما ورد قبلكم **والجواب** عنه كالجواب قبل الا ان هذه النعمة اعم من الاولى **وفيه** من العوائد العلم بالمقام الذي
يجب **ويترتب** عليه من العبده اذا علمناه الذي قوة التيقن وهو اعلى الدرجات **وفيه** من العوائد انه عنى بسماع الله
تعالى فذ رايمانك مرضعه وفوته **ويترتب** عليه من العبده انك اذا رايته قويا وزاد عداك حتى على العمل فعل
لك بشارة ان يبقى من العمر بقية واولى تزيده في عمرك حتى الا يسمعك ما تكره سمعك اخبار الناس عن انك
والمساكين الذين يخافون عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من العبده **وفيه** عائدة كبرى الا انه يدل
على جملة من جملة الحق عز وجل ومن الدلالة على انه عز وجل منزه عن كل ما لا يليق به الخلو فيه وانه عز وجل
موجود وانه ليس مع مكان وانه تعلق بعدد جميع الاشياء **واما** الدليل من الحديث على كلام عز وجل من قوله
كيف تركتم عبادي فهذا نص **وامّا** الدليل على ان كلامه عز وجل ليس كلام المخلوقين من مجموعة الكلام في الحديث كانه
عليه الصلاة والسلام اخبار الملائكة تاة الزمن الجيد من جميع انحاء الارض باعمال جميع العباد وهم البر والفاجر
والصغير والكبير وهذا عدد لا يحصيه العقل ولا يضبطه في هذا القدر من الزمان الا بالوهم والا بالكيف يستدل من هذا
الجمع العظيم المجتمعة الذين اتوا من عند الخصوص من عباده ودون غيرهم فعال الكاذب جل جلاله فخاطب مجموعة كل
منهم منفردين فيحصل الخطاب الجمع الكثير في الزمن اليسير على الانفراد مرة بعد اخرى على حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلو
ولا يتوهمه عقل ولا يكيف **ومنها** يقوه ما قلنا، قوله صلى الله عليه وسلم اذا صعد الملائكان عليهما السلام بعمل
العبد واول الصحيفة مبيض بالحسنات واخرها كذلك قال عز وجل اشهدوا بما بكتابة اذ فد غفرت ما بينهما والسيئات
متفرقة الصحيفة بيضاء نقية وارى اذا صعد كرديها فتحتلكا بالحسنات والسيئات افرت على ما نعوا عليه **واما** الدليل
على وجود نفس الربوبية فهو لكلام لا ان الكلام لا يكون الا من موجود فقط **واما** الدليل على انه عز وجل يشرع جمعة

ف
على ترتيب صحيفة بالحسنات
اولها وآخرها

فلانه صلى الله عليه وسلم كان المعهود الخطاب ولم يتم ضرر مخصصة يدل على ما ذكرنا **وأما** الدليل على اراده عز وجل جميع
المدركات فلكونه عز وجل مخصص جعله اهل الخصوص من عمومهم بهذا الخطاب **وتترتب** على هذا من العقوبة
المحتومة وزيادة التغيير بوجوه تعلو وفوقه بالايمان **وتترتب** عليه الثواب الجزيل لهل اكرم الوصول اليه عز وجل
المعرفة به وشرح بهم جعلنا الله من تمر عليه به وجعلنا عليه بمنه **وهنا بحث** شريف عن وهم لانه عليه الصلاة
والسلام فالتم يعرج الدبر يا نوابيكم وفي رواية اخرى كانوا بيكم **وأما** صلاة الصبح بعين الشروع فيها او الانتظار
لها بدليل قولهم تركناهم وهم يصلون **وأما** قولهم وهم ينتظرونها او ينتظرونها رايناهم عن لفوله عليه الصلاة والسلام
لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة **وأما** التدبر يعرج جمور اخر النهار احتمل ان يكون مثل الصبح واحتمل ان يكون عند
العشاء الاخرة على رواية باتوا بيكم المشهور من اللغة انهم يسمون من الزوال الى الغروب مساء ومن الصبح الى الضحى صباحا
واما اصعدوا بعد الضحى فمن اخذوا اجزاء والهيئة والتي تطلق اسم الكل على البعض كما يقولون وجاء زيد يوم الخميس
وانما وقع مجيئه الى جزء منه **وأما** على رواية كانوا بيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا بيكم لان
العرب تعبر بالشيء عما يؤول منه وان كان في رواية ضعيفة او العرب تعبر من الزوال الى الصبح مبيتا وقد يعفو ما قلناه واعتمال
تاخيرهم بالصعود الى العشاء الاخرة لانه مراجد مختصا لها وهو الذي نبه عليه اهل الصنعة النحوية بادلتها عند كلامهم
عليها وعلى اخواتها من ورود الاعطف وهو العشاء بعض الصلاة احتمل ان تكون مغارة للاوقات التي حدثت للصلاة وانها
مؤبدة او الوان صوت ذلك **وأما** الصبح فلا احتمال فيه ان يزيد منه لانه ليس لنا ما نظر وله ذلك وما عرفت الاحتمال الظروف الاخر
الا على رواية باتوا بيكم لاتساع الزمان ذلك ولهذا تجب النجاوبة والجميع كما قاله اهل المعرفة من العلماء ليطلوا وسطى
بالعنصر وقولهم واتيناهم وهم يصلون الوجه فيه كالوجه الذي قبله من انهم اتوهم وهم في نفس الصلاة او هم ينتظرونها الاكثر
الاظهر والله اعلم انهم في الوقت الذي يكون فيه قولهم صعود الى اخر ويكون ثم للانقلاب من حال الى حال لم يمر بينهما شيء اخر وهو
واحد وجوهها المستحيلة فيه **ومما** يقوي هذا من خارج ما ورد ان ملك اليمين موكل على ملك الشمال والوفيا هذا للانذار
من الزمان وهو العصر فان فيه محقق العشاء الاخرة لانه فيه ثلثي يوم وكيف يصح ان يحمل الاخبار بصيغة الانواء
عن ملك اليمين والشمال كما قلنا ولغو لنا ما استشهد به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما لم يذكر في الصلوة
بالصحيحة الاثير **ومن طريق** اخر لو قعد ايكتبان اثنان متعاقبان والاثنان متعاقبان هذا الزمان لكان يقول الامر الذي
تكون العمل عليه وهذا على صفة العدد المحال ولو كانا الاثنان متعاقبان هذا الزمان الخاص لا يكتبان بعدها على مقتضى
الحكمة محال ثانيا لان الحكمة لا عمل بها الغير وبانية ودليل اخر لو كان كذلك الحافظ بقاء لهم الى العشاء الاخرة لكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبين لنا هذا لانه يترتب عليه فوايد واحكام وافعال مرتبة لم يفعله واخبرنا به لما كتب عليه صلى الله عليه
وسلم من الشفقة والنصح ٨ **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال من نسي**
صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك الحديث كذا هو الحديث ايقاع الصلاة المنسية عند ذكرها
والكلام عليه ووجوه **منها** هل الصلاة بعد ذهاب واحدة ليصير الكل او صلاة مرحيث الجملة واركعتين **وهل** تقع على الوقتية
او خرج وقت الوقتية فالكل وهل يجوز تاخيرها يسيرا كما يجوز تاخير الوقتية فالكل والكفارة هنا على الفور على ما ذهب به
ابو يوسف **والجواب** عن الاول اعتمال الوجهين معا فاقا الواحدة وهو ان ذكروا واحدة فيلزمه اربع كانت اكثر فلا تطوع فالفاسد
بعد ذلك ويحتمل ان يقال انها صلاة مرحيث الجملة كانت واحدة او اكثر وانها تطوع **واما** هل تقع على الوقتية فالكل
وان ذكرنا الوكلام النبي صلى الله عليه وسلم فان يصليها بعد ذلك وقت لها على ما جاء في رواية اخرى وقد

عينه

عينه عليه الصلاة والسلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى الامرين احتمل تخييرا حدهما بوجب حكما وليس فيه غلبا
بالحكم والثاني يوجب حكما وليس فيه الحكم الاخر فان اخذ الذي يوجب الحكم ولا يمنع الحكم الاخر فظاهر من كون التخيير
مثل ما قلنا وان اذا ذكرنا بتغيير الوقت بالاشارة اليه او جبنا بعلها وان خرج وقت الوقتية فلحوق الخلل في الوقتية
بخروجها عن وقتها وقد جاء في رواية فذلك وقتها وجاز بعلها وان كان وقتها المعروف لها فخرج
بعض جملتها تعتد وجوده ذلك بعلة النسيان وكان قد خلو وقت جواز بعلها وقد خل على الاخرى الذي تغير وقتها
بتغيير الشارع عليه الصلاة والسلام اولا وهو الاصل وكان الاولى والاولى بالتقديم والاولى بحفظها نفوذ ويبقى حاجة
العذر متاخرة عنها والشارع عليه الصلاة والسلام قد جبر ذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان فراجعا لهذه التقديرات اختلف العلماء رضي الله عنهم في تقديم المنسية على الوقتية فمذهب
الشافعي ومن تبعه على تقديم الوقتية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا انه يشترط وهو
ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة بالوقتية وادعوا الاجماع في ذلك وكذلك ادعوا الاجماع في تخصيص الحديث
كل البعض بقيض النحو والوا يقوى على ذلك الاخر الوا بتخرج الوقتية عن وقتها وبعود حكمها حكم المنسيات
وهذا خلل كبير وانتهض هذا بالاجماع والاجماع لا يعترض عليه ويقوى الخلاف في جنب القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم
عندهم في حكم القليل واكثر من صلاة يوم في حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه **وأما** قولهم هل يجوز تاخيرها على
الذكر بغير عذر شرعوا وحضور اداء الوقتية على الخلاف المتقدم فالاظهر فيه خلافا انه لا يجوز لانه مقدار الذنب غير
محدود كما فعل عليه الصلاة والسلام في الوقتيات حيث قال ما يسرني بذلك بوقت قد ترك التحديد لهذا الامر
فيها لخلاف المعروف وقتها **وأما** قولك هل هذه الكفارة لذنب وقع بليس هذا ذنب وانما اوقع لنا فذا منا او كما مر قوله
او تسببها فيكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا كفارة لها الا ذلك اي وكان هناك ذنب يوخذ منه كقوله
عز وجل جزاء سيئة سيئة مثلها فسمى جزاء وجزاء بمعناه جزاؤه او جازاه **واحتمل** ان يكون اراد بالذكر ان
الذنب فيها عاد ذنب مركون نبا للغة لكونه اخرج ما امر به عز وفقه واركان حاجته لما يوا خذه واذ جيء يسمى كفارة
وان لم يكن هناك ذنب كما يقدم تكفيه لذلك الخلل **واحتمل** ان يريد ان ذلك الخلل الذي وقع انه لا يتجبر بفعل من افعال
البر واركثر الا بادا بفعل هذا الوقت البشارة فيكون فيه على هذا التاويل وجها من العفو الواحد منح البدل بفعلها
والحذر والانذار كما تخرج عن الحالة الوقتية وبهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه من غير **وفيه** دليل لقول
ويقول لا شرع من تقدم شرع لنا يوخذ هذا العام قوله اقم الصلاة لذكري وهذا الحكم كان لمن تقدم من الامم
وفيه دليل لقول ومشرع من تقدم ليس بشرع لنا الا اذا وافق شرعنا يوخذ هذا الذي رايته صلى الله عليه وسلم
لم يحتج بالامر الا جبر فقرر الحكم فكانه ذكره لنا تاسيا وبما امر نبيه لما امره من قبلنا **ويترتب** على هذا الوجه ارجحية
الشرايع المتقدمة من الوجود شرعا وان لم يكن فيه حكم لان لو لم يذكره صلى الله عليه وسلم **وهنا اشارة**
صوفية لا نفهم يقولون اعلم الاعمال الذكر لان ذكر الله يوجب ذكر الله حكما وهو اجل الذكار كما قال
عز وجل وذكر الله اكبر ٨ **عن** عبيد الرحمن ابن ابزى صحبة الله انصاري ثم العازني نزوا بيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له انك
اراك تحب الغنم والبادية الحديث قول انها بوحكم والاحكام وليس هو بعين بل هو من الرسول صلى الله عليه

فيه ما في زجر الامر المغفلة وما ضعف وتبعه الا بالبدي والمحض

عليه وسلم وارم يسمه كما هو الحديث او كل من يسمح صوت العود ويشاهده ليوم القيمة والكل عليه مردود **منها**
فوله لا يسمح صوت العود اذ هو لا اجر له لانه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء في حديث اخر مرفوعا شيء
وهنا بحث وهو ريقال ما العايدة في شهادة هولاء وما يترتب عليه للعاصي اجر **قالجواب** والله اعلم انه يكون
له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من دعى الى هدى واجره
عمل به **وجاة** ارتفاع الارض تتلى كل شيء بعضها بعضا غير انيق من ذكر الله فيخرج عليها ذكر الله انيقا على
حاجتها فتكون بعضها بنفسها دائما الى ذكر الله فاذا قال قايل ليس هذا ذكرا بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت
ولكن فيه مراعاة لذلك الاعلام وهو الفرار من الملاهي ونحوها ومن شره نفسه المحكاية على من سمعه
بهذا اعلام بالصلاة ودعاء الى افضل الاعمال وهو الصلاة فيوجه له ذلك من الاجور ما ذكرنا **وفيه** دليل على ان الجمادات
تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات من مثل هذا والتسبيح من مثل قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
ثم قايل يقول اراد الله بلسان حالها ومن قايل يقول لا بل يوضع فيها حياة وحينيذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال
ان الغدرة صالحة وهذا الحق كما سيقع مع قوله عز وجل وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء
وان منها لما يهبط من خشية الله فاما اهل التحقيق من العلماء ان امر من يعقل او ان غير الامر من خشية الله عز وجل وهو الحق
ولو كان الكل بلسان الحال كما زعمه تلك الكايبة بهاتوا دليلا على الاخبار بذلك الدالة على العلم الضرورة
فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهو لغو هو الكريم محال **وفيه** دليل على الجمادات تشهد يوم القيمة بالذي وقع فيها والذي
وغير ذلك من حديث عمير هذا ان الفجر تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن ذلك الا ما جاء من حديث شهادة النبي للارض
تقول اليوم ما احدث فيك وانت تمشي على ظهرها كيف اليوم وانت تحدث والكلام بعضه ذلك والاخر والاحاديث
بهذا المعنى كثيرة والغدرة صالحة وبذلك تترتب العايدة على الاخبار بهذا والذي يقع على الغدرة ويقول لا يتكلم والعلم
الامر لله حياة وعقل ليس له بذلك دليل شرعي وانما الخصوص الذي ذكرناه يخصص العقل والغدرة لا تختص بالعقل وقد قال جل جلاله وان
ما الا تعلمون وقد تعرف لنا بعد الدلايل والكتاب تحت الخصوص العام كما ذكرنا **وفيه** دليل على ان الحيوان والجماد يعرف بالصانعين
وفيه **جاة** بمعنى قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض الاية فكان الموميء بتعيد فيها والباء التي كان تحمله
بعضه منه الواو نعم، يبكيان عليه اربعين يوما **وفيه** تحضيض على العبادة في البرية لانه اذا اخبر بمثل هذا الكبير اجتهد
في ذلك وقد **جاة** انه مر كان في برية وانه رأى حوله غيضة من الملايكة وان اقواما حول يموتون حول ورائه الملكان ليس
الا وقد **جاة** ان الصلاة في البرية بسبعين صلاة فتحصل صاحبها في الاخبار البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء في
الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغيرها مما تعبد فيها واخواتها والموسراء كان على حكم الكتاب
والسنة انما كان كل في خير عظيم بحسب الوعد الذي **وفيه** دليل على ان الشر يعتقد بقدر ما يقتضيه حاله
من قول هذا السيد لصاحبه كانه لم يعرف له مولى بالعادية الا مركبة لزومه اياها ولذلك قال اراك حسب رؤيته الحال
ولم يقل له بالعلم **فتضرع** **وفيه** دليل على ان من اجتنب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه عن تولية محفوظ بدنه من واجبها
وندبها ان ذلك جايز يوخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما ولاه ومنعه من الحج ومنعه على الحج على الغدير ونحو
ذلك ولعل الصلاة فيه **وفيه** دليل على ان الاغراض تكون مختلفة والحمية محمودة وذلك ما خود من اقرار كل واحد من هذين
صاحبه على حاله اذ كل منهما على لسان العلم بحاله وشان ذلك **فخة** مالك مع صاحبه المتعبد حيث ارسل المتعبد
اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد في العلم وينفحه الى التعبد وكان من جواب الامام له ان قال انت على خير وانا على خير

وما انا بتارك ما انا فيه وانا اتكل الله فبقيا على حالتهما مع بقاء كل واحد منهما على حاله المختار لها وكما قال **وفيه** منه ان نصيحة
كل شخص بما يقتضيه حاله يوخذ ذلك من ارشاد هذا النسيب صاحبه الى المندوب الذي يليق بحاله وهو الصلاة بالليل ولم يقل
له مثل حالة ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة وكان يوخذ على عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ما هو
فيه **وفيه** دليل على فضل الاشتغال بالعلم الا ان يوخذ ذلك من اشتغال بعضهم **بجعيض** ونحوه ذا اداك لما ان قد نعوا السيد اخاه الوزير الى
وفيه دليل على ان الاولى لكل شخص ما هو اجمع لخاطره يوخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى الملازمة ونحوها من المندوبات
العلة التي علل بها قبل **وفيه** دليل على ان الصدر الاول كانوا يجاهرون على المندوبات كما يجاهرون على الواجبات يوخذ ذلك
من قوله اذا الدنت فدل انه لم يكن يعلم من عادته انه يترك المندوبات وهو الاعلان لا الاعلان على خمسة اقسام واجب وحرام ومندوب
ومكروه ومباح على ما فصله اهل الفقه وبينوه بعض النوع من المندوب منه وانما نبهنا على الزيادة في المندوب وهو مهم للصوفي
وفيه دليل على ان الصوفية لا زالوا على عهد الصدر الاول وكذلك ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوجد صاحبه بما تقدم وكان
الصحابة رضوان الله عليهم اذا اتوا ما يقول بعضهم لبعض تعال نفاوضك ساعة اكرر فيما يقول ايمانا **وقد كان** في بعض الاخبار
وكان يقول ربع قرن ربع الخير والعلم والحال اذا اتوا فيما بعد النقل بما ربع الشك فاول ما يشتمل عليه يقول لي كيف دينك كيف
حالك مع ربك كيف قلبك وحينيذ يسئل عن غيره الكرامات فكيف تفعل عنه وتجد صدره قد انشرح والايمان قد جبه
الزيادة محسوسة لصدقه وتعديمه اولا الامر تشبها بالصدر الاول وتعدادا ينبغي ان تكون اخوة الايمان وقد قال جل جلاله
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ومن ليس شوقي التفوق كفوق عليه بشابري **عن ابي هريرة رض**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا الحديث كانه الحديث الحث على النداء والتكبير على صلاة الغفة والصبح والجماعات
والكل عليه مردود **منها** ان مشروعية الاذان لما تجوز الا واحدا بعد واحد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
لاستهموا عليه فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا ان يستهموا عليه لان الاستهام لا يكون الا على شيء لا يسع الكل ولا يكون
احدا وتوله من غير توقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام كانه لم يتوان انه اذن في زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان
جملة وانما كان رسلا وامرا ان يكتفي بؤذن واحد بعد ابن ام مكتوم وله ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا اذن بلال فكلوا واشربوا
حتى يناديكم ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم على البصرة وكان الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم بالاذان الذي احدث
بالجماعات بدعة محضة وانما الحدث فيه بدعية واتباع السنة اولى واوجب **وفيه** دليل على المنافسة في افعال البر وليس
ذلك من باب خلة نفس ولا رياء فيه يوخذ ذلك من قوله لا تستهموا عليه وقد قال سبحانه وتعالى في حق الخلص من عباده
يسارعون **وفيه** دليل على ان التعويض في الغالب لا يحملها على الاعمال اللامعة بالقاصر الذي يوخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فيه اشارة الى عظيم الاجر وان كان فوقه كما قال الله عليه وسلم **منها** غير ما موضح
منها قوله عليه الصلاة والسلام النؤذن يغفر له مد صوته وقوله عليه الصلاة والسلام يبهم على
كتب والنسك وغيره الا ما كان هذا الحديث على ظهر ما يخرج عليه عرض بعض الاجر ولم يبينه **وترتب** عليه
ان يقيه ان الخبر يكون اخبارا على الوجه الذي يغلب على ظنه ان العايدة فيه اعظم كما قاله عليه الصلاة والسلام هنا
اجمل وجه الحديث الاخر ففسره لئلا تكون التفرقة بينهما والله اعلم الا بهذا الوجه **وفيه** دليل ان الصف الاول
هو المسجد كان العلماء اختلفوا اما معنى الصف الاول منهم من قال انه المسجد ومنهم من قال انه فيما تكتبه الملايكة
على باب المسجد كانه جاء انها تكتب الاول فالاول اذا خطب الامام طويت الصحف وفعدت تسمع ونص الحديث ينفي ان

فيه ما يسأل عنه أولا عن غيره من الاخوان

فيه النؤذن يغفر له مد صوته وقوله ان الناس لو يعلمون ما في النداء الخ

فيه

فيه

يريد كتب الملائكة لا كتب الملائكة لانراه ولا نعلمه احق فدرعه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والدرعة لا تكون الا على شيء مدرك ويعلم انه لا يسع الكرباس او سع الكر فلا فرعة بما لم يسعلم حينئذ يحتاج الى القرعة لنعلم من هو اولى به من غيره فالتي تكتبه الملائكة لا تكون القرعة عليه لعلي العلم بقدره وما لا يصح بها الدليل الثاني قوله تعالى المسجد والمحتاج اليه القرعة الا اذا جيء بما قد ثبت بالشرع انه موسى الورثة من المتاع وهو ما عد به ما لا يعد سواء فسم بينهم اركاما خذ واحد القسمة ويمكن الطعن فيه والظاهر يكون اولى به بمعنى انه لا يحتاج القرعة كهذا ومثله لا نسلم انه لا تكون القسمة فيه وعما تمسك به قوله عليه الصلاة والسلام الناس هل المالك والحق للعصبة او للجنس ما قدمنا للعصبة وهم المومنون يترتب عليه من البعيد او العبيد والاحرار والمالك والمذكور بعد الكل سواء وانه لا يستثنى العبيد بعد الكل ساداتهم ولا النساء بعد الكل ازواجهن يزيد بعد الكل ايضا قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فلنا انه الكل يعطى الجمع لا الكل لعامة ثبت امور لم يبق الظاهر في خاص وهم الرجال دون النساء وكامر العبيد الماذون منه الخير لانه يجعل الكل عريضة لتضييع حق سيده ولهذا المعنى كانت عايشة رض الله عنها تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وما بعلمت عايشة زوجة عمر رضي الله عنها انها كانت تستاذنه في الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لا ارى تصنع بها ما يمنعها الا جل ما علم من قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فترك كلها يوما خرجت الى صلاة الصبح وقفد مقاوه فعلها بموضع جدار الدرب الظلمة حتى خطر عليه بوثب عليها وفرصها وشدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئا الى ان فعل ما هو العالم فانه الكل رجعت رضي الله عنها الى بيتها ولم تتم على ضيفها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضي الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد قضيت التاثر وعلقت عنق خروجها الى المسجد بقساد التاثر فانه الكل العبيد رض الله عنه الذي قد امرنا باتباعه فانه احد العمرين واحد الخلفاء رض الله عنهم **وفيه** دليل على التحيل وكسب افعال الخير بكل ممكن بوجه ذلك الكل قوله عليه الصلاة والسلام ثم لم يجدوا فلا يرجعوا الى القرعة الا عند عدم الغرة على تحصيله ومن هنا ياخذ اهل الصوفة دليلا لهم في الحيلة على النهوض وجاهدتها **وعما تمسك** به بعضهم انه يجوز ان الخمس للخمس يزكى القوم حتى لو بقي من الخمس شيء لا يقوم حتى يزكى لها بقي من مال اهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن تزيا بهذا الزي فيمتنعها وشله عنهم كثير **وفيه** دليل على صاحته صلى الله عليه وسلم يوجد الكل رعشر تنويعه عليه الصلاة والسلام العبارة لما كان الاذان والصلاة الاول الخمس بعلمها كما عبر عنها بالقرعة ولما كان التعيين كناية عن المبادرة بالزمان ومعنى التعيين هنا في يوم الجمعة على قول اهل العقد ولا اعلم فيه خلافا والزمان كم يصح القليل والكثير عبر عنه بالتسابق بجعله تسابقا ونحوه لا يحصل الا بالجد والاجتهاد **وفيه** دليل لمذهب مالك الذي يقول ان الافضل في الجمعة التهجير وفي تلك الغرف المذكورة مزيد فضيلة في الساعة الواحدة بالنسبة على حالة من سبع ساعات بدنة ثم الثانية بقرة ثم كذلك الى حتى الطير بيضة وجعل التجارة عن العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منها النوم او الشغل او التعجز قال جبوا **وفيه** دليل على المبادرة للعمل على النشط والكسل بعد ذلك الى قوله عليه الصلاة والسلام حبوا فان من هذه حاله وهو اعظم الكسل **وفيه** دليل لاهل الصوفة في اعدام النهوض بالجماعة فان هذا العظم الجماعات **وفيه** دليل على ان من هو من شعاير الاسلام المتروضة ان الافضل فيه الاظهار لان

من

هذه المذكورة كلها من شعاير الاسلام المذكورة العيوضة ثم ترجيح القسم الثاني من الاول والثاني الثامن اركانا تنة الجنس وهي فيتملة يكون فيه دليل لمن يقول بارث الكفار لخاطبهم بفروع الشريعة لانهم لو علموا ما فيه لباءوا بالوزر الاسلام وعملوا فيه الاعمال ولهذا جاء الاشارة لهذا بالتعبير اولا وقد يترتب على هذا التوجه من يقول ان يشوه الكلي والعلي والكابح على حد سواء الرماعد الله عز وجل ان يخير ويجوز ان على من هناك والخوف لعل يستغير لعله تحصل هناك اناية **وفيه** دليل على ان الله التشويه مع حصول الاقناع الخير اولى من ضده الكر قوله عليه الصلاة والسلام ولو حبوا فان الحبو هو الكبير تشويه لا سيما لمن منزلة جرا على عليه الصلاة والسلام هذا الخير ولم يرا من التشويه **وفيه** دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة واركان كبير يشوه ثيابه ووجهه لانهم اختلفوا اذا كان الكبير كثير يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا لجواز ترك الجمعة على قولين والقيوفة هاهنا لم تجعله عذرا **وفيه** دليل على جواز الاستهام لقوله عليه الصلاة والسلام لاستهموا **وفيه** دليل على ان المساجد لا يتملك منها احد شيئا **وفيه** دليل على انه لا يجوز لاحد من المسلمين الاقدر ضرورته لانه لو كان لاحد من الناس عليه الصلاة والسلام هذا الوقت لما منعهم الخروج فهو وقت اتعاب الحكم وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فيكون عليه الصلاة والسلام امر بالخروج ولم يجد شيئا حمل على انه ليس له ان يفتح الا اذا لم يجد ما يحمله وغيره واما حمل عن غير ما يحتاج هو اليه ملابسة خلع الخروج والذهاب هذا المعنى جمود بين انفرد انه متواطى عليه **وفيه** دليل على ان السابقة تكون حسا ومعنى فيها تكون بعضها حسا بان يدانه السابقة على الاقدام حسا تقتضي الجري والسرعة والجري بهذا والسرعة تحتمل من حديث اخر يقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة ولم يبق هنا الا ان تكون معنى ونحوا تشتغل بعرافة الوقت

سقط من هنا اسلم فقاء ربة الله عنه

قوله بينما ثم ترتيب اثنى طرا الله عليه وسلم اذ هجم جلبة الرجال هذا من الحديث اتيان الصلاة بالسكينة واتمام ما فات منها والكلي عليه وجوه منها ان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد تحقيق وجوده الكل من قوله عليه الصلاة والسلام ما شانكم بلفاء كم والمستحب لهم الى الصلاة حينئذ فالزم الحكم بعد الكل استحبابهم احتمال ان يكون لغاء كم والوعز عرضهم لامر الخوف الا تفهم **وفيه** دليل على ان المتعلق الكلي برايه فيما لم يذكر فيه نص من الشرع يوخذ بعد الكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم الا فيما يستقبل ولم يامرهم باعادة الصلاة والا لكان تعلمهم ودل ذلك على جواز تعلمهم فيما مضى **وهذا** يحتمل ان هذا على الوجوب او الندب وهذا هو الاظهر على ان الكيفية المذكورة انما ثبتت بقوله هل هو على الوجوب او غيره الذي بصيغة الامر مختلف فيها على ما تقدم بغير ما موضع لا كر الا كثير من ان هذا على الندب دليل ان الثاب والتشوق بالصلاة نفسها مختلف فيه واكثر الفقها على ان الاقتصار على شرط كمال وفرض قال الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة واعظم حكم الوسيلة الوالي ان يجعله كالتي نفسه بعض الصوفة الصلاة نفسها مختلف فيها وكيف بالوسيلة **ولوجه** اخر لو كان على الوجوب اشار عليه الصلاة والسلام اليه بزيادة قال انه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز **ولوجه** اخر ونعوا انما كان صرفهم الصلاة راجل الامر وطلب المزيد فيه واراد عليه الصلاة والسلام اخبارهم بان لهم الامر بما امرهم به لان تسكن نفوسهم بذلك هذا من الحديث الشاهد الذي اوردناه **واما** الحديث نفسه فقال عليه الصلاة والسلام فقيم منهم اظهار الجد راجل ما وقعوا فيه والخاف بستر فهو اخر هم باعطاء الحذر لهم عند ذلك وتيسيرا لحكم بعد **وفيه** دليل لمن يقول ان ما تحملوا ما سوى الصلاة مع الامام انه اول صلاته يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ما فاتكم فصلوا وما تحملوا وتمام العمل هو اخر الامر بما ذكر يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام جمعوين فيه وما جاء تكم فاقضوا فيدل هذا ان الزيادة ركن المطلع هو اخر صلاته ويقضي ما فاته والخوف هناك يحملهم على اجراء ذلك على الظاهر في البناء والقضاء فجعلهم وقال ابو حنيفة بناء مطلقا وقال الشافعي قضاء مطلقا وقد رجع بن الجوزي وهو الله رحمه الله ومن

تبعه وقال يكون بانتهاء الاقوال فاضيا به الاقوال وهو اعصر الوجوه كان اعمال الخير شرعا بعد ارتفاع اعمل هما **وفيه** دليل على ان التبعات
الخاصة لا توازن انها كان مع الصلاة مال تخرجه والشغل بصلاته جائز وليس بمعيب للصلاة اذا كان يسيرا يوخذ به الك من تتمتعهم
رضوانه عنهم وتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم جليلة الرجال وهم الصلاة ولم يامرهم باعادة والاذكر لهم **وفيه** عملهم خلافا
وفيه دليل على ان امساك الجامعة النسوة الصلاة لا يفسدها اذا كان الغالب على القلب التشاغل بصلاته يوخذ عند الك من تعلق
عدم امر النواجيه به قلت النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ من صلاته وحبسه سال عنها وجواز ذهابه بالليل يصير اذا عرض الفقر
ونحوه بعض الصلاة ولا يتعد به الك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن السرو
يلتفت به صلاته وقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم كان الالتفات بالمال اختيار من الصلاة ودرء عنه رحمه الله عليه واتى الك
خروج عما كان فيه بسببه ومن قول موطا نا ابن القاسم والمشهور والله يغفر والله تعالى اعلم يدخل بعضها على بعض واتى الك من
به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصلاة اقبل الله عليه يتوجهه وان التفت اعرض عنه واذا دخل بعضها اقبل الله
مع خاطبه لشغله بما كان فيه بحاله وما اقبال هذه هيئات بينهم بمعازات لا يفطنها الا المشمرون واتيته اركعتنا بابا وشيرا ان
كنت يقظان **وفيه** دليل لاهل الصورة الذين يقولون ان اختشع الصلاة ان يتعوذ الشيطان لئلا يقولوا التقاط ونحوه اركان ما امر
به واحسن الذكر ان يعدد الذاكر المذكور حتى لا يعد ما مر على بعضه ولا مر على شمائله لانه لو لم يكن الك كذلك ما كان يسوغ ولا
صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع بسمع الجليلة وفي تخيير الصلاة يقول عليه الصلاة والسلام انه لا يتخال على قلبي ما استخبع الله به اليهم
والقبيلة بسعير متروك فيكون لا يتخال على قلبه عليه الصلاة والسلام ومرتبط بصدقه يقول تخال حسنا وتخال قلبي وقد ذكر الناصر في
معنى قوله عليه الصلاة والسلام يتخال على قلبه فلجا قال ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام كان في ترى من
مقام الوسطى واذا ترقوا من المقام الذي كان فيه الى ما هو اعلا استخبع الشعر المقام الذي كان فيه وكانه اكان بالنسبة الحالة التي كانت
قبل كغير على قلبه والتغير اللغة الفهم الرفيق ويقال تغير عليك اذا وعظ عليك ومنه الحديث فالتغير ما لكم من الخطاء الذين
ما اختلفتم منه والانفصال عن هذا التوجه ان نقول اصلنا هذه المقالة وهو حسنة الوليلة المعراج حيث ارتفع الى الحضرة العلية
والمشاهدة بجبين الراس على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وهو الحق ويحتمل هذا الترقي كان بانوعه الترقي ونقل الجواب
ما كان يطلع الله القلب المبارك ضعف بعض الله **وهنا بحث** وهو ان يقال لهم ما قالوه يقوا الاخشع الصلاة كلها
على اختلاف انواعها اوعد الك بالعرض ليس الا الظاهر والله اعلم انه الكتوبة بالاجماع **واما** النافلة بالاخص فيها انها
مرفيل الذكر يؤيده الك مسئلة عارض الله عنه حين كان في مخدعه سلم فدعا ذا اليدين فقالوا له فيه ان نزعوه فيابن عليهم
ويتمكلم قليلا فقال بعضهم لا تستطيعوا ان تنزعوه حتى يكون الصلاة بعملوا الله ينزعوه منه وهو ما جعلوه
به النافلة فلما انصرف والصلاة والهم وهم محمد فورية فقال ما يدريكم اقريد ونزع السهم فقالوا له لا هو فاذا فذاخذ ساه
فقال والله ما عرفت بكم ومنه كثير من الصحابة **واما الجواب** عن قولهم ان هل للسكينة عند الاقامة فقال العلماء ارجئها عالم
يخفيط والوقار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سمع الاقامة وهو بالبيت السجدة بها فخطوا فيخرج وقد
وهو الحال واخر حال السكينة **وقد** الكلام على ما يدرك والصلاة ما يحسب منه وما لا يحسب فقد بينه عليه الصلاة والسلام
بحديث اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخلوا معه على الحالة التي تجدونه عليها فاركعوا ولا تعدوها شيئا من فاتكم فصلوا وما
ولا تحسبوها شيئا **وفيه** دليل على ان الذين يسرّ بوعده الك رايتهم اهتموا بما وقع منهم والتاخير عن الصلاة باعتبارهم
جعل لهم التخريج بان قيل لهم عليكم بالسكينة الواجبة والذي يفرج الك منه احتج بتاخير الصلاة عروفة بعد فعل تحت قوله جل
جلاله اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وسوف يلقون غيا **وروي** عن عايشة رضي الله عنها قالت والله ما

نقد
اهمال الجواب عن هذا الدليل على هذا الوجه
على جامعة الحضور في الصلاة

نقد
نعم عارض عايشة عن ذلك وفزع
الصحابة منه ولا يتعين

تركوها وانما اخروها لشاغل وقد جاء بكار الامر وتفضيل الاوقات على هذا المعنى كثير جدا **وجواب** ثالث منافح التوصل الله عليه
وسلم كان الصلاة عنده صلى الله عليه وسلم كما علمنا انها افضل الصلوات **وترتب** على هذا الوجه والوقوف لارباب القلوب ان الله على كل
والخير انها اعان بدل منه كما ذكر الشيخ ابو الحسن الله تعالى **وركل** الوجوه يوديه لقول قوله صلى الله عليه وسلم حين سئله زيد ما علامة
الله على مراجعه فقال يا رسول الله كيف اصبحت فقال اصبحت احب الخير واهله وان فترت عليه بادرت الله وان اتيت حزنت عليه
وثبت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العلامة الذي يريده **ولو** اراد الك لغير ها لعياك لها فيما قال
حزنت عليه لحينئذ مع الله ما تضمنه الحديث ويقويه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام التي تقوية **وفيه** هذا من الوقوف معترض
وهو ان يفسر النجم والخنس بكوكبا ما فقد ذهب الكلابي اذا كان على ميل سموع وفتح ارجله قوله صلى الله عليه وسلم التي تقوية
على كانوا وان تاولنا يان يقول هو اعظم الاصباب التقوية او اتى اجزاها كقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فعلى
هذا التاويل يكون اقرب الاصباب الخلاصة مما فوقه فيه وكلاهما غير عظيم ويكون لما فات الخير جابرا كما قدم ان يزيد
عند العايضا ما قوله صلى الله عليه وسلم ما حصر المومن فيها بعجز الدنيا والاصح عربية كانه بالضرورة يراعى امر بن احدهما
فجملة عربية **واما** قسمه وحتى يرفع به مكروه وهذا اقلها **وقد** يترتب ايضا على هذا العفو وجه الرفعه ووجه رضي
اهل الحقايق **واما** الوقوف بالوقوف فيكون وجود الخير على جواب شي من الخير او الوقوع به شي من مرضه وعلامة الايمان **واما**
الخير رضي اهل الصورة فان قولهم ان القلب اذا خلا الخير شغر **وترتب** عليه سرطريق فهم ايضا وجه اخر وهو ان سر كان
حالة هو اكان حاله حال المراقبة وهو اجل الاحوال ولا بد لصاحب من الحال ان يتخلل غوية رجاء والاكان ناقصا على عالم الكمال
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم المومن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فانه اذا وعد نفسه هذا الخوف شمر به فيجمع
له علامتا رضا الايمان وجود الخوف موضعه والرجوء موضعه ولذا الك قيل لبعضهم بعض مناجاته يكون خوفك خوف
محب ومحبوب كان المحب مهما رأى فارق خاف ان يكون الحاسب المحب والمحبوب اذا رأى ما يوجب البعد علم ان المحبوب
لا تضر الذنوب بالتحزين يكون حاله حال الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه الحال الحالات جعلنا الله واهلها **بيد** قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على ترك القيام الى الصلاة واذا قيمت حتى يخرج صلى
الله عليه وسلم والكل عليه مروجوه **منها** انه يوعد منه تاكيد الاقامة الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
اقيمت الصلاة فلولا انه امر مستحمل على كل صلاة مكتوبة لما قال اذا الك وهو من السنن المؤكدة الخارجة من الصلاة **ومنها**
جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يوعد الك رفوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروه خلوكا حاضرا قال عيسى
تروه **ومنها** ان هذا النفور على التغيير او الكراهة وهذا ابعد خاص به عليه الصلاة والسلام او ليس **والجواب** انه صلى
الله عليه وسلم اذا راى ما يسر عرفا من اعلام الله عز وجل وهو ان الاقامة ليس اتصالها بالصلاة من الملازمة وانما نعم اخبارا بوقت
الدخول في الصلاة فقد حان فيكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما كان الماء اذا الى الحلق وحول وقت الصلاة وقد توقع
الصلاة في اوله او بعد او بعد انه لا كره لما كان الغالب من وقوعه عليه الصلاة والسلام انه اتصال بها خاف ان يعتقد انه من الواجب
فبينه عليه الصلاة والسلام هذا بالقول وقد بينه بموضع اخر بالفعل وهو ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه اذا
نزل من المنبر واقيمت الصلاة ربما سار ره احد من الصحابة فيجاوبه وحينئذ يدخل في الصلاة **ويترتب** على هذا من الوقوف انه اذا
كان انسان في صلاة واقيمت عليه صلاة اخرى والامام ليس بحاضر يفتح صلاته وقول اهل العلم انه من كان في صلاة واقيمت
عليه صلاة انه يفتح النفل هو فيها وبطل الذي اقيمت وحينئذ يجيء التكلان فيه ويجتمع قولهم مع الحديث اذا كانت الاقامة
كما قلناه والامام حاضر **وفيه** دليل على توقيته صلى الله عليه وسلم جميع الاحكام بوقته الك سر ارهن الامر على وقته وفعاله

ظاهر الحديث يوجب ترك القيام
وان اقيمت الصلاة

عن الواحد عليه ترك الواجبة
وقيمت الصلاة الامام
عن الاصحاب انه الجواز مستحبة

لم يفعله عليه الصلاة والسلام حتى تشهد فوتا وبطلا **وفيه** ايضا وجوب الزجر وكان عليه الصلاة والسلام يأمر المؤمنين رجما
وهو زجر ما يكون رهبة عن سماع الاقامة وقد يتأخر عليه الصلاة والسلام لتوهمه ما يبطل الضعيف الى الصلاة
الا وقوفه يخبر عن القيام فيبطل قاعدا فيفوته القيام وقد يكون ترا وعرفا الغالب عليهم رضوان الله عنهم قلة الثياب فيلحق الغائم
شدة البرد او الحر فيكون سببا لتشويش الصلاة **وفيه** مراعاة المتعبد ينتظر قبل الدخول في صلاته او وقت جيدة ما
يصلي به حاله جيدة وكان يكون معه فيه تشويش **وفيه** دليل لمالك الذي يقول ان الصلاة اذا اقيمت ان الناس بالخيار بالقيام او القعود ما
لم ير الامام واستفتاح الامام الصلاة لان الشافعي رضي الله عنه يقول يقوم الى الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة **وفيه** دليل
على ان حمل الورود على الاحكام لحمل الضعيف يوخذ منه الى قوله عليه الصلاة والسلام فلا تقوموا حتى تروه فيما ورد بغير الوجوب
والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام سيروا بسير ضعيفكم **وفيه** دليل على ان حمل الفعل على الندب والتيسير
مع استصحاب الحكم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فجعل الحكم ثبوت الاقامة
بمجرد الاقامة لانها فرعرف عرفا على الدخول في الصلاة الوقتية والمحل الوقت هو نهيه عليه الصلاة والسلام ان يقوموا
حتى يروه فجاز ان يسرع من الغيب ما يوجب تاخيرهم عن الخروج في الوقت فلحق الفعل مع احكام الحكمة وامثل الترتيب لمن يدوم
على فجاءة الاقامة شيء غير ما حدث **وفيه** دليل لاهل الصورة الذين يقولون ان اهل العبادة اذا ترجم من الاعلى الى الاسفل دونه
يوخذ منه الامر بتهيئة عليه الصلاة والسلام اذا يقوموا حتى يروه خشية ان يسرع من الغيب ما يوجب تاخيرهم الخروج فيرجعوه
الى القيام الى القعود فيكون تفهم مرتبة يوخذ ذلك **وفيه** دليل على انه لا يجب الدخول في العبادة حتى تتم شروطها يوخذ الطهارة
من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تروني فان كانت تخبر بالدخول في الصلاة لاكمن تتمادى عليه الدماء فاخبار بروا
الامام يجب عليهم القيام ويلزم منه عكسه وهو انه لا يجوز التاخير لغير عذر **ويوخذ منه** الالتفات
والاشتغال بالامام يوخذ منه ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام حتى تروني فيدخل في ذلك تمضيض على ما قيل **وفيه** الحث على
الاهتمام بامر الدين كله لامره تعظيم الشعائر وهو من التقوى **وفيه** دليل على ان السنة الاهتمام بتوفية الشاب وان
كان ما يعرض منه يوخذ منه الامر قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني فان الصلاة والاقامة ارجع الاقامة
باشتغالها انت بالنظر اليه هل خرج ام لا وهو توفية حق الاقامة او لزوم الاشتغال بالصلاة لان الصلاة لا تاتي الا بحسن
توفية الاقامة بشروطها **وفيه** وجه الحكمة وهو ان قوله ان قال ان عوجل او ان قل ولا يشغلك حق الاعلى عن توفية
حق الادنى يوخذ منه الامر قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا حتى تروني **وفيه** دليل لاهل الصورة الذين يحضون على
الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته وان قل لان الى الالتفات وهو امر يسير هو عن الوقت فلا تشتغل عنه بما هو
وان كان اجل منه وما تنتهاون به فتضيع العتب او الذم **ومن كلفه** من نسب الى الخير مرماه على توفية حقوقه وان
قل خير حمله وقل همه وصح عمله وصح له اسم النبل العرفية ورخ دنياه واخرته **وقوله** عليه
الصلاة والسلام وعليكم السكينة ارشاد الى التادب في العبادة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث قبل اذا اتيتم
الى الصلاة فعليكم بالسكينة لان السكينة والخضوع هما نسبة العبادة كما ان التواضع والانقياد ولهذا المعنى
اشتوى مولانا جل جلاله عليهم بقال عز وجل وعباد الرحمان الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
وقال صلى الله عليه وسلم المومن هين لين وصفة المومن ان يكون هينا لينا وغير ضعيف ولا متهاون وهذه احالة كثيرا ما
تجد الشارع عليه الصلاة والسلام يحض عليها في مواضع بانظر الى هذا الحديث لما امر حتم عليه الصلاة والسلام
ان لا يقوموا حتى يروه خاف رفوة ابصارهم رضي الله عنهم ان يسرعوا الالتفات عند ما يسمعون الاقامة او يسرعوا القيام

عشر ما يروني وقد يحمل بعضهم رؤيته على انه قال لا تقوموا اذا جمعتم اذا قاموا مرة واحدة مسرعين يحملني لتضعيف القوة ورسم هذا القيام اسرع في حصول
عليه السلام العابدة بالتعليم وابدى مقتضى الحكمة بان قال وعليكم السكينة وهو التأني والرجوع للنظر والقيام مع حضور الخاطر
بما هو فيه والاهتمام به في جميع انواع العبادات لان تلك الحالة هي هذا سنة العبادة ولذلك كان عليه الصلاة والسلام
يعول الصلاة بقوله وهو قد شنع الغضب عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى راى صحابه جبلا ارخى لها
فليلا فانه انزل كما كان عليه قبل فجزاه الله عنا وعن معلم غيرا ورسول نبيه خيرا ما جزى به رسولا ونبيا عن امته وحشر
نا في زمرته غير خزايا ولا نادمين آمين

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وسوى الناس صفوفهم الحديث ظاهر الحديث انتظار الناس بعد ما سووا صفوفهم الى الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه **منها** ان الجماعة ينتظرون الامام اذا اطرا عليه عذر ما لم يكونوا تشهدوا
بالصلاة يوخذ ذلك من قوله عليه وكانكم برجع واغتسل **ويوخذ منه** انهم لا ينتظرونه الا اذا كان شغله يسيرا يوخذ
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام هنا لانه لم يكن الا قدر ما اغتسل **ويوخذ منه** انهم لا ينتظرون الامام الا اذا امرهم
بذلك يوخذ ذلك من رجوع هذا الحديث مع الحديث الذي ذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب
وحانت الصلاة فجاء المؤذن ابا بكر رضي الله عنه فاتاهم صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فاتم الصلاة
معهم فلما فرغ قال لهم حسن ما فعلتم او كما قال عليه الصلاة والسلام لم يامرهم ان ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت
الصلاة قاموا بها ولم يامروا عنها الامر ان ينتظروه امتثلوا **ويترتب** عليه من الفقه ما قدمناه الدليل الا ان يعلموا بالقطع ان
شغل الامام يسير وانه لم يامرهم بالانتظار فلهم ذلك اذا كان الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار وليس لهم ان ينتظروه وفي قول بعض
العلماء انه اذا كان شغله يسيرا ينتظر بواجب الصلاة في مسجد واحد ولم يخرج الوقت المختار فيه وهو لم يجب انه ينتظر فيه ما لم يوقع صلاته وعينه
يصلوا والا لملزمه منه حرمة يتبعها ان لا تفعل الامام ولا بد اذا كبر عرفة وهذا ولذلك ذكر حكاية الشيخ المؤذن الذي **كان** يأتي
الصلوات فيؤذن بباب المسجد وحينئذ يدخل فاعتقل يوما عرفته المعهود فاخاف المؤذن الصلاة وقد علموا الصلاة فجاء الشيخ ولم
يأت الصلاة بتغير الشيخ خاطرا لكونه فاته الاخر ولم يظن شيئا فلما كان الغد جاء المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره النبي فقال له
قاعد مع الشيخ فلما جاء الشيخ الوصلاة الصبح فقال المؤذن اذا كنت اذا ليصلي مرتين فصرفي جناب المؤذن واستعد للشيخ وتفكرا
هو حال كل واحد منهم على انفراده فلما انصرف قال له ما شانك تلك صنعة معلومة ما ذكرها الصحابي رضي الله عنه **وهنا تحث** هذا الحديث
معارض للحق قبله الا ان يجاب عنه علوكلام بعيد تعارض كلام المتقدم فالجواب ان يقال انهم لما قاموا حتى تروه ولهذا سويت الصفوف وحينئذ
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلهم قاموا وشكله كان الموجب لتسويتهم عليه الصلاة والسلام والحديث قبل ان يقوموا
حتى تخرج وان تاولنا وقلنا معناه اقيمت الصلاة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوفهم فان رجعنا لسان العرب كثير
يفهم من المؤخر والمؤخر والمفيد اذا لم يقع على السامع الباعث لقول مولانا جل جلاله بجعله غشاء اعور ومعلوم انه لا
يكون غشاء حتى يكون اولا اعور وعلى ذلك هذا لم تغير الحكم بان كانوا يقوموا حتى يروه فذكر المؤخر للعلم به انه موخر
وفيه دليل على ان الجنب لا يجب عليه الطهارة الا عند العبادة **يوخذ** ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اثر الصفوف
عروقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجبا اثر الحدث ما اخره النبي صلى الله عليه وسلم
حتى نسيه **وفيه** دليل على جواز الحكم بقرينة الحال اذا لم يحتمل غير وجه واحد **يوخذ** ذلك من قول الجنابة وهو جنب لان
الصحابي لم يوقفه ذلك الا لقرينة وهو ما وصفه اخرا بقوله وراسه يقطر ماء لانه لم تكن طي الله عليه وسلم الصلاة بعد

فصل
كتابة شيخ عادي للاذان للصلوات ولم يتشرع المؤذن بصرة

فصل
كتابة تعيش

اقول على

تعالى الناس صوموا صوموهم وامرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الظهور عليه لم يبق وجه يتقرر به الموضع غير الجناية لا غير وما حبر حقا ولولاها لكان الخبر بالعكس **وترتب** عليه وبعده اركل وجه يتوصل الى القطع بصدقه قوله عليه **وهو** هو يوجد ما يعلم حقيقة يجب الحكم به **وفيه** دليل على ان ما ظهر ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة اذا جعل على وشرعيته بوحدة الله ورأيت بيض ذا صلى الله عليه وسلم بالاجماع اعبر العامر وترومما طبعت عليه البشرية والجماع وغيره لم تخل بعبادته كانه عليه الصلاة والسلام يكن باقيها الاعلى وشروعيتها وهذا هو غاية الكمال البشرية اذ ترجع ما طبعت عليه ابعا لامر به وفرقا مع الاجل جلاله ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية يجهلوا هذا ونعوذ بالله الزوجية والذرية لانها اعظم ما يعتريهم النائم والنكاح اكبر الشهوات وقد ان تجتمعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية الا انهم لم يمنعهم ذلك من ترقية الاحوال وتعريفية حوا النبوة والرسالة وبهذا سقط عنه غيرهم بارا لمنعهم فيه **وفيه** مما طبعت عليه البشرية وتوقية ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله عز وجل على عباده فلله الحجة البالغة **وفيه** دليل على عجز الحياء عن الدين يوحدة الله صلى الله عليه وسلم لما التعلم الجناية لم يستحقه ولا تظهر راسه كي تجوع الله وانما ترك الامر على ما وقع حتى يفيد تعريفه تعريفا لقاعدة التشريع **وفيه** دليل على ان التعوذ في العبادة والوسواس اما به حدة او طول يوحدة الله وان يسيء ذا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث في ظهوره يوحدة الله من انهاء الى الغاء قال انه عليه الصلاة والسلام تركهم قياما وروجع ما اغتسل وخرج يطلبهم قد اتم بقوا قياما ينتظرونه ولو كان ليشه في ظهوره يطول الامر بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه الصلاة والسلام بامته والتيسير عليهم في جميع الامور مقا فدرجه على ضرورة لا يحتاج فيه الى ليل ويعلمه عليه الصلاة والسلام عند الله فيه وجه من الفقه لان يعلمهم بفعله ان الامر اوسع

فعل
التعوذ في العبادة
اما بدعة او بطلان

فعل
الامر في الظهور والابطاء في الصلاة مواضعه

من الظهور والابطاء في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم يفيم الخطبة ويطيل الصلاة واقصوا الامر من الاخر شريعة في العلم بالتفقه عنا ذكرنا فانزلنا وكلا فتحاه ثم خالف سنة رسوله اعاذنا الله وذاك بينه **وفيه** دليل لاهل التصوف الذين يقولون لا يرجع المتعبد من الاعلى الى الادنى يوحدة الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقعوا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود ثم قد قاموا الى التوجه بجزء اوتعوا لهم اوجلوس فقال على مكانكم **وفيه** دليل على ترك التجميع في الظهور يوحدة الله من قول الهابي وراسه يقطر ماء والذي يجمع لما يقطر منه الماء وفرجاء عند صلى الله عليه وسلم انه جنب وجاء عند انه لم يجمع كما يقتضيه هذا الحديث فانوجهان على هذا جائزان وهو توسعة من الله على عبيده **وفيه** دليل على ان الايمان كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم انور مما كان يجري يوحدة الله من قول الصابئين فسوى الناس جميعهم من غير جبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء ان زمان عثمان رضي الله عنه وكان الناس بتسوية الصفوف بلا يكبر حتى يأتوه فيخبرونه ان الصفوف قد استوت كما خرجه مالك في موطاه فجاء الخبر في الزمانين فعلنا اجزأ الله لنا التصيب منه بمنه وتترتب على هذا ان الضعف ان يقر وقوة الايمان في اعمال الخير يؤيده الى قوله عز وجل والله لكبيرة الا على الخاشعين وهذا النوع وقوة الايمان كثير على ابي النهابة رضي الله عنهم ما لم يكثر على غيرهم ولا قدروا عليه ثم يعوم اهل البصرة ما حملت ابدانهم تلك الجماعات وكفت لهم تلك الاحوال النسبية الثابتة ايمانهم **قوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله** الحديث ظاهر الحديث ان السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيمة بنوعا لظل الله ظله والظل عليه مرجوح **ومنها** ما معنى يظلهم **ومنها** هل المذكور هو الخصوصية بهذا الظل الا هو ذا المذكور بزيادة غيرها ولهم نكاير **فانجواب** عن الاول ان يقال معنى يظلهم يظله بعافيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره يظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا

يحال العقل عليها في الاخرة يصح ويمكن ولا يتجه فرض الكيفية **وأما** قوله من هو هؤلاء المذكورين راوا كثير فيوجد في احاديث اخر كذلك فيه اخبر واخبر صلى الله عليه وسلم انهم مثل هؤلاء جاء الاخبار عنهم باحاديث معترفة فيتعين جوابا الاخبار بحكم **منها** انه قد يذكر الاخبار بعض ما يجانسه الوقت ليكون كالعلم الوقتي اهتماما به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم انه حين سئل بعض الصحابة ما خير الاعمال وقال الواحد مختلف ما قال لغيره **ويكون** الجمع بينهما بان يقول اخبر لكل شخص بما هو الارض به حفظه الله صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذي يصف لكل شخص من الدواء ما هو الاصلح له **ومنها** ان يكون اخبر وه واخبر وا بذلك كما قال العبد الصالح عن نحم الرجل لوكار يقوم الليل فيرجع عن ذلك الله ما ينبغي ملازما في الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم به الوقت الا بالوحي فاخبر به الحديث الواحد ثم بعد ان اخبر بالغير كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عذاب القبر ما من اكم اربته الا رايته في مقامه بعد ان نزول الاحكام مجتزئة ايسر على المكلف من ان تكون جملة فنار كم بربي الملك والله لكبير بعباده **وفيه** وجوه اخر كاردة وان تعبير الاوقات بالاخبار بامور الدين وبشاير واحكامه فيه تنشيط لتوفر الجنود والاظهار للرحمة بهم فان ترد الامور المولى على العبيد وبشاير هم وجوابز هم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم وباشه اجرح لقلوب العباد وعلمهم بالمتناء المولى بهم وتكرار نعم عليهم ولهذا العنى ذكر ان يوعد عليه الصلاة والسلام لما جاءه الله عز وجل انزل عليه فراشا مرهبت ملائكة ماله والا انوثم راوجوه ثروة ذهب تخبر بحرا وراء ها جا وهو الله عز وجل الله اما انعى كل ما اعطيتك قال بلوبار ب ولكن ويشبع رغيرك فشكر الله الذي **وفيه** دليل على ان اعمال الخير الة على سعادة الشخص يوحدة الله من قوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله بجعل موجب الظل تلك الاعمال **وفيه** دليل على ان جميع افعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها في ضايوحد الله وضعه عليه الصلاة والسلام ثواب الاعمال ولم يامر بعملها الا كثيرة الزخم بعضه على التعاطف **وفيه** دليل على ان امر الاخرة بطه امر الدنيا يوحدة الله من ان التفضل منها كقوله عليه الصلاة والسلام فانفوا الله واجملوا في الطلب والاخرة ربي في التكثير منها وان كان التعجيل بعض العمل ما يقتضيه وفزاء الله ايضا ما قوله تعالى وما تنفقوا من خير تكن ان الله به عليم من اعمال الاخرة ما يكفي بتقلل العمل على احد الاقاويل مع ما قيل في معنى الاية **وفيه** دليل على ان اعطاء الاجور على الاعمال كما تترتب عليه علة عقلية ولا عليته يوحدة الله من ان بعض الاعمال التسعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجتمعت الامة بمقتضى الادلة الشرعية على ان البرايض اعلى من غيرها من الاعمال ولو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يساوي بين ثواب الفرض والندب وقد ساوى بينهما فليس ذلك لعلة جار احتج محتج بان يقول تساووا جار الكل عندهم وتعاونوا فيه عضه واعتداده وغيره الى من جنس اوصافه كما ان اهل الجنة يدخلون الجنة ويتعاونون في المنازل **والجواب** ان الذي اخبر بالجنة اخبر بتفاوت المنازل فيها والذي اخبر بالكل لم يعرف واموراً لاخرة من غيب والغيب لا مجال فيه للقياس وانما الاعتماد فيه التصديق بما علم وما جاء ت به الله الا ان يكون بعض ما يستدل به على الزيادة في الاجر اما نظر من كر يجمع بينهما فيرجع الوكر من الاخبار كما هو ايضا **وفيه** دليل على ان بعض البرايض ثوابها على وغيرها كما ان الصلاة المامة كور من البرايض ثوابه اكثر من غيره والبرايض كالعامة من هو ذا الكل عرفي منه لم يبق عليه خوف **وفيه** دليل على ان بعض المندوبات ثوابها اعلى من بعض ثواب بعض البرايض يوحدة الله من قوله عليه الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله والملكور من السبعة هو باب المندوب ومع هذا الثواب لم يات مثله على بعض البرايض **وهنا تحت** وتعويف يمكن ان يكون بعض العنه وبات افضل ثوابا من بعض البرايض وفي قال عليه الصلاة والسلام ملكا يقول عز وجل الا له لم يتبق من الواقعين باحب واحاء ما افترضت عليهم وصيغة احب تعد الابطلية في العابدة

فائدة
الغرور إيهام جهنم عافانا
الله من كل سوء

فالجواب انه ما يفهم له علم ثواب المندوب الا بعد تحصيل البعض فرض لانه اذا عمل المندوب ولم يأت بالبعض فرض استوجب بعض العذاب
وفيه جاء رواه ياجه جهنم الغرور هو الذي يترك شيئا من البعض ويترك المندوب بلا عذاب عليه غير انه فاته ثواب عظيم
بصورة الجمع بين الوجهين ان الغرور اذا ترك البعض فترك روح لانها بالوعد الجميل موجبا بها لا يدخل النار وبعض المندوب اكثر
ثوابا من البعض لكن الذي البعض واركان ثوابه اقل من واجبات المندوب وقد فاته البعض بأمر اعظم وذلك الله وهو البعد من النار
وقيل قال صلى الله عليه وسلم لو لم يكن الا النجاة من النار لكان كافيا وفوزا عظيما **فوقع البعض** بأركان الواجب وهو المندوب اكثر
ثوابا والآخر وهو البعض اكثر فائدة والبعد عنه اشد من اشياء من المتابع عوبة وتعظيم الأجر بالنسبة زيادة على غيره
غير التفصيل وهذا الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد اجمل من عمر وعمر خير وزيد منه وما بين عمرا اللابد الجمال ليس
الا وعمرو خير وزيد اما شيء عمومية لقولنا هو خير منه بنسبة ما بين عليه والوجه الواحد بالنسبة التي زاد عليه من
وجوه عمومية كنسبة صاحبي كارخيا طة ثوب احد الصاحبين خيرا من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه اربح منه
باشر بها واربحها به الثياب التي توبها اربح واركانت خياطة ثوب صاحبه اربح وقوله عليه الصلاة والسلام
بيع الكل الكلة الكلال كلها لله ملك به الدنيا والآخرة بالحكمة به الاخبار بعض الصيغة هذا المال لحلال الدنيا وان
كانت له جل حلاله **فمنها** ما قد جعلها ملكا للعبيد تملكوها بحسب ما شرع لهم ذلك لا يتصرف فيها احد الا
برضاهم حتى منه عز وجل نفسه الى مثل الحلال الخراب في المملكة وكلاهما عز وجل لم يجعل لاحد عليها ملكا بل احتاج الوريث منها فقوها
ورغب له على الله مثل الكلال التي به الغنى اذا تخرج الحابها عنها لله عز وجل ويسلوها له وكلال الآخرة ما منها سباح بل كلها
فرتملك بالاعمال التي عملها العاملون الغير بعد اهم بفضله لتلك الاعمال التي قالها ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم
الموت هو كل خاصة في يوم القيمة فليس هناك لصلوى الاعمال كل وكانه عليه الصلاة والسلام يقول ليس هناك كل الكلم عمل
هنالك فلما اضاف اعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل كل شيء هالك الا وجهه او ماكان لوجهه بقولها في يتتبع به صاحبه في الآخرة
وما ليس لوجهه بقولها وكان بقصد موجوه الصاحبه بقوله الدار اذا لم يجره هناك حيث الحاجة اليه بقولها لك او يشر يتتبع
به وقد يتضرر به فيكون رابحا في الهلاك بل ضاه ثواب الآخرة اليه **وفيه** اشارة لطيفة **احداهما** الارشاد الى الاخلاص في العمل ولهذا قال بعض البقراء الصدق والاخلاص علامة النجاة **والثانية** صيرورة البعض الى اضافة البعض الى
هو الكلال الثلثة كما كان الاعمال الثلثة بما مضاف اليه وهو يدل على هذا امر البعض انه حث على الاعمال الخالصة التي توجب
هناك ذا الكلال المبارك بحلة الله من اجزله الحث بينه **وفيه** دليل على فضيلة العالم رجل جلاله يوفقه الى مراداة الاعمال
هنا معانو وهناك بهذا الخبر الصدوق جواهر محسوسات **وهنالك** بحث لعل هذين التسبيحة خصت بهذه الثواب
تعبد الا يعقل معناه او هو معقولة المعنى قال فلنا انها تعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا انا نعقل معناها معقول بما
هو فالجواب والله اعلم ان العلة بينها على وجهين احدهما قوة فهر النفس والشهوة وهو من اعظم الموجبات لتخير
الدنيا والآخرة كما انه قال جل جلاله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال صلى الله عليه وسلم رجعتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس **والوجه الآخر** هو عفيفة الاخلاص وقد قال جل جلاله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يا رسول الله قال تخليصه من الرياء والبدعة
وترك الرياء هو عين الاخلاص وكلتا العلتين الشامل عليهما خوف الله عز وجل فاعتبرها واحدة واحدة تجد ذلك **وأما**
قوله عليه الصلاة والسلام العالم العادل فانه لا يستغنى من التعلم ولا يقنع نفسه على العدل مع تمكنه من التعلم الا لشدة خوفه الله
عز وجل وقد جاء الحديث الذي امر الله اخاه لا يخرج فوه بالمعاصي ويطلوا به الى مجمعه الله وقال لم يطف هذا قال من خشية الله

يارب بفعوله بشدة هو به كارة فيه اله والشباب التي نشاء العبادة بلا العبادة نعوذ فيه التبعيض وغروجها عن راحتها وعدلها على
العبادات والدوام على الدوام بقوة شهوة التبعيض سرها حمله على الله الا التوجه الشديد ولهذا التعذيب وعن بعض التعبد بر انه
كان يأتي الوضوء انه فلا يفرغ من الوضوء يبقى الا يعلم انه فعل ان فوضوء فارك منحنى الكرا ثم يقوم يصلي حتى يصبح **وأما** الفتعلق فيه
بالمساجد فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وارجح العبادات الصلاة وارجح ما تكون الصلاة في المساجد فهو متعلق
بأعلى العبادات كما روي **عن عثمان** بن عفان رضي الله عنه انه كان يصلي في المسجد لكثرة ملازمته اياه **وأما** تحاب الرجلين
في الله فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لا يبقى للناظر شهوة ولا ميل لشيء من الاشياء الا الله وبالله **وأما** التي دعته امرأة
ذات المنصب والجمال بفعل الحكيم التبعيض وخواصها والحامل على الله شدة الخوف من الله **وهنا بحث** وهو قال فالعرأة مع هذين
الوصفين الذين فيها لكل ذات امرأة وحرة وكيف يعترف قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
وذكر الوصفين كل واحد منهما رافعوا الوجه شهوة الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم تزوج المرأة لجمالها
وحسبها لا ترغب التبعيض وواحد طبعا اذا اجتمع اكثر واجد كما اشتمل الرغبة فيه وقوة الشهوة من اجل الحاكم الامير
لتاركيه ومثل الله **بذكر** بعض اهل الصوفة كان بعضهم مستكبرا في الخلوة وبعضهم غير مستكبر ثم مر عليهم تصارا
كيف فقال الشيخ فيهم اهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لا خوانه فلا يعرف ما هو وفي بعضهم يكشف الاصطلاح حتى عاينه
وعرف ما هو ثم يعرض فخرج عنه وفي بعضهم فعاينه ورجع منه فيه حتى عرف كيفه يعاوناك عنه قوة الشهوة لذوقه
كيف الاصطلاح ثم بعد ذا خرج عنه فكان زهده الاكل اعتبار الاصطلاح اعظم منزلة لقوة شهوته وفقره لها **وأما** التي **تصدق**
وأخفى وهذا تحقيق الاخلاص ومثل هذا يروى **عن** بعض اهل الصوفة انه كان قل ما يقبل شيئا فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة
جاءه رجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا بالحياكة فقال له خذ هذا اليوم بكذا وكذا واشتريت به لهذا
هذا الاصطلاح بعده وما تحتاج اليه في البيت ورأيت انها وجهة حلال استرضيها لك وهذا الليل لكلم والله ما عرفت واحدا وكان راقد
احتى جيء جنبك وهذا هو ذا ثم رمى ما كان بيده بالباب وولى فجاء حمله على هذا الاخفاء التحقيق الاكرمية في الاخلاص في العمل
وأما ذاكر الفقه خاليا فلانه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الاوصاف الجميلة لا يقع منها شيء الا عند هذا
اوصاف التبعيض وعلوفه رغبته بكون التعلق بالفقه ولهذا قال بعض من نسب الوقوف اذا رأيت نفسك تريد ان تعلم شيئا فاعلم ان الله تريد ان
يعلمك شيئا اذا رأيته قارئ غير وقوفة ما لا تحصيه عدة والجماس ما لا تحوى منه درة بالاعراض على من لا يساوي الخفيفة
درة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الوري باسره لا يعدل منك درة **وقيل** تموت منها هل العلم هنا التي له الخروج على
الخاصة والعامة وله البيعة او الماء كل من كان يستر بحمور رعية فلت او كثرت لقوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته اعمل الملك الاكبر التي له البيعة ولا يجوز الخروج بالخاصة **فوله** فنشأ
بالشباب التي نشأ في عبادة ربه هل هو مقيد او مطلق ظاهر مطلق وهو مقيد باصول الشريعة وهو كثير **فمنها**
ما تقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قيل وما اتقانه قال تخليصه من الرياء والبدعة
وأما قوله في الرجل التي قلبه تعلق بالمساجد فليس على عمومه اعني ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد في الدنيا
بل هذا المعنى لا جزئية فيه ولا يمكن ان يتعلق قلبه احد بما لم يرو ولم يسمع ولم يجز به ما يعلم انه صلى الله عليه وسلم
تحرز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لان هذا الاسم من اسماء الغلبة للكعبة او لمسجده صلى الله عليه وسلم لما شبه
اذا سمع التسامح من الشارع عليه الصلاة والسلام هذا البعض العظيم لم يسبق الخلبه الا لعدة نفر المسجد نفر فعدل
عروضه المفسجد بالجمع الراجح وهو الجمع ويكون المعنى واحد كان من جملة المسجد كما قال مولانا جل جلاله انما

فائدة
غفر الله تعالى لمن كان
يتفرغ لحل المشكل

فائدة
إذا رأيت نفسك تريد ان تعلم شيئا فاعلم ان الله تريد ان يعلمك شيئا

الصرفات للبيزا، والمساكين لجمع البغراء والمساكين جاء العطوا نصار صدقة لمسكين واحد بعد وقعت مستغرقة
واجزا تشريح عرضه ويكون معنى تعلوه قلبه بهن انما اخرج منه بغير قلبه متعطفا به اربعود اينه كاء اداء الصلاة التي تاذن بعض
وانما المساجد لعابنيت له **وقيبه** والبعض اربعض الذي اعطوه هذا الذي قلبه متعلق بالمساجد انما هو زايد على ثواب صلاته
لان ثواب الصلاة فذ جاء ما حوله بالجماعة وما حوله بواحد وجاء ثواب الخطا الى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما
فذ الماجوره الكما نعو مغابلة هذا الثواب العظيم الاتلك النية المباركة وفرقال صلى الله عليه وسلم نية المومن
ابلغ من عمله كان تلك النية المباركة هي تبعثه خوة خلاص ايعانه **وقوله** الرجلين الذين تحابا به الله هما يكون الداعي على
عموده اصحه اذا تحابا به الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه اويرجوها منه اتباع العاجلة او الماجلة **مثال**
ذالك اويهب احدهما الاخر وجيوبه عمونا على شيء موجود وه حصاً او معنى او بقول يكون له عدة به الاخرة يشفع له
او ما اشبه ذالك او كما يكون له ذالك الخلل الذي تكون رحمته الله عز وجل لا لغيره احمل والظاهر والله اعلم ان
تكون له هذا الصلاة مذ دنيا وي وما اخراوي كما **وروي** ابو هريرة عن عبد الله بن عمر انه قال من كانت هجرته لوجه صاحبه فله
هذا الله وليس له على الله ثواب ومن كانت هجرته لوجه الناس فله ذالك ومن كانت هجرته لشواب ما اصابه المولهو به او مرءة يتزوجها
واذا كانت خالصة لله فمثل الذي يشبه الله عليها بقوله عليه الصلاة والسلام عن ربه كما جاء في الحديث الصحيح يقول الله تعالى
لم خلقت عمله لغير الله شيئا انا اغنى الشركاء اذهب فخذ الاجر من غيري التي شركته فيه **والغنائون** به الله على ثلاثة اوجه
إما ان يكونا تحابا به الله مع رجاء حظ في هذه الدار معنويا كان او حسيا فمن اطالب حاجة وهمته بدنيا وليس له الا
حاجة فقضيت او لم تقضى كما قال صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **والثاني** او تكون رحمته له مع رجاء حظ آخر او معنى كان
او معنى فمن اطالب حاجة لاكن نفسه ارجح من الاول وهو الاكثر عند المتسمين لغير فله حاجة قضيت او لم تقض **والثالث**
الذي تكون رحمته له ليس الا بفضل الله ورحمته وعليه اشم المتحابين في الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذالك لا يخبر مراخيه شيء يصدر
له منه واذا كان على غير هذا التوجه فلما بثبت عنه الامتحان فاركانت نية احدهما لله ونية الاخر لغير ذالك فلكل امرء ما
نوى **وقد ذكر** بعض مراصحابنا انه جيء الى عوان اخاله بعال الذي جيء عليه للاخر امضر يا اخي ما خطر في مجلس وطال
واهل الصودة بالوقت فاستقل ما قال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذالك السيد بذالك المجلس على ما كان وقع من ذالك
التشخص لصاحبه وتيسر له من المجلس انه تعشر على اخيه وجباه بقباح واستغفر وعزوانه يعود فيفعل ما فعل صاحبه وطلبه
يعفو عنه فلما دخل على صاحبه اخبره بالذي جاء بسببه فقال له يا اخي ما فعلت ذالك مع نفسك فاني ما جئتك الا لانك خالصا في
يعز علي ما يصرضك وانا وجهتك بجموعي فسك لا غير **وقوله** كلبته امراة ذات منصب وجمال هنا من العفاء من النسبة
الكنابة عن الشيء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته بوجه ذالك وقوله عليه الصلاة والسلام كلبته والطلب هنا يعني به
كلبت منه وقوع الطلاق فيه الخرقة وكذلك كلبته عن هذا الامر الممنوع شرعا ولم يقع به **وقوله** اجعوا هل هنا على العموم
اي صفة الواجب والتطوع او هناء المخصوص بهذه الصفة التطوع لا غير صيغة البعث مختلفة لاكرالذي قاله العلماء
ان افعال الشرع كلها الذي هو منها الافضل كالصوم والتطوع كلّ الافضل فيه إخفاؤه لانه قال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في
بيته افضل الا المكتوبة واذا كانت الصلاة التي تعود اثرها الى غير مرياء او لو سياءة الكلام على هذا فجموضعه ان
شاء الله **وأما قوله** عز الله خاليا بعاجت عيناه هل يعد بقوله خاليا عيناً او معنى او مجموعهما والاظهر ان يقول لظهما
اريكون موضع وحده ليس معه احد من بني ادم والله يقولنا معنى انه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس الا او

بجموعهما وهو حتى يكون وحده ولا يكون لغيره به بكاية المخلوق الله **فأما** اذا كانت الوجعان معا فلا شكان هذا اكمال الاحوال
واما اذا كان غالبا وجد وبكاوه فكرة اخر ليس مراده وانما ذكره بشيء فلا خلاف ان هذا الحال ليس المشار اليه
هنا وهو حالة معدومة لانه مراد وانما المختص انه مراجل الله لا كرخوف النار ونحوه كما جاء في الحديث الصحيح
غيره الله **وأما** الزوجة الثالث وهو ان يكون ذكر بجمع ذكر الله وقلبه خال مما سواه وكان الذاكر هو المتوتر لخروج الدمع
بيرجوان يكون مرهو لاء الثلاثة الذين يصد وعليه انه خال عن غيره اذا وقع وجنة فاحتمل رجوعه والمختفي مقطوع به وهو
الجميع كما تقدم **وهما** اخر، وهو هل قوله عليه الصلاة والسلام ذكر الله هل يكون الذكر المعنوي هنا بالقلب وانت
واشفيقيرا وبالقلب وان لم يقترن اللسان او بايهما كان يسمى ذاكرا **فالجواب** انه يشتمل على كل واحد من هذين النوعين
اريوصف صاحبها بالذكر ويدل ليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كما تقدم من قوله اذا علمه من ذكرني
في نفسه ذكرته في نفس ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم فقد هما ذاكر بن والكبير يتعلوا فاكر بن هنا **وأما** على
مذهب اهل الصوفية فذكر في القلب عندهم اوضح **وأما** على ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر عند الامر والنهي
خيره من النسيان لانه قال ذكر الله عند امره ونهيه خيره من ذكره باللسان **والجواب** عن قول عمر رضي الله عنه نعم
اذكر الله عند امره ونهيه خير من ذكره باللسان لا كل ما تناوله هذا الحديث ويرجوان يكون حاله ارفع من هذا **وأما** ما
قاله اهل الصوفة فعلى ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة في الجسد اذا صلحت صلح الجسد الا وهو القلب فعلى
هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والنسيان العمل على الخروج عن الخلاف والاخذ بالكمال لكل الاحوال ان علمت الله متوتر
عليه بذالبعض **قوله** صلى الله عليه وسلم إذا وضع العشاء الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشاء
اذا وضعت وان اقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** هل الامر هنا على الوجوب؟ او الندب او الاباحة او هو على بقعة
التوسعة ليتاتى ذالك كله العمل بقرينة الحال والذي يكون بحاله ارفع يعمل والامر محتمل للجميع كما ذكر الاخفش والله اعلم
ايكون هذا قرينة يكون المكلف بركوفت ياخذ بالاصح له وبه ينه بار كار منذ اوضعت له العشاء، وله لقاها حاجة
اكيده وحيث فيها الصلاة عليها كان خاطره فيها اعني بعشاءه اوده ضعه يعني به عن قرينة از كار صلاة واذا
تعشق وجبه بها فرة على قرينة صلاته بعضا وما اشبهه تقديم العشاء، جعفه افضل وان كار ما لا شهوة له به
عشاءه وقوله بجموعه اذا نه يحتمل ان تعشق بالجيم ما يلحق الناظر الضعاء من الكسل وبعضا وشبهه تقديم الصلاة
خيره وان كار عشر الامر ان عندي بالسواء فيقدم العشاء، او الصلاة ولم يكن له ترجيح بينهما وهذا ينظر لوقت الصلاة
وان كانت مع بيا جالا ولو تقدم بعد لانه الوقت الجميع على فضيلة وان كانت العشاء، فلا يخلو ان يدرك جماعة اخرى او ليس
وان كان يدرك جماعة اخرى فتقديم العشاء افضل لان تاخير الصلاة وترك التشغل بعدها افضل وان كان لا يدرك جماعة اخرى
فتقديم الصلاة اولى لانه مرطلها جماعة وكانا في فضيلة وكما ان تحصيلها بالنسبة الى النظر الرجحاله وكذالك يلزمه
الترجيح لنظر الغير وان كانت عشاء غير ملتزمة مع عشاءه لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وهذا دليل على اوقات الضرب مشتد جوعه الذي مر قوله عليه الصلاة والسلام اذا وضع العشاء وافيت الصلاة فابدؤا
بالعشاء، ان العشاء، ما لها بر اوقات الصلوات بجرما لعادة عندهم الا الصلاة المغرب وصلاة العشاء، والغالب مواقفتها لصلاة
المغرب بدليل ورد هذا **وأما** **الخمر** من رجال الصحابة رضي الله عنهم كثرة وهو صومهم **والآخر** من الحديث مرفوله عليه
الصلاة والسلام وافيت الصلاة وافامة الصلاة لا يسمعها الامر يكون في المسجد يغني او بعده وهو الاكثر وكيف يسمع
الا فامة من ليس في المسجد وهو بالبعد منه فاذا كان الاقامة بما عند المغرب ليس لها زمان معين يعرف به وقتها

انه فجاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم انه مرة يوخر الصلاة عن اوقاتها واخرها اوقات متكررة فجاءوا بعد وقتها
باخر المسجد فلا يفيقون الصلاة حتى يخرج الناس ويدل الكلام على عدم تكرر وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله
عليه وسلم وعن الصحابة بعده ومن بعدهم انهم كانوا يقيمون للعشاء اذا غاب الشفق الاحمر وهو الذي يدل عليه
لاقامتها حينئذ ان يقال ان الله اعلم لم يكن له عذر فلا يترك المندوب لانه لم يجعله تركه الصلاة الا مرتين على انه قد تقدم
وقت مقدر يوخذ الكم مرفوعه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الشيطان اذا سمع النداء ادبر وله ضراط حتى لا يسمع
مرفوعه عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلولا ان وقت عليه الصلاة والسلام علوا ان اثر الماء ايضا يقع
لها علما لا يحتاج فيه لخبر يسمع الاذان عن سمع الاقامة وما جاء صلى الله عليه وسلم عليه هو الا فضل فلا
يوخذ منه ان بعض اثر العادة اذا كانت لا تضر فاستصحاب الاشياء مقام الاصطباح بها واغتنى عن النطق بما لم تجر عليه
جلا الاصطباح به ويوخذ منه ان بعض اثر ما يمكن شيئا من الاشياء لا يمنع عنه كل وصوله بذلك الشيء زيادة بيان وتقريره
يوخذ الكم ان الاذان شرع ليعلم به دخول وقت الصلاة والاقامة شرعت ليعلم بها الدخول في الصلاة فلما كانت الاقامة به
اقرب للناس واراحت في تعريفه وجد الانه يعلم به اتم امر ان معا وتخبر عنها باعدهما ونبه عليه كما فعل هنا صلى الله عليه
وسلم الذي اخبر عنه بالاقامة كما تقدم ويوخذ منه جواز ذكر الماضي الشرعية بالاصطلاحية والعادية اذا لم تختر جهاة الط
من العادية انه فضة فيها يوخذ الكم من تسميته صلى الله عليه وسلم الاذان بالاقامة لانه لم تختر جهتها بكونه سماها العاجزين
بها العادة ثم ما وضعته له لانه لا تقع الصلاة حتى يوجد خلو وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعاني استحسن لنا بالبال واذا
بقي العمل الذي استحسنوا به لم يلمحقه الكم جاز لنا ان نعمل بما شاء من العبارات الجائزة المعروفة **وهنا بحث** انه قال اذا اوضح
ولم يقل اذا كان وقت العشاء **وبحث** اخر بعد ان اخاص بالعشاء لا يمكن غيرها او نحو جائز بعد العشاء وغيرها ويكون
ذكرها مثالا وباب التنبيه بالاعم على الاخص **فاجواب** عن الاول ان وضع العشاء وهو جعلها بين يديه صاحبها سبب لتحريك
الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يجب تعلق القلب به وتعلق القلب مما يوجب منع الحضور في الصلاة وضع الاخلاص
وضع الخشوع وهذه الاشياء نعم احد الاسباب المرجوحة فيبول الصلاة بما كان بحضور كهذه علة يتوقع منها عدم القبول
فيلزمه اذا حلتك يا كليك لطعامك وحينئذ تقيم على صلاتك لانه جعل جملة يقول اذا ابرمت فاتصب والوريك بارمق فال
علما وقد اذا ابرمت سراقور ضراتك وان البعيد ابدا متعلق بضراته فاذا اوقع منها حسن الدخول في العبادة وكما **وروي** عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه انه اذا كان صائما وراى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كانت وقت المغرب يا كل ويجامع وتكلم وحينئذ
يعلم بهذا التنبيه عن معنى الاية والحديث ولذا الكم كان اتبع الناس للسنة واذا حل وقت العشاء ولم تكن قدمت له يجب
على الكم تقديم الصلاة لانه يجتمع لها تضييع لا مور بالاكل طعاما والا مور يوثر ما عليه من صلاته **ويترتب** عليه من الفقه ان الحق
المتفق يوخذ الكم من قوله اذا وضع العشاء لا وضع العشاء يقتضي على الصلاة وكان المحمول لها **وفيه** دليل لاهل الحجاز كما لا نهم
يقولون بالحكم للاكثر الاول **واما** قولك هل هو خاص بالعشاء ليس الا او نحوها وهو غير تقاضا **فاجواب** ان قلنا انه اذا تعدد غير
معقول المعنى يكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير وان قلنا بانه لعلة ونحو الاكثر هي والله اعلم واذا بقيت العلة عدينا الحكم
والعلة والله اعلم هنا ان كانت بالاضرار الذي فيه عن تعلق القلب بالطعام ليشر الا اذا كان بعض الجائز ونحوه المخ متى ضيق الوقت
عن اداء الاصرح وغيرها **وان قلنا** ان العلة قوة الشهوة للطعام لما تراعى الامر الذي يكون موقوفا على وجود نحو ما يثير
الطبيعي الصرف وتعلق القلب بالطعام **وان قلنا** انما اعتبر هذا الخ وحدها لكون العمل على ان كل ما توخر وان غير هذا الطوان

لكن اذا توخر هذا الوقت ثبت ما حولها، وقتها المختار لخبر علة اكلوا ولا تخبروا فلا تخ **وفيه** دليل على ان السنة المحافظة على المندوبات
وان لا تترك الا لضرورة يوخذه الكم من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة وصلاة المرء في الجماعة تفضل المندوبات على اداء الكم
جماعة اهل العلم ومن انه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لانه لم يجعله تركه الصلاة الا مرتين لعلة لا يعلمها وتقوله **وهنا بحث**
مرفوعه عليه الصلاة والسلام اذا وضع العشاء هل يعلم على ظاهره اي انها توضع بين يديه صاحبها او يكون وضعها بمعنى
انها قد امتنع وبالمنع من تركها واكلها الا الصلاة كالمار الحي يسعى الشيء بما يقع منه باحتمال الوجهين وفيه ايضا العلة مع
وجودها بالوقت سواء كانت بين يديه صاحبها او ما في معناها من المنزل البيت بين يديه موجود بالنعمة الى النظر **وفيه** دليل على
ان المتبع للسنة تصرفه كله ظاهرا مامور عليه يوخذه الامر مرفوعه عليه الصلاة والسلام اذا وضع العشاء وافيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء، ان التمتع للسنة لا يبدا بها بالعشاء الا بامر الشارع عليه الصلاة والسلام بعد ما كور ما مامور لكونه ما وضع اكله لعذر
العشاء الا لامر يخط وغيره لم يا كل العشاء، الا اعتبارا منه ورعا الشهوة النفس او كثير من يا كل للامر ومن يا كل للشهوة
وكذا لا يكون في جميع امورهما كل على ما نحو ما ذكر بل ترك ملاحظة الشهوة وعملوا على الباطن
لم يبق لهم مستمسك، لانها هو الذي اوجبت تاخير العبادة واذا اخرت او قعت العبادة **وفيه** دليل على ان الوالي
بعيبه وانه عز وجل غني عن عباده تتم يوخذ الكم امرى عليه الصلاة والسلام بتقديم العشاء، عن الصلاة لان الغذاء مما تتشاهيه
النفوس وتستريح به وتتمتع والعبادة انما فيها التعب والخالي بحوال الناس لان اهل الخصوص يتمتعون بالعبادة كما يتمتع
غيرهم بالاطعمة الشهية ولهذا المعنى **ذكر** ابراهيم بن ادهم انه قال مساكين اهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها
شيئا قالوا وما نعيمها قال الراحة منها، اخرجه وقتها فلا راحة لنا بعد ها، اخرجه وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول
ارحنا بها يا بلال يعني الصلاة **وفيه** دليل على ان الاحكام الشرعية انما تجري على الغالب واحوال الناس يوخذ منه الامر بتقديم العشاء
على الصلاة لانه جبلة النفوس بالميل للطعام من هو الغالب من احوال الناس بحاله الامر على حكم الغالب **ويوخذ منه**
ان الخطاب العام يشترك فيه المخصوص والعوام والخطاب الذي هو للخواص لمشاركتهم فيه العوام فيدخل هذا الامر هنا اشتراك فيه
الكل ومثل التحسين بما يليق بالمحسنين غيرهم **واما** الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلانه لو كان
محتاجا اليها لكلم يكونوا يعبدونه وجل ما يعبدونه تاخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم **وفيه** دليل على ان امور الدنيا
ما تستباح عند الارادة الا ان تكون عونا على الاخرة يوخذ منه الكم ان اتم عليه الصلاة والسلام لم يمنع لهم تقديم الطعام الذي
هو من حظوظ النفوس لكنها دنيا وتية الامر باهل الصلاة واتمامها والصلاة اخراوية فاعلم امور الدنيا هو الاكل الذي تحاموني
اليه وفيه فديستفض عنه والبضر والاكل اذا جمع اوجب الجمع العادة المستمرة وهو عون على امور الاخرة ونعم الصلاة
لانه قال صلى الله عليه وسلم نعم الموس والاكل بعد ترك الصلاة **فيه** بالحكم بالاعلى من امور الدنيا على الاعلى من امور الاخرة
والخير منها بحكم التبع لها فيما من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **فقوله** ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
الحديث كلام الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع اتمامها وركنه تخفيف بعد ايضا من الخير والكمال
عليه مر وجوه **منها** تيسير بعد التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة حالة منه عليه الصلاة والسلام او ليس كذلك فالجواب
عن الاول ان تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير الركوع وقد يكون بتقصير اركانها كلها لعلا الذي يشرع
ان يخل بواحد منها فاذا اخل بواحد منها فليست بصلاة وما يفعلهم التخفيف حتى ترتفع كرشيء من صلاتهم المنفولة
عنهم فكول صلوا تهم لان الله تعالى فرض عليه امر بالصلاة في كتابه حيث يقول وقوموا لله قانتين والقنوت لغة طول الركوع
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتركون ما هو افل من هذا بكثير بعد الامر الجلي وما تورمت قدماه صلى

الله عليه وسلم الا التطويل فيها في الصلاة وقد نقل عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم في الركعة الواحدة وتم بقوهم لو ان الرجل منهم كان يدعو على كل سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولابويه ولسبعين من قرابته وما يحبه ويسميهم باسمائهم واسماء ابائهم وقبائلهم وحديث جبل انه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ وانما قال له ذلك لان صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من اجل انه ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمومنين رؤوف رحيم وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان يصلي الصبح بسورة البقرة في الركعتين معا فابو بكر رضي الله عنه ومن حضرهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التطويل في تلك والكراسة على غيرها وما روي عن عثمان رضي الله عنه حيث قال بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف الا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطا عن ام الفضل بنت الحارث انها سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب وكان قراءته عليه الصلاة والسلام بصفة حسنة كما نعتها الواصف لها فان كانت قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت ان اعد حروفها لعددتها فيستفيد من هذه الاثار علمنا انه عليه الصلاة والسلام ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق وانما كان لكونه طول الى التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة ما عليه السلف ان العمل جرى على ان المستحب في صلاة المغرب ان تكون اخف الصلوات وتولاة الذي ما كان ابو بكر رضي الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلوات التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي او ما يشبه ذلك خفف عليه الصلاة والسلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية له كما قال بعض الصحابة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ليس يعني بميقاتها انه صلاها قبل الوقت الذي وقت لها لان ذلك محال وانما يعني لغير وقتها التي كان يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه انه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج ويصلي وفي هذا اليوم عند اول انصداع الفجر وهو اول الوقت كان يصليها فقد اخرجها عن الوقت المعلوم لها وهو التاخير اليسير كما شرحناه وهنا مثل ذلك سواء لانه من اجل تلك الضرورة خفف ويترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في اضعاف الصلاة الى خلاف ما دخل عليه من زيادة او نقص لكن بشرط ان لا ينقص من الحد المجزئ شيئا ومن اجل ذلك تحرز الصحابي رضي الله عنه بان قال ولا اتم وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على ورعهم وصدقهم ونقلهم ويترتب عليه ايضا من الفقه انه لما كانت الصلاة وهي راس الدين يجوز فيها تحويل النية من الاعلى الى الادنى مع احراز الكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع امور الدين ان يكون الشان العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الاعذار واذا رجع الى قدر الاجزاء فيحافظ ان لا ينقص من الواجبات شيئا وعلى هذا البيان المتقدم من اهل الفقه اختلفت الاحوال وظهر النقص وقد رايت بعض من ينسب في الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به لا يكمل الواجب من بعض اركان الصلاة فانا لله وانا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وعلى تضييع العمل وتمامه ولهذا المعنى قال ابن رشد رحمه الله ما وقع الناس في الامور المحظورات الا وضعهم الاسماء على غير المسميات المعروفة اولا لان الان اذا اخذنا بالتخفيف في صلواتنا خرجنا عن حد الاجزاء لان المطول منا في صلاته لا يصل بجهده الا الى الاجزاء فالذي ينقص منه شيئا خرج عن ما به طلب ويترتب على تخفيفها من اجل بكاء الصبي رعي حقوق الغير كما تراعى حقوق نفسك فتخفيفها من اجل بكاء الصبي كما قيل فانه حصل له في صلاته الفور المجزئ وبدل الكمال بجبر صلاة ام الصبي من حرج الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي

نفسه فجاء الخير هنا متعديا وهو الاكمل واما على قصرها من اجل بكاء الصبي فتبيينا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزئ في العمل كما بينه في القول وتبيين مقادير الاحكام ارفع الاعمال ويترتب على هذا من الفقه انه صلى الله عليه وسلم كان في كل الاحوال على اتم الاحوال واما الجواب على حد اتمامها فيعني به تحديده صلى الله عليه وسلم حين قال للمسيء ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم ان قال له لما سأله التعليم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر لك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وبقوله عليه الصلاة والسلام كل ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج لان التمام في الصلاة في ثلاثة اشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الاركان وفي اكمال عدد الركعات ويكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها وفيه دليل على تحري الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقدون في الكمال بان تم الحالات وفي الاجزاء لا ياتون به الا ومعه الزيادة فيعة ان ينقص من الاجزاء شيئا ولا يتحقق الاجزاء في الاقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محظورة في الشرع مثل منعه في الوضوء او تكون تلك الزيادة لم يفعل صلى الله عليه وسلم منها شيئا فلا تخرج بها الى البدعة وقد جاء فيها من النهي ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهو وما اشبهه من البدع لانه لم يات ان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه ولا من بعده من السلف الصالح ويترتب على تقصيرها من غير عذر انه جائز وان الافضل ما كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليه ومن بعده من السلف الصالح وفيه دليل على فضل العلم لان به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لانه ياتي بالاشياء على ما امر بها لان الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله تعالى او يكون جعل زيادة الكمال بدعة فيكون ايضا جعل في دين الله ما ليس فيه او يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم ياخذ في نقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع امور الدين ان يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء كل ما كان عليك فعله فهذا العلم عليك فرض لانه لا يمكن ان يؤدي ما عليه من جهله وفيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع وقد منع ذلك من زمان الخلفاء ومما روي في ذلك قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل وقول زوجة عمر بن الخطاب لما امتنعت من الخروج الى المسجد بعد الناقعة الدعم فقالت فسد الناس واقرها عمر رضي الله عنه على ذلك فجاء فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لانها تركت الاكمل في صلاتها وهو الخروج الى المسجد لعلة الواردة وهي ما ذكرناه من فساد الناس وقد علم انهم رجال ونساء اعرف بما حكم الله منا وهم الذين استعملوا الاحاديث والاي على ما هو عليه بغير زيادة ولا نقص وفيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسوء الجمع بينهما بان نمنع دخولهم في غير الصلاة ونجيز دخولهم في اوقات الصلوات من اجل الضرورة وفيه دليل لمذهب مالك في الاخذ بسد الذريعة يوخذ ذلك من قوله مخافة ان تفتتن امه وقد لا تقع منها فتنة فلما كان الامر محتملا اخذ عليه الصلاة والسلام بالاحوط وهو سد الذريعة وفيه دليل على ان الفكر في الصلاة في الامر الخفيف وهو فيها انه جائز يوخذ ذلك من قوله سمع بكاء الصبي فمنعه ان سماعه له ونظره له فكرة في امر ليس من الصلاة الا انه يكون فيها ان يكون يسيرا لا يخل بالصلاة يوخذ ذلك من قوله ولا اتم ولو كان مما يشغله عن الصلاة ما اتمها وفيه دليل على جواز النظر في حكم والاحكام اذا احتيج اليه وان كان في العبادة والعمل ان يكون مع ابقاء العبادة دون نقص من واجبها يوخذ ذلك من تقصيره عليه الصلاة والسلام الصلاة من اجل بكاء الصبي وقد حض على العمل وهو التطويل فيها بان تقصيره لها عن الاعمال

ونظر حكم الامكان ما جمع فيه ستة اشياء الاتجاه للوقوع والبقاء بالحكم والامر المشكل فيها والرابع هو الخير
والخامس سرعة الاربعة والسادس جرحان الغرة على ما يقتضيه حال الضعيف اذا كان بالامر متلازمين وشله قوله صلى الله عليه
وسلم سيروا بسيركم ضعيفكم **وأما الجواب** عن قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة انا لا نجاب انها لم تكن دائمة وان
كان قد اشار الوقت الى عدم تغيرها وهو ثم ايتم به من اتيتم فما علم بعد الكلم ينكر وعلى الانكار منه عليه الصلاة والسلام بعد
العلم دليل على الجواز **وفيه** دليل على جواز الخلاف بين الامام والمأموم بوضعه الى ركوعهم اياه وبينهم بخصوص
وبينهم الخصوص **وفيه** دليل على فضيلة رمضان بوضعه الى ركوعه عليه الصلاة والسلام اختصه بمزيد العبادة دون غيره من
الاشهر **وفيه** دليل على جواز تخصيص الايام الشريفة والبقاع بانواع العبادات بوضعه الى مراعاته عليه
الصلاة والسلام ما كان من تخصيص نفل الشهر الاخير بزيادة التهجد **وفوقه منه** فضل ليلة القدر على ليلة
نهار العشر، مولانا صلى الله عليه وسلم بتخصيصه لعشر الليالي بارتفاع جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان بمراسم الغفران
ولم يتعرض الطبري غير من الاشهر زاد عليه الصلاة والسلام من تلقاء نفسه الكريمة زيادة المحبة ونعوا بعلمها المسجد
واختصاصها علامة بالبعد الرفيعة وابه وهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وبعض تقوى الله تكون العصيلة والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم **وقوله ليالي** يعني الكثرة وتكثيرها
عليه الصلاة والسلام الليالي ونعوذ الله على تعظيمه عليه الصلاة والسلام لما امر والاهتمام به بوضعه الى
هذا استغرق والاحياء بان صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده لا يكون الغوز به ثلاثا فلما كان هذا التعظيم بالفعل
كثيرا بالفعل احيانا كان عليه الصلاة والسلام يكرر بالقول كقوله عليه الصلاة والسلام يا فعله فقال لبيك يا رسول
الله وسعديك فقال يا معاذ فقال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
العباد على الله وانه عليه الصلاة والسلام لم يخبر حتى اداه ثلاثا ونعوه كل مرة يجيبه وكقوله عليه الصلاة والسلام
بحجة الوداع لعل لا تلقاني بعد عامي هذا او بعضه بعدا واحاه عليه الصلاة والسلام الغوز ثلاثا ونعوا كثيرا والله اعلم
وفيه دليل على ان قيام الليل اذا كان محتملة طلبة من البيات بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها بوضعه الى ما
قصه عليه الله عليه وسلم بقرار على الليالي اعتمل على وضعه او يكون بوضعه او نهى او غيره الى ما احتاج او يسير بالكلام
ما وجب الجلوس **وبوضعه منه** ان الفريضة اذا كانت تحتمل الاوجها واحدا قامت مقام الايضاح وجاز الاقتصار عليها فيما
يقتضيه مدلول العام الايضاح بوضعه الى ركوعه عليه الصلاة والسلام وصلوا معه لم يجز ان يقول لهم بوضعه الى
شيئا لم تصر الصلاة دان على تعظيم الشعار نضا الاعتقاد فيه **وفيه** دليل على ان الفضول قد يرجع فاضلا اذا جاءت على
تمثل على فيه بوضعه الى رجلوسه صلى الله عليه وسلم عروف نفل العبادة والعبادة بعد الوقت افضل فيما كان
جلوسه عليه الصلاة والسلام واعمل التعليم وتفعيد الامكان ارجع العبادات عن اعمل زيادة بعضه العلة رجع النهوض افضل فيما كان
وفيه دليل على انه اذا اجتمعت العبادة بعبادتان لا يمكن الزمان الجمع بينهما اخذ الاعلى بوضعه الى ركوعه صلى الله عليه
وسلم اثر القعود على الخروج الى الصلاة لانه افضل انه نعوا لتفعيد الحكم وبيانه **وفيه** دليل على حرصه والصحابة رضي الله عنهم
على تعلمهم بوضعه الى وقوله حسبت لها وفي له شك قال حسبت وفيه دليل على انه لم يصل نعوا الصلاة معه صلى الله عليه
وسلم الا بعض الصحابة بوضعه الى مرفوعه ناس من اصحابه **وفيه** فوله لما علم بفعل كيف يجتمع نعوا مع قوله عليه
الصلاة والسلام فيما مر فيه الذي رايت من ضيعتكم والانفصال عنه ان نعوا لا يعني علم بفعل هذا احد وبعضهم اما ان يكون اراهم
بطائفة معه احد منهم او غيرهم فيكون بعض الاخبار او يكون لما راى التزامهم الفيام معه صلى الله عليه وسلم

فيه جبة الفلوب واغلوا الاجوان
خير الله فلوبت بفضله ورحمته

فيه
والغرابيث عوفوشيق

والصلاة

وكلامهم يقتضي انهم عزموا على ذلك وهو الاصح عنه عليه الصلاة والسلام فيكون على بمعنى في نحو مررت به أي مع قرينة حالهم الدالة
ومنها ما يزيد هذا المعنى وضوحا وهو ما جاء انه اول ليلة صلى معه فلما اصبح حدث اصحابه بالبيوم مرصيحة الليلة بعشر الناس
بكاءوا في كل ليلة يزايده ورد بكثرتهم وهذا لا فوره دليل على العلم بانهم قد عزموا على الاتيان معه ونعم عليه الصلاة
والسلام مراول الليلة فقد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة **و يترتب** على هذا من الفوائد انه مرجاوع على ما يشق، نسب اليه
وحكم له بانه من اهله **و قوله** بعد ان قصد مخرج اليهم معناه انه عليه الصلاة والسلام قصد الخروج حتى
ذهب الوقت الذي كانت عادته عليه الصلاة والسلام يخرج الوقت الجهر ويصلي فيه فخرج بعد ذلك الوقت اثم
كانه اتى بالباء التي تدخل التعقيب، ومن هذه وخرج اليهم الجهرة التي كان يصلي فيها بعد ذلك من قوله ولم يثم لما
تقرير الحكم لا يكون الا بالمشاهدة **و هذا اشارة صوفية** وهو ان صاحب الحال المتمسك بالاحكام هو الذي يجلي
ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن اذا مر بآية رحمة سال واذا مر بآية
عذاب استجار واذا مر بآية تنزيه على وصفه مر صفاته جل جلاله مر علو وقدرة وعظمة سبح وكان عليه الصلاة والسلام
كل آية تمر به يتصف بالوصف الذي يجب لمن يخاطب بالحال تلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الكلام ومثال ذلك قال
الصحابة رضي الله عنهم غير فراعليهم الرحمان ولم يسكت فقال لهم الا تقولون ما قالت الجن خير منكم قالوا
وما قالت قال كانوا كلما قلت فيما الدار يكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها ربنا لا نكذب حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم
وارشاده لنحو الصحابة مع الربوبية مع ما هم الكل وجلاله **و فيه** دليل على جواز اخذ ما لا بد منه من الدنيا وهو ايضا
عون على التزود للآخرة يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فعلوا ايها الناس في بيوتكم فعلوا جواز اتخاذ
البيوت وما قال لهم صلوا في بيوتكم ما خاف فتنتها لهم تقتضي جواز اتخاذها وانها عون على الآخرة فانه يتخلوا فيه بعبادته
ومناجاته محبوبه بلا مشوش يشوش عليه وكون الطاعة يكون فيها من ضرورة البشرية اذا كان عليه لسان
العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لآخرة يحوى بانه في الحقيقة كله اخرة محمودة **و قوله** فان افضل الصلاة
تكون في المنازل والمراد هنا المتجنس **و فيه** دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يوخذ ذلك من قوله افضل الصلاة في
افضل لا يكون مع المنع **و فيه** من العفو ان النافلة تجوز في البيت والمسجد وهو في البيت افضل الا اذا كان من تشهد
رمضان كما قلت اولا هذا اذا لم يكن هناك علة فان كانت هناك علة رجح المفضول فاضلا حينئذ لما كان يكون
للشخص في منزله من تشويش عليه ولا يمكن له معه صلاة بالمسجد اذ ذاك افضل له وتجوز النافلة في بقعة البيت وهو المسجد
افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك مثل ان يكون مغصوبا او امامه فاسقا او ما
اشبه ذلك فهو اذ ذاك في البيت افضل وكذلك ما فعل السلف غير قليل بعض الايمة كانوا يطوف به يصلي
ويطوف معهم نافلة **و فيه** دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوبة وتلك الخمسة الالقاب في الفرض على معنى واحد **و اخذ**
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام الا المكتوبة وهو المعروف بحيث عليه الصلاة والسلام بصيغة الكتب عن الفرض
و فيه دليل على كل المندوبات يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا مرؤا فاعل امواله النفل **و فيه**
دليل لكل الصوفية الذين يقولون ان اغنى الحال هو الاكمل على الاحوال يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام صلاة
المرء في بيته افضل الا المكتوبة الا زيادة التنفل تفعل اداء الفرض زيادة في الايمان كما قال العراقي زيد رحمه الله يزيد زيادة
الاعمال وينقص ينقصها فيكون فيها النفع وبعدها الزيادة والزيادة في الايمان مما يرضى الله الاحوال وقد نص عليه
الصلاة والسلام على ان اخفاء افضل من اظهاره وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سيرك ومولاك موضع شكواك

فيه ان اخفاء الاعمال هو الاكمل في الاحوال

فيه اجعل قلبك خزانة سيرك ومولاك موضع شكواك

رضي الله عنا بهم ومن علينا بمنه ومن عليهم كما رضوا سواء والامر هو الاول اي **قوله** انه انتقل الى النبي صلى الله عليه
وسلم **وهو** ركيع ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** هل يكون
المشي اليسير فيها كلما احتيج اليه حالا بعد حال او لا يكون الا لعذر الموضح وهو الركوع ينظر الاظهر فيه ان
سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيجوز في كل حالاتها كلها ما لم تفتر به علة مانعة والله اعلم الثاني
انه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة قيامه وركوعه وجلوسه ولا يجوز ساجدا لما فيه من ان احد شروط
المشية وذلك في الشرع ممنوع والنافذ توقع الضرر بل هو من فعيل المفعول به كانه يقاء ربه الى والله اعلم ايضا
ممنوعة فان قلنا لا تبطل عليه فلا يجوز الا لعذر يعني الحالة وهذا مذهب اهل الظاهر الذين يستعملون الاحكام حيث
ورد من غير التفات **و قوله** انتقل النبي صلى الله عليه وسلم اوفر منه كان الحب تسعى الشيء بما فرغ منه يترتب
على هذا من بعض ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقد ذكر العلماء على ذلك في الامام اذا ذكر واشروط الامامة في
الصلاة وذكروا ان لا يبعد عن الجماعة وعلوا ذلك **بعلل منها** ربما تكون به نجاسة لم يعلم بها فكان هو الغالب
منه راؤها فيخبرونه وربما استعر ينسحبوا به فلم يشعر هم فيجيد وربما احدث هو فيستخلف ويستخلف
مريتم بالغير واذا كان لا يبعد احتاج ان يستخلف بالغير فيه يغير العلماء خلاف ولو جوه من هذا النوع **و يوخذ** منه
ان ذكر شيء من العبادات في الصلاة وتعاهده ذلك انه اذا لم يخل بشيء منها جاز ويرجى الحجة به هذا وربما استند لما
تقدم من الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتعاهده ذكر الربعين براءة من الصلاة **و يترتب** على ذلك من
البعض او المراد اكان في امر لا بد له فيه من عمل ولا يمكن التاخير فيه ولا علم له بما يصنع انه يجتهد ويعمل بما يغلب على
ظنه فاذا كان يعد من لسان العلم فحسن مجزئ والا جبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم
ولا يدخل هذا الخلل الذي ذكر وا فيمن عمل عملا بغير علم وما قبل عملا لسان العلم هل يكون ما جورا او لا على ثلاثة
اقوال الفرق ان الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال ولم يسئل وهذا لم يمكنه من السؤال فلا يكون له الترك
وهو لا يعلم كما يعمل ابو بكرة في بعض الحديث **و قوله** صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد دعاء عليه
الصلاة والسلام له بالحرص على العبادة مغتنا زادك الله حرصا على اجتهادك في كل الاعلى العبادات لانه
لو طلب حيث احرم اجزاه صلاته ولما كان الصف الاول افضل من الثاني كان الثاني افضل من الثالث وهلم جرا الصف
الاول واراه هو ربا خذ الافضل من الصفوف ومن الاماكن والصف الاول **و يترتب** عليه من الجعفاء فروع الباب منها
ادامة على العبادات **و فيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون انما حملت الجبال الا ليعتم الا بتغال **و قوله** ولا تعد
اي لا تعد للتاخر متى تحتاج الوارثة في صلاتك **و فيه** دليل على ان المستحب في الاكمل ان يعمل عليه قبل الشروع
في العمل وهذا من المشكل لنا بل قد امر تراشر السهام **و فيه** ايضا للتعليل لاهل الصوفة الذين وقفوا مواقيل الاعمال
الزهد في الدنيا انه الباعث على تركي اسباب الكمالي العبادات والوقوف بحدود اسمها ولذلك **حكي** عن
عيسى عليه الصلاة والسلام انه كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلا نائما فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك
العابدون فقال له دعني يا روح الله فاني قد عبدته فاحب العبادة اليه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هو قال له
الزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام نم نومة لا تقوم منها الى يوم تبعثون فعد فاتت العابدين **و يوخذ**
منه الدعاء للشخص وان لم يطلبه اذا رأى فيه له الكفاية لانه يعارضه على ما هو بسبيله يوخذ ذلك من دعاء
بشيرنا صلى الله عليه وسلم لابي بكرة ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من ابتهال الخير **و منها** الحث على الدعاء بزيادة الحرص

فيه حكاية الانقزاء الذي ذكرها وهو احب العبادة الى الله

وقال الله ولا تعد ولم يقل لم تجعلنا الله تعوذ لتلقن **فالجواب** ان دعاء عليه الصلاة والسلام بزيادة الخير هو عن على الخير ولو دعا له بما لا يعود دعا نبينا صلى الله عليه وسلم مستجاب فعند يكون دعاؤه بمنعه من انواع من الخير لانه قد ينافر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له افضل مثل تمريض مريض لا يكون له ريض و محضور ميت لا يكون له من يقوم به او خروج لغزو وما اشبه ذلك من انواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه الصلاة والسلام ان يكون فيه حتم على الخير او منع منه لم يدع له و نزيه الوالا فضل وحيث كان الدعاء خيرا كله دعاله ولم يشكله **و** يترتب على هذه امر البعد انما يدعو احد بدعاء الا حتى يعلم ما يترتب عليه و يشعر انه خير كله سواء كان لنفسه او لغيره **و فيه** دليل على عسر ما طبع الله عليه وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم من عشر التعجب ما يوجد انه لا يركنون عليه الصلاة والسلام انه على البعد بهذا بهذا الجواب الذي يتضمن هذه البعوا بد انه لا يفهم الا بعد النظر و التثبت و انه ومن **و فيه** زيادة بيان و ايضاح لقول سؤالنا جزء مما انه اكلوه عن المنكسرة فلو فهم مراده لانه سبحانه لا يحل بيته و انما معناه رحمة حالة على المنكسرة فلو فهم وامر رحمة على مرده عليه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصابر بما يعلم و رحم سخطه صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير **و فيه** دليل لكامل الصوفة الغير يعولون بخير الفلوب **يوخذ** من الدعاء نبينا صلى الله عليه وسلم لهذا النصابي كان افضل الضرور عنهم دعاؤه عليه الصلاة والسلام بخير صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه كما ان وانكسار قلبه عن اختياره بما صنع و هو لا يعلم ما صنع الله **فيه** عوايد **في** يرة رض الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد **و** دخل رجل المسجد ظاهر الحديث يوجب توهية اركان الصلاة فيها و ركوع و غيرها و شانها و لم يعد لم تجز صلاته و الكلام عليه من وجوه منها وجوب القراءة الصلاة بغير تعيين يوخذ من الطامي قوله عليه الصلاة والسلام اقرا ما تيسر معك من القرآن **و** هذا محتمل و هو انه يعارض قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء كل صلاة لا يقرا فيها بام القرآن فلا صلاة الا بفاتحة الكتاب و حديث اخر في كل ركعة و التفتيح لا يعلم فيها **و** يتوسع الجمع بينهما بان يقدر هنا محذوفا و الموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن بعد ام القرآن و هو متعين لهذا الجمع حتى جمهور العلماء لانه احتمل بعد الحديث او يكون قبل نزول ام القرآن فيكون على ظاهره بلا تاويل و احتمل ايضا ان يكون بعد نزول ام القرآن و تقرير الجميع باثبات الصلاة فرجح الجميع بهما معلوما كما ان الصلاة معلومة و الاحتمال الاول بعيد كما راه القرآن مكية و نص الحديث مدني و الله اعلم **و فيه** دليل على الامر بتكبير اللصراع يوخذ الامر قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر **و** يوخذ منه ان التكبير كان عندهم معروفا و الصلاة يوخذ الك من قوله عليه الصلاة والسلام بكبر و لم يعلمه صفة التكبير و لو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة اليه **و** هذا محتمل و هو ان يقال انما لم يعلمه لانه استواء اختلف العلماء في هذا الحديث **فمنهم** من قال فيه ثلاث تسبيحات **و منهم** من قال غير ذلك **و منهم** من لم يجعل له حدا لانه امامة هنا صلى الله عليه وسلم و هو قول مالك و تبعه و هو الاحكم لان النبي عليه الصلاة والسلام و الحكمة اخبر بالامر الذي ياخذ كل الناس منه القدر الذي فيه اجزاء فرضهم كما ان الناس يبلغ التخفيف البدن التخفيف الحركة و هذا قال من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع حاله **و منهم** التقيل البدن و التقيل الحركة و هذا بعد مقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه **و منهم** ما يقول الله و هم ايضا بالتخفيف التسبيح مختلفون **و فيه** ايضا من الحكمة معنى الطيب لانه لما نهض صلى الله عليه وسلم عن التسبيح و التغيير في الدعاء لانه اذا كان الداعي مشغول بتغيير دعائه بمن عن المقصود و الدعاء و هو حضور القلب فلم يحمل على فاتحة ما اراده من الاجابة لتعدد

مشرك الحضور منه صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة باسته و يشبه هذا امر كون الحكمة ان الصلاة المكلوا منها اغراس الظاهر و توبيته و فتوبيتها العلة به الله ما ابعدا و الباكر و هو الحضور و الخشوع مختلف فيه بين العلماء. هل هو فرض في الصلاة او شرط كمال و شعر الخاطر بعدم التنبيه بحال بنافي الخشوع و الحضور فاجل هذه العلة لم يحث صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الا حقيقة الاعتناء الزيهم لهذا المعنى لهذا الحديث فيه على ما حث صلى الله عليه وسلم و هو فضل الله يوتيه ربنا **و هذا** محتمل و هو ما الحكمة بار يعجل بمفتاح الصلاة الله اكبر ثم يعود الصيغة المباركة بين اركان الصلاة **فالجواب** ان قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث و ان قلنا و هو الاظهر لا يعلم شيئا الا الحكمة بها الحكمة هنا **فنقول** والله اعلم لما كانت الصلاة توجه الى البيت الجليل و مناجاة له كما اخبر الصادق عليه الصلاة والسلام في قوله ما نعلم بمناجاة ربه و لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل العبد في الصلاة و قبل الله عليه بوجهه و قد قال عز و جل ادعوني استجب لكم و وجه الله و فتوجه الحكمة انه لما يدخل على الملوك الا باذن و عن الاذن منهم يوخذ دخل عليهم الداخل بحضور قلبه و يلتزم الادب و يجره على من هو اخر يجعل التكبير هذا من الملوك الذي هو فوق الملوك الجليل الجليل الذي بيده ملكوت كل شيء و هو يجير و لا يجار عليه و لا يعلم ان الله اكبر من كل شيء و اعظم من كل شيء الا بالتعلم الذي لم يشاركه فيه احد من خلقه حتى يكون سبب الحضور في هذه التوجه اذا ذاك **و فيه** قيمة على رد ما كان يفعله قبل الصلاة **فالجواب** هذا الصبح الصلاة خير من النوم ما تستطيبه النفوس فاشرع بذلك ما دعت اليه الصلاة خير و اطيب مما تهوى فيه بكلمة الله اكبر كانه يقول لك بضد الحكمة ما كنت فيه او ما انت فيه خير او ضده او لجاجة و الجاجة او نوع و الانواع المباحات الله اكبر ادعاء عاك الله اكبر مما انت فيه فاترك عنه و اقبل على مولاك تجد خيرا لك في الحال و المال و لك قال عز و جل في حقها و اذكرها كثيرا لعلكم تفلحون فاذا لم تشعر بالحاجة فاجعلها تشعر انا جعلت الصلاة كانت فاضعة له كما كان رسيله و هو اعلم الخلق و اكمل الاشياء و اما الحاشعون فانهم يتنظرون فيها انتظار فرج بعد و هو اعظم الاشياء عليهم و اعزها اليهم لما يجدون فيها من النعيم و الفرح و الخلو بالمحبوب و لذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة **و قد** نقل عن بعض الرجال انه قال تعبت بالصلاة عشرون سنة و تنعمت بها عشرين سنة و ما زلت الا اتحمل له مقام الخاشعين تعبا و فاتني الخشوع جاء الله التعب و الخير الثاني **و اما الحكمة** في الفصل بين اركان الصلاة بانه اما تخفيف لها او تخفيف لخوف او تخفيف لوعيد او لتعد او لتفوت اعجاب او وسوسة مثال الرجاء ان يكون قد انتقل الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعاء يعلم جوابه عنه جاء بعد الله اكبر يشعر بالوقوع ما قاله من ربه فضلا و جعل ما جاء به دعاءه او خوف ان كل دعاء دعاءه غاية يجاء يشيء يجاء بعد الله اكبر و هو اولى بالخوف بانه اخفته بالخاء مخفيه او كان قد قرأ اية وعيد او وعيد جاء بعد الله اكبر تخفيفا لما فزا او تعجب اجاب او وقع المبصر انها قد وقفت عليها و ان بها الله عفا على الزيونة و اجابا جاء بعد الله اكبر اي الله اكبر مما جاء و لذلك الله اكبر معناه ذي لك الازار يعلك من الله اكبر له اكبر من كل شيء انت المالك له **و فيه** دليل على ان الداخل في الصلاة ان داخل المسجد ان يفتح الصلاة و بعضها يكون الشغل على الغير بوجه ما الحاضر و فوله دخل رجل يطوف جاء يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم و لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الداخل فابدا فاقرا عليه الصلاة والسلام له على الك حكم به و الك اعاد بك اذا الاعادة ليست كثيرة **و فيه** دليل على حرمة العبادة و انه لا يكلم من هو فيها و لا يعلم و ان اقصرها يوخذ الك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمارد الرجل بصلاته و هو لم يحسن حالة ثم يقل له شيئا حتى فرغ و اتى اليه فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل و الصلاة الله صلى ان كانت مريضة فتوجب على الك من الوقت انه اذا انقص من توفية اركان الصلاة لم تجز و ان كانت ناقلة يترتب عليها من الوقت

انه مرد خلوف باطلة وعجز عنها بشء او افسدها باختياره انه يازمه اتيانها والحجة وعند الله لعلك التي يقول ان الباطلة تبطل كما يجب البوخر من دخل فيها وجب عليه اتمامها الله فان قيل فليس في الحديث ما يدل على ان ما ذكر باطل انتهى قلت التسمية وفيه دليل على ان ترك العمل لغير عذر لا يوجد شيئا يوخذ عند الكرام فوله عليه الصلاة والسلام ازيح بيل شلانا وفيه دليل لمن يقول ان العالم لا يتعين عليه ان يعلم حتى يشال يوخذ عند الكرام ان سيدنا ملى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال له يعلمني ويوخذ منه ان الحكم يدور على حقيقته يوخذ عند الكرام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من بنى على الاكثر وفيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا ان يكون مواجها له فلا يقطع اليه لانه اذا نظر اليه وهو مواجه له يشوش عليه عند العلماء وليبد وجهه عنه يوخذ عند الكرام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لما رجع فيصل فانك لم تصل لانه نظر اليه طول بقائه يصلي ونواه الظاهر على حاله ويترتب على الظاهر والعفو الكل راجع ان يتعقد من وقت رعايته امره بنهم هل هو دون له لا بانه مسئول عنهم ولهذا كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة ويوخذ منه جواز الصلاة بعد الصلاة وان كنت قد صليت فيها يوخذ عند الكرام انه كلما جاء من تلك الصلاة القرنه النبي صلى الله عليه وسلم اليها اعاد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وعلى انكار عليه الصلاة والسلام دال على الجواز وهذا اشارة من حكم بين اهل التحقيق في المعاملات لان الله خولج الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم الطوس بسيرة فلما سلم من الصلاة وهو رجوع الى هذا العالم فانه من هذا العالم الى عالم الى عالم فلزم اجازا وتدب الى الصلاة وما هو افل من هذا الاعتبار روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشي مع اخيه وحال بينهما شجرة او مدر ثم تراجعا من ذلك الامر اليسير سلم احدهما على صاحبه لان المعرفة وان كانت بسيرة فقد انفتح استصحاب الحال وحدا من اخر يمشي اربعة اذرع الى الصلاة لما فيه من الاجر والخير والبركة فهو لاء رضي الله عنهم كانوا يجرون فقد اراد الله بهم عامة بذلك وتوبعله الى احمد الكاريتكر عليه فانا ابه راجعون على الفعلة التي فعلت ما يعيبني سكران الفعلة الملوشمس الغيمة فدبرغة فانني لنا بخير ما طاع من العمل وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعلى انتصح عنهم يوخذ عند الكرام من قوله والذي بعثك بالحق ما احسن غيري بعلمك لانه تواضع ولم يكبه الا خيار الامة اخذا كده بالخير وقد قال العلماء يجوز كالب العلم وجهه بالتكبر من الخيلاء فان الخير لم يعرف كبر ولا خيلاء بقول الخواتم تعليمه ولله الكرام قال صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن في الدين وفيه دليل لاهل الصوفة ان رفيعة النفس بها فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها مراتب الخير تفوت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه افال الملك فاذا نسمع الله لمن حمده الحديث ظاهر ما ترجم به ابو داود من تحميده عند قول الملك سمع الله لمن حمده قول الملائكة عقبه والكلام عليه مر وجوه منها ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام وابو قوله قول الملائكة تعلل لزمان او وجه الملائكة او مجموعها محتمل والاظهر ما افتتحها به الدين والاعلام لانه لم يبق محتمل اخر ويقوي التوقف على ظهور النهج والرجاء بفضل الله تعالى وهذا الحديث بفوله عليه الصلاة والسلام فول الملائكة هل يعتد به قول ملائكة مع وجود فتكون الالف واللام للعهد او يعتد به جنس الملائكة فتكون الجنس اعتمل لاكثرها بحديث اخر فول الملائكة في السماء يدل على انها للعهد وانهم ملائكة في السماء وفقا يقوي هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بفوله يامن

الخير الجميل وشر اتي قبيح الا ان الله خلوقة الخير شر اتيل على صيغة كما تقدم من ان ما جاء الخير الا من باب نوع قدر خير اذ الك التماثيل ما ترك به الا من ما كر يعض الله ان ترك بعض ما تعلق تركه الك التماثيل يمثلها ما يصنع الغابة فاستخير له وعد له وان كان تعاطيه او مكروه شر ان الله عز وجل حركة الك التماثيل على الملائكة فلا يزولونه غير بتيرك بالمعصية وسبحان من هذا احكمه مع علمه وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يوخذ عند الكرام ان هذا العالم على كثرته تكون الملائكة في العالم العلوي يراقبونهم واحد واحدا وفيه دليل لمن يقول ان ابن ما الصالحين اشرف من الملائكة يوخذ عند الكرام ان العالم العلوي مركوز العالم العلوي شر فيهون لهم ويؤمنون على وعدهم واحدا واحدا وفيه دليل على زيادة شرفها الركن من بين اركان الصلاة لانه لم يجئ ان الملائكة تشارك الادمي في عبادة بانواعها الا بعض الاركوع تامين عند اخر الحمد لله رب العالمين يقولهم امين وهذا يقضي الاعلى فضل المنزلة لانه لم يجئ انها تؤمن على القراءة في شيء الا على خلقة انها تحمد وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الاركان والافعال وفيه دليل على فضل الجماعة على غيرها يوخذ عند الكرام انها لا تؤمر ولا تحمد على قول القائل سمع الله لمن حمده وانما تفعل الك كلها ما يامر الا وهذا الموضع دليل بقوة الكلام على انها مامورة عليها لانه لما اخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الامور كان بقوة الكلام يقول لا تفعل عنك وما مرة عليها وهذا الحث لكيف وهو ما الحكمة بارخص هذا الموضع وحمد بهذا التشريف بار فلنا انه تحمد فلا يحث وان فلنا انه تحمد فلا يحث بما هو فيقول والله اعلم لما اركان الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وفد قال تعلى فسبح باسم ربك العظيم فلما تعلى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام وشغله بتعظيمه عن مسئلة اعطيته افضل ما اعطى انسانا يقول يا رب فيما كان يعطاه استغلوا ما امروا به من اعمال الركوع بترك كلام، واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تبعض عز وجل عليهم بان يجعل لهم في هذا الموطن الذي هو رفع الرأس من هذا التعظيم بجلاله هذا الخير العظيم وامرنبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم ليعرفوا فدرها وتعلمنا انه ليعرف جميع الثواب اعظم من المغفرة كما فرزناه في الاحاديث قبل وفيه معنى اخر لطيف وهو انه لما جاء قول الامام سمع الله لمن حمده اراد ان فهمهم حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل عن شغله ذكره عن مسئلة اعطيته افضل ما اعطى انسانا يقول يا رب فيما كان يعطاه بل شكرتم لازيدنكم فلما شكر وازيدكم لهم الفتوحة بجانب زيادة الكريم توفية لوعده الجميل ومراوفوعده مراته وكانت الزيادة خيار النعمل كان الزيادة عن مقتضى العقل وان كان الكل من الخير بعضله لان الزيادة ليست بمعادلة من الاعمال وهو فضل صرف بجانب باعظم الاشياء وله الك قال جلاله ويزيدهم من فضله وهذا اجل البشارات واجل السرور كان ما هو مقتضى فضل من الجلال والاكرام لا يفوقه شيء ولا ينصب ولا ينعب وغير انه وفوا جزل الخير مرتب عليه بمنه من التحمة جعلنا الله من اهلها بفضله وله الك قال عز وجل وسئلوا الله من فضله لانه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس بمليق فعله كان الرجع الاستجابة والاشتياء اليها الا من غضب بها جعلنا الله منهم بفضله وهذا اشارة صوفية لانهم لما راوا من هذه الاشارة وغيرها تفتيح تفضيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل وارثهم عز وجل العز الرفيع بار شروهم فقال تعلى يعلم التنزيل لانهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال عز وجل واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فيمنا الله ما بينهم وجعلنا الله هو اهل لا سواء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما قوله ان النافر قالوا يا رسول الله هل نزين بنا تيقة الفيمة الحديث ظاهر تحقيق

ربنا عز جلاله يوم القيمة والكل عليه سواء وجوه **منها** هل تعارون معناه هل تشاكون وهو على الرواية الاخرى هل تتعارون بالهمز ليلة البدر ليس دونه سحاب بفتح الالف اي ليس بينه وبين الارض سحاب **وفيه** من الحكمة ان رؤية القمر موجود مرئي وليست عليه الظلمة والشك وافتقر على المثال الكامل في البيان والتحقيق كما فيما تراه احد عليه الصلاة والسلام بارقال هل تعارون في الشمس ليس دونها سحاب وقد ابتدأ به عليه الصلاة والسلام اولا بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه **ومنها** اتباع الخليل وهو ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والتسليم كما اتبعه عليه الصلاة والسلام في الدليل فاقتدا به في الدليل وكان دليل الخليل على اثبات وجود الربوبية واستحالة الحبيب بمقتضى ذلك الدليل بعينه على اثبات الرؤية وكان استدلال المقتضى حالة كان الحلة تقتضي بالوجود والحجبة لا تمنع الا الرؤية بعينه **وفيه** من الحكمة ان رؤية القمر يقوى بها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما لا شعور ان يكون بعينه تعالم البدر ودونه سحاب يبصره ضرورة وقد من كان يخزله يكون بعيد وجوه رؤية القمر تقليدا والشمس يشتهر بوجود رؤيتها من له بصر ومن كان بصره لذاته عمر ها واما قبلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب احمر ياه راكعا بزيادة تجدها على ما تخبرون به ذلك هلك عليه وسلم بالشد والاول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لا القمر والشمس فيتجاوزا والنحو سبحانه ليتقرر بتحيزه وليس ايضا من مخلوقاته يشبهه تعوذ به ليدل العقل والنقل بما مامن طريق العقل بما الاجماع منهم ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر مخلوق خلقه عز وجل فليس بينهما تشبيه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاء في التنزيل ليس كمثله شيء وانما التعوذ بشبه الشيء بالشيء لشبيه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد في البشر ليس منه وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما شبهوه به لكثرة شدته ومثله الى قولهم بار مثل القمر والا شبه في الخلقة بينهما وانما شبهوا تحسينه تعوذا في الصفات التي بينهم نسبة الحدوث وكيف بما نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وتعوذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سألوا عن الامر هل هو حق او لا فيحلف له انه حق كما انت موجود في الوجود لا يشك احد فيه فورد لهم صلوات الله عليه وسلم علم اليقين بالرؤية التي هي من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة التي هو مقطوع به لا يخالف فيه احد في الوجود وعلم الضرورة نحو علمك بان السماء فوقك موجودة وان الارض تحتك موجودة وانك فيها موجود الان وكذلك ما ادركته من جميع الموجودات تشعد بالقطع التي لا ارتياب فيه بانها موجودة حسا **وفيه** من البعد جواز الاستدلال بالكتاب على العلم الضروري وهذا به عليه **وفيه** ايضا بخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب فهموا عنه صلوات الله عليه وسلم المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يسر لهم عليه الصلاة والسلام الا بما كانوا يفهمون عنه **وفيه** ذلك قوله عليه الصلاة والسلام خاطبوا الناس على قدر عقولهم اي على قدر ما يفهمون وعلى رواية يتفاضون اي لا تتفاضون في ان القمر اذا ربع جاء ليلة تتفاضل الناس على مراتبهم في ذلك بل يرونه اياه ويتعجبون من عامة النظر اليه وبعضهم يتعجب وقد لا يراه لضعف بصره واما كان ليلة كمالها لم يتفاضل احد مع احد ولا يتعجب احد من رؤيته بل رؤيته كتفاضلهم في جميع الارض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الاول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثالث فانكم ايها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيمة كما ترون البدر عند كماله ورؤية ربكم بلا تعب كذلك ترون ربكم جهرا لا شك في ذلك كما تشاهدونه في اخر الحديث **قوله** عليه الصلاة والسلام ترونه كذلك عايد على تحقيق الرؤية التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام وانهم لا يشكون في القمر وكذلك الشمس تلك الصفة بيقول كذلك حتى ترونه بلا ريب ولا امتراء **وهنا تنبيه** وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لان بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم بالقطع انها محدودة وكذلك نحيط بعض بها مثل السماء والارض نحن نرى كل واحدة منهما ونحيط بها والمحيط بها ونحن نعلم

بالضرورة انها محصورة محدودة وكيف لمن ليس كمثله شيء **تنبيه ثان** وهو انه لا يلزم ايضا من الرؤية الجلية لا نانرى مخلوقا كثيرا وليس هم بجهة مثل الليل والنهار فانا نبصرها وليس بجهة فكيف من ليس كمثله شيء **تنبيه اخر** ايضا وهو انما يلزم الرؤية ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نيقن به والادراك بعض صفة صفة منه العلم بانه نبصره وقش به وانا نعلم له تونا لانه كلما جعل شيء يكون تونه لون الكل وصفة تونه الغائبة منه لا يدركها احد وتم يقدر احد والجمع فيقين ان تغير عنها بلون وكيف لمن ليس كمثله شيء فقد ادرك الكل بتحيز وتونه جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب **ايضا وقوله** عليه الصلاة والسلام كثير النادر يبدو القيمة اي يجمع كما قال عز وجل وارسلنا الرياح عاشرين اي مؤنجح الناشر **وفيه** من الفقه الايمان بالبعث من بعد الموت وبكل ما ورد من الاخبار عنه الكتاب العزيز والتقدير والله اعلم وهو كما اخبر عليه الصلاة والسلام ولا يتعرض لبعض الرواة الكيفية بكل ما جاء من الساعة فانه امر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف بالايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه الصلاة والسلام لان قدرة الغالب لا يعجزها شيء **وقوله** عليه الصلاة والسلام فيقال من كان يعبد شيئا فليتبعه شيء يجمع الاشياء ممركة كانت او غير ممركة بالله ربك منها مثل الشمس والقمر والطيور والاوثان على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة وغيرهم لقوله عز وجل الحمد لله فاتحة الطائفة تعوذ به وما اشبهها **وقوله** عليه الصلاة والسلام وامر كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على انه كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان يعود جملة الطواغيت فلو سكت عليه الصلاة والسلام عن قوله شيء الكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ما مسور الناس من مخلوقاته واحتمل ان يريد من عبد الله فانه يبدأ بعبادة الكل الوقت على جميع ما يعبد الله يتبعه كل من كان يعبد غير شيئا يصد وعلى الولو جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك الدفاع عز وجل ليس كمثله شيء، وهو جل جلاله شيء **وليس** كمثله شيء، وذكر عليه الصلاة والسلام الشمس والقمر انهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد عليه الصلاة والسلام الى اجمال ما وثان بقوله الطواغيت فازال يعود الاحتمال الثاني وهو الوجه الاول كما ذكرناه **ويترتب** على هذا من ادب البعض او من حشر الكل اذا كان كلام المتكلم لا يفهم فيه او بعض احتمال الوجه الذي اراده وغيره انه يأتي بمثال او اشارة يذهب بها الى المحتمل ويخفي ما اراده **ويترتب** عليه من الحكم ان الحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض ولا يترك البعض فيكون اكل الكل مرتبطا بعضه ببعض **وفيه** دليل على ان الحكم يوم القيمة ليس التحتم فيه كما هو هنا يا عتبار نفسه يوضح ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم كما يسعها الاتباع وان كان يوضح به كما هو تعقوا المرتعلك وهذا الامر فيه ورد والمتبعون على اختلافهم مجتمع بالجملة وتارك بالجملة ايضا وما بينهما والحكمة عند الله والله اعلم لما كانت نعوت الدار يجتمع فيها الحمو والباطل كان اعلامها على حالة الوضع ولما كانت تلك حوكلك كان الكل فيها على مقتضى وضعها **وهنا بحث** وهو انه قد اخبر انه من كان يعبد شيئا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم ايريكون بسكوته عليه الصلاة والسلام عن غاية الاستقرار يوخذ الكل معهود الكلام وهو انه لما اخبر عليه الصلاة والسلام بانهم حواثيت فقد علم بقواعد الشرع ان الطواغيت كلها في النار والعلم قد امسكت عنه عليه الصلاة والسلام وارشد فيه بحديث اخر فانه عليه الصلاة والسلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الاوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك بقوله تعالى جهنم وقودها الناس والحجارة ثم ذكر ورود الله بارد هم النار وبيقين الورد المذكور **وقوله** عليه الصلاة والسلام **وهنا بحث** به الامة تعالى الله والله المجنس يعني امة التوحيد من التفليس من اول العالم الى اخره او المعتقد يعني به امة محمد صلى الله عليه وسلم بتغيير احتمل والله اعلم انها المجنس يريد ليدل ما عدا اصحاب الطواغيت وهم جميع الرسل وامتهم شيء

والاذى كما تقدم في الذي قبله عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهو الاخبار بابقاء الايمان وهذا النفع والافضال
حتى يقع الخطاب بهذه العهد التي هو كل ما هو عليه من الحقارة مع هذا الاسلوب الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء
والجلال والملك وروى عن بعضهم انها كانت تخرج بالموت وتقول او ليس بحاكمين ويوخذ ويقول اية امة
الشوء بعلي كذا وكذا فذلك غاية ملكي وقوله يا ايها الذين امنوا ثانية ان يتجلى لهم وفعلوا بيقول انا ربكم هو على ما تقدم
في القول قبله من الايمان وقوله يقولوا انا ربنا مجيء من عز وجل عليهم بالمعرفة وقوله يدعوهم هنا يدعوهم
الى الاتباع لما جاء في حديث غير هذا يتبعونه او يتبعون حيث يمرون وقد جاء وقوله هذا الوكر الذي موطن الاتباع تكرر التفرقة
بين الموضع والمنافي حيث يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا فيلتقون بينهم بسور كما اخبر جل جلاله وكذا به بعض من يتهم بسور
وقد جاء ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه من العفو ان عند الاعتبار تبشير عظيمة الخفايا وقد يترتب عليه من العاجلة
بعد الايمان القطع به ان يختبر المرء هنا اختبارا يعلم انه حتى يعلم من العزم وهو وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ما سبوا النفس
قبل ان يحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا به جور وان الحكم للابتداء فلا تهمل نفسك وتظلم في الخلاص بعض موجبه
بعض غير الجنس وهنا سؤال وهو ان يقال ما الحكمة في تجلي مولانا لنا اولا ولم يعطنا المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ونحن
بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما اتبعنا كل امة ما عبدت فان قلنا هذا مما استاثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا الى معرفة الحكمة فيه
فلا بحث وان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وما اخبرنا الا ان نتبعه ونتبعه ونشهد وهو الذي نقطع به والله اعلم بما الحكمة
فيه عز وجل فيحتمل لنا مرتبين ومتعلقه الاولى المميزة من عليه في الثانية فيقول والله اعلم لان يكون زيد الخير وهو التجلي
والكلام بما كنا عن هذا به في الدنيا انه ليشرك شيئا وان كل ما بينا من هو امر وما فيها من اوراك خلوه عز وجل فيه هنا
اولا بالصفة التي ابدانا بها في الخلوا اولا واخرا وهو صفة القدرة التي هي منا مع ابقاء صفة دعوانا بما جعلنا عليه اولا باول
بمقتضى الحكمة واما كونه عز وجل اخر التجلي حتى لم يبق للامة منها مغفرة على البيت المقدس وهم جميع الرسل
واتعهم جنا وانسا فالله اعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم اذ يعاينون ذلك الجمع الكثير كلهم يرد وراء النار ثم يمن
عز وجل عليهم بعين الله بالتجلي والخطاب فيفقدون اذ ذاك قدر النعمة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طيفا
يتم منها اهل الجنة اهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة لا تعرف بالمعرفة ضدها جعلنا الله من اهل
نعمه في الدارين منه وقوله يضرب الصراط بين ظهراني جهنم يضرب الصراط او ينصب كما تقول ضربت الخيل او نصبته وقد
جاءت صحة الصراط انه اادق من الشعرة واحد من السيف وانه سبع طبقات وانه يكون كالجسر فيه كلاليب واحاديث ذلك الا ان صحة
على واحد الاقاويل وقوله يمر ظهراني جهنم اي على وسط جهنم لان الجرف عند العرب تبدل بعضه من بعض وروى افتح
الكاف كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء انيط على السماء السادسة معناه الى السماء السادسة وتقول العرب
للدار بين ظهراني القوم اي وسطهم ويكون المعنى ينصب على وسط جهنم وقد جاء ان النار تدور بالناس في المحشر
كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم حر بين الوجنة الا على الصراط اما نصب وصفته كما تقدم وترتيب على
ذلك كون العفو الايمان بالصراط انه حق وانه الممر فخلوه يوضح ذلك الامر فوله عليه الصلاة والسلام يضرب بلوم يكون فلا يبقى
انه خلوه فلما اخبر عليه الصلاة والسلام بغير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده اخبر هنا بما عرفه علم ولوم يكن كذلك
لما اخبر به حتى يتبع على هذا الاسم على ما ابقى والصراط باللغة هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي دلكم به
فيه الدليل على عظمة قدرة القادر جل جلاله بوضعه ذلك من كيفية وصفة هذا الصراط وعظم النار التي تحته الغير كولها وهذا الترتيب
العجيب وفيه دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة موجودة الان لانه لا يضرب الصراط على شيء الا ان يكون مخلوقا موجودا

اخبروا الاشرار انهم لا يشعرون شيئا وان كان بهم الخير موجودا لكن لما اراد انهم يتوصلوا بانواع التوسيع وقوله
حتى يا تي تحقيق ثان لخفية امور الايمان وهناك يتميز الخبيث من الطيب وقيل الوضع دليل على فضل الايمان لانه
لما تلبس هؤلاء الذين يا تون بعد امور الايمان ابقيت عليهم حرمة ما عاينوا ذلك الوقت العظيم من اجل ذلك التلبس
يا تيهم الله عز وجل الملائكة ان هنا بمعنى الظهور لان الاتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول اتى زيد وقد
يكون بمعنى الظهور كقولهم اتوا الامر الذي فلتم بمعنى ظهر وانوا الحوائج بمعنى ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لا يبقى
احد ابعوج الا يسيرا واما كلام الجوهري فهو مردود بمثله والجور ليس هو ضد الصلاح والبر وانما هو بمعنى الضعف
فيكون الايمان بالاتيان مع ضعف الكيفية والاوصاف الاربعة بالجملة ان كلمة يقول انا ربكم هذا ايضا عجيب
الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا صوت وانما هو معبر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تعالى
يسر القرآن الذي هو كلامه عز وجل فيتسنى لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه مع الدنيا باللسان
العربي واختار ان يكون عز وجل يكلمهم بكلامه الذي هو صفاته عز وجل كما كلم موسى عليه الصلاة والسلام وبهذا
له كيف شاء ويكون يسر العبارة هنا كيسر ما صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية
في التوضيح غير محمولة على منعية نفي كلي وترتيب على ذلك من اربعة الايمان بالتعريف بالكلام الغير مذكور مع الكيفية
وكذا الحق كل موضع نفع الكلام هذا انه الجليلة سبحانه او صفة من صفاته لا سبيل للنظر في شيء من ذلك
يقولون هذا ما كنا حتى يا تينا ربنا واله اجلاء ربنا عز بناه هذا الدليل على ان اراكات الجواهر خلوق غلو الله تعالى الله
عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء بوقفة ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يا تيهم فيقول انا ربكم على التعريف المتقدم فيهم
الوزنة والكلام لم تقع لهم معرفة الا حين جعل من عنوانه نفسه ونضرب لذلك مثلا لا علم العقلاء غير والده
المثل الاعلى مثل فرض الشمس اذا قبلت وقيل لضعيفه انظر الشمس وهو يعلم بالقطع ان غير الشمس اذا لم يكن
دونها سحاب انها مستنيرة باذا نظر اليها بصره راى فيها حمرا وصفرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم
فيقال له منك على حقيقة الادراك فيتارع جدا ذلك فيقال له دعا وبصرك ثم تعال وابصرها فاذا هي هي وبصره وعاد الى
نظرها وانها على حال كما لها من الحسن والضياء فيجيبه يسلم ان جوابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق
بكيفية مع من ليس كمثله شيء فالحجب التي لنا مثلا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية وفيه تطول اهل الصورة الذين
يقولون بان الحجب كلها من انفسهم مرجح لهم منهم الخروج الكلي عنها بفقد وصل وعرض وعرض وجانب وخطوب وايس
وبصر لا كمرجح التنزل عند الاكابر والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه الالهي بالجلال وقوله هذا مكاننا
اولا نبرح وقوله حتى يا تينا ربنا او يتجلى لنا كما وعد ناجاء الدنيا ويوخذ من امر العفو انه على قدر حال
عملك في هذه الدار يكون حالك في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عوقبنا نوابغير قال
ايكون معفى قيل نعم قال لا اباني وقد الله لعلمه ان علمه يكون على اكمل الحالات فلذلك قال انما بقي معه فلتة والايمان
فانا ناخاف لا شك فيه وانما خاف من تبديل الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة
يكون تعارف الناس فيه على قدر معرفتهم في هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله جاءنا اجلاء ربنا عز بناه معناه جاءنا التجلي
لنا وعرفنا نفسه عز بناه لان الوصيين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة وقد تحت تعلق كل الناس يقولون انه الله
على لسان واحد واهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون وتحنا كصبر والخير في حكم الشيخ كما تعوا الامر في هذه الدار
لان العرب اذا تكلم البعض بالجمع فالواو قال القوم الامر محتمل الوجهين معا والقدرة صالحة ان يكون هناك العامر وعسى ان يجاوب

حسنا **وفيه** ايضا دليل على انه لا يخرج من النار من جميع النيران الا من ختم له بالايمان وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار وكما ان الخبر عليه الصلاة والسلام بان الجنة ثمانية ابواب والاولى منها جهنم ونعوذ بالله ان يدخلها احد منا نبرئ مراده صلى الله عليه وسلم وفيهم من الموحدين الذين منهم من يدفع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من دارها ثم اخذا الله منها بفضله **وهذا** لم يذكر عليه الصلاة والسلام انها هاوية زبانية وانما ذكر انها طبقات جهنم ودركاتها **فائدة** انه لما احتجت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يمرون عليه وانه انما جعل جسرا يمر به الجنة والكفار ليسوا من اهلها فلا يمرون عليه وانما يمر عليه خلوص الائمة لهم من الدركات على ابوابها ومن اهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا بعد مروره على الصراط فلم ينصب الصراط على النار التي هي مختصة باهل الايمان ليلا يدفع احد من المؤمنين في نار ليست له حكم عدل يقتضي حكمة الحكيم التي ليس كفلقه شئ **وفيه** دليل على ان امور الآخرة ليست على وضع امور الدنيا فان غالب امرها يوخذ فيه الى ان الصراط يمر عليه الصفوة بحمد جواز جميع المؤمنين فيه فقد ارى فيه مواليد الدنيا **فائدة** الحوسيما تعرف من العدل بين العباد في مقدار فضيلة زيادة الدنيا والجواز على الصراط في جزء من الف نصفه والعادة في هذه الدار ان الذي مر رجليه الخفة والحمة لا يحمل على الثقل فيشق الذي العالم العكيم وكار الطريق الواسعة ايضا في هذه الدار لا يمر عليه من الجمع الكبير الا اليسير فتلك مع تلك الزفة والرفة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على هيئة لا يمكن احدا ان يستقيم المرور عليه وهنا كما ان النجاة بمرور عليه وما عنديهم من ذلك خير كما اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بسبعين الف زمرة **وقوله** وكرر اول من يجوز من الرسل مع امته **فيه** دليل لما قدمناه اولا انه عليه الصلاة والسلام عنى بالامة جميع الموحدين من امم عليه الصلاة والسلام الى محمد صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام وفضل امته على سائر الامم يوخذ ذلك من تقدمه عليه الصلاة والسلام بامته **فيه** الجواز على الصراط **وقوله** عليه الصلاة والسلام ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يخصص الجواز على الصراط بالبعض دون الكل بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطيرون الشفاعة ويشورون رسول الرسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في نعت الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقولون لهم افاريكم ويقوم القيمة يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن يعبر عن كل موطن باليوم وهذا سائغ في كلام العرب تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا بعض ساعة واحدة وهذا المعنى يتتبع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيمة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ وهو كلها حق **وفيه** دليل على نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام انه لا يفتح راحدا ان يتكلم لانه لا يفتح من الكلام الا سيما من الدعاء الا الهوى العظيم **ومما** يدل على ان كلام الرسل عليهم الصلاة والسلام الذي هو دعاء بالصلاة وهم الامتون **وفيه** دليل على ان الدعاء هناك يرجع فيه والخير من اجله وذلك انا كنا كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون **وفيه** دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعاء ونعم قولهم عليهم الصلاة والسلام اللهم جلودنا لك كما كانوا يدعون هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معناها اصالتك بجميع ما سئلت به **وقوله** في جهنم كالليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل **وفيه** من البعد التشبيه بالاخبار اذا عرف ما يشبه به انه ابلغ في البيان فان شوك السعدان كثير في البرية لما اخبرك عنه بديمة الحكمة اذا تعلقت بشئ فما تنفصل منه الا واحدة منه فاذا كانت هذه على هذه الصفة مع صحة المارض وسقطها هنا فكيف هناك مع قدرة العظيم وضيعة الكريم بالخير ما ابدع تعرف التشبيه وان التي يتعلقون اما قوميه في النار واما تخرده كما اخبر عليه

الصلاة

الصلاة والسلام **وفيه** انها وان كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بها حيا الا بقدرة توجد بها وهو يعني التفرد ويكون نسبة التفرد بهذه القدرة التي اخبر اهلها تعلقت **فائدة** زائدة المكبر هنا تنبهوا هناك ولا الناجاة عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفا نورك لهبي

فائدة ذكر الله تعالى في جهنم من الاهوال ما يعجز عن ادراكه العقول ويكون نسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها وقد ذكر الله تعالى في الجنة من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ونسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها فسبحان من خلق الخلق لما شاء وقدر الاقدار لما اراد وهو على كل شئ قدير

فصل

يقول الخوجه رحمه الله ما نقض بين الاحاديث في هذا الباب ان نقف عند ما ورد من اخبار وآثار فيه

فائدة ذكر الله تعالى في جهنم من الاهوال ما يعجز عن ادراكه العقول ويكون نسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها وقد ذكر الله تعالى في الجنة من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ونسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها فسبحان من خلق الخلق لما شاء وقدر الاقدار لما اراد وهو على كل شئ قدير

فصل

يقول الخوجه رحمه الله ما نقض بين الاحاديث في هذا الباب ان نقف عند ما ورد من اخبار وآثار فيه

فائدة ذكر الله تعالى في جهنم من الاهوال ما يعجز عن ادراكه العقول ويكون نسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها وقد ذكر الله تعالى في الجنة من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ونسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها فسبحان من خلق الخلق لما شاء وقدر الاقدار لما اراد وهو على كل شئ قدير

فصل

يقول الخوجه رحمه الله ما نقض بين الاحاديث في هذا الباب ان نقف عند ما ورد من اخبار وآثار فيه

فائدة ذكر الله تعالى في جهنم من الاهوال ما يعجز عن ادراكه العقول ويكون نسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها وقد ذكر الله تعالى في الجنة من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ونسبة ما ذكر من ذلك الى ما لم يذكر كنسبة ما يرى من الدنيا الى ما لم يرى منها فسبحان من خلق الخلق لما شاء وقدر الاقدار لما اراد وهو على كل شئ قدير

ف
ع
انار وغصبة الآدمي

ف
غلظ جمرات النار الآخرة

ميم ما امر ع **وفيه** تخويف زاجر عن ارتكاب ما يوجب دخول النار اكي جرما منا واشد وهو النار اعصى ونزجر على حقارتنا وضعفنا
فيه مخوف شديد به من التوبيخ للعصاة امر الله عز وجل كما قال جل جلاله بكتابه عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيه فوله لا يعصون مع ما فيه من الارهاب مخوف مثل هذا امر التوبيخ لانهم مع غلظتهم وشدتهم
لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وفرارتكم تعصون فيجتمع فيه من الترهيب والتوبيخ **وقوله** فيه جحور من النار فيه اما تمشوا
اريفة ذهب الله عن اهل النار وابتلاهم عذبوا الانهم توعدوا كانوا استحقوا **وقوله** فيه عليهم ما، الحياة يستورجا
تنبت الحبة، فيه حميل السيل الحبة، فما برز كل ما عدا برز المصفى فاركل ما هو مصفى فيه الحبة بفتح الحاء، وكل ما يسر بمصفى
مثل الحشف البرذة فيل له حبة بكسر الحاء، لغة **وههنا** امر بالعبادة الاخبار بالحكمة وهو انها ينبت من الحبة بها، الحياة لا يعني
وفيه الاخبار بسرعة ما يجيء من الاشياء، عند وضع ما، الحياة عليه بقدرة الله عز وجل كما اخبر عن الشمس من خير ابصر
جبريل عليه السلام على وجه من الحياة، فبرد الا تضع حافرها على شيء، الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها، فجاء موضعه ما اخبر الله
عز وجل به كتابه لها وضعها الله على وفاق الخبر بجلاله عاد به الخبر بجلاله فجاء كما اخبر هذا في هذه النار التي خلقت للعقبا
بكيفية تلك النار التي هي مثلة الله العاد، الحياة وابقاء وهذا من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه **وفيه** دليل على عظم
علو ما اودع الله عز وجل هذا النبي صلى الله عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يوقفه الله كم كونه عليه الصلاة
والسلام فيه سرعة نبات الحبة، حميل السيل الحبة صفة ما الحكمة اسرع، النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع النبات، الارض من غيرها لانه يجتمع فيه الغذاء الذي يجيء به السيل وكثرة غذاوته وما يخالطه من حرارة الازبال التي يجيء بها
تعد بعزة كلها موجبات لسرعة النبات فلو لا معرفته عليه الصلاة والسلام بامور الدنيا من كلامه هذا التشبيه الذي
وفيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معا، تلك النار كما هما، هذه النار يوقفه الله سبحانه لم يثبت لهم الحتى
صح عليهم ما، الحياة والقدرة صالحة على ان ثبت لهم النعم، دون سبب بعده اثر الحكمة وكونهم، النار تاكل الجسوم وتحشمها
والا تاكل اثر الجسوم اثر القدرة وبسبب من افعال ما، النار بن يقدرته وصرفه ما فيها من الاشياء، بحكمته **وقوله** ثم يدع الله
سبحانه هو القضاء بين العباد، يعني يريد هو الحساب الذي حكم فيه بين العباد **وقوله** ايضا من تمام الحكم للواحد الجميل، هذه الدار وما
على الاسلام، فلا بد له من دخول الجنة الا حساب يوم القيمة سريع وهذا فيه بكونوا اجل توبة العبد ورحمه هو، فلما كان اولا
مرتبطا باخره اقتضى كونها ان تؤتى عليه الصلاة والسلام بثم التي تدل على تراخي **وقوله** يعني رجل من اهل الجنة والنار المعنى
انه ليس في احدها **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو ان الجنة والنار خلوقتان موجودتان الان وهو اظهر بوقفه الله
من قوله عليه الصلاة والسلام بين الجنة والنار **وقوله** وهو اخر اهل النار خروجا من النار وادخولا الجنة فلا تكون المسابقة الا بالوجود
والله اعلم بالمحسوس ايضا **وفيه** دليل على ان بين الدارين في الاخرة مسافة بوقفه الله من قوله عليه الصلاة والسلام
بين الجنة والنار **وقوله** مقبلا بوجهه قبل ابتداء بعض النار دليل قوله صلى الله عليه وسلم، بعض غير بعضا ان بها
اربع جمرات غلظ كل جمرة اربعون سنة **وقوله** يقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها واحرقني بلهبها
والتغشب التسعير فاما قشب بيتهم اوما اقتبه واقدره **وفيه** دليل على ان النار الذنوب والنعاس تتوار الشخص بتالهب
النار الشديد **ومن الحديث** ان رجلا يدعو النار وله ريح منتنة فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك الست كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وقيل فيه وجوه غير هذا وهذا

الحديث لانه في عبد الله اما انه فعل فعله سبحانه بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا جعله شبيها ونده لانه لو كانت عبادته
على ما تعرفه اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والحق تنفي الكل بالبعض والبعض بالكل **وههنا** دليل لمذهب اهل
السنة الذين يقولون ان النار لا تخرج منها ابدا وانما الخروج على قوله تعلو على خلود الله تعلو بنصيب من يشاء، فلو كانت تخرج منها ابدا
لما عرفت الملائكة وغيرهم واعرفت مواضع السجود كما يخرج سائر الجسد فيما يتعين عرفها ان الدليل يتعين بوجود
السجود منها يدل على ان بقاء اهل النار في النار ليس بسبب ما يتلوهم **وقوله** ويدع جوهم باثر السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر
السجود **وههنا** حث منها على ان بقاء اهل النار في النار ليس بسبب اثر السجود لما تاكل كلها النار من كان مومنا بعيد اولم يسجد فارقنا بذلك
بقي ما ذكرنا من الخط عن موضوعه لانه عليه الصلاة والسلام فارق جوهم باثر السجود واثر الشق، لغة كما يكون الباعد
مامورا عليه بعد الشق، لا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام بين الامور والكامل ترك الصلاة لانه اذا صلوا ولو صلاة
واحدة بعد حصول الخصوص ترك صلاة وانما تحشتا على من لم يصل الا واحدة والاكثر وعلى بعده التوجيه يكون التوقف
على من ترك الصلاة اشد لانه يجاء عليه التبديل عند الموت وارمات على الشهادة فيجاء عليها ولا يخرج مع هولاء الموحدين
لقبح العلامة عشرة **وههنا** حديث يعارض وهو قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم رمات راءته يشفعه ان لا
الا الله دخل الجنة فالوا ان يدخل الجنة لو كة افال وان يدخل الجنة اوكزا والانفصال عند ان نقول الشفاعة الخوف على تارك الصلاة
عند الموت جارمات مقرا بها مخلصا لا تخرج مع هولاء اصحاب الصلاة وانما تخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما
جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء، والصالحين بالصلاة الذين يكونون بجنبهم
يخرجونهم ولم يبق الا ذاك، النار الامر حبسه القرآن يقول عز وجل فيه شفعت الرسل وشفعت الانبياء، وشفعت
الملائكة وشفعت العلماء، ويقي شفاعة ارحم الراحمين فيقبض، النار قبضة فيخرج، تلك القبضة كل من حبسه القرآن
فيكونون هولاء من جملتهم وسيادة الكلام على جملتهم، موضعه من اخر الكتاب ارشاء الله **وههنا** بحث قوله عليه
الصلاة والسلام حرم هل بعد الاخبار، منع مولانا جل جلاله الخروج ايصال الوتلك الاعضاء بالقدرة او النار بخاصيتها
الموضوعة بحانه فالذي اذن لها ان تخرقه وما حرم عليها ان تقدر عليه وهل بعد الخطاب لها وهو من جملة الجواهر
التي لا يفهم لها ولا يعقل فيفهم عن الله كيف شاء، او انها عند الخطاب يوضع فيها اذن يعقلها عن الله، او انها خاصة
للمقابلة والقدرة هو المتصرفة او انها تفهم وتعقل وان تخرج منها الا كما يقدرة الله عز وجل فتكون مثل بقية اخواتها
كسب لهم وهو هل الخفيفة على اريهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه **وفيه** دليل على ان ضل الله
مع استوجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع **وههنا** شارة صوفية لما علم اهل الصورة بارمواضع العبادات لها
حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار وفيح جهنم حتى يعود
البعر الضرع وما جاء في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع ابدانهم كلها عرضا للعبادة واستوجبوا
بذلك بخصوا نوعه الجميل المعظم الربيع في النار بروية الذي وليتنا بس المنتا بسون **وقوله** يعني جوهر من النار وكل ابن ادم
تاكله النار الا اثر السجود **وههنا** بحث لم كرر القول ان ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود وهو عليه الصلاة والسلام
قد اخبر اولا ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكرارا لغير فايدة وحاشا سيدنا صلى الله
عليه وسلم ان يقول شيئا لغير فايدة **فالجواب** ان نقول انما كرر صلى الله عليه وسلم ذكر النار لما تاكل مواضع
السجود من ابن ادم بعوده لهم خوفهم الانزياد فايدة ثانية وهو ان النار ليست مثلنا عرفت الاشياء، علينا فمنا الجنب
لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وان النار كما بقدرة جميعها لا تتعدى وعلى ما حرم عليها حتى تخرجوا منها وهو لا تتعدى

انسبها من اجل ان الجنة يدخلها طيب وهو اكبر نعيمها وكذلك النار يدخلها نتن وهو من اكبر عذابها **وقوله** واعرفهن
ذكا وتها فيه دليل على عظم خير النار وعظم نتنها لانها بعد اربع جمادات يفتش ريحها ويخرف ذكا وتها وكيف
حال من هو فيها **وهذا الحديث** وهو انه يعارضنا حديث هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار
خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال عليه الصلاة والسلام عن هذه اللفظة بعينها انها تدور مثل ما قال عن الذي يتغول
والله اعلم والجواب ان الجمع بين الحديثين يشير اليه اخر النار اخرا جبر عنها كما ان التقسيم يعني انهم على خير يدخل اخر فيها
وخارج عنها كما اخبر عليه الصلاة والسلام انه اخبر عن هذه انه من اهل النار كما انه اخبر انها من اهل الجنة والخير تنتهي
الشيء مما يخرج منها ولولا فرقه منها لما عرفه ذكا وتها **وهذا** دليل فيه هذا الذي اخر من يخرج منها واخر
من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو منه كذلك في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين هم
خارجون منها **وفيه** دليل على قوة الرجاء باجابة الدعاء وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة يوضح ذلك من اهل النار الذين هم
السابقة عليهم انه من اهل النار ومن هو من اهل النار ومن هو من المبعدين مغلوق به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته فكيف
من هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في بعض النار محتملين للسعادة وغيرها **وهو** غفور رحيم في رحمة ارحم الراحمين **وفيه**
دليل اخر قوة الرجاء في قضاء حاجة من لا يرجى من الله عز وجل شيئا اذا علم منه لولاه يوضح ذلك من اهل النار الذي لم يدع شيئا
وانما طلب حاجته وشكا كثرة بلائه قال الحربي وجميع ما النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسألته وكشف ضره **وقد** دخلت
مرة على اهل الخير رحمة الله وهو يناجي ويقول ارحمني وسلم وهو مستغرق في حاله فقلت ما بعد السؤال فقال الى ثم غمني بما
تعرض به الدنيا وما فيها من النساء والذهب وغير ذلك من الخير والاخرة وما فيها من النعيم فقلت ارحمني وسلم
وبعد هم على الله وكبر في عيني الكل ما **جاء** عن بعض بني اسرائيل انه كان يواقع الذنب ثم يتوب ثم يواقع الذنب ثم يتوب
حتى قالت الملائكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف يعاود يواقع الذنب ثم يتوب ثم يواقع الذنب ثم يتوب فقال الجليل جلاله يا ملائكتي
الا ترونه يعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا ازال اقبل توبته ما تاب الى ولولا ابطله عز وجل لكان يفتح
الناكث ويقول له اقبل توبتك فانك تنكث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن التواب تبغوله بطلة وعمله
يدخلها الجنة **وقوله** بيقول نار لا اكوار اشفع خلقك **هذا الحديث** وهو كيف يكون اشفع خلقه وهو عز وجل قد
عاداه والنار والقوي منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان موزا عظيما لان الكفار من مشركي يزوره
اهل النار وعلى هذا التاويل يكون اشفع الخلق كونه يدخل الجنة وليا به خلقها **واختمل** وجها اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاداه من النار اذا دخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليس بعد الموت يدخل الجنة او النار وقد اكان هذا
في الباب يكون اشفع خلقه الرحومين يكون اللوط عاداه ومعناه المخصوص وهذا كقول العرب كثير الله من عدو من النار
ومجاورتها جفد رجم ودخل في جملة العايذين برحمة الله صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان موزا عظيما
وفيه دليل على كثرة تخيل بني ادم وما يصلحهم يوضح ذلك من ان كلما والا ربما يضعه من النار لعله يحصل له نسبة لطيفة
جاهل الخير وتعذر من قد يضن الجهال على الطبيب الخبير فكيف مع خيره ولذلك قال اخر المسئلة يضحك الله منه **وفيه**
دليل على ما هنا للتخصص من العقل والعبرة والتخيل بها وله هناك بانه يعين على ما كان عليه يوضح ذلك من نعوت
الجميلة للكريمة وما جاء من تمجاج الروح والنعيم وغير ذلك من الاحاديث مما يشتبه ذلك **وقوله** بيقول فما
عسيت الكلاء عليه كالذي قبله **وقوله** ان اعطيت ذلك ان سال غيري حتى يعود الرباب الجنة كالكلاء قبل
وقوله جاء البلخي بادها هو امن نعرتها او عسفها **وقوله** وما فيها من النضرة والسرور وان حسن النضر
وما تسر النفس به انهار ذاته وانواع النعيم ورحش السرور كما اخبر عز وجل به في الكتاب العزيز **وقوله** على سرر

انه ليس فيه اعضاء العضو والمواثيق ان سال غير الذي كنت سالت **هذا دليل** على علم ابن ادم يوضح ذلك كونه لما
عرض من ذلك انبلا وراى الخير لم يغد ران يصبر لما طبع عليه من نقص العضو بغلبة الطبع وهال الغرب الوافر الخير وهو باب
الجنة لعل وعسى **وفيه** دليل على ان الضعيف لا يسال الا على قدر ضعفه يوضح ذلك من سواله اولا ان يجاوز من فيه من
النار ولم يقدر ان يطلب ما كلب ثانية فلو نظر لم يطلب الطلب الاول الذي طلبه اخرا **وفيه** دليل على فضل هذا النعيم عند
التمام بانه يسير يوضح ذلك من انه لم يطمع في الجنة لعلمه الغارق وعلم ان بعد قوس النار ليس الا **وهذا اشارة صوفية**
لانهم يقولون افقر النعيم عن المباح ما كان ضروريا وغير ضروري يقع الصلح معها بكثيرة تغيم بقلة كغم كما قال
علي القدر اليسير من الضروري وتقنع به وتخرج **مثال ذلك** ان تشتهي الاكل مرة واحدة يقع الصلح معك بكسيرات تقيم بها
ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه وان غلبت على ذلك فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه كما قال
صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم واديا من ذهب لاحب ان له ثانيا ولا يملا فاه الا التراب وفيه فضل التوبة على من برض بالميسير وهو اليسير **وفيه**
دليل على لطف عز وجل بنبيه واخيه ومعونته لهم لما علم من ضعفهم يوضح ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا العضو
والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر عما يرى من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون كان هذا معنى لطيف وهو ان توبة ويعلم ما يفعلون اثر الاخبار بقبول التوبة وقد **جاء**
في الكتاب فيما موضح ان عز وجل عالم بما يفعل وهو امر مشرك الايمان بانه عز وجل عالم بما فرغ على كان من الشيء من ربه
ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يتوب ومن ينكث لكن قبلها سبحانه من الكل علم واحد وشيم عليها
ويعد هم على الله وكبر في عيني ذلك ما **جاء** عن بعض بني اسرائيل انه كان يواقع الذنب ثم يتوب ثم يواقع الذنب ثم يتوب
حتى قالت الملائكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف يعاود يواقع الذنب ثم يتوب ثم يواقع الذنب ثم يتوب فقال الجليل جلاله يا ملائكتي
الا ترونه يعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لا ازال اقبل توبته ما تاب الي ولولا ابطله عز وجل لكان يفتح
الناكث ويقول له اقبل توبتك فانك تنكث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن التواب تبغوله بطلة وعمله
يدخلها الجنة **وقوله** بيقول نار لا اكوار اشفع خلقك **هذا الحديث** وهو كيف يكون اشفع خلقه وهو عز وجل قد
عاداه والنار والقوي منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان موزا عظيما لان الكفار من مشركي يزوره
اهل النار وعلى هذا التاويل يكون اشفع الخلق لكونه يدخل الجنة وليا به خلقها **واختمل** وجها اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاداه من النار اذا دخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليس بعد الموت يدخل الجنة او النار وقد اكان هذا
في الباب يكون اشفع خلقه الرحومين يكون اللوط عاداه ومعناه المخصوص وهذا كقول العرب كثير الله من عدو من النار
ومجاورتها جفد رجم ودخل في جملة العايذين برحمة الله صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان موزا عظيما
وفيه دليل على كثرة تخيل بني ادم وما يصلحهم يوضح ذلك من ان كلما والا ربما يضعه من النار لعله يحصل له نسبة لطيفة
جاهل الخير وتعذر من قد يضن الجهال على الطبيب الخبير فكيف مع خيره ولذلك قال اخر المسئلة يضحك الله منه **وفيه**
دليل على ما هنا للتخصص من العقل والعبرة والتخيل بها وله هناك بانه يعين على ما كان عليه يوضح ذلك من نعوت
الجميلة للكريمة وما جاء من تمجاج الروح والنعيم وغير ذلك من الاحاديث مما يشتبه ذلك **وقوله** بيقول فما
عسيت الكلاء عليه كالذي قبله **وقوله** ان اعطيت ذلك ان سال غيري حتى يعود الرباب الجنة كالكلاء قبل
وقوله جاء البلخي بادها هو امن نعرتها او عسفها **وقوله** وما فيها من النضرة والسرور وان حسن النضر
وما تسر النفس به انهار ذاته وانواع النعيم ورحش السرور كما اخبر عز وجل به في الكتاب العزيز **وقوله** على سرر

فيه ان فتح التعشر في المباح يقع الصلح معها

فيه ان عذاب المستغرق في معاصي الله تعالى

فيه ان تعذر الامر فضاء الحاجة وذاك محجوب

موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والبهاء والنضرة كناية على حسن نظامها ويجمع كل هذا واكثر منه
قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفوا لهم من قرة اعين **وقوله** فيسكن ما شاء الله فيقول يارب ادخل الجنة جاء البحث
المتفحص عن التحيل وما اطبع عليه من كثرة الكلب والتحصيل فيما ليس من شأنه الكف عنه ما لا تطيق الانفس ذكره
النفوس ما تطيق على الصبر عنه وهذا بقية الصورة التي طبع عليها وهو انه لا ينكر الا الوقح المحيل الكافر بالله
كلب او كالكلب بعده من النار واسعده به الكثير فدخل الجنة فلم يبق بعد الغرف الواحد خول فطلبه وهو على حالته
الدنيا وبيته لم تغير **وقوله** فيقول الله عز وجل وتحك يا بن ادم ما اغدرك لعزل زجر انشه من المال والتكرار النكث
ثلاث مرات ونفور هو على كماله الاول لم يزده عليه وهو قوله لا يتحلل اشغر غلوك **وفيه** من البعد اذا ابتلي على
تفحص من وجه ما يلتزمه لانه لما قيل لعز من ابن ما مثل هذا اللمر هنا وتحالف النزع الامر الدنيا ما احتاج الوقت **وكوثم**
عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك **يوخذ** من الكار لما ينسب النشء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه وافل عند
النكرار الذي ينسب به اليه لان الواحد والاثنين فيه يكونان غلطا او نسيانا او احدهما غلط والاخر نسيانا ولا تكون
الثالثة الا تعمدا يستحق عليها ما وضع فيها كان مقصودا من غير او جبه بوخذة الكسر اي مولانا بل حالا لم يفعل له
ما اغدرك الا بعد الثالثة **وهنا بحث** وتعولم يسم هنا ابن اخ **وفيه إشارة** لطيفة كما وضع عند الوفاء
اولا من الالب حيز حمل الامانة فلم يوف ذكر الاب لان عند الوفاء فيه اصلا وما كان الاصل فانه يكتفي به الفرع وعند
الوفاء هو الاصل والغالب فيه عند الوفاء الامر عند الوفاء هو الاصل والغالب فيه الامر عند الله والتزكية
تعود من طريق البعض ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع
رجاء كذا عند توبيخ محسن لطف لان توبيخ الكريم على كثرة اعطائه وتوبيخ اللئيم على عكس منعه ولخالد
جاء ارمولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيمة سرا ليس بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي بعلت كذا يوم كذا
فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يخزانه هالة لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى انا استرتك عليه في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم **وقايدة ذلك** من الحكمة انه لو قال الله سبحانه اغفروا لعبدي الوانجنة برحمتي ما نفع بذلك كما
جاء في بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط البحر ليس معه احد مشتغل بعبادة الله تعالى فيقيم
الله تلك الجزيرة تثمر رمان فنبت له في كل يوم رمانة يأكلها واجرى الله له نهيئا ماء يشرب منه فبقي على تلك الحالة خمسمائة
سنة ثم سأل ربه ان يقبضه ساجدا فاجابه الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه يوتى به يوم القيمة
ويقول عز وجل ادخلوا عبدي الوانجنة برحمتي فيقول يارب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملايكة ان يحاسبوه على شكر نعمة
حاسة البصر فحاسبوه بما في عبادة الخمسمائة سنة بذلك ويبقى ما عداه لم يوف منه بشيء فيقول يارب ادخل الجنة
برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اغفروا لعبدي الوانجنة برحمتي فاذا فرغ على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وتمحو
النعم لم يبق ونظر ما هو من النعيم وكثرت النعمة عنده فرضي عن المنعم وذلك وجملة الانعام من المنعم الا يعلم مرغلوه وهو
الكثير الخبير وهناك ذلك لما اراد عز وجل بعضه ينعمه به حول دار الكرامة اكثر له من التوبيخ وقرره على عدد ما اعطاه وعرفه
ومنتصبا بالعامل **وفيه** دليل على الكرم بفضله عز وجل لانه ذكر سبحانه ايضا فذكر نعمته عليه بالعفو هنا
وتفضله بفضله له وصفحه عنه كما جرى بعكسه الذي استصحب لذلك الفضل بعجز الفضل ليصار النعمة انما هو بعجز الفضل
والرب ليس الا ما بفضله اي وبعفوه وتجاوزه ونحوها لمن شاء كيف شاء لا يسئل عما يفعل وما تستحب العبد صفة الرجا

وان

وان ارى من الولي ما عسى ان يراى وهو صفة الابرار لانه عز وجل يقول لما يبشر به روح الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا التي كانت
هنا من الرجاء ابقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بطلعلين بالا محنة بفضله وهو الولي الحميد
وهنا بحث وهو لم قال في الاخرة يقول الله ولم يقل الكافر المؤمن المتقي بتير **وفي جواب** انه لما كثر التردد تكرر والاعتمال
باقرار بذكر الله تعالى لزوال الاحتمال برفع وتحقيق ايضا فافهما وتداكه **وقوله** بفضل الله معنى الفضل من المولى بعباده
ليس كمثل الفضل منا الذي هو الاضطراب والحجة وانما هو اشارة الرمايصدر من المولى عند الفضل كثرة الاحسان وما يكون
فيه من الاشارة الى التعجب كما تقدم **وقوله** تعالى ان تكن صفاته تشبه صفات العبد ثلاث وانما خوطب بما يفهم على عادة تنا **وقو**
ثم يأذن له في دخول الجنة او يدخله الله عز وجل فيه **وقوله** يقول تمن فيها مر كريما اخر اذا اذا على ما يريد الناس
فيعلمه وامنا نهم يقول عز وجل الم تمن حتى تنقطع امنيته وناهيك تمن كطماع اذا اراد غير اكثيرا وهو يعلم ان
الغاية له تمن كمثل كريم **وقوله** حتى اذا انقطعت امنيته او لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه فلا تسل عن فرحه **وقوله**
قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه او ضعيف معه امثال **وقوله** عز اجه سعيد يقول الله لك ذلك وعشرة امثاله تمن
صفة كريم مولى كمثله شيء وتحقيق لقوله عز وجل وزيدهم وفضله فالاصل بفضله والزيادة من فضله لانه كما كان الاصل
خالصا وحقا ما من الله بين اثنين عباده واثار رسوله وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص ونحو
العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل وكذا الكلام في وصية بعض انسابة للبعض فانه انجح في بعض
المقصد حتى لو كان بحسب الظن بالبعض نسمعها فاعطه هذا بصدق ونسأل بعضا بحاجته وزاد فيها وزيادة من فضله كما يليق
بفضله فراى فيها من العجائب العجب العجاب ثم فيما هو من الزيادة ما سبق بها احد من الله عليه بخير الذاري
بلا محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله **وفايدة هذا الحديث** الايمان الجزم بما فيه وامور
الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا في اسباب السعادة بينما المرء في زمان
المهلة ويجعل ما هو منه كور كأنه قد وقع **وفيه إشارة** صوفية ومن عنوهم اعلى الاهوال الانتم يفوتون الحو
السابقة واترك الركونة وقد وصلت وقد بنت المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال ان الذين سبقت
ثم جاء هم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يتعمرون وما غر اهل الدنيا الا بعد الامر عنهم فيه قال الاصل
وقست القلوب ورغبوا في العاجل وزهدوا في الاخرة بعلنا الله ممن عصر املهم وحسن عمله بفضله **عن ابي بكر الصديق**
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث
كما في الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور والكلام عليه من وجوه **منها** كلب التعليم من
الفاضل وان كان الكلب يعرف انه النوع يوخذ الكسر فول ابو بكر رض الله عنه علمني دعاء ونحوه معلوم انه يعرف
والله عليم ما لا يعرفه غيره من وجيز من اهل صاحبته وقوة ايمانه وراجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم **وهنا بحث** وتعولم قال في صلاتي ولم يقل ادعو به على الاطلاق
فاجواب انه انما قال ذلك لكمال تشارع عليه الصلاة والسلام حضر على الدعاء في الصلاة بقوله عليه الصلاة والسلام اذا
ما يكون العبد من الله اذا كان في الصلاة وافرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا او بكنه جاء فاكثروا فيه بالدعاء
فيجاب ان يستجاب لكم اي حقيق **وقرب** على هذا من الفعل ان يكن المرء في عبادة الله الا روح ويتقلب فيه بمقتضى
الحكمة الشرعية واركان الدعاء كما تقدم في الحديث جائز ان يكون لها مجرى ما يجري فيه النجم كما ابدينا الاكمل الافضل
ان يستعمل في موجبات الرحمة من الانبساط والملازمة والاحاكي وما اشبه ذلك اذ هما وقد لتا اصول الشريعة

على ذلك كله وكيفية الدلالة اشارة قوله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب يعني كلها اسباب مرجلة قبول الدعاء ان التفرغ من الاسباب يحصل منه حضور القلب والفراغ والرغبة تحصل منهما وان التلذذ والتكرار للايجاب المستمر بحيلة والانتصاب وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه الخير فانها اشغالها فاذا اريد الاعلى فيجب به الباقي

وقوله فان في الدعاء اذ كلمات تعبد الراجح الحديث **هنا فانك** وهو اي نسبة بين هذه الايجاب وبين نسبة ما طلب الكاتب الى المخرج من الاداء كيفية الشرعية انها الايجاب تقتضي منتهاها حرمة شيء من الاشياء وصفة من الصفات الجليلة والاسماء الربيعة كقوله جل جلاله ولله الاسماء الحسنى وادعوه بها وكقوله صلى الله عليه وسلم اسألك باسمك الله الأعظم ما سئل به احد الا اجاب وهذا وقوله صلى الله عليه وسلم يسألوا الله بوجهه فان وجهه عند الله عظيم والاثار في هذه المعنى كثيرة والاذعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة **فاجواب** عن الذي مر وجوه **الاول** ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل مراد بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله ادعوا به صلاة انما اراد دعاء الاجابة فيه بمعنى المقطوع بها وبحصوله بجميع الخير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة كانه عليه الصلاة والسلام يقول الامر على الفور واجب حتم وانما هو اسباب يشتد بها على يشاء ويخفف من يشاء ويشعر من يشاء ويبطله باطلب اعلى الاشياء وهو المغفرة وكما تقرر البحث فيها بالاحاديث قبل من الاصل وهو الفضل والا تعلو عاطر ما يغيره الله وهو اكمل الخير صلى الله عليه وسلم عن يسمه المكروه حيث قال عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه الصلاة والسلام الذي جاء باشارة الحكمة وقال عليه الصلاة والسلام وجاء بفضل لم يصح منهم شيئا استجابا لخطهم كما له عنوانه عدة ان يدخله الجنة وقال عز وجل المضطر اذا دعاه واجب تعلو بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل وما يوجد من الله بفضله عليه الصلاة والسلام من صيغة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء الوحالة المضطر انه الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار توقف من فوله كلمات نبعد كلما كثيرا ولم تقبل جميلة بوجه فيهن حالة الابتغار لا تعلم لم يغفر ان يغفر بها تعبره توبه به بفضل مضطر حقيقي فانه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كبير مما تكبره الذنوب ما قال الغير لي معجزة من عندك او ليس لي موجب لها فمع بعد تضمن هذه من اللطيف حقيقة الابتغار الغير فضل لم ما طلب وهو النفس حاجات وبيك مقتنة بيدك الجاد وايد ربعلم ومتعلق ما حسن اثارها وانور بها كتتها واجل اهوالها اعاذ الله علينا وبركاتها بمنه **وهذا حق** في قول هذا البسر رضي الله عنه كلمات نبعد كلما كثيرا لعل هو حقيقة او مجاز ما ان يكون مجازا فهو مستحيل ان النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابوبكر ايضا يوجب الولي جل جلاله بالمجاز عنه موطن الرتبة بلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو كانه ما كان قبل الاسلام ثم اواخذ به وبعد الاشلام هو النفس الغدوة به الخير ما هذا الذنب **فاجواب** وهو ما تقدم في الحديث قبل عن قول الله تعلى يا بن ادم ما غدرك بما كان مني في الدنيا وفي الاخرة وهو رضي الله جل جلاله اذا بعد اية لموجبة الكبر الا بعد التي نصبتها الحكمة الالهية لذلك الكبر وهو الغفور الودود بسلاموجب كرم يؤيده ما قلناه في قوله تعلو وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا او قوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي يا خير الصادقين وعليه الصلاة والسلام المصدوق رضي الله عنه ما ربي الا حاول وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الخضوع بطلب الخير الشامل وهو المغفرة والرحمة من عند الغفور الرحيم **ولله اليك يقول** بعض من نسب الى الخير كما يشير يكبره هذه الدار اما حسنا واما معنوا الا النفس عنوان الفضل والمع فيه ما زادت معرفتهم زادت النفس عنوهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله الله اذا كان الشخ

تناهى

تناسب الصدق والتصديق رضي الله عنه نزهة الاعتراف العظيم كما بدينا وهل يغفر الله عن هذا السيد شيء له فقد معاذ الله يراد الخلائق والاخلاق فليتسبح على منوالها ضمنا الله بسلكهم بمنه **قوله ارفع الصوت الحديث** ظاهر الحديث على ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يسمح رفع جهوتهم بالذكر والكل عليه مردوج **منها** تبين الكيفية فيه **ومنها** اهل كان الجماعة الخمس او خام بعض حقيقي كانه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كبير مما تكبره الذنوب ما قال الغير لي معجزة من عندك او ليس لي موجب لها فمع بعد تضمن هذه من اللطيف حقيقة الابتغار العيض فضل لم ما طلب وهو النفس حاجات وبيك مقتنة بيدك الجاد وايد ربعلم ومتعلق ما حسن اثارها وانور بها كتتها واجل اهوالها اعاذ الله علينا وبركاتها بمنه **وهذا حق** في قول هذا البسر رضي الله عنه كلمات نبعد كلما كثيرا لعل هو حقيقة او مجاز ما ان يكون مجازا فهو مستحيل ان النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابوبكر ايضا يوجب الولي جل جلاله بالمجاز عنه موطن الرتبة بلم يبق الا ان يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو كانه ما كان قبل الاسلام ثم اواخذ به وبعد الاشلام هو النفس الغدوة به الخير ما هذا الذنب **فاجواب** وهو ما تقدم في الحديث قبل عن قول الله تعلى يا بن ادم ما غدرك بما كان مني في الدنيا وفي الاخرة وهو رضي الله جل جلاله اذا بعد اية لموجبة الكبر الا بعد التي نصبتها الحكمة الالهية لذلك الكبر وهو الغفور الودود بسلاموجب كرم يؤيده ما قلناه في قوله تعلو وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا او قوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي يا خير الصادقين وعليه الصلاة والسلام المصدوق رضي الله عنه ما ربي الا حاول وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الخضوع بطلب الخير الشامل وهو المغفرة والرحمة من عند الغفور الرحيم **ولله اليك يقول** بعض من نسب الى الخير كما يشير يكبره هذه الدار اما حسنا واما معنوا الا النفس عنوان الفضل والمع فيه ما زادت معرفتهم زادت النفس عنوهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله الله اذا كان الشخ

واختلف هل يكون ذكر الجهر الغير كان اشلائهم عن فريب فلم ينتفوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم والتحبيب على الايمان واخبر الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت البعض على ان الاعلان ليدل على الجواز فيكون فيه تأهيل الصحابة واهل الاعذار اسوة بالميسر **وأما الكلام** على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها **منها** ما قدمنا الكلام فيه وهو ما قد يقول بعضهم الذكر المأثور ثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله الا الله **واحتمل** ان يكون ما في المأثور عند الخروج والتسبيح هو قول الخارج بعد ما يفرغ رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك كما انها هو السنة وهو الملائم ويبقى الحديث على كماله ويكون فايدة اخفاء هم له الكار ان يتعلم هذه السنة مولى يعلمها او تبقى صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجه وجهر من يغفر الذكر وما يتعذر به المغير من الخير لانه قصد بها علانية التعليم والاشهار كما قال عمر رضي الله عنه حين سأله صهيبا طلوع الشمس عليه وسلم لم تزوج حوتا بالغراب بالليل واجاب بان قال او فيط الوسنا وكره الشيطان وافرح النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد ما رأى له بالحبيب فليلا والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيء من الاعمال الا فيه طاعة وعلم من الكتاب والسنة **ويقترب** على هذا التوجه من البعد تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمه منه النية وان العامل ليعمل من الاعمال اذا فاده ان يجتمع له بيه فيات من الخير عديدة فليعمل لانه اكتسى اجر النية بشرط ان يكون ذلك العمل غير واجب فانه اذا كان واجبا واخاف النية في تقديم نية عمل اخر وان فيه خللا فا

بير العمل، هل يجزيه عن فرضه وان نوى معا او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاقل او يجزيه عن الاعلى اربعة اقوال رجح
بكثر فارنا بالحج والعمرة قارنا رجح الثوضح وحمل يجمع على اجزاء يه للعليل مطلقا بشرط ارافة اليه كما هو منه كور
بكتب الفروع فيشيخ ان كان فرضا يجزيه ينته خروجا من الخلاف مراجل ارتيفوت منه على احد الاقوال وبل عامرة بما كلف من
اداء فرضه وينوى ما تقع عنه كما مر انه مخصوص بصلاة الصبح انه اذا نوى مطلقا وقيد بحمل المطلق على المقيد ويكون
مخيرا له واذا كان الذي بالعمل عن فرضه الكي الوقت الوقعل جرا عليه الغالب من التاخير اليوم واذا اخر جواز صلاة الصبح جهروا
بالذكر الى الوقت وقت خلوة بالذكر والتاخير الا لتبرير خروجا من الصلاة وخروجهم من الصلاة كما يكون الا منتج فيرغبا والنعوس
جدا الى الوقت منورة مشعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضي الله عنهم قافة ويشطه فكان يسمع ذكرهم الجار واهل
المنازل منهم مستيقظون لا يحسسهم بالمنازل الا للاعتبار وما منع التاخير اليوم من تسمح التذكير به الى الوقت الا تعليمة
المبانو كثرة النوم والغفلة فيكون معنوا اخبارا برجاء مرضي الله عنهم بعد زمن اجل ان يعتقد معتقد ان الظهار التذكر
به الى الوقت مفصول بالنصيب الوالذي ذكر الجمعون الله عالى الغفلة اخفاء بانه اذا كان بالضرب وهو وجوه كما مر وذاء كان
بالضرب وغيره وتنبيه منه ايضا على التاكيد بالاشتغال بالذكر به الى الوقت وكثرة الحض عليه الله يزيد به الرزق
وان الرزق ينقسم ما بين كلوع الفجر الوكلوع الشمس والذي يكون به الى الوقت مشغولا بعبادة كان رزقه اكثر على
ماجاء به الاثر ويترتب على ما مر الدليل من الفقراء الكاملة اذا كانت سببا لزيادة الرزق والاشتغال بها والوان بها
تحمل غير الدنيا والاخرة وقد جاءت الاثار ايضا بهذا النوع كثيرة ونحن اكثر اهل الصوفية افضل الهمما ما به طلب الرزق
تشفيهم بذهن واقباله وكانوا الحض عالما بالذكر الا رهنا شركا وهو ان يكون شغله بالذكر عنه تعالى الله عن وجل كما من
اجل الرزق وبانما اذا كانت طاعته من اجل الرزق وبقاء نيا والاخرة وجعناه فيل ان الخير بالطاعة منوط وصاحبها بالبركات
موصوف والعاصي صاحبها مشؤوم وما راه بالبلاء محجوبا وفيل ايضا اراك بالطاعات مرتجيا وابقاء النسوان لها
معروف ونحن البحث على ان الذي كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ارحملت الانصراف الذي كور على خروجهم
رضي الله المكتوبة بالحاجة الرنحو البحث كله وقول ابن بكار رحمه الله بشرح البخاري لما ان تكلم على لغة الحديث
فان يحتمل ان يكون نحو ما بالجهاد بالله العهد وما كان على هذا بالعمل عليه الرالاول كان السنة ان العباد عند ان انصرفوا
من المكتوبة الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر لبر هو اية الذي العدو وان لم يكن مجهورا على هذا فهو منسوخ بالاجماع
والاجماع لا يحتاج عليه **قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع الحديث**
ظاهر الحديث يه الرعلى كل من استرعى على شيء يسال عنه والكلي عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الرعاية
وهل هو مفهوم في الحديث او تتعدد بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب **وأما الكلام** على الرعاية
فهو بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله ما رعاك الله وراعي الغنم ان الحافظ لها والذابين عليها
وهل يتعدد بالكثرة مقاد الحديث او **لا فرق** فلنا بعدم العلة بحيث ما وجدنا العلة عدنا الحكم ويكون الحديث
من باب التنبيه بالادنى على الاكثر اء هو الامانة والحفظ وفواعد الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والفهم فيكون
بابه الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكور من كانه امر يفعل كل الناس لا يختصون الرامهم الا الخليفة ليس الا وان
وان غيره معه كر تعد كابه على عنهم في باب الرعاية والحفظ بباب الامانة كان الرجل يقول لها فهو ايحوالي وليس فيها شيء
غير الذي يجب على مرتبة او غيره الذي معاجزت به العادة وهو مسئول عنه بنفسها ولا يكون عليه بما يزيد على الذي
شيئا والامر هو ما الذي ما علق انا منه بل هو الحاح على وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيع بين ذلك

المخفوف ويسئلون عنها ومعرفة اجعلوها يا ايها التنبيه على الكمر بان توفية النحو الرابع عشر هو وهو علية الصلاة والسلام
اكبر الرابعة وبغير غيره من الامانات تدل عليها فعزه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى التي هي السعة
وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت واما قاما بعدي فيذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به **فأما قوله**
عليه الصلاة والسلام والرجل في اهله راع ومسئول عن رعيته الاهل هنا يشهم بما يعني به من الرالاهل فيطلق على الزوجة كما قال القائلة
رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنايه عائشة رضي الله
عنها **واحتمل** ان يريد به بالاهل من يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه الصلاة والسلام ان ابني من اهلي وكقول موسى لاهله
في قصة ابوي عليه الصلاة والسلام ووجه دخول اهله وشلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا داخل في الاهل لانه
وجملة الرجعية لانه معا ايتبع له النظر الوزنة سيده كما ايتبع له وفي الجار لقوله تعلوا وما ملكت ايمانكم اهل الوجمعين معا
الاكرام الاخص ان يكون ما اكم منهما فان العابدة فيه اعم والله عليه الصلاة والسلام قال في اخر الحديث والرجل راع في مال ابيه
ولم يذكر ان الاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع ما دخل في قوله عليه الصلاة والسلام اهله لم يحتد كره والمثل الكي العبد
والزوجة وذكرهم عليه الصلاة والسلام ليعلم انهم وان كان حلهم البيت مسئولا عنهم وان كان واحد منهم مسئول ايضا على
قدر ما يخصه على ما يذكر بعد **وأما ما يجب** على الرجل من الحق زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند التامر كلهم عالمهم
وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء به وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك مما يحتاجه
بعضهم دون بعض فجملهم عليه بعرضه وندبه كل على وبعضه وهو لكسوة من النفقة والكسوة بدليل الكسوة والنفقة فقد
تسقط عنه بالصبر والارشاد الا التبرير وتعليمه لا يسقط عنه بوجه من الوجوه وما لا يسقط اكد ضرورة مما يسقط لكن
لما رالتامر الذي كان كالكسوة والنفقة والكسوة وما يتعلق بالامور الدنيا وتنه ولم يحكموا بغيرها على الرعاية لم يبقوا
يجعلون الواجب الا ما حكم فيه بقصر الا وغاية الذين ينسبون الى العلم والخير والغالب منهم ينسبون الى ما راه على ما حكم به
ان الكلي فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين وان لم يفعلوا لم يأثموا وهذا جهلهم وفهم وغفلة كما هو بدليل الكتاب
والسنة وقول الائمة **أما الكتاب** فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل
وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وما **وأما** السنة فقول الرجل اذا كان الوله ولطفوا وتركه فيهم حتى وقعوا في الحفر ورفاق
عليه من الاثم ما عليهم وقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بها نسبوا واضربوهم عليها لعشر وليس هذا من الصلاة
وحدها بل هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى نحو **وأما قول الائمة** فقد ذكره ابن زيد في رسالته وغيره فالوا يتعلم
على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يجعله المولى من هو عبده ولا يته من غير
وغيره عليه وقد الذي قبل بلوغه من الماجور على فعله الذي العمل على ثلاثة اقوال منها ان المولى هو الماجور والاخر الذي
الصبي هو الماجور لانه هو الذي فعل الذي العمل والاخر انهما معا ماجوران ونحن الاخ بدليل قول سيدنا صلى الله
عليه وسلم للمراة اذا رفعت له الصبي ونحو في الصحيحة بحجة الوداع فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك
اجر **وأما** العبيد بقول سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت
في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله ما **وروي** عن عايشة رضي الله عنها انه كان معها فوق
بيكنون في بعض ملكها فرات في بعض ذي اثر ابو ما في بعض الاما كر اثر ذلك المخطوط التي يلعب عليها الزد
فامرت بافراجهم ان يفعوا على ذلك الحال ولهذا قال العلماء انه لا يجوز للمزارع ونحوه اجر شيئا من ماله فمن يعلم انه يعمل
فيه محرما من المحرمات **ومما** يؤيد ذلك ايضا قوله عز وجل في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان ارد

وكما يجب عليه ان يولجها حرامه من الزنا ولا يجعل له ان يأخذ الذي فيه من المال **وممّا** يفيد ما قلناه كتاب عمر رضي
الله عنه الى عماله ان اهم امورك عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع فجعل الضابط في هذا الباب جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في العقد بعد ما تقرر عليه بالحكم من علم الخاص والعام
كما تقدّم وهذا كما يقول كما انه على الرجل واجب تعلّمه عليه واجبا لجهله عليه اذا كانوا كبارا فعلى الوجوب كما
هو عليها اما اذا سقطت الشريعة عنهم كما لجهة مثلا في المرأة وغير العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب
الفقه واذا كانوا صغيرا بالغين فيكون منه وبا كما تقدّم وما هو عليه ايضا منه وب يجلهم عليه مع اعلامه لهم
انه منه وب كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يعلمون في تسوية الصفوف بينون واذا في الخطبة انه ليس في الواجبات
ثم يكون ناما يجبر والناس على تسويتها والايمة على طول في الصلاة حتى يعلموا انها فرائض استوت وتعالى البحث على هذا
الفصل بأتمّ في موضعه من الكتاب ارشاد الله والايسا لهم في ترك شيء من ذلك **ثم ترجيح الاذن** فيما الاصل
في كون الحكم حكموا به مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجح عند الناس انه فرض بلا شك عندهم لما
تكرر الطلب واستمر العمل به ولم يحكموا بامر الدين وهو الذي لا يحكم الا بما ترجح انه اليه من المعروف وما
لا ترجح انه اليه لا يحكم به **مثال ذلك** ان يكون لك على شخص ثلاث حجج او اربع ثم تطلب بالحجة الواحدة من
تلك الحجة الواحدة يحكم له الحاكم ولا يلزمه ان يحكم له بقية الحجج وانت لم تبد هاته ولا طلبت منه الحاكم وكذا الحال
في غير نسيبه لما كان المستحق على الناس حقوق وواجبات الدين ولم يوفها له ما جاء منها على شهوة
نفسه وحرج بكونه يعدها اداء ولم يذكرها ويكون ذلك من المستحق راجعا الى التوجيه اما لانه لا يعلم بها او تو
علمها ما طلبها منه او لانه يعدها ويرجو بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه بانه منا
يجب نفسه والاخر الذي هو في قبيل حكم المذهب مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح فيها المستحق عوارضها كما اذا
طلبه بعد ما احتاجوا الى الحكم به فالك وتوالي الامر فيه الى ان الناس هو حجج وجوابه مشهورا معلوما ولما قال
كلب الاخرة وكذا الله ما علمه وكذا الك العالم به تنكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة به الدين وانا لله
وانا اليه راجعون على زلة وقعت به الدين بتغيير احكامه وذهاب علمائه حتى انه اجرى الامر اذا رده احد يأمر انفسه
بمايتعين عليه وعليهم من امور الدين تنكر ويقال له تغيّر وانما هو حبس حتى يكون به سنك وحيبة فرجع الامر كما
الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد **اخبرني** بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض
مشايخه انه كان مع احد اصحابه فاكل وقعة جاء ابن له صغير فقال له قد جعلت لك قعة اقعد واميث العيب
بكر عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلعب انيس الكبير مشروعية الصغار فارتاك منا يطلبهم فقال
له تريد ان يكون به عجيفة اذهب يلعب الا وحدا ما فعل الا منعه فانظر كيف كانت التربية عندهم وكيف التحرز على
ما يكتب به العجيفة هذا وبما يتغلق بالمشروعية والدين واما امور قبيل ما يبيح للنفس ما ترك لهم ما لم تقع به في الدين
بعينه نعوذ منه وب والعصيب به حيفه وما يكون بينهم بعضهم من بعض فالمستحب ايضا ان يبنوه بهم الترك الك
وغير عزيمة عليهم ليرضوهم على مكارم الاخلاق وان تلك هو السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق والدليل على ما قلناه ما ترك حق النفس منه لهم منه وب حيفه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل
بشهوة عياله فجعل عليه الصلاة والسلام تركه بشهوته في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه اذا اكل
بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لانه مباح له فما لا يخرجه فجعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه على

فعله بكتابة وما تلا به الخاطب

على

فعله التزيم والادب

فعله

المؤمن يأكل بشهوة عياله

الله عليه وسلم وربما يشبه على ما سواه اذا اذا كان الاكل الذي به اجر من الله عز وجل بمقتضى حكمته حيلة دون الجهد
وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما والاكل للشهوة على ما يقوله اطباء الابدان مما يزيد في صلاح الابدان وفي جلبات
السنة بالتطبيب حتى ان الحمى ومنهم قالوا ان الطعام الذي يضر في بعض الاوقات بعض الابدان اذا اكل بشهوة حاد فة
انه لا يضر اكله بجعل صلى الله عليه وسلم ترك الاكل لهم وعلامة الايمان الكامل فيكون بوتر صلاح دينه على صلاح جسده فيقتضي
علم الطب وهو من امر الدنيا الذي اشرنا اليه انفا **واما الشرط** الذي ذكرناه اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في الدين مثل النكاح
اذا كان له به حاجة اذا لم يجعله يكون ترك خللا في دينه وهو مما تزيد في الوقت الذي قلنا ينبغي له هذا وما اشبهه
ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هو من جملة الواجبات كما قدّمناه اولا مع وجوب النشوز
وهو امتناعها من الوطء بغير عذر شرعي وامر بالضرب بقوله جل جلاله واللاتي تخافون نشوزهن يعظونهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاجبار ايضا هنا بالنكاح كان يوقن في حقه الذي شرع
له وذلك ايضا من اكبر اسباب الفساد في الدين لم يجعله بهو من التشبيه على مقابلة الوجه الذي قبله بانظر الى هذا
النظام العجيب في التشريع اذا تأملته كيف جعل ترك هذا النفس اذا الم يكن فيه ضرر في الدين كيف هو على ما قدّمناه
وكيف توقيتها حتى فعلها اذا كان ترك حظ الدين عاد بعله مع وجود ما من اكل الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب
اضعاف واجب عاد اخوه واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان الذي يسيء اخوه متبوعا وهو الضرب الذي يرغب الجهل المراته
دون نشوز ممنوع شرعا بها اخته هاهنا عظمها واكبر العبادات وعلى بعده افضل **ويترتب** على بعده البحث عن
البعض الذي هو طاعة هو المقصود وغيره الك حكم الفتح مالم يقع به خلل في الدين وما يؤول به الك الوسائل
كرواه في الترك والفعل سيان **وبهذا الدليل** يرجح كثير مما يعرفه اهل الصوفية طريق تغيرهم لانهم بنوا كثيرا منهم
على ترك حظوظ النفوس وحمل الناس واحتمال الضرر حتى انه **يذكر** عن بعضهم انه شتم رجلا فقال له ذلك الشتم
كيف حالك فقال متغيرش او ما جاء معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول الك الله شتمك
انه يبغضك فاراد ان يدخل عليه سرورا راحيا للقلب الكريم وفي هذا بعض المتعفقين فقال وكيف يدخل عليه سرور
يكذب هذا لا يحل وقع فيه اكثر مما فعله وانفصل عنه بعض الناس فقال التشريع هما مسلما وقيل يلزم اذا كان
احدهما يبغض الاخر بغير موجب اذا كان المبغوض مسلما فقاساه على حال اخيه لكونه ايمانه ذا فضائل المؤمن يوثقه من
اخيه المؤمن ما يوثقه من نفسه فكما يشفق من نفسه تقتضي ايمانه وكذلك من اخيه ما جاء بصدقه ومقتضى هاتين
وهو احسن من وجوه الانفصالات الا انه لا يخرج وجه بعد الانفصال الاول حمله لمن شتم الخير بغير الخير والعلم والايكون
احدهما مقلدا **ومما** يويد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه
يطلع من طعام الا ان المولود معلوم بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم المولود مجبلة بجبلة او هو اقوى الاسباب بعد ما تقرر انها تبين
انه مبتنيا انه حيث يصح من ابواه في الحال بعد ان ابنه او لو من الصدقة واذا خرج الولد هاد فعليه به مشغول الى الرجوع
اليه فيكون سببا لجبنه ومراده نعم انه الغالب بهذا الحديث على الغالب من احوال التاثير والعمل ايضا معلوم بالقلب الاكثر
تعلق الولد اكثر ما يولد الولد يولد القلب بهذا الذي يولد ابنه الذي به تمام قلبه اربع له من صدقة صاع وطعام لانه
اشق على النفوس **وهذا بحث** وهو ان يقال لم عدد الطعام بقدر الصاع وان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا
ان تكون الصدقة اكثر فان ترك تاديب ابنه وتصدق ضرب مثل يصاحبه كان له اعظم **فالجواب** ان يقول ان الشرع المقصود
انما هو الادب والزيادة في الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال كما ان الادب الشرعي الصغير انما هو

بالشيء اليسير مثل الشوكة مرة ومثل الثلاث مرة او ما اشبه ذلك واقرأ ما جاء في الكبائر المشروعة عند ايضاح الله كما جاء
لكل مسكر وقال الاشياء في الماء كما بينا الروح مرة فرارا وجمع الصفات المشروعة والضرر المجهود في الصفة الشر
وعة هو التي تحمل له كثار راحة النعيم وهو غاية تشبعها في الغالب لان يشبعها من الطعام كل الها جميع شهوتها
ومنافعها وجمع فواها على توفية مثاريها وبه احيانا وتارة احيانا وتارة فيه ما فيه محلوم شرعا وطبعا بجعل قال التالع
وهو الاب الشرعي لكونه اشق على النعيم اعلى مراتب الاشياء وهو ما يعود الى احياء النعيم لكونه ليس له ذلك القلم
الذي يواو الاخر الذي كور قبله نعيم ابقاء على وفيرتب على وجه الابحث من الوجه الراجح الطعام بفتح سر الخمسة بجمع الكريم
لانه يقوي به الانسان وفيه عون على النعيم يوجد الذي فوله تعلو ومراعسر موانه عكما الغوي يوفون قال الفيض لا يحصل
الغالب الا بالنظر والبحث والتدبير والذي قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرض فانه تعلمه وتجب عليه ايضا ان يعلمهم
بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب له عليهم وقفا يدل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه
بعض الصحابة بهدية وهبها لبعض اولاده ان يشهد فيها قال له الذي اولادك كلهم اعطيته مثل
ما اعطيته قال لا قال اتقوا الله ويكون لك من البر سواء وكانه عليه الصلاة والسلام يقول له بعدك ينافي مطلبك بعض
بعد اعلوا بينهم على البر ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين ساله نساؤه لمن يترتب فاعطى كل واحدة
منهن دينارا سواء فقال الصاحبة الدينار فاه خل عليهم جميعا الشرور وهو تشوير على الخير ما زاد الذي على
عشر العشرة وحسن العشرة تعني حقهن لما يعود عليهم من الذي وقاما في العمالك وكان عليه الصلاة
والسلام يكرم الخادم ويقول لا تكلموهن ما لا يطيقون وقوله عليه الصلاة والسلام اذا جاء احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين والبحث فيه موضعه من داخل الكتاب ارشاد
الله لانه من باب العون على توفية حواسبه وحقه عليه ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه
كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض اصحابه وكان يملا فناء العيد وفرغ الدهن من السراج وهو يوم يفرغ
فقال له جليسه ايفد الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في اول نومة وفاء رضي الله عنه وجعل
الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قمت واذا عمر قد رجعت واذا عمر قد جيئنا فتبسم ما جاء في مثله كان يشورا
والتيسير يغني مع العهد عن الكثير وقوله عليه الصلاة والسلام والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن
رعيتها انظر الوجه في العصامة في العقل والاعجاز في توفية المعنوي ان المراة لما تباشر من حال الزوج الا ما هو في الدار
فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه اتصالا كليا والذي يجب عليها ما جاء مفسرا في حديث غير هذا
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم الا باذنكم وقوله عليه
الصلاة والسلام تحفظ المراة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب بقوله عليه الصلاة والسلام
جهاد المراة حسن التبعل ما جهاد على ضربين واجب ومندوب وكذا ما حصر التبعل على نوعين الواجبين فما كان من
حقوق نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله ان قدر وزيادة التحفظ عليه
وعلى عرضه وما اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله عليه الصلاة والسلام والخادم راع في مال سيده انظر
الوجه الترتيب العجيب لما كان العبد لا يفد ان يتصرف على المعهود ولا يفسده ولا يصلح الا المال فيما هو المسئول
عنه مؤتمن عليه هذا هو الغالب من عادة التاجر ومثل ذلك قوله في الزوجة انها ان ملكها التصرف فيما زاد
على ما هو الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس مفاتيح على المراة ان تحتبس

فعـ
مواضع عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى ورضي عنه

به زوجها كل ما يزيد وينفع عمارها فايدة الخادم المملوك تحسن النظر لهم فاء الخبرة بالكليات والجزئيات
كان نظره بحسب الدواعي الخير عليهم جميعا وكان الذي عونا له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون
على الخير وكذا العبد مكلف على ما لا يخفى بصيده بحيث قد اوجل ولا يخفى عند ايضا من كل ما يزيد او ينقص
شيء للعبادة التي ذكرناها في المراة قوله عليه الصلاة والسلام والرجل راع في مال ابيه نص الا ينطلق عليه
اسم رجل حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مشغولا واما غير البالغ فليس
بمسئول وهو ايضا مما فيه حضانة اللام وكفالتها او لعم بعد الاب فانه كله فيكون تغيره المسئول عنه فالذي يجب
على الاب ايضا انه يحفظ مال ابنه ولا ياخذ منه شيئا الا باذنه وانظر الوجه التنبيه النجيب كما يزاد يحفظ له ان
مال ابنه كونه يعود اليه بعود فيغرم لغير انا مثل غير بنيه عليه الصلاة والسلام انه في الوقت مثل غيره لا يجوز
له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال قد يعود له بعد ولذلك فانه اصرف الابن من مال الاب فتح لانه ليس له
الان فيه شيء الا النفقة التي جعله من النفقة ان كان وقت يجب له والمال يشتمل على جميع الانواع التي تشمل من
جميع الاموال والتي ينفق بوجوبه جميع الامم الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه في الاشياء التي ليست عليهم
ويومروا عليه وينهوه عن المفاسد التي يقع فيها وغيرها وضابطه ان يكونوا ينظروا فيه كانه لهم كان الله
وحقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يؤدي الى الغير الذي هو لها يجب لنفسه هذا في الاجانب فكيف بعولة وباب
اولى وقوله هنا الحث هو وهو انهم جميعا بحقيقة اضافية والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الذنوب
وتوفية الامانة واتصف باوصاف العبودية والانتصاف باوصاف الربوبية بتحقيق العلك بعبده الذي هو منها شفق
من شهود وصنعه مرصعة وقوله وقد كان بعض النساء يقول الولد لو علمتم شيئا واحدا الا لحتم وكان يقولها
بكثرة الذي عليهم مرارا مع الاباء والامهات يزيدهم على ذلك شيء الا ان يتاسر بعضهم بسببه يقال لهم انه غلوا في رسم
العبودية وقد حصل لكم العوز الاكبر فانوا وما حقيقتها فالذي الذي هو وقوله الاعتراض وحقيقة الاشتمال
والتسليم ولهذا حسن وفيها اليه ندب جعلنا الله عليه انه حفا بنبيه كان سواء قوله صلى الله عليه وسلم
إذا اشتد البرد بكر بالصلاة الحديث ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وغيره
خيرها في الحر والكل عليه من وجوه منها الكلام على التبكير او وقت هو وكذا الكلام على التاخير واما التبكير
والمعتبر به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها قط قبل الزوال واما التاخير فيشير
يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة يقيلون فاية الظهور يدل على
انه لا يكون تاخيرها كثيرا لانه قد ذهب الرياح تطيب وهنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد
وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فاقول انه تعبد بلا بحث واقول انه معقول المعنى وهو ما الحكمة
اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمومنين رؤوف رحيم وكان صلى الله
عليه وسلم كلما كان فيه تاء اوفى من التشويش كان يزيله عن المومنين فلما كان شدة البرد تاء يؤلم لا سيما مثل
اهل الصفة كان الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضي الله عنهم فلذا اتاب بكر عليه الصلاة والسلام بها
مراجل تاتيهم بالبرد والبرد من بكرة شديد لكمال حر الغابلة شديد وكان يريدها في الحر لكثرة التالم من الحر
ايضا وقرب على هذا من البعد ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة ينبغي ان يزيله لانه مفوت الخشوع
صلاته كان التشويش يشير الى بكر معه خشوع وما حضوره هما من اجل ما يكون المطلوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم

الحال على ما ذكر، انسادة البعضها، اتبع انواع البعض كما انه يهو نور البعض وزيدته مثل القصر كما في يقرا النحو ويسمونه
اهل الصوفة بالمرافقة كما انه في كل يعصر مراقب ما حكم الله عليه **وقد اخبرت** عن بعض الجلة من البعضها، حفا انه
كان راه اسبع مسالة يسكت ساعة وحينئذ يجيب فسبل عن ذلك فقال آيها الحبر لي وحينئذ اجعل ما نظر كيف
جمع هذا السيد بين ثلثة البعض العام وبعض الحال والمرافقة **وقد اذكرت** بعض اخبار كبير من اهل الصوفة وانه
اجتمع يوما مع بعض البعضها، المشتهرين بالعشور وكان فيه اهلية لذلك غير انه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة
في الامور لبعضه فتكلم مع ذلك البعض وطلب منه الدعاء وكان الامر شانه انتشار الفقراء للبعضراء وطلب الدعاء منهم
فقال البعض على ظهر هو التواضع ايظا بل انك الذي ينبغي ان تدعو لنا يا كبير علماء المسلمين وبعضها بهم بلم يتمالك رحمة
الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يتردد ويقول مثلي يحسب من العلماء، والله ما يكون
العالم عالما حتى لا يخرج منه نفس الا الله وبالله وانا فمن متى يذهب به دين الله فلقد رجوت بالك اليوم وذا الذي اراه
مع ما كان فيه من الدين ان الله عز وجل يريد به ذلك في الآخرة مع الذي يرجعلنا الله جميعا هناك ببعضله كما هو
سواه **فقوله تعالى جل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة الحديث** كما هو
الحديث يدل على جواز تحية السيد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه **منها** الحديث الذي يعارضه وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب فدخل رجل فجعل يتخطا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس فقد اذيت فهذا دليل على منع التحية والامام يخطب ومن اجل هذا الحديث ذهب الخلفاء بن الامامين
مالك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان
قال انما امره بالجلوس من اجل علة الماذاية وملك وترقيعه احد بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول
بان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بان يفعل بيتصدق عليه وكلا التعليلين
بما يكفي والله اعلم ليستدا بالغوبين به ليل احتمالهما معا ومن اجل هذا احتمل الموضع معا ولبس احد الاحتمالات من
يكون علة يناط به الحكم ويكون مثل الماذية اذا تعرضت ينتظر الدليل من خارج او يوجد احد الاحتمالات من
اجل الخلاف الذي في الماذية اذا تعرضت وهو اربعة اقوال فمن رجح الاول نبير احتمال كل حديث **فاما** الحديث الاول وهو
الذي قالت الصلابكة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يفعل يتصدق عليه فبعض ما يرجح الانظار ذو
عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام في لحم الاضاحي انما نهيتكم من اجل الدافة **واما**
الاحتمال الذي يحتمل زيادة على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون عليه الصلاة والسلام قال له ذلك وهو
قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد فلما راى الرجل تعبى الشيء بسافر منه واحتمل ان يكون على اخر الخطبة ويصدق
عليه ان يقال وهو يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يوموا بالانصات للخطبة واحتمل ان يكون ذلك الخطبة وان
كانت يوم جمعة امر اخر كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر ابما مر يخطب الناس وهو الغوا يهم ذلك الامر وما بعد الله
فيه وهذا والله اعلم اظهر به ليل قوله عليه الصلاة والسلام للداخل اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع لان النبي صلى
الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت كما وقف الصلاة لم يدخل كما انه بالاجماع انه لا يجوز للمسافر
يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة فظهرا ان له ان يصلي والامام يخطب او لم يصل بعض ما يصلاته لا تجزيه
وانه ذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التاهيبي واكثر ما ياتي اخر التاخير الى، والامام يخطب كما
فعل هذا فلا ينفعه له وقت يمكن له فيه صلاة بمكيف يصار بهذا له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا

الحال

لا يخطئ اعلم وهو بدا وجه الاحتمال **وفيه** دليل على ابتداء الكلام بالابعاد العامة ثم يخصص الى الخاص في
الخبر نفسه وهو ويصح الكلام بوضعه الى مركوزه اتوا ولا بالبعاد الصلاة عامة ثم خصصها باخر يا ركال
الجمعة **وفيه** من العابية انه لا بوضع كلام الخبر بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام فد يبينه، اخره وبالعكس لا
كما يشترك اذا ينتابوا بالمعنى الاول من الاخر **وفيه** دليل على ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور ما يليق
بحسب ما يقتضيه الله تعلو ويجب العمل به بوضعه الى مركوزه عليه الصلاة والسلام في الصلاة واخرها ولم
يخبر انه الى بوحي وكان عليه الصلاة والسلام اذا كان يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا **وفيه** دليل
للخبر بقولوه في قولوا ان جعلاة انحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما انحضر له او براه مصلحة ان يفعله
وان لم يكن بوحي اليه في شيء لان كل ما يتعبد عليه الصلاة والسلام به هو في فعل الوحي اما بالواسطة وهو اتيان الملك
به واما بتوفيق الله ولم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اوراد، كانت هو اعلى الاعمال واقربها
الى الله عز وجل ويوديه الى فوله تعلو قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وفيه** دليل على العطلوب في
الصلاة خلاء القلب لانه بيت الرب عز وجل بوضعه الى مركوزه عليه الصلاة والسلام يلحق شدة الحر والبرد
اللذين هما ولا بد يطار الى القلب حتى يشتغل به الى عما هو بسبيله وكذلك ينبغي في كل ما يشغله من امر الدنيا
كان من اجل ذلك امر اهل التوفيق بالخروج عن الدنيا لانه لا يشغل اكثر تشويشا منها ومن اجل ذلك ايضا ترك الشهوات
وكلب المناصب لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات ولذلك قال تعلو يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا **وفيه** دليل على انه اذا كان التشويش يسيرا لا يقالي
به لانه قل ما ينفك احد منه الا الخواص وقليل ما هم بوضعه الى مركوزه في الحر والبرد هو صعبها بالشدة واذا لم يكن
فيهما شدة فلا بد من تالم ما لان البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يوثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء
ان الخفراء اذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع في الصلاة جايز **وفيه** دليل على ان الامر بالنظر لمصلحة العامة
لانه اجل قلة حمل البعض الى الماذية التي هو الحر والبرد لانه بالقطع منهم وتحملها ويعرج بعضها اذا كان له فيها
والاجر لا زال الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد الاجر لانه من جملة الجهادات ولهذا كان بعض المتعبدين يربط وجهه
بالخرقة البيت وفي البرد في سلم البيت للعلة المذكورة وقد قال تعلو والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فجعل عليه الصلاة والسلام الكل على عمل واحد بنفع الاجر للبعض واجل لغيرهم فقد لا تجزيه صلاته مركزة التشويش
الذي يلحقه او قد يلحقه منه مرض يمنه حضور صلوات كثيرة الا ان هنا معنى ما وهو شرط اذا يدخل الاحد الذي يقيس
خلاء البيت الاجر يقينا نقصد زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرض **وفيه** دليل على انه لا يوخذ ما زاد على
الواجب والعبادات وانه وبات الا بشرط اذا يدخل على الغير نفع في قرض يوخذ في الى مركوزه عليه
الصلاة والسلام ما خره البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا ان اجل نفع فرض الغير **وفيه** دليل على ان قوله
عليه الصلاة والسلام هيروا بسيرا ضعفكم انه ليس في التسيير وحده بل في كل موضع ان هذا الحديث في
ذلك الفيل لعالم يفد البعض على حمل اللذي خفف عليه الصلاة والسلام عن الكل وحملهم محل الضعفاء **ويترتب**
عليه سر الفقه ان الامام ينظر الوجه عند ما راى فيهم مريضا او ضعيفا او صاحب حاجة يخفف فهو السنة وان علم انهم
اقوياء بالابدان والايمان راغبة بهم البعض واكمال الصلاة وكذلك ينبغي لكل من له رعاية اعلى اداء ان ينظر الى
ما هو ارفق بهم في جميع الامور يسيرا كان او كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال الا بفقد الحال وفقه

يا فلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله اصليت
صلاة الفرض واما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم فاركع ولم يقل فصل
فهذا الجواب والله اعلم عز وجل اعلم **وفيه** دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة فقد ثبت الحكم
بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وظن انها خطبة الجمعة
فقعد ولم يصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الواحد
ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز والوجه الآخر احتمل ان الوقت الذي قال فيه عليه الصلاة
والسلام اصليت كان بعد اداء العصر بدليل انه عليه الصلاة والسلام لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له
اصليت فدل انه لو قال له صليت لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع **وفيه** ايضا تقوية
لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل الخطبة **فان** اعترض معترض ويقول وكيف كان الصحابي يقعد يكون
حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي ولا يعلم هل صلى الناس ام لم يصلوا حتى يأتي ويخرج وقت الصلاة ويظن ان
هذا الوقت وقت الجمعة **فالجواب** ان هذا البحث ليس من قبيل المحال بل من قبيل الممكن الجائز ان يعلم من اجل انه فقير
الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر فيظن الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد
ذلك بسير الشمس فقد اصبحت يسال عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل يسير وعليك معنا كان
العصر فقد يحتمل انه ما طلع معهم الا بنية الظهر وكثير ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون في شغل ضروري
قد استغل فاذا ولم يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر وهو يظن ظهرا حتى يأتي الله بمن ينبهه على
ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه **واما حجة الشافعية** بالحديث الثاني الذي قال عليه الصلاة
والسلام فيه اجلس فقد اذيت انما اجلسه من اجل الاذاية والصلاة جائزة فاما الاجلاس من اجل الاذاية
فلا اعتراض عليه انه نص الحديث واما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الا
حتمال بطل الاستدلال به ثم يبحث المتقدم في قول المالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انما تعارض في
الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
خفيفتين فان هذا يعود نص في الباب لا يحتمل التاويل من اجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث
انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرناه اولا ظاهر الحديث ومعارضته
بالثاني انما هو مع من تفقه لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجد بظاهر علينا
فان ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض المواضع يفتح بها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك
مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق الجود من المولى الكريم ليبقى المتمسك القلب بالتاخير من شيء
يجيء به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل
للآخر البعض ولا الكثير المتفق **وحكمة اخرى** لان تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع
الى يوم القيامة **ولفائدة** اخرى لان تبقى النفوس تتشوف الى انتظار الفضل والفتاح العليم لقوله عز وجل
واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوائد قد فرغت لما حصل الخطاب للمتاخر من فائدة معنى
هذه الاية والاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد
لكن هنا اشارة الى ان ما يفتح لمن تاخر لابد ان يكون مقابلا بجميع من تقدم غير انه انما يقوى ضعيفه من الاقوال

اوفيما

او ما كانوا رضي الله عنهم اخذوه بالاجماع بان المتاخر فيه اذا فتح بدليل واضح او زوال اشكال بحجة قاطعة اشتغل من
تقدم عن ذلك انما كان لهم به اهتمام لندارته او ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا لقوة ايمانهم فما جاء في
التابعين مع ضعف الايمان وقلة الفهم وعاد مثل الخيال يعتري الظان فجعله انه اتى بشيء لم يفهم من سبقه على فضله
وهذا انما قد منا ان جعل الله العلوم وما اهلها بان خالفه ما ظهر له كان من تقدم من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع
بينهم نفسه فان في عين كمال فهمه نقص لا شك فيه بدليلين **احدهما** منطوق به وهو قوله عليه الصلاة والسلام
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **والآخر** باجماع اهل السنة ممن اعتقد من عمل اهل وقتنا والعمل
هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرتان ثمرة الواحدة خير واكثر من الاخرى فقطع بالحرف ان التي ثمرتها اكثر واحسن خير
من الاخرى بلا خلاف بعد ذلك عند من له بصيرة وعقل **وفيه** دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في
الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل **و**يترتب عليه من الفقه انه اذا كان المرء
في عبادة ويمكنه عمل الغير بلا خلل يقع في التي هو بسبيله جاز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى
اجاز بعض الفقهاء انه اذا كان احد في نافلة وقرع الباب ان له في دخوله مصلحة وانما تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح
عنه ولا يحمد انه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير انه في صلاته وهذا عندي فيه نظر لانه ينطق بالقرآن
على غير ما انزل به فاولى من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام الذي فيه الحلال من اجل الضرورة ليسلم من التهاون
بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه **قوله اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث** ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة للمراكيب وجواب الامام على ذلك
والكلام عليه من وجوه **منها** جواز الاشارة الى الوقف يعني بالعادة في الجزء عن تبيينه يؤخذ ذلك من قوله سنة ولم
يبين ما هي لانه قد عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اجعلها
عليهم سنين كسنين يوسف اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم انج الوليد بن عقبة وربيعة بن عياش والمستضعفين بمكة
ويجوز الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند
قول الاعرابي له ما قال **وفيه** دليل على طلب الدعاء ممن ترجى اهليته القبول عند الملمات وان الطلب بث الحال اليه قبل
طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حياته عليه الصلاة
والسلام لا يقصد في المهمات غيره اجماعا ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر
وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والآن نستسقي بك فانك عمه واقرب الناس اليه
ويؤخذ منه بث تفهمه تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه **وفيه**
وجه الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر فيه يرق لك وكان دعاؤه لك بمهجة وعند تلك الرقة وجمع
ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والاجابة **وفيه** دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذ عرف وجه الصواب
في ذلك يؤخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما حكى الناس ما لحقهم من القحط تعين على الكل الالتجاء الى الله والى رسوله
صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم
يتكلموا وقام في ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لما قال له
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا يعلم به ان الحكم ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز **وفيه** دليل
على ان طالب الحاجة ينادي المرجو لطلبها منه باحب اسمائه يؤخذ ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم

ط
صوابه الوليد بن الوليد كما في الصحيح واما الوليد بن عتبة فقتل يوم بدر كافرا قتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه

بارهم امساكه وهو رسول الله **وفيه** الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة بانه مما تضربه النفس فعسى يكون عونا على قضاء ما ذكر بشرط ان لا يتعدى به الى لسان العلم فتزل اقدام بكون مما يسئ الى الشخص به تمسكا شرعا بالجواز لانه مرعاوا لامر بعد حيث كان امره بعد حيث يرجو **وقوله** ذهاب المال والعيال عند العرب الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب عادته **وفيه** دليل على رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء بوغذه الى مرفوعة برفع يديه وذا لم يرو عن الائمة مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في الاستسقاء خاصة وهل يرفع غيره من الاعرابية انا لا بيه خلاف بين العلماء **وقوله** وما يزيدنا الا استسقاء فزعة اوشئ يسير من السحاب **وقوله** بوالي بنفسه بيده ما وضعها او ما تم الدعاء **وقوله** حتى ثار السحاب اوكثر **وقوله** امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة العلي الجليل يوغذه الى مرسرعة اختراعه عز وجل لذا السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جدا **وفيه** دليل على عظم مرة النبي صلى الله عليه وسلم يوغذه الى مرسرعة اسعافه عليه الصلاة والسلام بطلوبه بالوقت **وفيه** دليل على جواز مشاورة الكبير في الكلام وهو من احد الاقسام التي تسمى بالفهم لغوا لها لغير يوغذه الى رفوله بوالي بنفسه بيده **وفيه** دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يوغذه الى مراة مشر المطر قبل تغير عادة وهو يقول الرتعلك المال بعد ذا تغير نفسه وقد **جاء** اذا ابغض الله قوما امطر صبيهم واخوشتاهم ويكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء نبينا صلى الله عليه وسلم تغير عادة الا انها تغير رحمة **وقوله** ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته اولم يقرع من الخطبة حتى كثر المطر الا ينبغ سيل المسجد الا سيل المسجد كان مرعى بعد النخل ولا بد انه كان يحبس شيئا من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم **وفيه** من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا قلبس بهما لا يقطعان للذكر بوغذه الى مراة نبينا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة **وفيه** دليل على ان الدعاء مراكبر وسا بل الخير يوغذه الى مرسرعة اجابة بعد دعاء عليه الصلاة والسلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه اليه ان يردهما صفرا خائبتين **وفيه** دليل على ان الدعاء نفسه هو غير الخير وقضاء الحاجة عقب التبع لانه مناجاة للمولى الجليل واكتفاء بالبعض انبه وهو خلق العبودية ولم يخلع على احد اجل منها وكبر في ذا قوله تعلو اوعباني ليسرك عليهم سلطرها عمل لهم الشرف الرفيع والحماية العظيمة الا بعد الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل في الضد وان الكافرين لا مولى لهم **وقوله** بمطر ذليوسنا الى الى قوله الجمعة **وفيه** دليل على ان الاعمال يكون على قدر حرمة الشفيع فلما كان بعد الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الامطار حتى استوجوا ما اراد وا من الخير ولهذا اللغو قال صلى الله عليه وسلم ايتنكم شفعا وتحبوا بانظروا بعد ثنتشفعون **وفيه** دليل على ان الله يقولون قد حبوتك عنو مطلوبك فجد مرغوبك **وقوله** فلم ار الاعرابي او فال غيره شك من الراوي **وهذا** فحث ثم فال الدر تيس بعد ذا الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلق الا بعد الجابة **فاجواب** ارفعاه او لا بارض الله عنهم الرضوان والتسليم ومعلوم ان السائل البعض والمتكلم **وقد فحث** مرة بجزيرة الاندلس وافقها بعض الصالحين المتولهين فرجعوا منه ان يخرج معهم به الاستسقاء وكانت عادته ان يركب فصبة يخرج بذا لك ما يشبه الحمى

فعل
ثم اتم الدعاء يقول فتح الله ابواب الخير

فعل
في مخبوية عنو مطلوبك فجد مرغوبك

فعل
بحكاية بعض الفوريين واشارته لبرغوة واخيه

فخرج معهم واتوغيطا الملك فخرج الباب فزعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ما شانك فقال اشوكلما يا نبي الله وبسم الخبيث بالله لئن بسنا بقال له ما اكثر وضوك انا نحرب بسنا ذا احتاج السقوسقيته مرة راسه الثلم وقال لهم سمعتم مقالته هو اعرف بيسنا نه بما رد تم مني الا ان تخربني ثم ركب فصبته وتركهم وانصرف راجعوا الا وهم قد سقوا وسيد نا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله بالضعيف يجبره والقوي يحمله وما يجبره الى يطعمه كراع الى رحمة من الله يحبه ليه خلق عن الانسنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه بشرك ان يكون كل واحد من القوي يحوشه من الحنيفة او من الشريعة ابن يهود ما شروطه وما وخنيفته وهنا هو العابدة الحنفي جعلنا الله ممن مشى عليه بقدميه **وقوله** بقال رسول الله تعفى البناء وعفو المال وادع الله لنا ابحث هنا كالبحث بقوله هلك المال فيراد هنا معنى اخر وهو انه يدعو بالعفو عنه كثرة المطر وانه كما يدعو عن يكلبه عند ابكائه وعند مه لا يركلنا الحالين ضرر والمقصود الضعيف ما فيه رفق **وفيه** فوله عليه الصلاة والسلام حوالينا ولا علينا دليل على انه لا يكلب ورحمة الله تعم وانها تخص اذ ينزلانه لما تنفع البناء بالعدينة وعفو المال وهو الابل كما تنفع لما لكثرة المال للابل تتوعل فيه ولا يصلح لغيره حال والجبال والشعراء ما داء المطر فيها كثرة العابدة فيها استغيل مركثرة المرعى والمياه وغيرها الى مر الصالح فقد عاد بالرفع فقد ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها يرجو فيها من الخير **وفيه** فقد دليل على ما اعطى الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام والاكرام العظيم الخير على سرعة البديهة **وقوله** بقا يشير بيده الى ناحية من السحاب **فيه** دليل على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام بقد الله وتعوان بين قدرة الشهاب له كما اشار اليها فتلفت بالاشارة مور كلامه لا كلامه عليه الصلاة والسلام مناجاة المحبوب واما السحاب فبالاشارة جلوا الامر لغيرها بالطاعة له عليه الصلاة والسلام لما كان غاية الله لا نعا ايضا كما جاء مامورة حيث تسير وقد ما تقيم وابن تقيم **وهذا اشارة لطيفة** وتعوان السحاب تبعهم على بعد ها منه الاشارة والمحبوب الا كروش القلب يسمع منه مرور المواعظ ولا يشبه كلا بل راى على قلوبهم مرلم يكن له في الغدم سعادة وكل موعظة عليه خسران **وقوله** الا انجرحتى ارزالت وتحت استثنا الله لغا به امرت **وقوله** وصارت المدينة مثل الجوبة معناه مثل جيب الثوب او ناحيته منه **قوله** وسال الوادي قناة شهر الوادي بجراهيه العلماء مر المطر شهرا وهو لا بعد ما ته المطر الذي يصلح الارض التي تعرتوعرة جبلية لا نه يتفرع تلك الاودية بطولها الزرع فيها لا نها بارتفاع افطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها فلت تلك الحرارة وغصت الارض ولذا لك قال اهل الطب في كتابه كمثل جنة برجوة اصابها وابل فاتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل هو الشديد بخصب الارض بياة ثم يضاعف ثمرها ضعفين ثم لغو العابدة فيه **وقوله** ولم يجي احد من نا حية الا حدثنا بالجود اي كل الجهات حاد فيها المطر **وهذا اشارة** وتعوا ربركة الجوار اذا ذات الارض الرحمة وهو رجاء بكثير الحيوان ومن ذا لك مجاورة احد كان مع عيسى الا انها حبة حصلت له بركة وهو كونه اقل العلم النار عنه ابدا **لا كرم الجار وتاشارة** لما كان فيها منفعة ما وهو ما يوجد فيها مر العود انما تخرج منها النحل الا بيار تحفتها البركة فاذا كانت بزيادة فاولى بالفرح تحفتها حرمة الاحترام الا تري كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما فرغ المدينة بعد ثاني عشر ميلا حرمة الحرم وعند لا يقتل صيدها ولا يعضد شجرة تحرمة مر جاورها فتعوا مثل الاتباع في الحافل الجاطب الزرع المنبعة مر كل نوع مر النخل بحسب ما يتاتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جا، لهم الفوة لا يشفي بهم

جليسهم والاكار والضد **وليذ اليه** يقول اهل اللغة ان الرجل اذا اكل مخشناً كاورثل النار كار النار مراستعملها ولم يتجنب منها وانما نضرب وكذلك الرجل الصالح مرعوف وتاؤه معه وجنة فيه منافع ومرازدرى به لتجنبه الضرر منه واريد بقصده الكثار الله عز وجل بخلاف قوله عز وجل مرا هاربي وليا بعده اذ انه بالعبادة **فقوله** ازرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا الحديث كالمفيد يدل على ثلاثة احكام الاول الاخبار بركوعه عليه الصلاة والسلام قبل الظهر وبعدها بالتشهد انه عليه الصلاة والسلام كان يركع بعد الجمعة ركعتين وكان يركع بيته بعدها ركعتين والثالث انه كان كان يركع بالتشهد يوم الجمعة كما قبل ولا بعد وانه عليه الصلاة والسلام كان يركع بيته عن انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه **منها** هذا النص جاء عنه عليه الصلاة والسلام من رعية هذا النقل اهل نعوذ بالله ان يغفل له معنى او يغفل له معنى ولم ترك الصحيح والمحض ولم يذكرهما وما الحكم فيها **والجواب** اما كون الصحيح والمحكم لم يذكرا بعد ذكر الموضح، اخر كما انه قد جاء ما صلاة بعد البحر الا ركعتي الفجر وقد جاء في هذا احاديث كثيرة وانه عليه الصلاة والسلام كان يجمعها وقد ذكرت العلة في تجميعها وقد جاء ان العصر كان عليه الصلاة والسلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث ايضا في ذلك كثيرة **وأما** هل الذي الصلاة معها وهو تعبد او ان قلنا ان الكل تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة بعقولة انه اعلم الا رشاد الى الزيادة في الخير كما قال عليه الصلاة والسلام لضمام خير فان له غير ذلك الا ان تطوع وكما ندب عليه الصلاة والسلام الى التطوع بالقول بها عمله عليه الصلاة والسلام هذا تحضيض على ما ندب اليه بالقول او عمله عليه الصلاة والسلام ابلغ في التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ واركان القول كما بينا كما نعو معلوم من الشريعة من غير تاموضح ونعود وجه **حسن وفيه** من البعد ما فيه من البعد اركل ما يامر به الشرع خير ويرغب فيه من افعال البر فينبغي له ان يفعله نعو حتى يكون له ذلك عالا ومقالا ليلا يدخل في الذي تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **وليذ اليه** قال بعض من نسب الى الخيال سبعلم صاحب هذه الكلام وصاحب هذه الخيال عند نهوض ريح القيمة وانجلاء غمام الدنيا من وار وسر البيدار منها **وإذا** انظرنا المجموع عدد ها زاد لنا معنى مع ذلك ونعو معنى لطيف ونعو من شيم اهل البيت لانا وجدنا الصلاة التي زاد الله عليه وسلم بحسب ما ورد بها الاثار اربعة واربعين ركعة واتوتر واحدة فلذلك كره خمس واربعون مع الخمسة المفروضة هذا الحاصل العدد المعترض اولا ونعو خمسون صلاة بكلمة صلى الله عليه وسلم لامته اولا بالتخفيف شفقة واخذ على الله عليه وسلم به عن نفسه المكرمة بالفعل على التوفية والكمال حتى تحصل الشوق به في قوله عز وجل التي وقفو فعول موسى عليه الصلاة والسلام ايما الاجلين قضيت ثم انه اكمل الاجلين لان الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين هم اهل البيت النسبية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية **فمحتاج** اذا ان نسمي تلك الاربع والاربعين وهو ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر ركعة وعند الزوال اربعا كما ينعو عن الصلاة بالوقت ثم ركع عليه الصلاة والسلام صلوات اربعا على غليلة الظن به تبغي القدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين ونعو الغير ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين

فحتى

تتكون قضاء الاربع والاربعين وما روته عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يحط على وراثه ركعتين وجيبه بناء على الله عليه وسلم وفيما ليل اثنتا عشر ركعة والوتر واحدة لانه ينطلو على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الى الا وهو الوتر وعن نعو عليه الصلاة والسلام الواحد صلاة **ويختص فيه** الحكمة ان الوتر لم سبحانه لما نقص من العدد واحدة زاد ها جل جلاله ليكمل البعض بعضه على سبيلنا صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها بالدار بن بمنه كما نقص العدد منها والا تبعضلو تجميعا اعماله اخرا تبعضلا واكمالا **وكذا قنت ليلي** وعوانه لما جعلت هذه الامة شفعا على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا ان خيار التكونوا شفعا على الناس ويكون الرسول عليكم شفيعا وقد كان بركلام موسى عليه الصلاة والسلام لسيد نا صلى الله عليه وسلم اذ عالجتني اصرايل اشد المعالجة وارامتك كالتطيق بعض الاوار جل عالله بار واجو هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال عالمثال العدد المطلوب اوكما متوتكون تزكية بالشهود فارس شرك الشفاعة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة بعض الله تعلو ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها متوتكون عند الله كالحنة مراجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك ليسر الكلام عليه الصلاة والسلام ترك لنا ما يتوالزيادة معنوحيو الواحد بقوله عليه الصلاة والسلام رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وقبل الاربع وبعدها اربع ومن صلى بعد العشاء ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وما انتهت اليه الاحاديث التي جاء في هذا المعنى وبعو كثيرة والباب الثاني اشارة عليه الصلاة والسلام الى رعاية التزكية في جانبي الاقوال والافعال بقوله لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا **فجبالله عليك** يا خالق النفوس والشهوات انبه لنفسك يسيرا ولا تزهد في هذا الفضل الربيع الجليل وتفهمها في الذي والتغيب وارتع مرابع شلعوته ولا تكن مروته وشاربته وركاز بعض الصفة ضاع عمله وكانت النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صبر حتى تكونوا كالاوتار وقتم حتى تكونوا كالحنايا وعلم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم من النار والاقتراب اليها بشهوات كمنت نفسه في اكتساب الغرور والقصور **فتنبه** الى بعض هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في نحو يعه عليه الصلاة والسلام هذه الصلوات على بعض الترتيب العجيب لانه عليه الصلاة والسلام لو جعلها في وقت واحد وجعلها اعدادا مرتبا لما جاز بيعها ولا ينقض لكارع ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه الصلاة والسلام منها ما هو مستحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في تخيير الصلوات المفروضة الا انه بتوسعة مثل قضاء الليل كله والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قضاء الليل والضحى لم يعجز عن الذي مع الصلوات كما نعو في وكانت تخيبة على الناس حتى فلما يكون صلى بريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها واذا كان يكون في حكم الثناء الذي لا حكم له **فانظر** الى نعو هذه الاشارة الملكية لما كلف منا اوخمسون ثم ثبت الفرض على خمس منها الاصل خمسة في الكمال خمسين فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الختم وهو خمس اكمل والاصل المطلوب اذا كلا وهو الخمسون وسميت نعلذ لك كونها خير ختم ولذلك جاء انه اذا كان يوم القيمة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتم بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة فاكملوها منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالوضع مجا، فوله تعالى ما يبدل القول لدي **وقد نعو نحناي** احدهما لم كان عليه الصلاة والسلام لا يبطل بعض الخير بالاتيان بمثله في الصلاة التي بعد الجمعة **فانجواب** ان قلنا ان الذي تعبد بالبحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فما نعو **فنقول** انا كونه عليه الصلاة والسلام

أمر الله تعالى جل جلاله بالامثال التي بريضة اتنافيضة بالنافلة

لم يصل بعد المغرب الا بعد بيته وقد اجبنا عليه في غير هذا الحديث الا ان نشير الامر الى بعضه لكون النفس متشوفة
اليه وذلك ان المغرب وقت ضيق يعجله بادئ الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم التطوع
والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج احد منهم والغالب بيانه
بناء الخاص ولهذا عليه الصلاة والسلام الذي قال في صفة الصلاة خصوصا اذا وضح الغطاء واضيفت الصلاة
فابده والله اعلم رحمة منه للعلم وقد تقدم الكلام عليه فيكفي هنا الاحالة **واما** كونه عليه الصلاة والسلام
لم يصل بعد الجمعة بعد بيته من حديث عمر رضي الله عنه الذي يعرض عليه الصلاة والسلام واجازة الاكل
جاء في كتاب مسلم لانه لما حضر عليه الصلاة والسلام على التنفل بعد الجمعة كما في مسلم فلو رجل بعد الفراغ
من صلاة الجمعة يركع بجنب عمر رضي الله عنه حتى فرغ وقال له افعل تشبه الجمعة بمراعاة من الكتم،
ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم فاعلم يقال له شيئا فسكوته عليه الصلاة والسلام دال على جواز الفعل
الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الامر كذلك لتكلم عليه الصلاة والسلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان
الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته عليه الصلاة والسلام بعد الجمعة في بيته تبيينا لمراد ان
يصلي بعد الجمعة حيث ان الكون في الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب وبعد الجمعة في
المسجد واما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع احد من ذلك الا لعلة الا تذكر ناعي سيدنا صلى الله
عليه وسلم معروفة في غير كما كره المالكية في بعض الروايات عنهم لان الغالب من البعض وقد كان عليه الصلاة والسلام يتنفل
في المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجازه الكل منهم قال لا يفعل حتى يخرج ويأتي ويرجع من اخرى
ومنهم من قال يتنفل في موضعه الموضح اخر ومنهم من قال يتحلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبهة
التي نعني عنها كما حكيناه، انفا ولم يختلف احد ان تنفله في البيت افضل **وفيه وجوه** من العبر احدها ان
بسيد الخلق لما انه توفي عن الطبع زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون
الركعتان بعد ركعات الظهر وقد يقول الامر كان يعتقد انها ابرض الاثر وان بعض العلماء يقول في الخطبة
انها بدل من الركعتين وان فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي كظهر اربعا وهذا بعيد اذ بين نسبة الخطبة من
الصلاة فكيف به الى ركوع الزمر جنس الصلاة ولم نجد ان احدا من السلف جعل ذلك وقد صار العمل اليوم على خلاف
هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها من عدم الالتزام بالركوع اثر صلاة الجمعة متصلة
بها وهو من البدع ثم انهم زادوا فيه الدبار بسورها سنة الجمعة وهذا مناقض لهذا الحديث الذي نحن الان نتكلم
فيه والذي اورده له مرجح النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب للعلم
يغيب عنه ان يفعله ويحتج بما يفعل على ما يدل عن هو وقت يجوز فيه الركوع بكانه فكم لم يسمح بعد في
الحجة بشيء الغير رها في الحجة والتشهر بحيث المتشهر او كانه فكم لم يعرف ما المراد بسبب افعالها وما يستنبط
منها وايراد العلم وايراهله انا لله وانا اليه راجعون على عوائد حدثت في الدين واكثرها من بقية الطائفة
المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم من حيث الجدل والمباهاة فيها هيهات هيهات
ما العلم كذلك والذي نفيه هنا لك بل هو اتباع السنة والتشرع بالنور والحكمة يقع فيه المواظبة يقتفي
وبغنا الله لذلك بمنه، **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بقرنا**
وخرجه في الاخراج الحديث ظاهر الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بالخروج

الخاص

الورع

الورع فريضة وما بعد رتبهم كامر عليه الصلاة والسلام والكلام عليه مرجوع **منها** انه يحتمل ان يكون الامر بالخروج
مصيب يوخذ ذلك من قوله اذا كنتم الحصر الذي يقولوا انه لي متروكا ترين فريضة تعلقا بظاهر صيغة الامر
ومنهم من تاول وقال ان المقصود ترك الصلاة تبعا على القاعدة الاصلية وانما المقصود مناسرعة الخروج والسير
وقد جاءت الصلاة فيخرج بهذا الامر وكل منهم مصيب لان المقصود من العبد بدل الجهد امتثال امر ربه اذا كان على الوجه
الماموربه فمن زاد من تحريف التاويل لحق نفسه الى هذا القيد يخرج ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لابد ان يكون واحد
الوجهين هو الاولى ويدل على ان الاولى فعل موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام في قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام بعضنا سليمان
وكلا اتينا حكما وعلما وقد كان رجلين موزمر داود عليه الصلاة والسلام كان احدهما زارع والاخر غنم فرعت
الغنم الزرع فتحاكما الى داود فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان ما حكم به داود باخبراه
فحكم لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه الصلاة والسلام بل ارياحة صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى
يعلم زرعه ويكون مثل الضرر الذي رعته الغنم وياخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبارا حكم به سليمان اذ كان
الاولى هو الدليل انه يعمل كل واحد منهما ما اداه بعد تقاضي ما كان بينهما وعلى حكم داود عليه السلام يبقى صاحب
الغنم دون شيء وكنه الدليل في نفي المسئلة وان كان الوجهان جايزين فالواجب ارجح لكونه جمع بين الاصلين
وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اما واجبا ولو مراسيفاظ احدهما **وفيه** من العبر ان القاعدة الثابتة
المستصحبة الامر الشامل محتمل كان وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالا يصلوا احد العصر الا في بني قريظة احتمل الامر على ما تقدم ان يكون المقصود الكل الوجه والاخر في
الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم وكيف نزيل حكما قد تقرر واستصحب
العمل به يحتمل الامر بالاستعمار كما والجواز وقد وقع من الشارع عليه الصلاة والسلام مجاراة الامر والحمل له سعة
وتترتب عليه من العبر ايضا ان العمر اذا كان عند نازلة لا يمكنه انا خيرها وليبحث عن علم تحقيقة حكم الله
فيها انه يجتهد فيما يكلفه ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الامر يسئله عما فعل فان اخبره انه
قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد علما المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كثير يوخذ ذلك من ان
لما جاء وقت الصلاة العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سال النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اذا ركبنا
الوقت بالطريق فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل ان يتبعوه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة الكل الواحد ولم يخبرهم فخالفته فلسلم يقع كان ذلك تخييبا من الله ورحمة حتى تتقعد عليه هذه القواعد
العظيمة باجتهادهم الذي اختلفوا والاجتهاد يحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه
وسلم اخبروه بالجميز من فعله ما يجوز ويرد ما يرد فاجاز عليه الصلاة والسلام الفعلين معا كما فعل عليه الصلاة والسلام
حين صلوا في الكتيبة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع صلاته فلما اصبحوا اذا بهم قد اختلفوا
القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال من الهداية بما وقع منهم
له عليه الصلاة والسلام كسوالهم عن العلم حكم الله لمن يكون له علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه اجتهاده كما تقدم
على حد سواء لها **وتذكر الاراشارة** ما الموجب لخروجهم الوقت فريضة لما يترتب عليها من العفو وذلك
انهم لما رجعوا الاحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتزيل سلاحه وجبريل عليه
الصلاة والسلام قد نزل وعليه سلاحه ايضا فقال انتزيل السلاح والملائكة لم تزل لها وامره عز الله ان يخرج هو من

فيه بضعة اوجه وسليمان عليهما الصلاة والسلام عليهما

9

حينهم فخرجوا واراد ان يخرج منهم بنفسه وبقي اثنى عشرة جراعة وكان العدو قد طمع في المسلمين لما انهم من الخروج
والقتال وعزموا الرياح فلما سمعوا بخروج المسلمين رجعوا فرفع الله عز وجل الرعب في قلوبهم ورجعوا
هاربين ففرج الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه اذ يضروا على المدينة **ويترتب** على هذا امر المغنم وان
اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال الامر كما انه يعلم بالقطع انا وكايد الجيوش غير جيوا وهم ينتهوا ويريد الشيء
انهم لا يقدرون على قتال وما يريدون شيئا فما امتثلوا وفوضوا الامر لقدرة الله امر نصرهم الله بلا قتال وكما شيء
تكلموا انهم يفهموا ان المغنوم منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به تصريفا لقوله عز وجل وكان حقا علينا نصر
المومنين وكذلك السنة الله تعالى في عباده الذين هو نصرة نصرة ومراعده من الله حديثا ونصرة الله
مرعيشه هو اتباع امره واجتناب نهيه **وفيه** دليل على ان محور الكلام فريضا مر النصر يعمل به ومحور الكلام
هو ما يترتب من فروقة الكلام وكذا تعزل الماعي وراء فروقة الكلام انه ما المراد منهم ان يخرجوا النبي في بدئة الا للقتال
لم يحتج عليه الصلاة والسلام ليسير لهم شيئا لهم المقصود **هذا في الجهاد الاصغر** وهو جهاد
العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وفي اشارة ما جعل الله لك بقوله لانك وامانين عند
مر الشيطان نزغ ما مستعينة بالله بهما اكبر الامر جعل فيه الخروج فيه اكبر الامر الشيطار والنفس اكثر يجعل في
الشيطان والتطبيق به نفس الجهاد كما اخبر عز وجل وجعل النصرة على النفس الامارة في جهادها حقيقة الا
مستعانة على لسار النفس بقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب العون على
جاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق
اذا نزلت به نازلة من اي نوع كانت فالهث الجا بلا ابالي بها والجا يكون على وجوه **فجهة** الاشتغال
بالذكر والتعبد وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسار نبيه عليه الصلاة والسلام من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **ومنه** الصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام استعينوا على
حوايجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة **ومنه** الدعاء لقوله عليه الصلاة والسلام انهم الدعاء يفتح
فتح عليه ابواب الخير وكما قال ويكفي بالمجموع منهم يرون كلما هو سبب الرا الخير هو غير الخير **وفيه** دليل حرص
كانهم يفهموا حيا تقلا مراعي ان يحيوا موت كلا الصحابة رضوان الله عنهم لما نعانت عليهم نفوسهم
وخرجوا وهم راضون بالموت في سبيل الله عز وجل لا من خرج كما وصفناهم به اولا بقصد غنم على الموت بعين
ذلك كفروا بالنصر والاجر والاخروي كذلك الحال العقل التوفيق بدليل النهوض هو نعوا نفسهم عليهم نالوا ما نالوا وجب
اهل الله نبا نفوسهم لما نوا وكارا عليهم النعوان هنا وهناك وفي ورود في الحديث ما مر عبد الا وعراسه حكمة
بيد ملكي جار تعالى وارتفع عز الملك عز راسه وقال له انتفع وضعك الله وارتواضع رفعه الملك وقال
له ارتفع رفعك الله من الله عليك بما يفرينا اليه بمنه **فقوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل وانتم الجمعة الحديث ظاهر الحديث ان السنة في يوم العطر ان لا يغتسل الا بعد صلوة الظهر
بعض والمستحب ان يكون على الشهر ويكون وترا والكلام عليه من وجوه **منها** بعد بعد معقول المعنى انه لا
فالجواب ان المعنى فيه كما ظهر وهو امتثال الامر لانه لما كان غرض هذا اليوم مخروطا والمشروع فيه الاكل فيما ر الا
مثال وهو الاكل ونوكان غير الذي كان يا كل الشبع من الطعام **ومنها** ان يخص علوكو نها تترا وكونها وترا قائما
كونها في بلوجوه **منها** الحلاوة نها والحلاوة معا تواجي الايمان ويزن بها القلب وفي جاء في الكاثر **ويترتب**

عن هذا

فعلى
البجا الوالله يكفر على وجوه

على هذا من الفعل استعمال الاشياء المحلوة اذا لم يوجد المرة **ومنها** الخير الاشياء عنهم بالهدية وكان صلى الله عليه
وسلم يحب ما تيسر من الاشياء **ويترتب** على هذا التوجه والقصد ان التكليف بالعلم مخالف للسنة لانه تذكر البعض
مشغوله بذلك **وكان** صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم يهتمهم الاخرة حتى انه **ذوق** عن علي رضي
الله عنه انه كان يقول كانوا اعملوا الصحابة مشروبا وما تملوه ماكولا الا ربعين الشروق والماكول كذا وكذا اية بما كانوا
رضوان الله عليهم يا خذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع **واما** كونها وترا فيحتمل ان يكون على حد التنفل
لقوله عليه الصلاة والسلام من تصبح بسبح تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر **ويحتمل** ان يكون على وجه
البتر لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه بمعنى العبادة بما هو مستحب وهو الوتر بنية
كما مر في الاستجمار الواحد الانقاء والسنة الوتر بنية **ويحتمل** ان يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف فذكر نحلة هذا
اليوم على العباد كما جاء في تحريم الصيام يوم الشك على احد الوجوه انه يعتقد بنحي يكون ان الله واحد **ويحتمل**
المجموع واكثر من الواحد **وفيه** ان الصيغة اذ صيغة الخبر نحو تمر الاشتمال فيما احتمله التمر اذكر هنه بار جاء ما تحب
بالاشتمال مثل هذا التوضيح وما اشبهه بهو رجملة التمر لانها بمعنى ما تحب وتكون فيه ماجورة **وفيها** بغور وتما
قلناه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في عيد الاضحى انه كان يخرج الى المصلى ولا يا كل شيئا حتى يرجع الى بيته او هديته
واول ما يا كل فيه زيادة الكبد لانه اول ما يعمل الاموي يوم النحر ارافة الحي بار اده عليه الصلاة والسلام ان يكون بدء
علوما فيه رضي مولاه **ومنها** حث **وهو** كان عليه الصلاة والسلام يا كل زيادة الكبد وهو الذي اغلم ليفتح
التشبه بجد الحلا بها هل الجنة لانه **ذوق** ما اول كعلم يا كله اهل الجنة زيادة كبد الحوت التي عليه قرار الارض **واحتمل**
ان يكون بعادته لانه كما للصبح فايم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية **واحتمل** ان يكون ريد به مجموع ما ذكرناه والله اعلم
ويترتب على هذا امر الغسل الى يفعله ابطار الذي يفعله النبوة المشروعين راجنا الى بنيا كونهم يغتسلون يوم عرفة ويوم النحر واول ليلة العيد لحما ويكفي الكل
لوان ويا كلون فيزاد في الماضية نعزا بعد بعض من يضحي منهم وكثير منهم مخالفون للسنة متروكها البتة ولزالة فذكرت معارف
الشيخ بالجمع والمخالفات التي افاموها بانفسهم ويختاجون بار يعتوا هو عادة الناس وكيف تقول ناسا تركوا السنة
نبيهم عليه الصلاة والسلام ويتوارون عادة نبوسهم الذميمة **وما** اكله عليه الصلاة والسلام يوم العطر ايضا قبل
الغدو فايمة اخرى وهو تغريف فائدة شرعية بالفعل كانه تحيا تقع لناس يجيء تاموضع ان تفعيده طوالله عليه
وسلم الفوائد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ **وقد يحتج** بمن لم يجد او لم يقدر على التمر ولا على شيء حلو
فالجواب ان نقول انما يومر به مع الامكان وعند عدم الامكان فالماء الغدر وصاحب العذر يسامحه الله تعالى
كما كنه بعض قوله على الماء حتى يحصل له التشبه بالاتباعية كما انه فعله جاء عنه طوالله عليه وسلم انه كان اذا
لم يجد تمرا افطر كان يا يعطر على الماء وتكون فيه اريوفد على ما مر فعل وان لم يجد ماء ولا شيئا يفتح
العطر وان يصر الله له بعود الطهر شي، اكل والا يجوز خلافا لله والله اعلم كما مر عند
وتركه ابا ه مع الامكان له وزر **وطالب** العذر مع الامكان مضيع عما **عن** جابر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما العمل في ايام ابطر منها **وهذا** الحديث ظاهر الحديث يدل
على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال في ايام التشريق وهو الثلاثة ايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه
من وجوه **منها** ان فيه دليل على ان هذه الايام كانت ايام عيد وانما هو للعبادة لا للهو وما يفعل فيها
الناس اليوم من انواع المباحات ممنوع بهذا الحديث **فان** خبثة محتج **بقوله** عليه الصلاة والسلام لكل

امة عيد ونحن اليوم عيدنا فقد بيّن عليه الصلاة والسلام ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام انما
هي ايام اكل وشرب وذكر الله وقال عليه الصلاة والسلام افضل ما يعمل فيها الرافة الدعاء ومن السنة هذا راحة
الدعاء اي ما كل ما يتقوى به ويتصحه ويهضم وقد شرع فيها اعلى العبادات وهو الذكر لقوله عليه الصلاة
والسلام ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله ونفحة العامل بها انجا يا لقوله عليه الصلاة والسلام
فانا بشواهد انها نهاكم ايانا مكم ايا كم الواجبة وقد جعل الله ايانا من الاعياد والصدقة كما قال عليه الصلاة
والسلام تحفة عضب الرب والنهي منع فيها من بعض الصوم لا غير وبقوله العبادات مطلوبا
على الوجوب والندب الا العرض لا يسقط بوقت من الاوقات مع القدرة عليه لا بعيد ولا بغير وجاء
بعض الحديث بعض على طلب المندوبات وجعلها اعلا مقاما هو غيرها تاكيدا لها وهنا بحث وهو قول
بعضهم الاعمال في هذه الايام افضلة مجموعة او تجد ليس الا قبضوا بل بعلة وهو انه قد تقرر من قواعد السنة
المحمدية ان الاوقات الفضلات العبادة فيها افضل كما جاء به الصلاة التي ليس لها بعض ما فيها كما انه وقت
غفلة الناس وكما ان الصلاة فيه افضل لما فيه من الغفلة ايضا كذا الناس اذا ذكر بعمال نوع وغفلة وكذا الصلاة الضحى
لما فيها ايضا من غفلة الناس بما صابهم وبغزا كثير فلما كانت هذه الايام ايام اكل وراحة للبدن وفيها
الغالب يتسلط عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد رتبة بالقرب وجعلت كالاعياد والجمعات
واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جواريان من جواري الانصار
يضربن بالدف باضجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول وجهه اليهن فاذا ابا بكر رضي الله عنه قد
دخل فانتهرهن وقال امزامير الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه اليه وقال له دعهن يا ابا بكر فانها ايام عيد وتعلل الحاجة فيه كان قد كان ثم جرى الامر بخلافه الوقوله عليه
الصلاة والسلام يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزمار يعني الهابة رضوان الله عليهم يا خذونها
من ايدي الولدان ويكسرونها جاء والاحاديث من اباحة شيء ثم جرى او كره بعض بلا حجة فيها وقد نص عليه
الصلاة والسلام على ان لهو النوم لا يكون الا ثلاث رمية عن قوسه وتاديبه لفرسه وملاعبته لاهله فمن
ايد كون لها تابع والاحاديث به الكثيرة وقوفا لموالنا جل جلاله ومن الناس من يشتهي لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله باللهو ممنوع شرعا بالعيد وغيره الا ما ذكرناه انفا وقد جاء في الحديث ليضل
النفوس بعض لهوها اذا كانت محنة للخليل عليه الصلاة والسلام ثم من عليه بارا بد لته المحنة بمنة واوقفه
بصارت يتمايز اصفيا من افضل الايام والمحلو سبحانه اذا انعم على من عباده منة للايام بطاعة ما بغضي
عز وجل لهم به الفضل وزاد فيها ما يعود لهم النعمة ونحو ما شرع عز وجل لنا من الغسل ورفع الجمعة عشية ونحو
ما كان من نحر الولدان وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام ما العمل الصالح والايام بما فيها هل هو لجنس فيكون فيها
التساوي بين البعوضات والمندوبات على اختلافها ونحو للعهد ونحو اعمال مخصوصة اما صيغة البعد فمحتملة للوجهين
معا بتكون بعض الايام بخير فيها افضل من بعض كما قال عليه الصلاة والسلام صلاة الصبح من شيعه فله جماعة فكانما
قام ليلة وقام العشاء من شيعه فيها جماعة فكانما قام نصف ليلة ففي هذا الحديث كما ترى بين صلاة الصبح
فيه والعشاء ما لا يخفى على ذي لب فضلا عن العالم الفاضل ومع هذا فصلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة كما ذكرنا
على حال صحابة ونحو وغفلة اكثر من صلاة العتمة فيكون اجر الصبح بعض الايام مثل اجر الكل سواء كما فيها من كثرة الغفلة

والعبادة

والعبادة والاكل والراحة فتكون بعض النظر افضل من غيرها وذا كمثل الجهاد كما ان الجهاد فيه فرض وتطوع كما هو الايام في
بعضه الايام فيها فرض وتطوع **واحتمل** ان يكون البعض وهو اشارة الى الاحاديث التي ذكرنا ان الامر انما ايام اكل وشرب
وذكر الله تعلو والاعم اولى مراجل كثرة العبادة فيكون ما ورد ناه او الامر تلك الاحاديث المعنى فيها ان التي يعمل
به هذه الايام بعض العبادة اولو ما فيها ما ذكر عليه الصلاة والسلام من اراقة الدماء والذكر والصدقة والمنع بافضل الاعمال
ومنها بعود ما قلناه قوله عليه الصلاة والسلام ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الا بطلية وما في به عذاب الا بطلية
جار على غير معهود والرابع بقد رعليه فالمتحل نفسه من الخير الزايد على العرايض **وفيه** دليل على وضيلة الجهاد بوجه
ذلك كر قول الصحابي رضي الله عنه والجهاد بلوا الذي لا تحكم فقد تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ما سالوا على بعض النوع
وقد جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اعمال البر في الجهاد كبزقة في بحر **ومنها بحث** وهو ان نوع الجهاد وجعل
ما هو محمد ور شرعا به غيره ارجح الاشياء به الجهاد وهو قوله خرج يخاطر بنفسه وماله ونحن لا ممنوع به غيره كما انها
كثرة ممنوعة ثم ليم يجعله افضل الايام بعد تحقيق العلة بقوله فلم يرجع بشيء وقد قال جل جلاله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة **فالجواب** ان يقول كل مزاد فيما امر به مزيد الى الخير بنفسه من نوع ما امر به محصلة له زيادة المدحة فان
كان غير ذلك النوع زيادة ثم لم يحصل له ذلك النوع زيادة مدحة **مثال ذلك** الذكر هو من شرط الايمان
وما جاء في المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل وهو ترون على ابصاركم ولو كان بدم خاصة ونحن اذا اتبعته كثير فلما كانت مشروعية القتال
تقضي الوقتل النفس وزاد نحن الذكر فيما شرع له بارتكاب المخالفة مصلحة البضيلة على غيرها المعنى الذي اشرنا
اليه كالزيادة الزكاة في كل موضع امر فيه بشيء دالة على الاخلاص والصدق وهما روح الاعمال وطلب مرضاة الرب بتوفية
ما امر والزيادة على الكل زيادة في استعمال على الرضى كما قال موسى عليه الصلاة والسلام وعجلت اليك ربي لترضى ونحن
اذا مدح البارئ قبل فيه بارئ احسن ونحو اهل المدحة كان الاحسن نحو الذي يغير بنفسه وذلك تظهر مرونته
وقد ذيل صوبي انهم يفوتون ما تبلغ الاحوال النفسية الايمانية بعض النفس النفيسة وانها حرفة الجهاد ان
بها تبلغ الغاية جاء ما كان كذلك الدنيا الدنية يقول احاول ملكا او امرا فاعذرا. وملكها على ان يحصل ما به الحالة وفي
يعقب به الاخرة به الاغلب تعمل ايضا ما الكم يكلب ملكا الدنيا حقيرة فانية بعضه صدوعه مليك مقتدر وقال
عوذ بالله الى به هواة خلعت عذاره. وتذكر على اللوذ بتقواه شعاره. وزملوا مطايا اعمال مشيئة الجواد. وبالنهوض
جوهوا بالله تلقوا منكم ولا انكار. وايفتوا بوصل الحبيب عنه جيش اللوم مع الخزاية. **عن ابن عمر رضي الله**
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي في السبح** الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل
في السبح للراكب القبلة وغيرها والذي تعلو والذي عليه وجمهور **ومنها** هل نهو خاص بمن له راحلة او نهو لكل من ركب اي شيء ركب من
الدواب الذكاء هو الله اعلم لكن اذا ركب راكب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه يجاز الى على غير
الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون وانا كانوا ركبانا اي ركبوا من الدواب **وفيه**
دليل لمالك حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة او لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتقاله بها خلافا لمن يقول
انه لا يجزيه الا في القبلة وحيث يصلي كان توجهه من الجهات وهل محل الحديث ما لم يعرى فيه بيرا والصلاة
وغيرها **ومنها بحث** وهو هل هو خاص بصلاة الليل كما ذكره في الحديث او نهو جايز في الليل والنهار فان قلنا انه خاص
بالليل فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهو التغيير عن التشاغل كما خفف عنه في البوضة بان وضع عنه نصفها

فهـ
ما تبلغ الاحوال النفسية الايمانية بعض النفس النفيسة
طـ
في النسخ منه ما نصه سقط واو الحديث الى اخره
كان
ة

فتعدى الحكم لغيره ونعوذ بالله الكريم وعليه جمهور العلماء بحيث يجوز للمسلم ان يقال كان ويقال ويقال ان شاء الله
وهو نعم مطلوبة كل ما يتعلق عليه اسم شيء او لا يكون الا بمشيئة الله وحده ورجيح الاستبعاد **فالجواب** ان نقول
هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلاة تفسد بكل ما يتعلق عليه اسم شيء جاز له الشغل على قاعدة ومن قال
لا تكون الا مساوية معلومة وحال معلومة لم يجز له الشغل هنا على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه
ان نقول نعوذ كل فقيه على مذهبه على الاختلاف الذي في فسخ الصلاة فالاكثر من العلماء انه لا تفسد الصلاة
الا بشيء لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قد رمشيء يوما مواضعه ويكون ما يخرسيله تابعا
لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك نص عليه العلماء ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا
وان نقصه بابا به وجد المرض لا كما رأيته على مذهب مالك **وفيه** دليل على وجوب الاتباع له عليه الصلاة
والسلام بعد انه لم يحفظ احد من السلف المبارك اختلافه بهذه الصلاة وما نقلت الا بعد **وفيه** دليل على
ان له عليه الصلاة والسلام ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه لم يرد بكذا انه اخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله
تعالى لانه كل ما كان يوحى اليه انه وحي من الله تعالى **وقوله** ويوتر على راحلته فيه سنة من سنن الوتر
تأولته كما احتج به بعض اصحاب مالك لا كما يقول الابهري به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه الصلاة والسلام فعله
على نحو ما جعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكر وايحتمل ان يكون هذا من العوارض التي خصت بالرخصة لانه واحد
لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه انه يصلي على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج **وفيه** دليل على فضيلة التنفل
بالصلاة بوخذه الكور كونه عليه الصلاة والسلام فعله في انسهم وهو موضع تجميع الجيوش وتغير اليمنة
واجل المشقة ثم انه عليه الصلاة والسلام انما فعلها مطلوبا على نية بينه كما كان **وقوله** فمن شاء فعل
وهو ما الحكمة في ابهامها مع تغير حالها في المرض والخوف والنسيان مع وجوده ولم يسامح في تركها في حال من
الاحوال مع بقاء العقل **فنقول** والله اعلم لوجهين احدهما انه لما جعلت في اير الكعبة والايمان بمعلقة الايمان
مطلوبة في كل حال كما تعلق الايمان مطلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه انتداك غيبي معلق والوجه الثاني انها
جعلت صلة بين العبد وربه بالصلاة بين العبد والرب يختار اليه العبد ما يقيت عليه وضيعت عليه في تتبعها
بحسب عزمه كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لان كل هذا استعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيما يحسن عليه العابد فيما يؤمله **وفيها** يشبه
ما ذكرناه في شان الصلاة ما جاء في شان العبادة لما كان المراد منها بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك
خلقنا كما اخبر سبحانه بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادة نا وعن كل شيء
لكن اقتضت الحكمة الامر بما يعلمه الله هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات والارض الذي يعلم الحكمة في
خلقها وكذلك الله في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلافها انما هو الدوام وكل ما يحتاج
الدليل في صحته ذلك والا يكون الدليل الا على صحة هذا الامر بحريق النبوة ولم يخرج فيما اخبر بسبيله من حريق
النبوة شيء والذي يجب هنا من الايمان ان نؤمن ان الله عز وجل المستحق عن جميع المخلوقات باشرها وانه جل جلاله ما خلق
منها عبثا وهو الكبير والاضخم الا لحكمة **والحكمة** فيما يعقل منها بحريق صحيح او محتمل انه لم يكن بناء احول الشريعة
فيه زيادة قوة الايقان لانه اذا كان الامر على القاعدة التي ذكرناها انفا وهو عز غناه عز وجل عن كل شيء وان
كل الاشياء محكمة استأثر بعلمها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب وهو زيادة كاشفة عن الامر الله عليه كذلك

فعل المولى عليه يزكي اشبه بغالب الاقوال

بينه **ثم ترجع الوقائع** الذي ذكرنا انه وهو الذي خلقنا فيه وارده منا مرة واحدة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا
عليه من الاحتياج الى ضرورة البقية واكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من ربوبيته بالضرورة فجمع ذلك هنا لحكمة لا يشبه
لنا فيها الا بعض ربانيين او الله اعلم لما لهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعمال العبادات وانها من عند الله
ذكر الله فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره عز وجل وكل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها بعضه
اكد من بعض فجعل لنا الاكل والشرب والنكاح والبس ثوبا والتجرد والنوم على الفراش والنوم على المزبلة والخروج والدخول
موضع الحاجة والخروج منه والاصطياد صيدا والذبح شيئا مما نأكل لحمه والسباع الموضح والتكلم كلاما لا ينبغي
ذكر الله كله بذكره عز وجل وذكر اسمائه **فمنها** ما اذا لم يفعله حرم عليه ذلك البتة، ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على
الحيوان المذكور على الصيد وما اشبه ذلك لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجملنا لذلك كاة انعام الكتاب
واركانوا كاهم بين سبحانه محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكر لنا فروايه جل جلاله وذكروا اسم الله عند ذكاتهم والامر له
كما هو لنا ايضا لنا اكل طعامهم والجوهر لما لم يغفروا به جل جلاله لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبعد النسبة **ومنها**
ما الذكر فيه مستحب سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما اشبه ذلك **ومنها** ما الذكر فيه مستحب
مثل استفتاح الاعمال المطلوبة دينا كانت او اخرى بالتسمية وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا
اتاها طعام يصنع لها شيئا مثل خياطة او غير ها وضرورات الدنيا تسأله عن اشتاء عمله هل سمي الله عز وجل فان قال
لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل يقيم على تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وما اشبه
وما اشبهه وقبيل المندوب **وكذلك** الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه
الطريقة السهلة اللطيفة التي لا يعلم مرخلوه وهو الملكيف الخبير الا هذا المعنى الذي لا يحصل ولا تشم منه رائحة الا من عمل عليه
باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاده عز وجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه تأكيدا بقوله على لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وتقرب الي شبرا
تقربت منه ذراعا وتقرب الي ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله عز وجل في كتابه
الكبير اذكروني اذكركم فيا ما وفعودا وعلى جنوبكم **فانظر** الى هذه الاشارة متى لا تكون العبد حالة من الاحوال
الا وهو فيها في عبادة مستغلة لانه لو لا ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا التخلي عن الدنيا
مرة واحدة والاشتغال بالاخرة وهذا مما غلطنا عليه من الاحتياج متناد فجمع لنا بهذا الطريق العجيب
وارشدنا الى جميع الخير يا يسر الاشياء، وافر بها بفضله ورحمته وكل ما ذكرنا انما اوجب الله امرنا بالله
بالتسمية عند ابتداء الاكل وغيره ذلك ولم نعلم في الله حديثا انما قصد نا بذلك الا ارشاد والاتقاء
لذلك الحيوان لتفوير رفدره وما مر وجه معناه ذكرنا الا وقد جاء فيه احاديث عديدة كالواحد قال اكل الله
العلي واذكر الحوت من العناء ارشاء الله تعالى في كتابه وحوته ليكون ايسر لتراء الوفوف عليه بعونه
وفضله ارشاء الله تعالى **ولهذا المعنى** فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يزالون مداومين ذكر متوعير يحصل
لهم اسم المخصوص بما به من خصوا ولذلك قال اركت حاء ذا به محبتنا والمحب حيث ما ذكر حبيبه يثوب
لان ذكر الذكر مناغاة ومحاضرة يشعر لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انا جليس من
ذكرني بهم اركت بحلسنا ما به عنيت وراته يا مسكين **عمر** بن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ظاهر الحديث ان الخمسة المذكورة فيه من علامة

الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه **منها** هذا العلم الذي يقبض ما المراد به هل المنقول او غير **فنقول**
والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذي به القهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم كما في الكتب لم
تزل بل هو تكثر بكثرة ناكري العلم والعمل بهو الذي قلّ بقبضه تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد **وقوله** وتكثير الزلازل الى هذا ابيه معنوي من الحكمة يعلمها او ليس لنا
كم بوجه الوقوف الى **اما** وجوه الحكمة فيه فلا شك فيها **واما** العلم بها فـ **انا جواب** اما بالنظر فيقتضي
ما جاء به الشريعة من الحكمة والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها بعد وابحثه واما بالقطع بها فعند وقوفنا الله
بحسب ما استغربنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين **الوجه الأول** انه ما اجرى الله العادة بالزلازل الا
لوجهين لواحد انتقام كم يريده كما ورد به الاخبار كثيرا من النواصي تعلكوا بعضا حتى الوزما تنا بعضا وقد تقاتل بعضنا
بالبوقية حيرت بها اربوضحا زلزلها فعله حتى ساخت بهم المارض وكانوا العلة الذي كان فيهم من الفساد
وكان معنى الموضح انكارها والآخر تخويفها بالعمل التخويف لا نعلم من جملة الآيات وقد قال عز وجل وما نرسل بالآيات الا
تخويفا فاذا اقربت الساعة فيالقطع ان الفساد يكثر ونعلم من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها ايضا ما سبقت
له سعادة **واما الوجه الآخر من الحكمة** فمعلوما كانت القيمة بالزلزلة الصخرة كما اخبر جل جلاله فيه كناية واحدة
وقال جل جلاله ولنذيقنهم من العذاب بما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا العذاب شديد اذا
هم فيه مبلسون المعنى انهم اذا كانت هذا العذاب ما اليسير العذاب الاعذار لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاء هم العذاب
المهلك بمعنى سنة الحكيم اربية امر العذاب بالقليل ليرجع وبيه اعلية المخيم ونحو الامر على من يعلم انه لا يرجع وقد الله
الساعة تنفع معها تلك الزلازل كما الحكمة اقتضت الانذار وكما يقع من حيث الكلمة عليه فيتمادى وعلى ما هو عليه
ير الجور ويأتيه ذا الله البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني النذر وقد كانت الساعة كما ذكرنا اوكالزلزلة واحدة
تدك بها الارض دكا تقوّمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجوه العظمى من جنسها **وقوله** عليه
الصلاة والسلام ويتقارب الزمان **فيه تخت** وهو هل تقارب الزمان حسا او معنى يحتمل والظاهر انه لهما لانه فد جاءت
الاشارة الى الآثار بالتغيير بعد بين فيكون المقصود والله اعلم جمع التغيير **فاما** احدهما وهو المعنوي فقد
كثر وفحتاج ايضا الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي الى الآثار بهما **واما المعنوي** وهو كناية عن نقص العمل
وبارد امر الدين وعدمه وربحه فيه حسب عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا كما جاء ابعد فيه مثل الشهر
والثمرة انعم الشهر فلنا نعم الثمرة ولله الك قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات **وقد** كانت عائشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا زداد فيه عملا ولا اتحذ فيه يدا لا يورك في طلوع
شمسه ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يصلح بها ما فسد فما يصلح ما فسد الا بالتوبة
والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذاك الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتفقد
منها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم مع زمانكم وزمانكم معكم صفات اعماله انهم بيد، ومن
انعامهم قبل اعمالهم وتسبقه زمان وذكر صفات اعماله انهم بيد، ومن بيد اعمالهم قبل اعمالهم وقال عليه الصلاة والسلام
رايته الحبيبة رد نياه فاتاه حظه من آخرته ولم يبال من رد نياه الا ما كتب له ومن ابتغى بحظه من آخرته نال من آخرته ما
احب ولم يعقه رد نياه ما كتب له وقال عليه الصلاة والسلام من شروط الساعة وذكر فيه ونقل العمل والاحاديث في
هذا الشان كثيرة فيما ظنناه من الوجه المعنوي **فتلخص** من هذين الوجهين النقل والعقل ان من حكم الله المعاملات بانفسهم يفعلوه

فيه زلزلة بانواعها اهل قتاله
به بلاء اقربيته

فيه قول عائشة رضي الله عنها كل
يوم لا ازداد فيه عملا الورا خره

الوقت سبيعا ارتم تقضه فتعمله ومعناه عندهم ارتم تقويمه بالعمل فتعمله بالتسويف هذا من حكم بوا الاعمال
الاخراوة وما من حكم بوا الاعمال الدنيا وذة فقد كثر ايضا فيها بجميع محاولا تعالوتان **أما** الصناع منهم فما منهم
من يفعل ما يبلغ به صنعته مثل ما سمع عن من تقدم وكذا الله التجار وكذا الله البطالون وغيرهم الكل ومجموعه
مفاتح الله نيا النفس الكثير فقد كفى بجميع الله وما ذاك الا من فلة توفيقهم لمعرفة الله تعلى واحكامه ونعاونهم
بذلك وكثرة بعضهم بعض ما رتفعت البركات من ايديهم وامو الهم وارباحهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون
ويتعجبون من قلة البركات وما يتهم وهم لم يتركوا من مجهودهم به الكلية شيئا فجاء ويهم لسان الحال فلا هو من كمند
انفسكم لان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم والتخاسد والتقاطعوا
وكانوا عباد الله اخوانا وكونوا عباد الله اخوانا **وقال** عليه الصلاة والسلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه **وقال** عليه
الصلاة والسلام عورة العبد عورة اخيه وعلى ذا كان السلف رض الله عنهم **وقد رأيت** بعض
التواريخ ان احد الملوك لما قلك بعض البلاد وجد في الخزانة حبات فمر جر منها زاية على المهروف من القمح بزيادة
كثيرة فسال عنها فلم يجد من يعرفه لها غير انا شيخا كبيرا مدة عمره فقال اغرسها وشيخا اشتركا في زرع
فلما ادرسا زرعها قال احدهما للآخر نتفاضل هذا الكعام اذا قدمناه بالنوبة تحمل انت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك ثم
احمل انا مرة اخرى وتحرس انت نوبتك فلما فعلا طال الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان له اعمال وبعد الشاب يحرس واذا
جاء الشيخ يقول الشاب هذا لي نفسه ولي عيال فاحتاج ان اخذه من نصيبي فياخذه من نصيبه ويزيده من نصيب
شريكه فاذا نقل الشاب حرسه وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان
اخذه فياخذ الشيخ من نصيبي نفسه ويزيده من نصيب الشاب فيقوى الكذابها وهما ينقلان والغلة تكثر وجرمها
يكبر حتى عيسا ومشلا رجل القمح ورايا ه فكثر حتى خرج عن الحد المعروف فسال احدهما الآخر وعلمها ان يصنع فيه
ما يفعل بحبوب فاخبر كل واحد منهما الطالب ما يفعل بحبيبته فاشتهرت المسئلة حتى بلغت امير هم فوجه كاريون من
مال القمح شيئا فلما راه قال اينبغي ان يجعل من هذه الشيء في الخزانة يفعل بريحه فيه موعظة وذكر فلما وجدا صفة
الايمان من كريون الآخر عاد عليهم بركات الايمان وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض **واما المحسوس** من لم يكتف بعد بليل السماعات البين والتقاطر يا فيه على حالها
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة الى آخر الحديث بقوله معا بقرب وجبه **وقوله** عليه الصلاة والسلام وتظهر الفتن بعدي كالليل
والمراد بها الجنس او للعهد احتملت الامرين معا اذا كانت الجنس فكل ما ذكر عليه الصلاة والسلام من الحوادث
جملتها وكذا الجميع ما جاء من الاحاديث فيه **الا ان هنا نكتة** وهو ما بعده قوله عليه الصلاة والسلام
وتظهر الفتن وهو عليه الصلاة والسلام فيما اخبر عنها معاينة باحاديث عدة **فالجواب** ان الاخبار عليه
الصلاة والسلام بها على هذه الصيغة لو يعبر **احدها** تاكيد لما اخبر عليه الصلاة والسلام به من الفتن انها كائنة
ان تظهر في عالم الحس قبل فناء الساعة والوجه **الآخر** انها تكثر عن قرب الساعة وبتوالي الزمن وجدها بعضها
اثر بعض حتى كانها بامة الحضور والا تكامل نزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي
كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا او يبيع بعض دينه بعرض الدنيا وان كانت بعض العرض بتكرر الاشارة الوتلك الفتن
الكبرى التي هو قرب الساعة كما ثبت وهو مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وفتح جلاء التي

فيه الوقت سبيعا ارتم تقضه
بالعمل فتعمله بالتسويف

فيه عورة العبد ما كان
العبد عورة اخيه

فيه حكاية غريبة في الايثار

نفوذ، ايات انها عند وتابعتها في ستة اشهر

يعني... الله في بعثه لهم ان لا ينقطع عليهم السماء ثلاثين يوما

تظهر منهم اولا يتبعها الباقي وينقضي جميعهن في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه **وقوله** عليه الصلاة
والسلام ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحد رحمة للبلاد والعباد لانه
صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد في الارض خير لهم من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما وفي حديث
ثان اربعين يوما وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يكثر ذلك وقد جاء ما يؤيد
هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل **وهنا بحث** وهو ان
هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث **فالجواب** انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه **وقوله**
عليه الصلاة والسلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرهما وان كان
ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ما عليهم وقد تقدم الكلام على هذا قبل فيحتاج الان تبيين
كيفية خروجه وبماذا الخصص بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره
من الاحاديث **فاما** الذي من الحديث نفسه فقوله عليه الصلاة والسلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما
يخرج من الارض من المعادن او من الماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم
ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعي ولا معارض هنا **واما** الدليل الاخر الذي يؤخذ من غيره من الا
حاديث فانه قد جاء ان الفرات يحسر على جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعين وما
يبقى من المائة غير واحد وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها الا انه بحسب ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال
واهل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته ولا يجد من ياخذها منه فيقول له لو جئت
بها بالامس اخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها **واما** كيفية خروجه فكما تقدم في تفسير الدليلين المذكورين
من خروج كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل زمان بقوله عليه الصلاة
والسلام ما طلعت الشمس الا وبجنبتيها ملكان يقول احدهما اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط لممسك
تلفا **وهنا بحث** اذا قلنا ان قلة المال من الشح هما موجب خروجه **فالجواب** ان الفتنة في خروجه اكثر منها في منعه لا
سيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يجد من يعطي صدقته واي فتنة اكبر من هذه وخروج المال الان اكبر الفتن **وفائدة**
هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما اخبر صلى الله
عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما تامرنا ان ادركنا ذلك فقال الجؤوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهرت اكثرها
فهل من مشمر للنجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم **وهنا بحث** صوفي وهو انه لما علم اهل هذا
الشان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا ان ذلك فيما هو اقل منها من باب الاحرى والاولى
فلم يشغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولما راوا ان هذه الدار لا بد من انقضائها عاضوا الاول
منها اخذوا الاخر منها **ولاجل ذلك** قال اذا كانت الدار لا تبقى فمتاعها وان ما عمل لها ان لا تبقى فمتاعها فان واعمل
بالزهد زمانك ولا تعد عنها غاليا **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم**
الم اخبر انك تقوم الليل الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشر عن الدوام والكلام
عليه من وجوه **منها** ان الحكم لا يكون الا على المحل وجوه التحقيق والتثبت يؤخذ من ذلك ان سيدنا صلى الله عليه
وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه
الا من بعد ما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق وان الصحابة كلهم رضي الله

عنهم

عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لاكن لما يقوى جهة من تحقيق الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه الصلاة والسلام حتى
ساله ويؤخذ من ذلك منه مشافهة وفي سؤاله عليه الصلاة والسلام للشخص نفسه وجوه من الفقه **منها** ما ذكرناه من التحقيق
وليفيده قاعدة شرعية في الدين ولاجل ان يعلم ايضا هل كان في الوقت له نية فما نواها ولم يتلفظ بها حتى ينتقل عنه او ليس
ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرط فما وفي ال الشرط فقد لا يدري به القايل او يدري به او فاته بغير عزيمة على فعله حتى
يرى هل ما يعول عليه او غير ذلك من الاحتمالات من اجل هذه المعاني كان السؤال والله اعلم **ولذلك** قال العلماء ان السنة
على انواع عديدة **فمنها** سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهدين لان الغلط في حقهما
ممكن والصدق كذلك الا انه قد امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن انفذ حكما من الاحكام دون
ثبوت الموجب له بالبينات القاطعة بمقتضى الشرع فهو ظالم محض جار واتبع الغيب بغير الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب
الا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به **وفيه** دليل على جواز التحدث بما يجري في الغير عليه من افعال البر يؤخذ ذلك من
قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به **وفيه**
دليل على ان كل من كان مستورا عن رعيته صغيرا او كبيرا انه يسال عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئا ان لا
خبارا به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا انه عليه الصلاة والسلام يسال او كان عندهم مقررا
انهم يخبرونه بما يعرفون من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان
هيبتهم له عليه الصلاة والسلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان ياتي بدوي فيساله صلى الله عليه وسلم
فيسمعون منه ما يقول فيستفيدون **وفيه** دليل على تعليل الحكم لمن فيه اهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله
عليه وسلم له بهجوم العين ونفاهة النفس التي طبعت عليه البشرية **وفيه** دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرايض
على غيرها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا **وهنا بحث**
وهو ما هي النفس وما هو الاهل وما بقي منها بالاهل **اما** الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات
فاهل الفقه يقولون هو ان يعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وترويحها زمانا ما كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ
عندهم لا سادات الذين فاتوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة **واهل المعاملات** يقولون من النفس التي لها عليه
ان يقطعها عما سوى مولاها لقوله عليه الصلاة والسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فالظالم ترده على ظلمه **ويمكن**
الجمع بين القولين بان نقول ان يقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وفي الحـ
بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تنفي في الاسباب الا على لسان العلم الجمع على انه ارفع الاحوال
يشهد لهذه الطريقة من الاثار حديث معاذ مع ابي موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن يعلمان الناس فيعرفا بالتعليم الناس كما امرا فلما اجتمعا سال احدهما الاخر كيف تقرا القران فقال ابو
موسى اقرؤه قائما وقاعدا ومضطجعا واتفوقه تفوقا ولا انام وقال الاخر اما انا فانام واقوم واحتسب
نومتي كما احتسب قومتي فتشاجرا في ذلك ولم يصل احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله
عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى هو افقه منك يعني معاذ الذي كان يقوم وينام
ومنه حكي عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة واتصل بها الى ان تكلم له تلك الحالة
فقيل له ايسرك انك بقي وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية لا كراهة رجعت الاوامر ناو نهينا من ان تراعينا **واما**

حديث معاذ مع ابي موسى رضي الله تعالى عنهما

قولنا ما يخص هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنوه الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعاً لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذر عفوفهم وهو المتبادر منها **ويحتمل** ان يكون عنوه بالاهل الزوجة لان عفتها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يغلب الكل انتشاء فيكون تخل تحوه عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكمل في العبادة **وفيه** دليل على ضعفه البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يفتح له المخل والتفرع الغالب يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام نجمت عينك ونفهت نفسك بفتوة الكلال تعط ان ترجع على مثل هذا لا يطيق وايضا يعلل ما ترى هذا بالنهي عليه لضعفه عن الدوام مثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضوان الله عنهم عن الوصال فقالوا انك تفعل ذلك قال لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي انه يعده بالقوى مثل من يأكل ويشرب لانه لو كان يأكل محسوساً ما واصل وان يقال واصل **ولهذا المعنى** كان بعض اهل الصوفية اياه عن غاية الوصال يعمل بعضها تحت وسادته فلما كان في بعض الايام وقام الورد ضرورة واجتز بعض البعض له الرضيع رفعت الوسادة فلما رجع هذا الصبي الرضيع الى مكانه تفقده الرضيع ولم يجده يقال لابن الرضيع فقالوا يا سيدنا وما حاجة مثلك برضيع يقال لهم تاه يتوا تطعمون ماتورون مني مرضيعة عيلت عليها بلاء الله بفضل وفيض ربنا نوعاً ما رزقت الوصال البشرية وعن الرضيعة اذ يقع به العفو **ولهذا المعنى** نبهت الاحكام على ما هو الاعم في الاشياء او الغالب منها كمثل تحليل الجمعة بعد ثلاثة اوقات الا ما وضع البشرية ما تطيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك الفور فاذا تجلت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون معه الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا اراد المرء على الشيء وهو يرى في البرء والاعضاء انه قد جعل الله له بساطاً وهو اجراء عز وجل العادة الجارية لاهل الله الشان بمقتضى الحكمة كما اجرى عز وجل للخبز بالطعام ما اجرى لهم وهو فوة الجوع وان لا يلتفتوا الوحي سواء ثم دخل بعض الشان وتشبه بالفوه وربما انبساط وقع معه الخلل وكان من باب الفناء البيد الوان تتطلبه الهمم الا ان يكون له عصر خرج الفوه وتصرفي بما لهم يطلب به من اجل حرمتهم الا انه كما يبدو في الغالب ان يحد شيئاً من الصدة ونفسه ثم يجعل عنه للرحمة **وفيه** دليل على المنوع به البدء مطلوب على كل حال يوخذ منه الحكم عليه الصلاة والسلام بقوله صم وافطر وقم ونم لان محور الكلام عنوهم يقوم من النوم المنهوه عنه الحرج بحد الله خلافاً وكان عليه الصلاة والسلام يقول له بمقتضى ما الله الكلام لا تشتغل ايضاً بإعطاء المفوق وتترك المنوع مرة واحدة ولا كراجع بيرفضه ونبذه وعلى هذا الحكم مطلوب تجر فواعد الشريعة كلها اذا استفرغ بتقاصر اراده خيراً بصر يجوع نفسه فابصر رشده **وقوله** الخ قال نذكر الوانبعصر يجاب عما سواها وشغلك بغيرها يجاب عنها فاجيبت بعدا وانه المخ معناها سواها وان تعاميت عنها قلت خيرتها وخيري ما سواها: **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث بدل ظاهر الحديث بدل على التخيير على عدم الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه مر وجوه **منها** قوله والامور هل هو على عمومه او هو على عام والمراد به الخصوص بمعنى الاكثر اللائق انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان النواجبات مطلوبة بل اتيانها والا عوض تاركها فلا يستخار فيها العقاب على تركه والمحرمات ايضاً ممنوع فعلها والعزائم معلوم على فعلها وما العزائم معلوم على فعله فلا استخارة فيه **فالمراد** تكون فيه الاستخارة امران **اما** نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يفعل احد مباحين لا يدري ايهما خير له جاز له الاستخارة ليرشده ويعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح فيفيه **واما** نوع المندوبات وهو ان يخص لا احد ان يفعل احد

المندوبات

المندوبات والا يعرف ايها خير فيستحبني **واما** نوع المكروه فكذلك ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما مر بنا وعلى هذا اللسان كثير **وقوله** كما يعلمنا السورة الخ فان احتمال ان يكون الشبه مرجعة ضبط حروفه وتبيينها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو الخ فان يقرأ بالباء والتاء والثاء والعجم لم يختلفوا ان الخ فان لا يتقل والا يتقلو الاعلو وضعه بالباء والتاء واختلفوا في نقل الحديث بفعل نحو مثل الخ فان وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى فاجهم فيكون مراده عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث ارجحكم حكم الخ فان لا يغيره عن وضعه **واحتمل** ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص منها **واحتمل** ان يكون التشبيه في عدم التعريض لان السورة ما عدا الخ فان تعليمها وكرروا المندوب الامر بالخ فان وفي تعلمه اللام الخ فان عند من يرى انها عوض عن الصلاة وام الخ فان وان كان يتطلق عليها ام فقتضى اللغة سورة الخ فان وغلب عليه اسمها المقتصر بها متوانا اذا اراد احد ان ينص عليها لا يسميها بهذا الاسم كما يعهم عنه وهو في غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلب عليها ايضاً كما غلب عليها اللهم الثريا عليها واركانة رجملة النجوم **واحتمل** ان يكون التشبيه في الاهتمام به والتحفيو بتركاته والاحترام لها **واحتمل** ان يكون التشبيه بتركونها بوحي من الله تعلم كما ان السورة والله ليشر من عنوه عليه الصلاة والسلام **واحتمل** ان يكون التشبيه في التعريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذا الك كما اخبر عليه الصلاة والسلام عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **واحتمل** بجموع ما وجهناه واكثر **وقوله** اذا هم احدكم بالامر فهنا **بحث** اذا يهم فعل هو على وضعها عند اهل الخواص او توسعة في المخاطبة فيريد بهم الفئة احتمل والله اعلم ان تكون على بابها **وفي الامر** نبيه ما ذكر من ان اهل الخواص وجنبة نبيه لم كان ما ذكرنا هو الكلام **فاما الخواطر** عندهم وهو سنة وان كان فيه ما ذكرنا او الكتاب الاخر لعدوها احتاج الموضع لها فنذكر منها قدر ما تيسر به المعاونة في الترجيح الذي ذكرناه **فاولها** الهمة ثم الهمة ثم الخطرة وهو اقلها عندهم فهي ما خوذة بها ثم ارادة ثم عزيمة وهو الثلاثة ما خوذ بها وبعضها اشد من بعض فتكون رابعة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه **اولا** ما الخاطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرخصة الفوية فيستخير الله فيسيره له بعد الاستخارة بتوفيق الله الراجح وانما فلنا ذلك لانه اذا اتكل الامر عنده حتى صار له ميه نية وارادة وعزيمة له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فبعد ما يكتفي له وجه الامر فلعله لميله للشيء عزم عليه وتوجه اخر يظهر فيه الخطار الخفيفة الصورية بالوجه بيرد عليه بعد الله لجاز بسببه الوسوسة الى الخيرة فلخيرة بعد الوقوع بلطفه به لانه **ثانيا** عنوا اهل المعاملات اعلى المقامات **واحتمل** ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه البعد فيه ان النفوس لا تخلو من الخطرات واكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستحيي الا على شيء يعزم عليه ليلا يستحيي من امر لا يحب به فيكون فيه سوء ادب وعلى هذا التعليل يرجع الثاني الا ان يكون فيه معنى ما مر في قوله كما يعلمنا السورة ان القرآن لا يقرأ الا بالجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه **وقوله** عليه الصلاة والسلام فليركع ركعتين غير الفريضة **وهنا بحث** فرجها عنه صلى الله عليه وسلم اما هيئة كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل موضوعها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول **فان ظهر** انه تعين فلا بحث **وان ظهر** انه لا معنى فمحتاج اذا الرجحان الحكمة في ذلك وهذا هو الاظهر وهو ان يكون لحكمة ما بالفتح لما يعمل التشارع شيئاً الا لحكمة **فنقول** والله اعلم ان الحكمة هنا هو ان ذلك لما كان هذا الرعاء واكبر الاشياء انه عليه الصلاة والسلام اراد به الحج بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فكما لهذا المعنى تحتاج الوضوء بالماء المطلق بادب وحال يناسب ما يطلب والله اعلم، اردح مما يفرغ به باب الوضوء من الصلاة لما فيها والحج يشق

التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه انه يهب معالج الخير والشفاء
والنور والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص ويترتب على ذلك وجوب الحكمة اذ يكون كالب الاشياء بما لكه
او الاحسب ما يقتضيه نسبة مخلوقه وفرضه بتغير امثالهم ما يشبه هذا ونحو قولهم رزقت الورد
اغرودة وزنجبت الورد عصورا اخذ عصورا معناه ان الشبكة التي تحبس الورد كالمحبس العصفور والتي تحبس العصفور
كالمحبس الورد فغرضهم بينهما مناسبة ما ومن هذا الحكمة كالمرغومات الاشياء على اغتلابها على ما يليق بها
بهذا هو وضع الحكمة **وقوله** عليه الصلاة والسلام ثم يقول ثم هناك انه على انتقال البعاعل من حال الصلاة عند
تمامها الى حال الدعاء كما انتهاته الى على الصلاة **وقوله** عليه الصلاة والسلام اللهم هذه البيعة هو اربع ما يستجاب
به الدعاء وفوق ذكر ما هذا فيما تقدم بما على فيه **وقوله** اذا استزك بعلك معناه ان تنظر في انك الجيرة بعلك
التي احاط بجميع الاشياء كما يعلى انك الفاصر عن كل الاشياء **وقوله** واستقدرك اني اطلب منك ان تقدرني انت
لي بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء كما يقدرة انك العاجزة عن جميع الاشياء **وقوله** واسئلك من فضلك العظيم
انما سالته انما سالك من فضله وانه لا حد واجب عليك مما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها وانما هو من فضله
العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة **وقوله** فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
رجع بها الى ما ابدينا به اولا من مقتضى قوة الكلام ابتداء لغنا والعابرة بانا لنا كان الغالب من الناس عدم علمهم ما تقتضيه
قوة الكلام فانه كان يذهب عنه الا الربابه وهم قليل والله اعلم يحتاج اليه ويحتاج اليه ومن لا يحتاج فيه لم يحتاج اليه
الا لبلاغة الاقتدار المقصود من التيسير فتضعفه بابدة كثير من المامورة فتكون هذا فوق الاشياء في النجح باعانة على
الله عليه وسلم لهذه الحكمة **وقوله** وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على المولى الكريم كما انه بقوة الكلام
يقول واركنت تعلم الغيب في مسئلتي ليس علك الغيب فيها بحكم الوفاق والعلة من العلل انك تعلم جميع الغيوب
على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من انجم الوصايا بل يقول هذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذي
لم يبق لنفسه من الدعوى فيما ورده الامر الوسر بهوا هله وهو له هو **وقوله** اللهم انما اعاد هذه البقعة لما فيها من
الخير والبركة **وقوله** اركنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما فتح الدير كانه اللهم في جميع الامور وانه اذا سلم الدين
والخير حاصل ترتب حاصله اولم يترتب واذا اختل الدين فلا خير بعده **وقوله** ومعاقبة امره في عيشتي هذه الدار **وقوله**
وعاقبة امري في اخرتي **وقوله** او قال في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي والمحفوظ واحد وانما قال هذا هنا
لقا كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عنهم من التخير في النفل والصدق **وقوله** فاقدروا لي الخير حيث كان
ويسره لي ما خوذ من التيسير فجانبة ان يترك في الله لنفسه وان فعله بيتعب في تحصيله **وقوله** واركنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله لما ذكر هنا البحث
وهو انا رايناه اركن من لازم قوله كلب الخير وفضوله به لما يكون فيه شر قطعا بابدة اعادة قوله واركنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني الترتيب الكلام **فنقول** بابدة الاعادة لوجهين احدهما ما قدمناه ذكره اولا وهو ان ما كان بابدة بقوة
الكلام اعادة نظرا للعلة التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه هل الامر بالبث، ندبي عرضه، او ليس وجه ثالث وهو
الابلاغ في تحسين الحال **وقوله** ثم احدره عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم، ايضا **وقوله** واقدر لي
الخير حيث كان بعد اشارة الترقي فدرة العاذر وهو بالاغ في التنزيه لما قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة
سواء والايمان به واجب **وفي الدليل** على ان الله ما نص عز وجل في كتابه من رفعة عرش بلقيس التي اتوني بسليمان عليه

الصلاة

الصلاة والسلام لما عاد الذي عنده علم من الكتاب بلمحة بصر وكان من البعد حيث كان **ومن الدليل** على ان الله سبحانه
كما يعلم العقل انه لو يعجز قدرة عز وجل عن مقدور ما علم له الكمال والكمال ابدا موصوف عز وجل به فلا يجوز انه يعجز عن شيء من
الاشياء **وقوله** ثم ارضه او ارضني به كما انه افضل ما فيه الخير ولم يرض بغير تفضل ومن تفضل حاله ما كملت له عما
فيه بعد ركمال الغاية ايضا **وفي الدليل** على ان الصورة انه من استخارة بحق، بمقتضى قوله فيه فضلا، ولم يرض بانه
عنهم من الكبائر التي تجب منه التوبة والا فلا فلاح لانه من سوء الادب وما قالوه ليس بمتجه كما انه لما رجح هذا الحديث
السكير الوهن المولى الجليل ورغب منه ان يفضل له بنظير بكيف لا يرضى بهذه صفة تشبه الدعاء بل هو
انتجاء نفسه كما انه الخضوع بالعفو والافتقار والتسليم ثم ابطرض الظاهر من هذا المحال من قوله استخيرك بعلمك على ما
بيناه اولا وفوق رد في الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضبا اشد من غضب على من استخارني فلم يمض
بقضيته فيه فضلا، بمن هذه اوكما قال **وهنا البحث** وهو لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها كما انه اعلم بجملة الغيوب
بالبحث هنا كما البحث بقوله واركنت تعلم ان هذا الامر شر لي كما ذكر هنا زيادة كانه فربما يكون بما يلي بعض الحوائج دون
بعض فعلمه النشاط لعل يعلم حقيقة اولا واركنت جهل بعض الحوائج ببعض الصفات كما يخرجه من دابرة الايمان على ما عليه
اكثر اهل السنة كما ذكر لما كان هذا التوضح والواضح الذي لا يذكر فيها الا الايمان بالجميع من اجل فضاء الحاجة انوصله
الله عليه وسلم بما يجعلها الايمان الذي هو الاعلى هو ابعاده كانه من دابرة الايمان وفضاء الحاجة
كانه فربما يكون من دابرة الايمان والمتضمن له حاجة الا الايمان بالله تعالى يشفع له والمراد دعاء، هو التشفيع له فانه اكان
ايمانه ناقصا لم ينفعه هذا هو الدليل لاهل الصورة الذين يرون ان الاعمال بالعفو والافتقار والتخلي عن كل الاتجاس انه
بعفو صاحبه بستجير هذه البابدة بها بالك بما اكان ابدا **وقد كان** بعض اهل هذا الشان اوقف بعض
العفو، حاجة فطلبها فيها الوالد فيتعرض عليه بعض ابنها فيقول له يا سيدي ما اجل البنا الوالد فكان جوابه رحمه الله
اريقول له تحوه واحد حتى تحتاج الرجوع اليه فانظر كيف تخرج واصول الشريعة على حد سواء واركان بعض
البعض فوق الغاية في هذا الموضع الامر الشرطوا الله عليه وسلم فرقال مرزوعرياب فيلتزمه فاذا راى الخير كله في الرجوع
اليه فلم تحوه حتى تحتاج اريرجع اليه كما ذكر هذا السبيل سواء وقد قال عليه الصلاة والسلام كناية عن هذا انا
جل ما لانه من شيعله ذكر عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين واذكر بغير بصيرتك بباب من ابواب الرفعة وابي جمعة تقصد
قوله صلى الله عليه وسلم **ما بين بيتي ومنبري الحديث** ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله
عليه وسلم روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه **منها** هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون
في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في هذا على قولين **فمن** قال بالاول
قال بالنقلة والله اعلم والله اعلم الجمع بين الوجهين معا ان الكل وجه منقاد ليلا يدحض ويفوته مرجعة النظر والقياس
اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة والسلام بالعبد
فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على بلغ البقع كما كان للمسجد على غيره كما ذكر **واما الدليل**
على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه الصلاة والسلام وان الجذع في الجنة والجزع في البقعة
نفسها فيما العلة التي اوجبت الجذع في الجنة هو في البقعة سواء على ما ذكرنا، بعد والذي اخبر بهذا اخبر بهذا فيصنع الجمل
على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما الا انه قد تقرر من قولهم ان الشرع ان الفتح المباركة ما فيه بركتها انا والا خبار بها انما
لتعيينها بالساعات بل الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا **واختلف** وجها ثالثا وهو ان تكون تلك

الكلام على خلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار الهندية
من الورق التي هبط بها آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة فاقتضت الحكمة أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن
ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل **وقد روي** أن أول ما خلق من العالم الآدمي طينة سيدنا
صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كثير من جملتهم فأخذوا تربة سيدنا صلى الله
عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بماء التسنيم ثم غمست في جميع أنهار الجنة حتى رجع لها
نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم أكنها الله عز وجل في العرش حتى خلق آدم عليه الصلاة والسلام
وقد روي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه لما أراد الله الجليل جل جلاله أن يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم
أمر جبريل عليه السلام أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة
الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء
منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم
حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السماوات وفي الأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق
محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه الصلاة والسلام وضع
في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا
النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي
ولا تودعه إلا في الأرحام الطاهرة فقال آدم أي رب قد أخذته بعهدك ولا أودعه إلا في المطهرين من الرجال والمحصنات
من النساء فكان نور محمد يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون فلما رأى آدم ذلك
قال أي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفا فقال الجليل جل ثناؤه يا آدم ينظرون إلى نور خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك
فقال أي رب أرنيه فأراه الله إياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بإصبعه ومن ثم الإشارة بالإصبع بلا إله إلا الله
محمد رسول الله فقال آدم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في
جبهته فكان يرى في غرة آدم دارة كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه
صفوفا ينظرون إلى ذلك ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم إن آدم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا
النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم ينظر إلى ذلك النور ثم إن آدم قال يا رب هل بقي من
هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور
عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ في أصابع آدم ما كان في الجنة فلما
استخلفه الله تعالى في الأرض وصار من عمال الدنيا انتقلت الأنوار من أصابعه ورجعت إلى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب
أبو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية أكثر من هذا **فعلى هذا** فيكون خلقه
صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل من تلك الدار المكرمة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذي
ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم أنه أرفع البقع فإذا كان ما بين بيته عليه الصلاة والسلام وبين المنبر في الجنة فكيف
يكون ذلك الموضع الذي فيه صلى الله عليه وسلم عليه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة إلا ويعود روضة
كما كان في موضعه ويعود للعامل بالعمل فيه روضة فيه وهو الأظهر لوجهين أحدهما لعلو منزلته عليه الصلاة
والسلام والآخر ما قدمناه وبكون بيته عليه الصلاة والسلام وبين الأبوة الإبراهيمية في هذا شبه وهو أنه لما

حض

حض الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب بالروضة من الجنة **وهنا بحث** وهو لم جعلت هذه البقعة
وبين ما بين البقع روضة من رياض الجنة فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فجيبة يحتاج إلى البحث والأظهر
أنها لحكمة وهو أنه قد سبق في العلم الرباني بما خص أن الله عز وجل فضله صلى الله عليه وسلم على جميع خلقه وأن
كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما أسنفي؟ مع كل أموره من بدء ظهوره عليه الصلاة
والسلام إلى حين وفاته في الجاهلية والإسلام **فمنها** ما كان من شأن أبيه وما نال العامر من بركته مع الجاهلية الجهلاء بحسب
ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الأتان وحتى البقعة التي يجعل الأتان يدها عليه تخضر من
حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه الصلاة والسلام حين ما مشى ظهرت البركات مع ذلك
كله وحيث وضع عليه الصلاة والسلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول
معروف ولما شاء الحكيم أنه عليه الصلاة والسلام لا بد له من بيت ولا بد من مسجد وأنه بالضرورة يكثر تردده عليه الصلاة
والسلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي أعطيها ما كان من مسة واحدة بمباشرة أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة
والخير فكيف مع كثرة تردده عليه الصلاة والسلام في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره وقد هجرته
الثرى فإنه فلم يبق لتمام الترفيع بالنسبة إلى عالمها على ما وصفنا وهو أنها كانت من الجنة وتعود إليها وهو
الآن منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه في هذه الدار لكانت لها ولا أعلى مرتبة مما
ذكرنا في جنسها فإن احتج محتج بأن يقول وينبغي أن يكون في المدينة بكمالها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يطؤها
بقدمه مرارا **فالجواب** أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من كان ترابها شفاء كما أخبر عليه الصلاة
والسلام مع ما شرك فيه البقعة المكية من منعها والدجال وتلك البقعة من الطاعون وأنه صلى الله عليه وسلم أول ما
يشفع لأهلها يوم القيامة وأن ما كان بها من الوباء والحمى رفع عنها وأنه بورك في صاعها وشرابها وأشياء كثيرة
فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولا فإن تردده عليه الصلاة والسلام في المسجد نفسه أكثر من باقي المدينة
نفسها وتردده عليه الصلاة والسلام فيما بين المنبر والبيت أكثر مما سواه من سائر المسجد فالبحث تأكد
بالاعتماض لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة المرفعة لا خفاء فيه
بالمدينة أرفع المدن والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة **وقوله**
عليه الصلاة والسلام ومنبري على حوضي هذا لم يختلف فيه أحد من العلماء أنه على ظاهره وأنه حق محسوس موجود
على حوضه عليه الصلاة والسلام **وفيه** من الفقه الإيمان بالحوض أنه حق وأن المنبر عليه هو وإن القدرة صالحة
لا تحجب فيها عن معتكر لهذه الأحاديث وما أشبهها فإن فيها التصديق بها لأنه من مقتضى الإيمان لقوله تعالى
يؤمنون بالغيب فكل ما أخبر به الصادق عليه الصلاة والسلام من أمور الغيب فالإيمان به واجب **وفيه أيضا إشارة**
لطيفة وهو أن كان الجماد تشرف به عليه الصلاة والسلام فكيف بالمتبع حالا ومقالا فلا تعلم نفس ما أخفي لهم
من قرة أعين **ولهذه** الإشارة كان الخلفاء رضي الله عنهم إذا جلسوا بإزاء أمورهم في المسجد تحرما لا يعرفونه
يسألونه ما عندهم من الغرائب فيتطوعون ونحوه ذلك الحال ويتركونه بتلك المنهلة لأنهم أخذوا ما كانت عندهم الرفعة لا بزيادة
القرآن ولا بغيره ذلك من الفضائل نصا وفيها وتقاربوا ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان قدم أقربهم إلى
النبي صلى الله عليه وسلم نسبا وقدمهم هجرة ثم باقي الناس بعد ما عين كل شخص والعطاء حتى أنه ذكر أنه جاءه
ابنه عبد الله فقال لم فضلت علي عبد الرحمن بن أبي بكر فقال لأن أباه أقدم في الإسلام من أبيك وأفضل منزلة هو من أنكرنا

المحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها
فقال والله ما اعددت لها كثير عمل الا اني احب الله ورسوله فقال له انت مع من احببت **تنبيه** واحذر ان يكون
حبك دعوى فانه عليه الصلاة والسلام قد قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب في رفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فعليك بنفسك او مكرمها.
وفيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية لا يدخل في باب الخوف وانما هو اخرجه كله يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام فيه وضيعة لانه بيت من ضرورة العبد لانه يستتر من الناس ويكنه من الحر والبرد والشمس ويخلو فيه لعبادة
ربه فهو اخرة صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منها مما لا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته
فهو اخرة لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو مما تشتهيه الانفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب
اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين دخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعاين ما فيه من زيادة
التي زادها في المسجد وحدث انه تركها حتى ياتي اخرهن الامة فيرون بيوت نبيهم او صفة كانت وكان علوها
قامة وبسطة **وكذلك** قوله عليه الصلاة والسلام وهذبه لان المنبر مما فيه ترفيع لانه كان لا يقصره عليه
الصلاة والسلام الا المنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم فصار اخرة كله وكذلك كل ما احتاج
المرء اليه ويحتاج به لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم
الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العلة ومن اجل ذلك اختلف العلماء
في الختم هل هو سنة مطلقة لكل الناس فيها سواء او ليس له الا من له امرة ليس الا على قولين من لحظ العلة التي
من اجلها اتخذه صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا ان يكون بصفة من يحتاج اليه والحاجة نحو ما تقدم ومن التعليل
ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه الصلاة والسلام فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال الدين بالسنة
حياة فلا تقتصر بعلك سواه واحذر رعاية هوى فقد اتلفت واهلكت احياء. **قوله صلينا مع رسول
النبي صلى الله عليه وسلم العصر الحديث** ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو
في الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بحبس للصلاة والكلام عليه من وجوه **منها** جواز الحديث على عمل
طاعة وهو في اخرى لكن بحتاج ان نبين صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام
في هذا بان نذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي **اما** نفسانية **واما** شيطانية
واما ملكية **واما** ربانية **فاما الربانية** فهو علامة على قبول الصلاة وهي اعلى درجات المصلين وهي
حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل يعرفونها حتى انه **كان** بعض اهل هذا الشان اذا قال له
بعض اصحابه ادع الله او غيرها بدعاء في وجهه فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور
لا او لا فان قال نعم عرف انه قد حصل له قدم من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له
كيف يكون دعاء خالص من متكلم لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذا محال وكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا
كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال
بانه يرد ظاهرة بعذوبة برد شراب المناجاة فيستريح برحاؤه عليه الصلاة والسلام بذلك وقال عليه
الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده فاكثروا فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب
والله اعلم وهذا خاص باربابه فالتبعهم واحال اللهم انا نسألك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق به

فاما الملكي فهو كل ما يدعو الى الوضوء وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان يفعله واما ان يكون سببا الى الخشوع
وهو من اعلى درجات المصلين واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا
ما لم تطل الحادثة به حتى يدفع به الخلل في شيء من الصلاة اذا اتم ركوعها ولم يبق خلافا فان نقص شيء من الركوع والـ
والسجود فلا بد من الاعادة لقوله عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من الطمأنينة فيها كما هو
مذكور في الحديث **وان كان نفسانيا** فان كان مما يباح في الصلاة مثل التفكر في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة
مندوبة لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى
يكون قلبه مع جوارحه او كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو من الصلاة
اللهم الا ان يكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عن احرامه فرارا فلم يأثم ينكفون
به في خواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه الصلاة والسلام احدث
مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فالصلاة باطلة لانه لا يجتمع فعل طاعة
مع معصية في فعل لنا في عين حضور القلب ما ذكرناه انفا بانك في هذه الصفة الذميمة **وان كان شيطانيا**
فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة
فان كل ما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل ما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه
واستعاذ واعرض عنه فانه لا ينقص صلاته ان شاء الله **واما** الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا
فهو الذي تكثر منه الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على هذه **وفيه** دليل
على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب
الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لولا ما كان هذا منه خلاف عادته لم يتعجب منه **وفيه** دليل على ان يكون من يدعو الى الوضوء
يغلب ذلك الخير عليه فاخرج عادته حتى يكون حاله يصدر مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد اخبر في غير هذا الحديث
ان من قعد في موضع مصلاه فتغشاه الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فما دل عليه الصلاة والسلام عليه
بمقاله كان الغالب على حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا **وفيه** دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على المخوان
اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضي الله عنهم **ويؤخذ منه** ان رجوع الصحابة العمل على زوال التشويش
عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه
الى اهله **وفيه** دليل على العمل بما يظهر من التشوش في الصاحب ولا سؤال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم التعجب **وفيه** دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من
لا نور له في قلبه اعني بالنور الذي من ورثته عليه الصلاة والسلام من امته في ذلك المعنى التام والا فكل مسلم له نور بحسب
حاله في ايمانه والله عز وجل اعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى ما في وجوه القوم استدل بذلك
على ما كان في قلوبهم **ومما** يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله فاذا انظر بنور الله لم يخف عليه
وعلامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يرون القلوب باعين بصائرهم كما يرون الوجوه
باعين رؤوسهم **وفيه** دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفاء يؤخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام لهم رضوان الله عليهم لما راوا منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء
الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل له من ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية ينقل له من ديوان الرياء

نعم
اخرج مع الذنب توبة
السر بالسر والعلانية بالعلانية

نعم
المؤمن ينظر بنور الله
واطلاع اهل الكلام

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا

تنبيه: مكيدة من الشيطان في عمل الخير

فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة او ما اشبههما اذا لم يجد بدا من الحاجة ولا انفذ بل يرجو انه يقوى له على خالص
وفيه حض على التوقي من مكايد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لا يقتدى بك فيجعل في الك
حتى يخرجه من الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء، وصاحب العمل لا يشعر بذلك وهو يظن في ذلك انه ماجور فيكون عملا
مهلكا **وفيه** دليل على ان الرجل ان يترك ماله عند اهله يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام تبرا عندنا وكان التبر
عند بعض اهله كما اخبر ولانه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
كان له شيء، يحوز لنفسه المكرمة مغلوقا عليه دون اهله **وفيه** دليل على جواز التطبع المعروف يوخذ ذلك من
قوله عليه الصلاة والسلام فامرت بقسمته **وفيه** دليل على جواز الاتكال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك
عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام كرهت ان يمسي او يبيت عندنا ولم تقع منه الكراهية في
اليوم الذي هو فيه **وفيه** دليل على ان الزهد مندوب اليه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام كرهت فان
المكروه لا اثم على فاعله **ويوخذ منه** جواز الافتناء بشرط تودية الحقوق **ويوخذ منه** ان الزهد لا يكون
الا حسا او معنى، **فاما** المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به **واما** الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى
الله عليه وسلم **وفيه** دليل لاهل الصوفية الذين لا يبيتون على معلوم يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
كرهت ان يمسي او يبيت عندنا **واما** قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي **وقد رايت** بعض اهل
هذا الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء، ولقد كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير

تنبيه: حكاية في الحض على التسليم ... الفقه الا ...

الزيادة واتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه ونحن جمع كثير
ويصبحون ويبقى معهم شيء، فيفطرون عليه فترك منه شيئا خبا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ فجعل
ذلك واخرج الباقي فجعل كل القوم ما فضل منهم امر الشيخ باخراجه والمنزل الفقراء، والمساكين على عادته
فلما اصبح لم يات بشيء من الفتوح فقام الخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر
له ما وقع منه فقال له يا سيدي لولا ما فعلت لتعذر كان هذا الجمع اليوم بلا شيء، فقال له الشيخ فعلت هذا منعنا
من الفتوح في هذا اليوم فرجع ... ومن اخلص عمله ... بصير والمعاملة مع من هو كريم غني رحيم ولذ
ولذلك قال من قال جد لنفسك ان الطرق شيئت فقد بان الهدى بالحقيقة علم. **قوله سالت ام سلمة عن**
الركعتين بعد العصر الحديث ظاهر الحديث جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من
التنفل والكلام عليه من وجوه، **منها** هل هذا جائز لغيره عليه الصلاة والسلام مع وجود فوات ما كان له من
عادة بعد الظهر مطلقا باي وجه فات اوليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام ...
اوذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لوجه المطلوبين بغير علة محتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه
ولا حجة في ذلك من جعل احد هما ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره بانه فرض عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه عليه الصلاة والسلام النذر من غيره والوجه الثاني
ان نفس الحديث لما استفهمت منه الجارية بامر ام سلمة رضي الله عنها قال انها شغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهما هاتان كما هو مذكور في الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة
الكلام كالنص هنا تعطي انه عليه الصلاة والسلام ما فعلها نفلا كما نهي عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخ الحكم بذلك
وانما هو لاجل علة ما فاته وهو عليه الصلاة والسلام قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به
تنبيه

مستمر هذا لا يقدر احد ان يتناصف في البحث على طريقه يتكم، **واما** مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم
لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بظاهر النهي واستمرار الحكم بها **واما** البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع
من تبعه عليه الصلاة والسلام بانه كلما يفعله من النوافل يلزم به نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عذر يشغله عما كان
يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل صلى الله عليه وسلم لان
الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **لكن يبقى هنا بحث** من هو كما فهمنا انه كلما كان عذر من اي
وجه كان من انواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون في ذلك الا بمثل العذر
الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه الصلاة والسلام باسلام هؤلاء، وتعليمهم اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل
لانه من اجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا في الاعذار وان
قلنا ما فعل صلى الله عليه وسلم فيمتنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك العذر بعينه فيجوز له ذلك وهذا لا يقدر ان يقع لغيره
عليه الصلاة والسلام لا سيما في هذا الوقت لان النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجوز البدل منه كثيرا اللهم الا ان يقع في
انه لا يكون لمعا ... من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالكا
ان يقول هو خاص به عليه الصلاة والسلام **وفيه** دليل على جواز استفهام المفضول الفاضل اذا راى ما لا يعرف وعادته
المستمرة يوخذ ذلك من سؤال ام سلمة رضي الله عنها له عليه الصلاة والسلام فان كل الناس في زمانه عليه الصلاة
والسلام وفي زمانه بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام مفضولون **وفيه** دليل على ان الاستفهام لا يكون الا بعد
التحقيق بالامر الموجب له يوخذ ذلك من قولها له عليه الصلاة والسلام واراك تصليهما خوفا ان يكون هناك امر
يخالف الظاهر كما كان **وفيه** دليل ان تاخير السؤال لا ينبغي والمبادرة به هو الاولى يوخذ ذلك من ام سلمة رضي الله عنها
لما رات ما لا تعهد من عادته عليه الصلاة والسلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك ايضا لم توخر السؤال حتى
يفرغ عليه الصلاة والسلام من صلاته بل سارعت تسال عن ذلك ولم ينكر عليه الصلاة والسلام عليها بعد **وفيه** دليل
على استنابة الفاضل المفضول في السؤال عن العلم يوخذ ذلك من ان ام سلمة استنابت الجارية وهي حيث هو من ام سلمة
وافي ذلك صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لاجل امر يعرض يوخذ ذلك من سؤالها
عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة **وفيه** دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسال عنه ولا تفسد
الصلاة الا بشرط ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في
الصلاة **ويوخذ منه** جواز استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص الا انه بشرط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل **وفيه** دليل على ان للضعيف
حرمة يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها
مع النسوة اللاتي اتينها للزيارة **ويوخذ منه** جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في اثناء ذلك
محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد وباب ... الاحرى غيرها **وفيه** ... دليل على جواز التنفل بين الاهل وهم يتكلمون يوخذ
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث تراه ما علمت به **وفيه** دليل على كراهة
القرب من المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان تتاخر عنه ومعلوم انه تحصل من
ذلك تشويش ما **وفيه** دليل على جواز اتخاذ الخادم يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم

كانوا يرون الله عنهم يرجعون به الحديث الواحد الى الثلاثة

فمنعها النبي صلى الله عليه وسلم رفع الله **وفيه** دليل على ان ما يسأل من بعوضة الصلاة او بغوض الرجنبه بوضوء الطاهرين اي سلامة الجارية فوه الرجنبه **وفيه** نظر لان النظر انما هو اذا كان السائل عن ذلك الصلح رقعة بنظر فيها فيجيبه فيجيبه وتكون الاشارة اليه حقيقة فاذا كان فيه تحتاج الصلاح يرفعه فانه مارّ يمر بيده او ما يركب خلفه او ما يقعد منه قليلا قد لا يرجع فيه واجع فيه فانه لا يشافي لما ان يعطوه اليه ليعرفه فيكون حسبما التشويشه وقد لا تكون الاشارة حقيقة الا بمشقة **وفيه** دليل على ان ما فعله عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية **وفيه** دليل على ان الحكم للظاهر من الامور والله يتولى السرائر **وفيه** رضي الله عنها العارات ما كانوا فيه يوجب السؤال سألت عنه **وفيه** دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الاحتمال المفكوك به بوضوء الطهارة رضي الله عنها العارات ويسوغ لها على الله عليه وسلم عن ذلك فانه التشاغل من الحكم بمنع الصلاة بعض الغضب وان كان الذي عزمهم انهم يتبعونه بما يعانه عليه الصلاة والسلام كما يتبعونه بما توانه الا ترى انه لما كان فعله عليه الصلاة والسلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتنعوه بما زوال الحكم فرثبت مقطوع به حتى يرفع حقيقة الطاهرة الله **وفيه** دليل على جواز اخذ العلم والنساء بوضوء الله وسؤال هذا الراوي اياه رضي الله عنها وتعويله عليها اذا كثر ان يكون فيها ان الحالة كما كان يعرفه النسيرة **وفيه** دليل على انهما منهم رضي الله عنهم بالدين بوضوء الله مران هذا الراوي لما لم يكن يعرفها صار عنها وهم صلة وكان الذي كانوا جميعا رضي الله عنهم يرجعون في الحديث الواحد الى الثلاثة كما كان يعرفه النسيرة **وفيه** دليل على انهما منهم رضي الله عنهم اضعته ما عنه ذكره الوجوه به عنهم **قوله** : **عن ابراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث** ظاهر الحديث الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة والكلام عليه من وجهين **مثقال** الامر بالجميع على جهة واحدة والوجوب او الندب والنهي كذلك او ليس كذلك **فالجواب** اما الامر به فيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما فذ تقرر من خارج **واما** النهي فانه على الاختلاف المتقدم في الامر **قوله** باتباع الجنائز فذ تقرر من قواعد الشريعة انه امر للندوب والامر اذا ورد بفعل فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لم يتبعها حتى دفنت وليس الغرض المقصود بهذا الاتباع ليشهد الدفن انما جاء من اتبعها حتى صلى عليها فله قيراط من الاجر كما جاء بالدفن بعد الصلاة عليها سواء وهو الاتباع من اول جنازة الى آخرها ولم يجئ فيمن ترك المشي معها وعيّن وهي صورة المندوب وهو ان يكون راكبا له ثواب وليس على تاركه عقاب الهم الا ان لا يكون الميت مرتبطا عليه والامر بحمله الا الحاضرون بعد الموت فهو حينئذ فرض عين عليهم وباثمون بتركه **وكذا قوله** عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه الصلاة والسلام قال في اعادة مريضا خارج الرحمة فاذا فعن عنه استوجب الرحمة فيه الهم الا ان يكون له من يمرضه بتعيين الله فرضا على الكفاية **واما** اجابة الداعي فليست على عمومها بل منها ما هو فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام **فاما الواجب** منها فنحو اتي للنكاح لقوله عليه الصلاة والسلام ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم لا كريشرة ان لا يكون فيه لهو محرم وشهرة فاجر كما فيه لهو في شرعا وباتيا تعاطيه **واما المندوب** فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الاخوان واعتمال السرور عليهم او لطعام الختان وما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان المشي اليه على فيه ما كان فيه من الكراهة او التحريم **واما المباح** فمثل طعام الرشا للختان وما اشبهه **واما المكروه** فنحو ما يكون للاطعمة الجائزة والمقصود بها البخل والتجمل وكما قيل شر الطعام طعام الوليمة يمنعها الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا اجيبت قبلها الشروط التي ذكرناها ولا اثم به الا كل بالجملة **واما** اتباعه

فيه من الاطعمة وجمه وجموه الفوح والفواكه ومعان بمعنى فيض المصباح ورشاء اشتروه رشاء لم يأت بمعنى هنا واجابة الداعي على المقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا او مندوبا كان واجبا على بابه **واما فض المكروه** فواجب لقوله عليه الصلاة والسلام انهى اخاك كاظما او مكظوما ونهى التحريم ردع عن الكلم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأى المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمكم الله بعذاب **واما ابرار القسم** فواجب لقوله عليه الصلاة والسلام امرنا بالمؤمن على المؤمن اربع فسمه وليس ايضا على عمومه بل القسم بحسب ما يقسم عليه بار اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام ومثل ان يقسم شخص على افطار يوم من رمضان او كاح رمضان او ما يضاهي يومه وما اشبهه ذلك فان اقسم على مكروه كره ان يقسم على ترك مندوب صوم تطوعا ونحوه كان على مذهب ويكون ابراره مكروها واما على مذهب من يرى ان الكفارة لا تجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب والحاج مالك فيه انه ان حلف عليه تحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وجوه فسخ وما عسى ان يخلف من الايمان فانه تحنثه ويتم صومه يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله **المكروه** والمقصود الخصوص **واما تشميت العاطس** فهو كما قال مكروه على ما ذكره العلماء **واما المنهي عنه** بجميعه حرام **اما** اناء الذهب فمن قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة كما انما يجرجر في بطنه نار جهنم **واما الفتخ** بالذهب وليس الحرير فمن قال عليه الصلاة والسلام فيهما لا تلبسوا الحرير ولا الديباج فانه من نوع من الحرير **واما** القسي فثياب منسوبة الى قلية بالقاف وتفتح وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير كانوا ينسجونها على وادي بحر بقرب فرقت الرمال **والمتشبع** عنه اشتهر من امر مورده لا ان المتشبع عنه كله حرام كما ذكرناه والمأمور به اضعف لا فيه المندوب والواجب والمأمور به لهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه فلا تفعلوا ما استطعتم **ويظهر من الحكمة** جاهره عليه الصلاة والسلام باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث التي اوردنا اذا لم تكن الواحدة انه كما فيه خير كما منه امر هم به مراجيل ما فيه من رنج العكين فكان هذا نص في قوله عز وجل في صفة عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤف رحيم **وقوله** عليه الصلاة والسلام فأتوا منه ما استطعتم معناه ليشرك كلكم عليكم بواجب والواجب ايضا ليس نهوا الا على فيه الكافة والا ستطاعة بحكمه عليه الصلاة والسلام يفعل ما كلفتكم بالحكم الذي لا بد فيه الا ستطاعة **وقيا** يؤيد هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس التجنب هو هذا ناخوذ من الامر ما تشتهيه نفسك و تترك منه ما لا تشتهيه لا يعلم هذا فان يعرى اذا لا شيء اكثر في الواجب ابدا الا ان يكون الضرر فيه غالب على ظنه **وقوله** ما نهيتكم فلا تفعلوا فلانه صلى الله عليه وسلم لم يتبه الا على النهي وهذا النهي نهو لزوم وهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام اتقي ما حرم الله ذكر اغيبة الذاهبة وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهو وليس بحرام وليشرهما فرض اذا كرهه ما فيها ومن اجل هذا لم يجز بقوله نهو لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهو ومع النهو في بعضه منها الكراهة او الشفاعة او وجه ما فيجيء من ان يكون جزما فليشر من الذي في رسمه يشء كتنفيه عليه الصلاة والسلام عن افواه وما اشبهه على بعض بنية الحال انه نهو شفاعة وانما مراد ذا هنا ان يكون النهو في بعض بنية يشير فيها الوجوب او ليشير فيه في بعض بنية اصلا فاذا لم تذكر فيه قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلك على الوجوب بحلاق الامر الامر اذا ورد ولم يذكر له قرينة كان يقتضي الوجوب. والامر خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم فيه الكلام على مامرة **وقد** الحديث بجملة لم يقول على التفصيل انما صيغة الامر بدا انها تقتضي انه خالص الوجوب ليشر الا ما زاد على ذلك الذي يستفاد من موضع اخر يوخوذ الذي كون الامر بدءا ورد بشرع واجب ومندوب **وفيه** دليل لان الصورة حيث يقولون ان الامر يقتضي الا

الا متشار على راى جماعة كان واضحا على البعيد متشار الامر الموالى ليس للائم انهم يزيد ورعلوه الحاضرون يرون الامر الموالى للبعيد
وباب الموى التعجل لكونهم كانوا لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال ابى بكر خير فال النبى صلى الله عليه وسلم اشر
اراهم عليه فاوصى كما هناك فال نعم يا سعد واشهم ابيك بيكون رضى الله عنه مع الكونه وصل فذكره بالله وفرتبه مع الجيش
وكثرة البرج ولذا الله فالت ربيعة الحطاوية او ليس يوشك ويقول يا امة السوء بعلت كذا وكذا فالوا نعم فالت عاك يخيب
احمد خير حب الموى وحبا لا نعدل اكلا بما الذى هو حب الموى يشغلنى بذكر عما سواى :: واما الذى انت اهل
له فكشوفى لى الحجب حتى اراكا :: لك الحمد فى اولى وفى الاخرة عاوداكا :: عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وقد الله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه
يكلم الناس الحديث كما هو الحديث اشار الصحابة رضى الله عنهم ابا بكر على عمر رضى الله عنهما والكلام عليه من وجوه
منها ما مبنى اختلافا هو تاريخ البيهقى رضى الله عنهما هو الوفت العظيم وهل حيث هنا ثم كون ابى بكر تلا الاية
وكان الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر فى الحديث فاجاب ارسب اختلافا فيها لا يتبين
الا بعد تحرير رجالها جاء الوفت ومقالتهما وهو تحرير حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما اخبر الصادق صلى الله عليه
وسلم اما حال عمر رضى الله عنه هذا الوفت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وعلمت الصحابة رضى
الله عنهم كلهم الذين اطابهم جزء عمر رضى الله عنه او اشار الى تسعة وقال عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
حتى يتبع تسعة هذا وانا رابعه الله اليه وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدى قوم وتعود رضى الله عنه ثم يد على عليه
صلى الله عليه وسلم والناظر اينما ذهب اما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
وكشف على وجهه الذى وفبل بين عينيه الذى يتشبه وقال فداك ابى وامى طبت حيا وميتا اخرج وعمر رضى الله عنه يكلم
مقالته تلك وما ينشبهها وهو بالجلوس وتشعر رضى الله عنه وذكر متن الحديث واما حالهما الخاص بكل واحد
منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعثمان بابها وانا مدينة
الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلى بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين ولذا الحق بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم البارودى بالرجولة اصلا مه فى والله تعالى دين الغوو الباطل ويجب الله جعمرا واما كثرة الشجاعة فلا يكون
الامر فوة البغير ولذا فال صلى الله عليه وسلم ما فتلك ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا كثرة وفرو صدره والذى وفر
صدره هو فوة البغير والذى هو فوة البغير لا تحركه فوة الخوف ولا يعتى لها وتبنى امره كله على البغير والتثبت بالافعال
كلها والتى مفادها الفوة بالدين وهو الشجاعة تبنى امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مفاد عمر رضى الله عنه الشجاعة
وهو الفوة بالدين وفيل له توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة
بهذا الوفت محتملة ان تكون حفيفة او تكون باسراء ونحوه وحال الوفت يفتضى ان يتمكن الاحوط وهو الاسراء
والرجل الذى ينزل ما الناس من رجعة وتتعوذ ولو جاز ما تنبى عليه الامر فيخبر على بخ وان كانت الاخرى وهو الحفيفة فيكون الناس
فد سكن ما بهم كان الامر الخاص اذا اتاه وسكنت النفوس اليه وتوطنت وانفادت ولذا فال صلى الله عليه وسلم الصبر عند
الصدمة الاولى وفضاء يتبين الثابت وغيره فانه اذا كان الامر صبرا الناس يعنى اختيارهم نعوا مع وما لا خفاء فيه ونعوا
الوجه منع عمر رضى الله عنه ان يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فبل ان يكلم الناس فلوه خل رضى الله عنه برأى الذى رأى
ابو بكر رضى الله عنه وحفيفة الموت بلا يمكنه ان يفول لذلك المفالة فانها كانت تكون كذبا وحاشاه من ذلك وفد روى عن
العباس رضى الله عنه انه لما فربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد خرج من زيارته فال ان الرائحة الذاكية فد فارفتنا فمن

عن

عندها الموت اجل فارفنا محمد صلى الله عليه وسلم بدم يجوز العلامة بالرائحة فلو وفاته عليه الصلاة والسلام وبشما اعز منهم اذا هو
بصر من عند الحفيفة جاء الله الشان هذا لا يمكن ما عن عمر رضى الله عنه بالخرج ونحو حاله التى جعل عليه فلما جاء صاحب البيفين الجليل
لم يتمضض لعظيم الامر ولم يزد ان يسير كلامه مع الناس الا بعد مواجهة الحوف عن رضى الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله
عليه وسلم كما ذكرنا فبله فبل ان يتبرله رضى الله عنه انه موت هو يفترض حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين وفاء انه موت كتابه عز وجل
محكم فتلوه فاذعن كلهم امر رسوله صلى الله عليه وسلم الذى هو يتحمل الناس على ما يلزمهم والله بكل عمل على مفتضى حاله الجليل ولذا فال عمر رضى الله
عنه فلما سمعت ابا بكر تلاها ما جلست رجلاى ولا انه على الى ابا بكر رضى الله عنه ليس معه يفول الا اعفا وما امر الا اجزما فذهب
عنه ما كان ترجاه من العودة ما حرص له بوجه فلى الشوى والعجبة ضعيفة الافدام :: وتو حلوة الجبال تحملت :: وكان البوان
لا يطاق وكذا ما ذكر من باف الخليفة رضوان الله عنهم عثمان وعلى فكان عثمان رضى الله عنه بد خل ويخرج ولا يتكلم واما على
رضى الله عنه فانه يتكلم ومادا ك تخبر عنهما اعوانهما المتبوعة كانه فال صلى الله عليه وسلم انا مدينة الحياء وعثمان بابها
مع صفته الحياء اذ جاء الامر الذى يعوله لا يمكنه الكلام واجل الحياء وفال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلى بابها فانظر من غير زيادة
العلم بالله عز وجل اما رأى شيئا رأيت الله جاء الخوف والله عالى ولا يتبين من عند نفسه شيئا تأه با حتى يرى ما حكم الله تعالى
فيه وما اتعوا مر الامر فعل ما يجب عليه من الحالة المتعوفة او ذاك العالم مستانف لا يعلمه الا هو عز وجل الذى يخبر من امره ما
شاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما فال جل جلاله كل يوم هو فى شان وان كان كما فال علماء اهل السنة يسيرة لا يخشية فيفعل
بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابتداء امر لم نحن به فبل وكما فال جل نعوته المتحن فال تعلموا انما نخشى الله وحماه
العلماء اجل هزه المفامات كان الفيصل الخلافة ما حتيج ابو بكر او لا ليس فى فلة اهل الردة وفعالهم بزالة واترى الله بالعون
فلم يتعللهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضى الله عنه ان يتركهم الى الوفت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن
روعتهم فازداد عتوه الى شدة وحرص على فتلهم فعال له عمر ما الناس الا يسا عدونك على عزمك الله فعال رضوان الله عنه
افا تخلع ثوبا الزمه الله بورد وتفعه بورد مشدد او مخجعبا بلا مرجع وكلامه الاول الذى فى امره الله عز وجل وامتثال
الصحيح بالدور وانت وجوه اولا بد الناس خاصة من يمين اهل الصحيح حتى خرجوا ابو بكر الصحيح فعال لهم رضى الله عنه
ما هو الا رايته فد شرح الله صدر ابى بكر للفتال وعلمت انه الحق بشرة الله صدر ابى بكر لما شرح له صدر ابى بكر رضى الله
عنهما واحتيج عمر رضى الله عنه لاحد البتوعات حتى انتفى الاسلام وعلا به كل الانظار واحتيج عثمان رضى الله
عنه ليسير بفيلة الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج على رضى الله عنه ليفاتل اهل التاويل ويسير بهم الحق سبحانه كل موفف
معلوم من الله فرحتهم عليهم بما يفيض بنا يعلم ويعيشنا معهم به زمرة المتبعين بلا محنة عاجلة بغيره وفيه دليل على ان
الكلام الذى له بال يستفتح او لا بذكر الله بوجوه الامر بتشهد ابو بكر رضى الله عنه وميل الناس بذلك الى قوله لا له الا الله
والله بحقوفه الاعلى استفتاح امره حكم تما ما توا بحيعهم اليه وفيه دليل على فوة ابى بكر به الدين وعظيم بفينه
بوجوه الله مرشوته به هذا الموفف الخطيبى حتى استفتح كلامه بما تفتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان سنته عليه الصلاة والسلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه وفيه
دليل على تاديب الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا مراعاة ابى بكر رضى الله عنه لعمر رضى الله عنهما
اجلسه ولم يرد عليه فيما فال شيئا وفيه دليل على ان ناديب الاب لا يكون الامع عدم الضرورات به الدين فاما اذا كانت الضرورات
به الدين بلا ادب اذاك وتركه هو الادب يوضحه الامر الاول ابا بكر رضى الله عنه لما لم يسمح عمر رضى الله عنه منه
والام خطيبى تكلم وترك الادب معه راجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضى الله عنه ان يتاديب مع ابى بكر رضى الله عنه

ويسكت حيرا مشارا اليه بالسكوت **وفيه** دليل على ان الجماعة والبلاغة والقوة في التدبير الكفاية في الكلام عن الامور المهمة والابلاغ في الحجة يوخذ من الكر وقول ابي بكر رض الله عنه وكان يحسن محمدا فجاز محمدا وذم الزواج كلاهما بمعنى بلاغ بغاية واختصار **وبوخذ** منه ان الكفاءة في الدين والاعلمية كتاب الله عز وجل جلوا ما كان الا ليتبين به المحق بوخذ المرفوع اليه بحق رض الله عنه وكان يحسن محمدا فجاز محمدا فرمات وهو رض الله عنه يعلم بالفراسة انه ما كان احد منهم يحسن محمدا ثم قال ومركان يحسن الله جار الله عز كما يوخذ من قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين تاكيدا لما قبله **وفيه** دليل على ان الكفر بالتضليل في الدعاء يترتب كتاب الله عز وجل وهذا كما في الخوارج كما ان الله تعالى يقول ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين وزجمة انشجاء انشبابية به عنوان الهوى يوخذ من قوله مرثية به الصحابة رض الله عنهم لعائشة رض الله عنها ما تركت ما تسمح بشرا كما يتلو عليها انهم قد وعظوها فتح بعضها عنوان ما تلقت عليهم بما يفوق غايته تذكيرها الا التشبيه بعضا منهم فيه مرارا لعزو والبرعاء **وفيه** مرالعفو عما يذكر التشخير بالشيء الذي له فيه مصلحة وان قلم منه انه يقلمه لانه عنوان انوار اشتغال قلبه بما هو فيه بل فيه عما هو بصدده كما ان الكفاية رض الله عنهم كانوا يغيرون تلك الاية ويوم نزولها وبيماء انزلت وما كان يشغل الخواطر بماء تقعقعا هلت عما كانت تعرف بكيف حال موتها يعرف ما انزل به ما كان يحسن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم وعز وعصابا بله اجر المصاب كانه يذكر ما يجب عليه فيغل عزته بله والاجر يغفر الاخرى ان الله ذهبت راجل قوله اربوكذا فانا صابته وصحت عليها **وفي الحكمة** مما يشبه نعزا قول بعضهم الناصر اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل ويعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يحسب انه عالم فاهربوا منه فليشمر ترجمة بلاح الا ان كان مرخرا والعادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به **وفيه** دليل على ان الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يوخذ الله مرانا لمصيبة ونعوصيته صلى الله عليه وسلم كفى بنفسك ما كان في القلوب بفهوم ارته واوفوه ثبتوا وفوه ابتثوا بعض فتنة وتراجعوا بعد وكان تعجيبا للدعاء وبوه وتصريفا لقوله جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم وليعلم الله الذين صدقوا وليعلمن الكذبين ما يسوء **وفيه** دليل اهل الصوفية الخير بتواخر يفهم على الاختبار والصبر على البلاء والعراء وترك الخفاف ورسوخ اليقين ما يسوء **وفيه** دليل على جواز تقسيم الكلام بين اخوة والباحل ليتبين التوجه **قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم تشاه الحديث** كتاب الجنائز بدا على بكاء الرحمة وهو ايضا دال عليها والكلام عليه رجوع **فشفاها** استحضارها والبيض عن معالجة الموت يوخذ الامر توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحيى صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه الصلاة والسلام في وفاته وهذا كان وفيا افضل العباء **وفيه** دليل على مراجعة صاحبة النصيحة بالتصحيح والتعرض يوخذ الامر مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه عنها وقوله عليه الصلاة والسلام ولتصبر ولتحتسب **وفيه** دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه يوخذ الك وقولها رض الله عنها الى ابنائي فيخرجوه فيدخلوه الى الجنازة بعوا كما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت **وفيه** دليل على ان السنة ان يخبر الوفد يستدعى لهاء ابراد يوخذ الامر قولها ان ابنائي فيخرجوها فيدخلوها ان انتقالهم تطلب منه عليه الصلاة والسلام الايمان الالما اخبرته بموت ابنها **وفيه** دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون وبالله الزعيمة كما مر بالله الحلف والتيمن يوخذ الامر قوله تقسم عليه ليا تينها **وهنا** محل كان مشيه عليه الصلاة والسلام بعد ثلاثة مرة من اجل القسم وكيف امتنع عليه الصلاة والسلام اولا من المشي مع ما طبع عليه وحشر الشيم والرحمة كلا بايعن بكيف

كلا ذب

لله قارئ أما سبب اشتاكه عليه الصلاة والسلام اولا فلوجهين احدهما ان يسير ان يعوده الزكوة ليست معا مورا جبة بخلاف عوة النكاح والثاني ان اجل مقرار يتعلق قلبه المكاتبة صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انه يرفع عن الطفل شيئا باخير عنها عليه الصلاة والسلام ان يعلن امرا لم امر به حيلة يوخذ الامر قوله عليه الصلاة والسلام ان له مالا فيه وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ونعلن امر النوخ به المتبع المنع به المعنى كانه عليه الصلاة والسلام يقول ما اعطاك الله وان تولد بقوله واخرى ايضا هوله بانه لم يا خرحتى اعطى والحال يذكر به المعنى الباعث بجاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل وكذا به العزيز الذي اخرج الرعي فجعله غثاء احوى والا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس وقلما تعلم انه لا يكون يا بسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعنوان الاشارة وهو اسلوب العرب والفصيح ثم اخبى ما يحكم الله عليها به الله وهو الرضى والاحتساب **وتذكر** ان بعض العلماء كان له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس يحتاجون اليه لعلمه وفضله فتاتيه المسائل فيجيبها الخدم ويخرج بالجواب عليها فلما طال عليه البلاء بلغ اهل المتجرات حالة فاتت اباك وقالن المحدم لي ايها ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فابا الخدم من الدخول عليها فذهب الناصر وقيل الموات لم تبرح وكذا نعا فصح الخدم ان يعرض نعاء عن اباك فلم تجعل وعرفت انها لا بد لها من مرؤيته فلما كان على وسط اخبر الخدم بامرها فاذن لها بالدخول فقالت يا سيدي ان يسير انا لي استحيت منهم عليك ان اعرض به عن سماعا عاروه لي تتم كروه لي بعض زماناً آتزين به ثم الا رفن لحلبوه ونفيس تابريه فقال لها لا يحل لك خبثه فانه عارية والعارية مودة حتى ما الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت يا سيدي كان يعود ونذكره عن سيئ فقال لعو ما جعد ان نسارك جيرة لا نهم زاد وك على الجوع وهو وقاد فرات به ان يصبح لعابه الذي، وهو نعلك عليها فقالت لم يا صبح اوليس زوجتها انت وجملة ما استعار كتها الله واخذ منها كه فجزنا انت واجتجابك الناصر معاء اذا رتجع الوديعة وشكرته الله لعاوخرج من عنده فكان يطوف بالشوط الله عليه وسلم اولا لا يغير الاحكام الشرعية مع الغريب والبعيد على حد سواء **وأما** مقيمه عليه الصلاة والسلام ثلاثة مرة فابراز للقسم وشفقة ورحمة كما جعل عليها وجبر لخاطرها لما امر المتوفع الاول **وهذا** ليلا على ان الكبير يعود الصغير ويجبر الغلوب **وفيه** دليل على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه الصلاة والسلام باجل مسمى **وهنا اشارة** وهو ان اهل الفضل لا يفتح الا ياس وظلمهم وارزة وا يوخذ منه الذي ريد هما الرسول ثابتة بحرما اشتمع عليه الصلاة والسلام والمشي اولا على ما هم ومض مخلوق وكيفية مض مرليس كمثله شيء، **وإذا الله** جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيتوب من عنده ثم يدعوه فيتوب من عنده ثم يدعوه فيعفو جل جلاله ما يكفي اما تزون عبدي يعلم انه ليس له مربه غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه، **وقوله** فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال **فيه** ما يدفعه جواز المشي الى المقابر بغير اذن بخلاف اولياء يوخذ الامر مشي هولاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم ابدا استاذنوا **وفيه** دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ الامر **وقوله** لما فاء صلى الله عليه وسلم فاء معه من كان هناك تعظيما له عليه الصلاة والسلام **ويوخذ** منه انه لا يسمو الجمع الا اجماعه وفي العلم الاضطرار والابلاغ في النصاحة يوخذ الامر كونه سمو الاربعة لمكانتهم واجمل ابا فيروبلعيط رجال **وقوله** ورجع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجع هنا العقل معبرا حوها ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه الصلاة والسلام ورجع لي البيت العمر لواكثم في والفاذ ان يكون بمعنى وضع، جمع صلى الله عليه وسلم مرفوعهم ردعت زيد الى ابراهيم وجعلته عليه واعتملا معا **وقوله** ونفسه تفعنع كانفاض الشن نعو الزق البالي اذا بلي تفض ويتشعث من يا خذه يجس له عوتا مركزا واجيد بشبه

فـ
جملة العالم ابن عائشة له زوجة فحبتها واحتاج الطالبة عنه

فـ
مرعن بعضا ذا ملة اجر المصاب

واما انكرنا الوان شروط باران يحبوه كلهم ولم يبوبهما تحارض والشرط الذي يبنهما انكار الذي هو صادرة عن استعمال النعال ويكون
خروجها باختيار النفس بغير موجب وفريسكنا عن الموجب كما يشاء هو الناس على مرور الزمان وهو هؤلاء الخ باء الذين
يفصرون الخلق ويكلمون الناس ويصحون عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وكانوا الملكة كذبوا يعلم الله منهم مريض جمع اضلاله
وهو حيا باء اعداء واعنى معظم وجعلهم لذلك الذي يكون ويجره الدموع من اعينهم مثل الفطر يخرج الراء ويعلم ان الذي
هو يتشفع التعوض لهم يتصدق عليهم وهذا مروي عنهم كثيرا وقولهم يكون هذا منهم معاينة **وأما الزعقة** التي هو كما اخبر الصادق عليه الصلاة
ووجه احوالهم لكار كما بيا فكيف والناس يرون هذا منهم معاينة **وأما الزعقة** التي هو كما اخبر الصادق عليه الصلاة
والسلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وهذا الموجه مثل ذلك كار الموت او الشعبة مثل ما راى عليه الصلاة
قبله التنمة وما كانت قوابح مرسكرات الموت وصعبها او وغشيت رالله عز وجل او ما يكون مثل الماء وفي كما
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على واحد يرى الله عنه وهو يبكي بكاء كثيرا بسبب الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ما يبكيك انما هي كما تبني الا ذكرها ما يبه من العبرة وما يبه من هذا كله نوع واحق يقتضيه حقيقة الايمان **وقفا**
يدل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم النوع الجنس بقوله هذه واشار الى الدمعة كونه عليه الصلاة والسلام
فهم الايمان بغير هذا الحديث على قسمين فعال الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الامر
والنهي وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي **وفيه** دليل لاهل السنة
كثيرة بكاء هم مار النبي صلى الله عليه وسلم فن جعل الله علما على الرحمة التي في القلوب وقد **روى** عن بعضهم انه كان
كثير البكاء يوما حيثما جاء قوله بالكتيب فقال له ذا وردك على شرط انك لا تبكي ما بكيت فقال له انه
عنه وما وجد به غير كما يذكر بها والله لا اقدر على هذا الشرط وما حاجة بي بدوا بكم بل امرت كما بالبكاء وقد راعة الشيخ الله
جاء معه **وقد بدت** تعلن الحديث هو وقد ذكار هذا الامر العظيم الجسم الذي لا هو منه والا غنى به الا مستعين الله
الله قبل يجوده انه وهذا التسديد عليه افضل الصلاة والسلام لا يقدر به وهذا الامر عن امر من اهله والا تقسه
المكرمة جعلنا بالله بالخير وهذا تصديق لقوله تعلو كل نفس ذائقة الموت **وقد قال بعض الحكماء** شيء : لو كان
الدنيا تدوم لا تعلقها : لكار رسول الله حيا وباقيا : محسبة اركنت عاقلا فيها : فيقل وكر لزاك واعتبا : واعتبر بجهان
الجمال بالزاء وبيه كر والبقوى خالية وكر جميعا بطبعها فالجمال لا بد فيها جيا : **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الحديث ظاهر الحديث
ولو سفار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم اثر الصلاة عزما او رؤيا وعزوا تعبر بها الهم وانه
صلى الله عليه وسلم اخبرهم به هذا النوع الذي لم يراعه منهم شيئا بما رأى عليه الصلاة والسلام به نومه والكلام عليه
روجوه منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهو الحضر او واحد منها وهو الصبح وهذا الحكمة به وانه
عليه الصلاة والسلام علموا الله ولم اخبرهم عليه الصلاة والسلام بهذا الرؤيا **فاجتوا** بما ان الظاهر من
قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله عليه الصلاة والسلام مرارا ومنكم الليلة رؤيا وهذا ما يكون الا اثر صلاة
الصبح **وفيه** من الفقه جواز جلوس الامام به مصلاة اذا اراد وجهه الى الجماعة وان الا يقوم مقام القبلة وان هذا
هو السنة رد اعلى من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من يتسب الى التشديد به الباير من الاثبة يقوم
من محبر مراحه من صلاته كما فعل خوفا من ان يشغله ويجعل الامر الباير ويقوله به الى غير ذلك مما لا اصل له
اشتغفار الملائكة له ما دام به مصلاة التي جلوسه فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على احدكم

نعم
الكلام به شوكة انوث وجعته
وبلوغ الاجل منزلة لم يبلغه بقوله

نعم
الزعقة خلق من خلق الله تعالى
استوى عقلا على جماعة الاجسام

خلق الله السماوات التي كار يسوغه النصوص لشوكة وكثرته بصوت يعزه الخ في البواقي الله لا ينفصل عنه هذا المحال **وفيه** دليل على ان
شوكة الموت وخيفته ليس فيه علاقة على الصعاقة ولا على الشقاوة بوجه ذلك الا تركون هذا الكيل لا تكليف عليه وهو
يشق عليه بل يستوجه حكمة استاثر بها الله تعلو وفرقال على الله عليه وسلم به موت الجهلة انتهاء تجيل ما عداه انه اربع وفي
اخبر عليه الصلاة والسلام ان الموت يتعوله منزلة لم يبلغها بجمله يشق عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة **وقوله** وباض
عينيه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم به موته المباركة يغير صوت وتلك الزعقة هو موجه الرحمة كما اخبر صلى الله
عليه وسلم **وقوله** تلك سعني يا رسول الله ما هذا من اعلى الوجه وجوه **منها** ان رحمة الله يكون بكيه الفوج هو
الذي يستوجب الكلية اولا يوخذ به الله ان يكون من الكبائر في الله عنه وعنهم هو انه ابتدا الكلام والكلام ما
ما راوه وانتم وا الكاذب بعضهم من بعض وهو المحلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولى **ومنها** الذي مكلوم به انشغاله
يوخذ به الكبر فعول سعني ما هذا سوال ارشاد لا انكار **ويوخذ منه** ان الادب مع الاكابر ان يفتح اسما بدم او الكلام
يوخذ به الله فعوله يا رسول الله ما هذا يفتح الله عليه الصلاة والسلام **او يوخذ منه** ان من حشر السوال الجواب
فيه يوخذ به الله فعوله ما هذا سوال استرشاد ولم يزد على ما الله شيئا **وقوله** صلى الله عليه وسلم هذه رحمة يخبر
الزعقة انها خرجت بغير صوت **وقوله** عليه الصلاة والسلام جعلها الله في قلوب عباده هذا من البعض الذي تكلم الناس
فيه بشار الدموع وما موجبها انوبا كل انهم ذكروا فيها نحوا مما ذكرناه او الستة اقاويل او ما يفي ذكر الله **فعما** اشتمس
منها ان عرق القلب رخيل الدمع نوبي وفيه يكر زوال تلك الاقاويل **وقد** اخبر هنا الصادق عليه الصلاة والسلام انها علوم
خلق الله تعلو استوعت عقلا قلوب عباده الرحماء **وقوله** عليه الصلاة والسلام بانها من رحم الله من عباده الرحماء دل
بهذا ان هذه الدموع صادرة عن الرحمة التي في قلوب المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما القطع في العلو صادر عن النور
الذي في قلوب العلماء وكذا الدمعة صادرة عن النور هو من الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم **وقوله** عليه
الصلاة والسلام وانها من رحم الله من عباده الرحماء **هذا** البعض محتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره ونعوم الرحمة
مقاسور ابراهيم فتكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ربوت الحكم المذكور
وللانتفاء عن غيرهم كقولهم انما الجميل يوسف اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره **وقد تكون** بمعنى الاستغفار لهم بما
فيهم والاهلية كمعنى قوله تعلو اما الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله اثبتوا لهم
الرجاء لما وعدوا والاخرون يرجون لما لم يوعدوا معا والاظهر انها للتخصيص الحكم بالمذكورين والانتفاء
عن غيرهم به قيل انه فرجاء ارادة بجهات والرحمة يعبر بها ويشاء منه فيه رحمة وخيرة وقد **جاء** انه شفع
الرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام والعلماء والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبياء شفعت
الملائكة شفع الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار فبضة من قد تسمع الخزان اللهم اجعلنا
هذه الرحمة بمعنى الايمان الكامل وهو لاء هم اهل الرحمة حقيقة **فتكون فيه** دليل على ان هذه الرحمة لا يختص بها
الا اهل الايمان المذكور بل هو سبب الخشوع وفواتيح وصل عليهم في كتابه حيث قال الذين هم في صلاتهم خاشعون
فتكون على بابها التعلو الحكم بالمذكور بل ونفيها عن غيرهم منه خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه في ايجاب الرحمة
لهم لقوله تعلو ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء **وهذا** لحق وهو انه يعارضنا قوله عليه
عليه الصلاة والسلام في حديث عيني هذا اذا استكمل نعال المرء كانت عيناه فيقل المرء كانت عيناه متوشاء فجعل
بينهما واو **فاجتوا** اما التخالف والتعارض فيه موجود لا بعزه دمعة خارجة في عالم الحس وتعزى منها

واما انظرنا

تمادى في صلاة التي هو فيها حتى سلم يحتمل ان تقول العلماء رحمهم الله وانت اذ تعالى اتبعه لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي هو نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل
بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبرهم به الصحابة رضي الله عنهم باقل من هذا من فعله عليه الصلاة والسلام يخبرون به
ليقتدوا به وعلى هذا ادركت كل من لقيت من الائمة المقتدى بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة
وهم قيام **وأما** رؤياه عليه الصلاة والسلام على ذلك بلا تعلم من النبوءة فيحض المنام على الاعتناء بها لانه
اذا كان صلى الله عليه وسلم يعتني بها وجب علينا اتباعه في ذلك ولو لم تكن من النبوءة فكيف وهي من النبوءة **ولوجه**
اخر لانها كانت بداءة الوحي له عليه الصلاة والسلام والمسلمين لانه اول ما ابتدئ به الرؤيا الصالحة في النوم كما هو في الحديث
اول الكتاب ومن العصمة من الايمان ورأى لمن حصل العصمة منه صلى الله عليه وسلم لقوة ايمانهم وكماله **وأما** كونه
عليه الصلاة والسلام يسألهم عنها في الامة تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو مما يعد به وهيئة المنتفع كما قال عليه
الصلاة والسلام في الكتاب علمني ربي وكلما علمه الله من معالم ينظر يعلمه فهو من جملة النعم عليه **وأما** اخباره عليه
الصلاة والسلام لهم برؤياه تلك الرؤيا فلانها ومثل الرؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلها وحي عند العلماء
وما يكون وحيا فلا كتم فيه لانه حكم من الله تعالى لعباده وكان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما يتبين بعد إن شاء الله
احكام ثابتة وفوائد جملة لهم فيهم بارك الاخبار بتلك الاحكام والفوائد **وقوله** عليه الصلاة والسلام رأيت الليلة
رجلين زيادة تأكيد لما فهمنا انها صلاة الصبح **وقوله** عليه الصلاة والسلام اتياني فاخرجاني الى موضع الذي كنت
فيه **وقوله** عليه الصلاة والسلام واخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس **وهنا**
بحث في اخراجه عليه الصلاة والسلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بان اري له عليه الصلاة والسلام
فيها تلك الامور التي في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض **فالجواب** ان الحكيم كما قررناه اولا لا يعمل شيئا من الاشياء بحكم
الوفاق وانما يعمله لحكمة عقلناها او عقلناها وجهلناها او جهلناها **والحكمة** هنا تظهر وجهين **احدهما** لانها هي موضع
الحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فاريه عليه الصلاة والسلام الامر في موضعه الذي فيه يكون **والوجه الاخر**
هو ان نسبة اسرائه عليه الصلاة والسلام في اليقظة نسبة اسرائه في النوم لانه حق والحق لا يتبدل وأول ما اسري به
عليه الصلاة والسلام ليلة الوحي الى بيت المقدس وهو الى بيت المقدس وما كانت هذه الا لاجل تدريج وهو حاله عليه
الصلاة والسلام في سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخرة يتكرر ابعاد لاثر الغيب والايناس
كما يأتي في موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله **وقوله** عليه الصلاة والسلام فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب
من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك
ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الكلوب من حديد يحتفر معوجة الاطراف **وفيه**
دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يوخذ من ذكر كون الشدق الواحد يلتئم
بينما يدخل الكلوب في الاخر ويوخذ والشرور في هذه الدار ما ابقى الا يعني ايام عن هذه **ويترتب** على هذا من الفقه ان عذاب
تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحديدة
معوجة الطرفين فلانها اكثر في الايلام وكونه جالسا من بين يديه فلانه اشد له في التنكر من غاية **وفيه** دليل على ان العذاب في
الاخرة يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاء وفاقا او بوجه من الاعتبار بعوذ الله في الحديث
انه يعذب الكذاب **وهنا بحث** وهو على هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق على الله مثال يعين به الحكم وترى

١٠٤

له الكيفية او في الحقيقة اري له بعض اهل تلك الصفة على ما هم فيه محتمل لانه عليه الصلاة والسلام لم يخبر انه رأى من
اهل هذا الحال الا واحدا او للفضح ان اهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة لوجهين معا **وهل** الموضع الذي رآه
عليه الصلاة والسلام فيه ايضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان فيه او رفع له عليه الصلاة والسلام من
الارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك بالقدرة ايضا صالحة لوجهين معا **وفيه** ايضا دليل على ان في البعض
من الكلام الحذف والاختصار اذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يوخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه
ولم يذكر كونه يشقه يحو يعرف ذلك لانه كان عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان ثقبا [illegible] ونشهد ما الاحتياج
ان يسيل انما يرجع الى الاخر الا وهو قد انشق لانه اذا انثقب موضع من الشدق والواحد يعود منه مواضع غير ذلك الثقب
الثقب فيها فيكون ما كثر في تالمه لكونه يفعل به جرح ويجرح جرح اخر في جنب الجرح الاول لكن لما كان [illegible] فيه
لما يرجع الا ان يلتئم فلذلك اكثر بقوله فيلتئم **وقوله** فانطلقنا وسرنا **وقوله** حتى اتينا ان بلغنا **وقوله** صلى
الله عليه وسلم الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر او صخرة الفهر هو الحجر المدور والصخرة [illegible] مبسوطة
وقوله فيشدخ به رأسه او يكسره وبالغ في كسره **وقوله** عليه الصلاة والسلام فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق
اليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو ففعل الذي يضربه بهذه الصفة كناية عن شدة الضربة في الحجر
لانه اذا ضربه به حتى زال عن يده وذهب الى بعد منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينئذ يأخذه وهذه الصفة عندنا
في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر اقوى بعوض الحجر في الشيء الذي يضرب به فيه ويذهب عنه الى بعد وربما
ان صادف شيئا اخر كان تأثيرها فيه كثيرا **وفيه** من الكلام مثل الذي قبله من الدليل على امور الاخرة وعظمها وعظم القدرة
الربانية الجليلة **وفي** هذا البحث والذي قبله دليل على ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا يوخذ ذلك من كون هذا مضطجع
لا يقوم ان يتحرك بل انه يحبسه والمضروب المنشدخ منه فاعل ايضا بلا شيء يحبسه كلاهما مستسلمان لهذا الامر العظيم
وفي هذه الدار لا يمكن ان يجلس احد لبعض ما هو اقل من هذا الا بحبس شديد ووثاق او نحوهما نهار عجائب القدرة **وفيه**
ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى غلاظ شداد لان قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهو من جملة
التخويفات **وهنا بحث** وهو لم خص هذا العضو من بين سائر الاعضاء بالعذاب **فالجواب** انه هو الذي نام الشخص
بالتهجد بالقرآن كما يأتي بعد اخر الحديث وهناك يكون البحث عليه **وقوله** عليه الصلاة والسلام قلت ما هذا قالا
انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب بمعنى قرب كقوله
تعالى اقتربت الساعة او قربت فاذا قربت منهم تلك النار رفعنا وهذا كناية عن عظم تأججها **وقوله** ان يخرجوا حتى كادوا ان يخرجوا
منها هكذا تفعل النار هنا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها غلت بما فيها ما فيها الى اعلاها حتى انه ان يخرج عنها
رمت بعضه خارج القدر [illegible] هذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور اعلاه ضيق لانه ابلغ في حرارة
النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل **وقوله** حتى كادوا ان يخرجوا او قربوا من الخروج **وقوله** فاذا اخمدت او سكن جمرها رجعوا
فيها اي رجعوا الى الحالة الاولى **وقوله** وفيه رجال ونساء عراة الكلام عليه كالذي تقدم من اظهار القدرة وعظمها **وهنا بحث**
وهو لم كان من تقدم والعذاب من [illegible] **فالجواب** ان نقول هذا كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله جزاء وفاقا [illegible] ترى
هذه المعصية في هذه الدار الا في [illegible] واجمع ينطق به اللغة على الاشياء [illegible] كان هنا لك
كذلك حكمة حكيم وهو كان هم الزناة كما ياتي بعد **وفيه فائدة** كبرى لمن رزق التصديق به والايمان والحظ بالتصديق التي يكون
حقيقيا وهو ان من ذكر التعبير او الشيطان باعث لمثل هذا في هذه الحالة المعلكة [illegible] من غيبها ولهذا وما اشبهه اعلنا

به كانه ليشعر من تخاف عقابا على الجملة لابد وفيه مثل ومن تخاف عقابا معلوما هو الخوف ابلغ كما مر في بعض التعليقات يوخذه الك
عمس ناصر من قيس الخير الاشيء حاله انما يزاد وما يزيد فعوه باخذوا امراته في غاية الحشر والانجار بعد ما عملوها
نقوله وكيف تستوثق رجله وزيتوها ثم تلا هوا يبتسم حتى راطفهم والنهم يغشلون من شانها وكانها ابنة احدهم فجعل و
يرغبون منه لعله يمسكها الليلة او بعض زوايا بيته حتى يعود واليه او ما يشبه هذا التعنى وامتنع مما توابا لكريه
حتى انهم لهم به الدا وهو لا يعرف لها صورة بل هو مشتغل بعاداته واما بعد فان انته على تلك الحالة بصورة
خوف فيحقها ستتغيير به لترقه وتجمعها وتجلس معه بادية الترجيع بالغرب بمثله فلم تزل تكيبه حتى راوده وعنى من عليه
بالجاهشة فلما راى جزعها قال ايطل يسيرا واخذه هنا والقاه في الصباح وراءه فيتكلها فوقين شيخته جعل عليها
اضبعه وتركها ساعة والنار تتوقد فيها حتى اشتدت عليه الم النار كلح صيحة وغشي عليه واذا تركها هو الزنجي وعالجها
وضربه مع الله وكدت فلما اصبح واتوها واخذوها وسالوها اخبرتهم بما جرى فاراجعوا عنه وقال بعضهم لبعض لعلي
على البر ليشرقون ولعلي اسير الجزار وكيف تقوون بجزاري وقوله تقاتل الناس والحجارة وقوله عليه الصلاة والسلام
وقلت ما هذا فالا اذ تطلق واذ تكلمنا حتى اتينا الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم اولا وكذا لك الخوض هنا مار اراه عليه الصلاة
والسلام حقيقة او تمثيلا به كما وجه بتكرار البحث فيه والجواب عليه على حيه واعيد بار القدرة لا تجيز نزهة وقوله
على نهر مرجع فيه رجل قائم وسط النهر قال المزيد ووسط النهر بضم الراء وسكون الجيم وعلى شط النهر رجل يسبح فيه بجارة فاقبل الرجل
الذي في وسط النهر فاه الراماه بحجر من الرجل المجرد فيه مرة حتى كاد يجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر فيرجع كما كان والكلام
على ما فيه من عكس القضية كما تقدم وما فيه رحمة ما بعض الاعراب عليه كما الكلام على ما كان قبل والخوض هنا قوله
رمى الرجل فيه ولم لم يذكر الذي على حافة النهر والناجد والد الة الكلام عليه قبل وكان فيه اللغات واللغة وهو للبعض اي
الرجل المعهود وهو الذي مر قبل وفيه حذف اي وهو فوله كلما جاء ليخرج رمى فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه
وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام اولا كما انه لم يذكر في القضية الاولى رجلين كما ثالث وبشر موضع كل واحد باعادة ذكر ما
يعمل بالنواصل يعني انه يعمله الا التناقض وقوله كلما من تقدم فعوده الا يتركون وهو الخوض في نعزا النهر
ويرجع قوله اي انه لما كان الذنب التي اوجب هذا تعواكل الربا والزيادة هو الدار لا يكتسب به الغالب الا بالربا
والرجوع فكان عقوبته من جنس الجناية ثم انه لما كان الربا يخيل انه كثير وهو قليل في الدار ناسب ان يقع الوعيد
فيه بصورة واحدة يزيده بلاء على بلاء كما قال بالبحر اشغوه وبالغرب كما استرجع ما هو الا ماء الا ماء وتقيح قوله
عليه الصلاة والسلام فلت ما هو قالا انطلق حتى انتهينا الروضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفاطها شيخ وصبيان
ورجل قريب والشجرة بين يديه نار يوقدها الروضة الخضراء هو اعشر الروضات وهنا تخفف ارهذا تمثيل لا حقيقة الوضع
لانه مدح بعد ان الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار ملك والكلام على توجيه
البقعة والشجرة ما معناهما عندي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام فصعدا
في الشجرة فاه خلافه اراه ارقى اصعد منها هذا من اكبر الادلة على ان امور الاخرة لا تطيق العقول بدركها الا بعد
علم اشياء عربية وتوقيف مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة كريقا الى الجنة ما يقبله العقل بديهة وفاء ابيه له على ما
اذكره بعد ان شاء الله تعالى ايمانه وفوق عكمة الله في قلبه وقوله عليه الصلاة والسلام فيها شيوخ وشباب

ونساء وصبيان ثم اخرجاه منها بصعدا به الشجرة وفيه دليل على ان هذه الدار الا ولى وكانت في بعض التقديرة يوخذه الك
مركوزهم جبلوا على خير جبلوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله فاذا هم على اكثر ما اهم اعسر وافضل فيها شيوخ وشباب قلت كوفاذا
الفجاءة واخبر انه عمار اين فالاخبر الذي راقبته يبشق شقه فقد تقدم الكلام على هذا وانما الغير انه ماء كريها هنا من النشوق
وكما ومخمرا عاد هنا كما مر وعاد الاه خال الذي كان هنا كما مر اعاده هنا مضمرا وقوله بكذاب يحدث بالكذبة تنقل عنه
حتى تبلغ الافاق فيصنع به الربيع الفيمة يعني يصنع به هكذا الا يعتبر زيادة على ماله يوم القيمة من العذاب الاليم ويحتاج
هنا ان يحمل الكذب الذي هو هنا عادته وقوله فتقول والله المستعان اراد الكذب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب وما
حبذ ما جور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما ابينه بعض ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على فاعله ومنه
حرام وهو الذي عليه نعزا التوعيد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب منه فهو ان تعرض شخصا بموضع ويسالك
عنه وتعلم انه يشعلك منه كلما وعزوانا يتعين عليك به هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم وان علمت تخلص وتورية
قليلا بان تقول انعى موضع فعوه وهل واقف او مضجع وانما لا اتعرف او جاز موضع هو الا من البيت الذي هو فيه هذا في الزاوية
اليمنى او اليسرى او وسط البيت او موضع الحاجة لانه من تخلى على عتبه هو على عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين
على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية النداء هذا اولا
ولم تختلف كلهم او منهم على انها ان كانت على عتبه انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على
نية المحلوف له بارصدة وهذا وله عليه كما في قد شارك به قتل مسلم بغير حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في
قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه اييس مرحمة الله وما اشبه نعزا النوع بالكذب فيه واجب ومن
جعله واجبا كان ما جورا واما الفتيا بالكذب في الحرب مع قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون هذا
جورا لا اثبات عند السنة عند الك الموطن وهو محتاج نبين هذا الكذب بالمثال هو اجمال تعليمه العلم ثم تفصله وتكلم اذ الله
هنا الجائز في الحرب وهو ان يعطيه نفض عنهم ونفض العلم حرام لا يجوز وقد كان عمر رضي الله عنه يكف الرجيوشه
بالامصار من يلقنه عند انه قال للعالم حكم من قتل فقتله به ومكره من لقنهم الا ماء الا ماء فيمثال الكذب النافع
يجوز في الحرب ان يقول لترتيل عزه الله الشخص الذي خلفه وليشورا، احذ من اجبل ان يلتفت فيمكن منه او يقول ما بال حزام
سرجها محلولا لتريد ان تريب حسر كوبه باما ان يلتفت الوعزال سرجه فيمكن منه وما يليه على النسق فيكون يشتغل بنفسه
نفسه به سرجه فتقول شكارته لعله الله فيكون امكن منه وما يشبه هذا النوع واما الكذب المباح مثل ان يكون استشير فرفعل
شيئا ونشر انه فعله فيسئل عنه فيقول لم افعله فنفاه فيقبل المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استجاوز عنه فلا اثم عليه ولا حد فيه ايضا ما جور فيه نعزا صفة المباح انتفى عنه الاثم وعدم الاجر فما كان هذا
سبيله وجميع الاشياء فهو مباح وامام المكروه فهو ما يحل لمن الرجل امراته من الاحسان والايفاء لقوله لعنوا بسيرنا صلى
الله عليه وسلم للسائل الذي سأله أأكذب لامراتي وذكره الله فقال لا خير فيها قال لا افعل وقد ذكر بعض الناس ان اشتري
حاجة لامراته ليست بواجبة عليه الامر كريها الاحسان يفعلها وتخبره انها ان يزيد معاوجع فيها انه مريض المكروه لانه
كالترتيب عليه الا مصلحة نفسانية ونعم كونها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه ايضا مفسدة كما خبر الحديث من فتح باب
شر المشاهير بكونه وقوفا صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من خاز تبسم ضحك الله منه مثال ذلك ان رسل شخص قد
جاء من بلد البريد اخبر عن شخص الذي جاء منه يعني انه اروح مما هو فيخبر الا عن اهل الله الموضع ان غلب البيد الصحاء لقا
بريد العاجزة جدا اليوم الذي اخبره الكذاب جاء الا تعب نفسه وغم زيعا وماله وبلغ البلد وبين السعر نافقا كما قيل انه

فصل
الكذب ينقسم على
خمسة اقسام

فصل
عقابة المتعدية الخبيث
ايزجر اياه ويشتفي باستراحة

مختصر في ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب في الذلك الكذبة هذا وما يشبهه هو الممنوع **وأما الخبر**
الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو المحقق للكذب بلا عذر مما تعرض ولا مما يشبهه وفي قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل
يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وهو الذي يقول في الحي عامة الناس **وفي جاء** ان الرجل يحاسب على الكذبة وهي
ان فعلت منه دابته فيروم اخذها فلا يطوعه الدابة فيخرج لها التعليقة التي كانت تاكل منها العلف ليريها ان بها علفا وليس فيها
شيء فتاتيه فياخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذه فما بالك بغيرها **وقوله** يفعل به الى يوم القيمة اذا كان هذا من غير موته
الى يوم القيمة فكيف حاله يوم القيمة لو لم يذكر الوقت لكان امرا عظيما **وفيه دليل** على ان عذاب القبر حق عذاب في
قبورهم وعذاب اخر يوم القيمة **وقوله** والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل
به الى يوم القيمة **فيه دليل** لاهل السنة الذين يقولون ان اعمال البر كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القران
فاضاف حقيقة التعليم الله عز وجل وان كان المعلم قد تسبب فيه بالتدريس والاجتهاد **وهنا بحث** وهو كيف يقع العذاب على ترك
القيام بالليل وهو جملة المندوبات والمندوب لا يعذب على تاركه **فالجواب** ان نقول قد اختلف العلماء في وجوب قيام الليل فمنهم
من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه هو قدر حلب ناقة او قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا
الوجه ومنهم من قال بانه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين **احدهما** لما كان يعذب على الكبائر
اتبعتها الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم **فدل** انه ان لم تجتنب الكبائر يعذب على الجميع
وليس ترك مندوب متفق عليه كمندوب مختلف في فضيلته او في تبيته فجعل التخفيف بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا فامر اجل
خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم **والوجه الاخر** هو انه قد جاء ان العبد ينظر في يوم القيمة في صلاته فان اتى بها
بحسب وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته ومثل ذلك في كل الاعمال الى انه
يكملها وله نافلة من جنسها جبرت بفضل من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر بها ضيعه من صلاته عذب عليها
لكونه لم يفعل ما يجبر به فيكون تسميته بالعذاب لتفريطه في نفسه وانما هو من اجل ما نقص من فرضه ولم يفعل ما يجبره
به فالعذاب في الحقيقة انما هو على ما نقص من فرضه ولذلك استحب العلماء كثرة التنفل في جميع انواع المفروضات
من اجل ما يتوقع من نقص البعض **وقد يحتمل** ان يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما
والمراد به الخصوص لكن بشرط ان لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه الصلاة والسلام من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فيه الموفق لها لا لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا الحديث
الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو من حديث النوافل وان كان قبله فيعود على العموم كان النوم
بغلبة او غيرها والانفصال عنه من ثلاثة اوجه كما ذكرناه واظهرها الثالث والله اعلم **واحتمل وجها رابعا** وهو ان
يكون كنى عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكنى عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ في التهديد **وقوله**
والذي رايته في الثقب فهم الزناة فيه تقدم الكلام عليهم **وتعوفيه بحث** وهو لم كان العذاب لم تقدم تعذيبهم في
بعض الجوارح دون بعض والزناة في البدن كله **فالجواب** لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم ببعض عضو دون عضو كان العذاب
كذلك ولما كان الزنا يلتذ به جميع البدن كان العذاب بجميع البدن **والوجه** الاخر ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه قد جاء
انه لا يعذب العرش الا النطفة من حرام او فطرها في حرام وقد تكون بمجموعهما وهو الاظهر والله اعلم **وقوله** والذي رايته في
النهر اكل الربا فقد تقدم الكلام عليه ايضا لكن بقي هنا بحث وهو كون الساو واحد ام من محتملاته الحقيقة والمجاز فلم سكت
عنهما هل اختصارا وليس **فالجواب** ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وقع بعل

لا يعذب العرش الا النطفة من حرام او فطر في حرام

باسب الرجل على الكذبة على دابته تخرج لها التعليقة لانها الاثنا عشر ويعتد فيه وقت علفها

بعلم حقيقة فالتعذيب لهم مثل ما عند الزناة او اعاب الربا فقد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هؤلاء الكذا رين
يكونان مثلهم مثل ال فرعون لعظم ما اتوا به وقد قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستوعبا للحكمة والاعتبار **وقوله** عليه الصلاة
والسلام والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام **فيه بحث** وهو ما هذه الشجرة التي الدور في اعلاها وابراهيم
عليه الصلاة والسلام في اصلها **فالجواب** ان الشجرة هي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها
اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وكون ابراهيم عليه الصلاة والسلام في اصلها فلانه الاب لجميع
المومنين لقوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والاب هو الاصل فكان في الاصل متمكنا حسنا جيدا **وقوله** والصبيان
حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المومنين والكافرين لانه **قد جاء** ان اولاد الكفار
يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام لانه قد قال صلى الله عليه وسلم ما من
مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه **واحتمل** ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين لنفي
الاثنا فقد جاء في اولاد الكفار انهم من اباءهم واما كونهم في اصل الشجرة والدور فوقهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال في
درجات الاعمال كما يذكر بعد والصبيان ما توا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم
بما شاء **وفيه دليل** على ان اولاد المومنين مع منوون لكونهم مع اباءهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم المقطوع لهم بالجنة
ام هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فيهم عصفور من
عصافير الجنة وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين **واما الروضة** فهي كناية عن اصل الخلقة
لانه قد جاء ان ادم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها ووعرها فالمومنون من الارض
الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات للطيبين
والكافر من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا الخبيث مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة
خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار **وقوله** والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين لاجل انها دار
عامة المومنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين
وفيه ايضا تحقيق لما ذكرناه ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الذي يدخل الجنة **وقوله** واما هذه الدار
فدار الشهداء لاجل ان الدار دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب **وهنا بحث** وهو لم لم يكن في الدار التي للشهداء
الانواع فيها شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء المراة تموت حاملا شهيدة والمراة
تموت بجمع شهيدة **فالجواب** انه لم يختلف احد من العلماء ان الشهادة القتل في سبيل الله وان كان للشهداء سبعة كما
جاء في الحديث المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمراة تموت حاملا والشهيد
في سبيل الله فانما المراد هنا من فضل الشهداء في سبيل الله لاجل التحضيض عليه والله اعلم **وهنا بحث** وهو لم لم
الاخبار له عليه الصلاة والسلام بها ان حتى الوا اخر الرؤيا ولم يخبره عند كل قضية بها **فالجواب** ان تاخيرها الاخبار
الى اخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجميع العابرين لانه اذا راى شيئا وجيء بعده ايضا ويكون في الدماغ اشياء عن غيره
في الجملة فيذهب بعضها قبل الوقت الذي يريد له الاشياء ولم يخبر الى اخر ليبقى الخاطر بجميعها مشغولا والرما يلفو اليه
تشوقا فيكون في الدماغ اكثر في التحصيل وحفظ ما به اخبر ولذلك كان عليه الصلاة والسلام اذا تكلم في شيء لم يبال يستقل ثلاث مرات
للتحصيل وينادي فيه ثلاثا وخيفة يعلمه وما ذاك الا لجمع الخاطر لما يلقو اليه وبقي الانتباه للغير كما قال عليه الصلاة والسلام

ظاهر الحديث بدل على جواز الحسد بالتعبير المذكور وتقدم منعه فما عداه الله والكلام عليه من وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجاز ومحمل والظاهر انه مجاز وهو اذا اطيق غبطة وتنافس فرفال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد ان حقيقة الحسد انما يكون في شيء يتنقل عادة من واحد الى اخر بوجه ما ممكنة جارية مثل ان يرى شخص على شيء من نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفرضها صاحبها وله الله فال جل جلاله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسلوا الله من فضله معناه لا يتطلب احد من مراحم الله ما انعم الله عليه ويسال الله الذي انعم على احد ان ينعم عليه بفضله جار على نعمة من الله على عباده انما هو من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذا الله فال صلى الله عليه وسلم اذا حسدتم فلا تبغوا اي لا تطلبوا الحسد نهوا فرمن اذا تنتقل النعمة التي على شخص الى غيره وفد يكون انتقالها بزيادة خير كما هنا

فرع مثال الغار الذي يتخطر ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتضرر به على الذي تمنى فيه او يبقى بغير حصل المحاسن بفصوده وزاد النعمة على المفسود **والبغض** هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بغير ربما لحب صاحب النعمة **مثال** الغار الذي يراد بعض متاع الدنيا من شخص يحسن ويتضرر بكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت او مقتول او ما شبه ذلك من وجوه الضرر وهو احد معنى فوله صلى الله عليه وسلم اذا احسنتم فلا تبغوا اي لا تضروا لغيركم فانا أو لم تراق الا ان تحسدوا احدا او احب شيء والاشياء فيسال الله ان يعطيه من فضله كما اعطى الله الشخص فان لم تفوز على ذلك وابت نفسك الا الله الفتي بعينه فسئله بلا ضرر يلحق صاحبه فان كلمته يضر فدعه الله الغني وهو ان اعظم الزنوج **وقد رأيت** في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فتحا كثير امن الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعاؤه الا ان يقول اللهم اوقع على كما فتحت على فلان ويذكره الله الشخص المنح عليه فقال له يا هذا مالك ولما تدعو به اما علمت ان رسول الله الا مثل ما اعطاك الا تكفي بعد كلمة يزيد في شهوة وربما يلفاة منه اذى فاجابه المسكين وانتهر عن الله الغوار فقال له ما شئت ولا استبعد وانا ادعو بما يكفيني فقال له الله فقال له كم يكفيك يوما على ما تشتهيه من النعمة فسمى له عددا فاعطاه الله العدد كل يوم ويفعل ما شاء كما يشاء ولا يسال احدا فيفوض عليه ذلك المعنى وممن توبوا وهذه الحكمة الزائدة في الحديث لم يجر الله عز وجل عادته انه يأخذها مرة واحدة ويعطيها اخرى مثل حكم الدنيا وكذلك العالم ايضا لانه اذا انبعوا بعد الى احوالنا فهي مصالح الدار الاخرة لانه ما حسن في العالم يبقيه وانما حسن في كونه انفعه في حقه وانفاه في حقه فهي اصعب ما عليه والحيوان ثبت في ديوان حسناته **ومثال** الحاصل من يرى شخصا فوجد كنزا او كنزا عجيبة وجاهر كنزا كالمرة محسوده على ذلك بحقيقة الحسد وهذا نعا هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يجعل غير امثله وكلام العرب فيه انجاز كثير وهو من فصيحه **وهنا بحث** وهو المراد بالحكمة هنا الظاهر انها العلم بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول ويؤتي الحكمة من يشاء الحكمة هنا العلم بكتاب الله والدليل على ان المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا احسنوا فلا تبغوا اي لا تضروا لغيركم فانا أو لم تراق الا ان تحسدوا احدا او احب شيء والاشياء فيسال الله ان يعطيه من فضله كما اعطى الله الشخص فان لم تفوز على ذلك وابت نفسك الا الله الفتي بعينه فسئله بلا ضرر يلحق صاحبه فان كلمته يضر فدعه الله الغني وهو ان اعظم الزنوج **وقد رأيت** في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فتحا كثير امن الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعاؤه الا ان يقول اللهم اوقع على كما فتحت على فلان ويذكره الله الشخص المنح عليه فقال له يا هذا مالك ولما تدعو به اما علمت ان رسول الله الا مثل ما اعطاك الا تكفي بعد كلمة يزيد في شهوة وربما يلفاة منه اذى فاجابه المسكين وانتهر عن الله الغوار فقال له ما شئت ولا استبعد وانا ادعو بما يكفيني فقال له الله فقال له كم يكفيك يوما على ما تشتهيه من النعمة فسمى له عددا فاعطاه الله العدد كل يوم ويفعل ما شاء كما يشاء ولا يسال احدا فيفوض عليه ذلك المعنى وممن توبوا وهذه الحكمة الزائدة في الحديث لم يجر الله عز وجل عادته انه يأخذها مرة واحدة ويعطيها اخرى مثل حكم الدنيا وكذلك العالم ايضا لانه اذا انبعوا بعد الى احوالنا فهي مصالح الدار الاخرة لانه ما حسن في العالم يبقيه وانما حسن في كونه انفعه في حقه وانفاه في حقه فهي اصعب ما عليه والحيوان ثبت في ديوان حسناته **ومثال** الحاصل من يرى شخصا فوجد كنزا او كنزا عجيبة وجاهر كنزا كالمرة محسوده على ذلك بحقيقة الحسد وهذا نعا هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يجعل غير امثله وكلام العرب فيه انجاز كثير وهو من فصيحه **وهنا بحث** وهو المراد بالحكمة هنا الظاهر انها العلم بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول ويؤتي الحكمة من يشاء الحكمة هنا العلم بكتاب الله والدليل على ان المراد بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم اذا احسنوا فلا تبغوا اي لا تضروا لغيركم فانا أو لم تراق الا ان تحسدوا احدا او احب شيء والاشياء فيسال الله ان يعطيه من فضله كما اعطى الله الشخص فان لم تفوز على ذلك وابت نفسك الا الله الفتي بعينه فسئله بلا ضرر يلحق صاحبه فان كلمته يضر فدعه الله الغني وهو ان اعظم الزنوج **وقد رأيت** في بعض التواريخ ان شخصا فتح الله عليه فتحا كثير امن الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق وما كان دعاؤه الا ان يقول اللهم اوقع على كما فتحت على فلان ويذكره الله الشخص المنح عليه فقال له يا هذا مالك ولما تدعو به اما علمت ان رسول الله الا مثل ما اعطاك الا تكفي بعد كلمة يزيد في شهوة وربما يلفاة منه اذى فاجابه المسكين وانتهر عن الله الغوار فقال له ما شئت ولا استبعد وانا ادعو بما يكفيني فقال له الله فقال له كم يكفيك يوما على ما تشتهيه من النعمة فسمى له عددا فاعطاه الله العدد كل يوم ويفعل ما شاء كما يشاء ولا يسال احدا فيفوض عليه ذلك المعنى وممن توبوا وهذه الحكمة الزائدة في الحديث لم يجر الله عز وجل عادته انه يأخذها مرة واحدة ويعطيها اخرى مثل حكم الدنيا وكذلك العالم ايضا لانه اذا انبعوا بعد الى احوالنا فهي مصالح الدار الاخرة لانه ما حسن في العالم يبقيه وانما حسن في كونه انفعه في حقه وانفاه في حقه فهي اصعب ما عليه والحيوان ثبت في ديوان حسناته **ومثال** الحاصل من يرى شخصا فوجد كنزا او كنزا عجيبة وجاهر كنزا كالمرة محسوده على ذلك بحقيقة الحسد وهذا نعا هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يجعل غير امثله وكلام العرب فيه انجاز كثير وهو من فصيحه **وهنا بحث** وهو المراد بالحكمة هنا الظاهر انها العلم بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول ويؤتي الحكمة من يشاء الحكمة هنا العلم بكتاب الله والدليل على ان المراد بالحديث قوله

فرع حكاية النشابل مع من وقع عليه الزنبور كثيرا

يا معاذ ثلاثا ومعاذ كل مرة يقول لبيك يا رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد ثلاث لتلك الحكمة المشار اليها **وفيه** ايضا سؤال ثالث وهو لم اخبره اولا وتركا الاخبار بها نفسها الوالخ **فالجواب** انه اخبره اولا لوقوع الاستئناس بهما والكلام عليهما حتى يستدلها عمارا ان اولا فاولا ويمكنها الا الجواب له عليه وعليهما افضل الصلاة والسلام لما يلزمها من الادب معه والاحترام اليه وعدم التشكي فيقول نحو عنه بما تزيد ومشغولة بحالها واخبار الله اخبارها بنفسها اليعلم ان مار اوكان كله بواسطة الملك النازل بالوحي اي كان يعلمه ايا ما كيفية كانت مرارا يه عليه الصلاة والسلام كلها حفا عليشير اليه كله **فيه** الخروج من الوجوه على حد واحد والخروج من الوجوه **فمنها** بحسب قوة سياسة المبلغ اليه **ومنها** بحسب معرفة بحال من يبلغها اليه **وفيه** دليل على ان الملائكة تتصور باي صورة شاء الله عليه وسلم فوكار يتصور لهم بصورة الرجل الكثير والمراد بها على صورة لم يرها عليها لم يرها عليها **فوله** فارفع راسك وبعد راسه فاذا هو فوق مثل الصحاب فالاذا الله منزله فعلت له عما اذ خل منزلي فالاذا له بفوله عنهم تستكمله فلو استكملت اثبت منزلة **فيه** بحث وهو ان فال الميس بها تال الغار ان من الجنة وترى عليه الصلاة والسلام فرد خلها وخرج منها **فلم** منع عليه الصلاة والسلام منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره **فالجواب** انه انما اذ خل عليه الصلاة والسلام هكذا يتاتي الغار وان كانا من الجنة لا يشرفهما الا فعل لنفسه ولا لهما ايضا لعلوه كتعلقهم بمعلوله ومدخوله عليه الصلاة والسلام الجنة حولها ميز عليه بفولها التي دخلت الجنة وفد رأى عليه الصلاة والسلام ما يثير الدار يثير من التعاون وما يتبعها من المسافة الا الفرار الفليل والتفرير اليسير بالنسبة لما يثير الدار يثير وللغار عليه الصلاة والسلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل عليها ليعلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهذا اعلم من الحور والولدان وهم موجودون وربه والحوض حولا خلفه فيه بلوفوع الاجتماع لم تكن الهيئة للحور ولا كونها جميع القصور والمائدة التي هناك منتظرة له عليه الصلاة والسلام بعدها والله اعلم بعظم الحكمة اوجب منع الدخول الا بعد توفية النعيم **وفيه** بحث ثان ايضا لم اخر رؤية منزله عليه الصلاة والسلام اخرا ولم يكن الما اولا **فالجواب** انه فد يجرت الحكمة ان الما شيء لا يتيقن فد يرتفا الا بعد بينة ما هو افل منها فاخر الاخبار له حتى يتباين الحد فكيف ت وعظمتها واما كونه عاين منازل النومنين وجنته تعاتي منزله فلان المحتاج الما يكون باجمل الاشياء له لذا فال تعالى وجل خلقنا من مشك وفد فال بعضهم نساء الجنة اخرهم شيء بلا وهو عليه الصلاة والسلام انعى لذا جاء الاخبار بخبر الخاص **وجاء** برؤية **تعذا** الحديث الابرار بما فيه من رؤية عز والتوجيه والعمل على كريم النجاة ينفعوا بعايبة التي اجملها اخبرنا بما تضر **ومن** هنا فضل النظر الى وجه عز وجل على جميع النعيم لانهم صيروا العلم حالا حتى انه **يذكر** عن بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه فال له يا بني ما حبسك عني فال له يا سيدي سمعت منك ايتين وعملت عليهما الدار الخرة حالا فاحببت النعيم على الله حتى عز الله يه اوما هو معناه فال له الشيخ وما هما يا بني فال الواحدة فوله تعالى من يعمل مثفال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثفال ذرة شرا يره والثانية فوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزفها ويعلم مستفرها ومستودعها فاحببت النعيم على الرزاق عمل الخير والا ترك منه ذرة وترك الشر والا تفع فيه بذرة وعملت اني من اعود واب الارض ورزفي عليه ويعلم حيث مستفري فارتحت تعلقي بالرزاق لوعده الجميل الذي لا يخلف الميعاد ولعلمه بي واني مستفر وهو عز وجل بصيره بي يحسن طبعه وجوده وغوله فال له الشيخ هنيئا يا بني وفد بفت العابر بهذا مفصود المعالي ومراد الجميد وذلك الله فال من فال اذا اكار وعزك بالرزاق لا يخلف **وطلبة** الامر من عز بالجوهة **فحشى** نصيبه بوة عد لا يخلف **واشتغالا** بامر غيره من الابرين **عن** ابن مسعود رضي الله عنه فال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول الحسد الا في اثنين الحديث

فرع حكاية مزيد صابر وغيره على ما تيسر منهما

لعله

ملكوت السموات عكسها وهذا بحث وهو هل العلم بالكتاب هم الماهرون في العلم من التحليل والتحريم ليشمل الآثار كما زعم بعضهم حصل لو تفقه ولم يعلم الكتاب حرفت منه كما زال الحاصل فلا تفقهون والأحكام فلا تثبت او ان المقصود هذا الحكم وما فيه من الحكم وبواعث امثاله وبهجتها وما الحكمة في كل مثل والقصص كذا الحال بأركانها معها ينفع الربوبية النعمة وبأخذ منه للتفقه والتعاشر كل بحسب ما قسم له والوعد الحاضر صلى الله عليه وسلم بقوله فيه لما تنفع عباده ولا تخلو على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء **ومثال الثانية** موسى عليه الصلاة والسلام في قوله فيما تراءا الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان تعلم ما العبارة في الاخبار بهذه القصة لنا وما فيها من الناس بمقتضى الحكمة ومن تفقه من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيها اعلم وهو معنى في خاصيون به لانه لم تقص علينا الا لنعلم ان الله عز وجل يقول ما قصصنا القصص لتعلموا بل لتعلم ان الله تعالى اعلم بهذه القصة واتقن اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه الصلاة والسلام بني امهاء بل الا بعد ما امره تعالى بذلك ثم فلق البحر امامهم وراءهم وفتح فتوح العيون بالعين بالعين فقولهم انا لمدركون وموسى عليه الصلاة والسلام لعله يكون بمعنى امر من الله تعالى بمعله عنه وفتوح العيون بالعين فقولهم انا لمدركون وهو عليه الصلاة والسلام فوا بصر ما ابصروا من الجمع والبحر ما البعادة فيه الا استنزاج ما عندي بهذا الحال يدل على شيء مستحسن للتقيد والا انه يعلم ان الذي امره ووعده لا محتال امره لهو معه ولا يشيك فلم ينتظر بهذا الحال بل مقتضى العوايد الجارية ولا غير هذا الحال فرقة الله لا تنحصر للقعاة بمعل عز وجل ما شاء فقال بها بالعلم كلا ان معي ربي سيهدين كذا قاله عليه الصلاة والسلام يقول فتصور فوة كلامه يا فوه لبشر في حقه افضل به الثقة بالله ويقين وصدق معه بصريف لما فيه نجاة ونجاتكم فيما يرجع من كلامه الماوتزل عليه فوله تعلوا واوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب والله تعلو بالعلو الذي تعجل التعقيب والتسبيب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال التي هو اولى بالعلو بالعظيم الجليل الرفيع اعلاه وثوبه فكان من امرهم وامر عدوهم ما فتح عز وجل بعد **وكذلك** بأن فوضت عليه هذه القصة اذا كانت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلو قليلا بصواب بعقط بالنص والتطبيق كل يوضح تحتاج اليه ولا تقف عند الحد مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى عليه الصلاة والسلام بكرهم ايمانهم فيسوق العقل يخبر ويرعون هواك بلفظ موسى لما مع الحق وكذلك كل من اراد ك بسوء فالحق عز وجل **يحكم** التنزيل وكان معنا علينا نص الموصوف انما ذكرت هذه القصة تصريفا للعقل التوحد الموصوف فوله تعلو وكان معنا علينا نص الموصوف لما ان القصة انما ذكرت لتصديقه وتاكيدا وفرقان تعلو ان تفهم والله ينصرك ونصرة الجنود انما هو باتباع امره واجتناب نهيه **وفي هذه القصة اشارة لطيفة** وهو انه انما كان واحد متمثل في جمع وهم له مكيدون انهم يتصورون بتصور خوف الحد من ان لم يكن على يقين موسى عليه الصلاة والسلام بالنفوذ غير فلما كانوا له مكيدين على الكل لقلة البركة بهذا الحد النص العجيب **وفيه ايضا اشارة** وهو ايضا بهذا المعنى وهو ان لطا بار على عليه الصلاة والسلام لما امر متمثلا على حقيقة لا يمان او الامر لا يترك مرامي وامتثل امري فانه غلب والحال هو الله محال وانما امره المرء نفسه فلا فاء بامر ربه كما امري ايمانا واحتسابا فلا يشك في النص ولا يتوقف عند الحد امتراء جار به خله شك فهو موضع التقديس واذا اضعف تصوفه وهو ايمانه خار نفسه وهو لا يشعر وهو امر خدع العدو فيه يبطل عليه النص مراجعا الحد فلا يزال الحد يضعف ايمانه حتى وقد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وفرقان تعلو هو كنايه شيئا على موقاه يا مري به هذا المعنى الذي اشرنا اليه وفحص الحاذم الجليل كيف كان يفتح لهم القاسي عند الك الشاء فقال لهم عز وجل الخير قال لهم انما مرنا الناس فرحمهم الله بخشوعهم بزاد هم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

فعل
إنما الأنبيا الأربعة تبع

فعل
حكاية ترفع ثنوا بفاء ومثل كتيب وزمل وقتيل منه

فعل
تربص حاضر ثنوا بالفعل ظاعلي كتيب

واتقوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله يكفيه والله ذو نعم التعنو كثير **وفيه دليل** على كثرة نعمه على الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ما فيه رشدهم والدارين بوعدنا الله وقوله عليه الصلاة والسلام احسد الا اثنين وممن يعنيه التي يثر وما يمنعها من الخير وهو الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلطه صاحبه على هلكته الحق وقد يقول الناس معورا وبعضهم واربا وبعضهم لنا به الوبنا او الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينبغي به الخير وما عداه ايضا عليتا مرار تمنوا صاحب الحكمة التي يفتح بها ويعلمها وليس كل التمايز فيه العلية لان الله يتمنى احدا شيئا ويعلم انه لا يمكنه لخافه مثل شيء لا يجوز ولا يكتب يقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله جاز له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي به ماله ربه يصل به رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية الله يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فبنيته باجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعمل لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما به العمل من الحق ونعم الفرز من العلم زكاة لا يتجنى على احد الا بتبسيم والعامر فانه اعلم ان ربه العمل حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسأل عنه ويتمثل ما يقال له فهذا لعله او كالا ربه ماله حقا لله وغيره على توهيته بالخروج وسؤاله عن اخراجه وجوهه الواجبة والمندوبة فمالم يكن عليه فاراه عليه الصلاة والسلام بجواز الحسود هنا الذي هو المبالغة في التمني فان يحصل الحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم **كما حكي** انه كان في بني اسرائيل رجل عابد وهو به سنة شديدة فجاء بكتيب رمل فتمنى ان يكون له مثله فعاد له فيتصور به على ذي امر اسرائيل وكان حصاد قاصر الله تعالى وهو الله عز وجل لنبوة الله الوقت الزمان عليه السلام ان قل لعبدك اذا قرفلت صوفته فاراه نبينا صلى الله عليه وسلم ان يسوو لنا كل خير كما لهم تفوه والامم يطبع فيه لطبيعة وتعليم جميل **وكذلك** ايضا الخاص لصاحب الحكمة اذا كان عمه حيث كان يصل اليتعلم يحصل له اجر النية على الخير عند الله كما قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله **وقد حكي** عن بعض اهل التدبر والبعض انه مر على عواخ له مريض يعوده فقال له المريض انو بنا جاء انو بنا ارباكا فقال له يا اخي وانت في هذا الحال فقال ارعشنا ويبنا وارمشنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة جعلوا، فيهم واعز رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع هذا الحاصل له تشتير عليه تمنيه احدهما النوم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم النوم قوتة والثاني حب العز الشر وايثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم النوم مراجحا وفي نزيده فقد هذا الثاني بهم في بعض الاشياء التي يشمعها منهم ويكرينه ويتنعم مناسبة ما والتشفيه بالكرم فلاح وفي يكون حصاد قاصر الله يفتح له هذا الحد بكريه خوف العادة **كما ذكر** عن يوفنا في فتح الشاء مع انه كان لا يبعد من الحربية شيئا وما ذكر عن يوفنا الامر اجل خوف العادة في كتب العلم ليشر الا فعلما اخذ المسلمون مدينة واسروه اخته ونعو يتكلم بالحربية وهو يجهل سورا من القرآن واعلم مسأله حاجي المسلمين عن حاله مرايرا تاك هذا الامر واعجبهم انه رأى نبينا صلى الله عليه وسلم في النوم وانه نعوانني علمه هذا الحد وانتفع المسلمون بإسلامه كثيرا او يعيشه كما انعطوا صاحب السال بحسن نيته جار المؤيد كم يتم مثاني جارها فلنا من الدلالة على نصه صلى الله عليه وسلم كامته وعشرا رشاده لهم من هذا الحديث بعد انبيائه **ويترتب** على هذا من ابعده وجوه **منها** الجزء في هذا الحديث والكتاب لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ونو على نفسه التيقظ لكل شخص من تحته ان يتعلم كيف يجلب لهم الخير ويحثر الشاء منه اقتداء بهذا النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه إشارة** الى ان العلم لا يكمل الا بالاتباع به الناصح العامل به موفق عليه الصلاة والسلام ونفعنا **وفيه دليل**

لاهل الصوفة لانهم يشتغل بعضهم ببعض في مقامه وما حاله مع ربه وما انا منهم الا ان نفع الناس بنبيهم عليه الصلاة والسلام في هذا
الشرف ولغبطة بعضهم لبعض ولذلك قال انه ان كانت نعيم لنا وكنت لي وانا صاحب الدار نزورهما .. عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان دوام
حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها معرفة الشيء انها افضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع
كما هو في شريعتنا يؤخذ ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يكون لها صاحبا وفيه
دليل على جواز معاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة ولم يزل مع من قد ان ذلك كان مع نفسه
وفيه من الفائدة تحقيق النية وفيه دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب انجح الوسائل يؤخذ ذلك مما من الله من
البشارة بالحل لعل الخ بعين ... بقبول صدقته ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخير للصدقة مطلوب فيمن تقع كما هو في شر
يعتنا لانه صلى الله عليه وسلم قال تخيروا لنطفكم يؤخذ ذلك من اعادة الصدقة لما علم انها في غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة
ان تكون فرضا او سنة فان كانت فرضا فواجب لانه اذا اعطى رجل صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد انها في غير مستحقها وجب عليه بدلها وان
كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحدة لم يصب فيه لها القابلة تعزي بالتي قبلها ولم يعد الصدقة وفيه
دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل الحال يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل فرأى على اوليك ظاهر
المسكنة فعمل على ظاهر حالهم واعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذي ظن امضى ما عمل وفيه تنبيه على ان الذي اخرج الشيء
لله ... فلا يكون طيبا ان الله لا يضيع لعبده وانه يوقع معروفه في غير مقام فهو ... كما قيل اصنع الخير لاهله ولغير اهله
ونطبقه في كل موضع كما قيل ليشير على ان ... واجبة على المشهور من الاقاويل لان فعله اخبار من الله واختيار له والله
سبحانه يحسن نيته ولا ينفع فيها العمل على تشليه الا التي تكون على الوجوب ومثال ذلك ما حكي عن بعض الناس انه
خطر له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض اهل الطريق فقال له يا سيدي ان علي ما اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج
غدوة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعطها اياه ففعل الرجل فلما ان خرج كما امره به فاول رجل لقي بعض الذين كانوا
يوصفون بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه وكيف اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال فلما دفعه
فامسك النفس معه فقال والله لاتبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه من ... حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل ... تحته شيء
فنظر ذلك الفقير الذي راه فاذا بها دجاجة ميتة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله
ابشروا فقد فتح الله لكم واخبرهم الخبر ومنع رفعهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع من فرحهم
بالطعام فيتبين ما فيهم فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وساله عن حاله فقال له اذ كان لي ثلاثة ايام
ما منا من اكل طعاما وما عندنا شيء فنبيعه الا هذه الثوبيات التي نستتر بها فخرجت عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب
لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التي رايته رميتها فقلت الحمد لله هذه نتبلغ بها اليوم ولعل فرج ياتي فانا راجع بها
وانت قد بعث الي ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني
هذه سنة الله فيمن تصدق فهو عز وجل يلطف اليه خير الامور واحسنها وفيه دليل على بركة التسليم والرضى
يؤخذ ذلك من كونه في كل مرة خاب سعيه على جري العادة ولم يجزع ورضي وسلم واعاد العمل ثانية فاعقبه ذلك تلك
البشارة وفيه دليل على ان غلبة الشح في الغالب من الاغنياء يؤخذ ذلك من كون احد الاخوين غنيا واخذ تلك الصدقة وهو
غير لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة
وان ظهر لك عدم القبول او تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه في واجب الخدمة يرجو القبول ولذلك يذكر عن بعض

في اسرائيل قد كان فيهم عابد عبد الله سبعين عاما فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان فليعمل ما شاء نحو من اهل النار فوجه اليه
فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي فشر في اهليته وكيف الا وانت فرضت علي وجعلتني اهلا للنار لحوفا في التعبد وازداد فيما اوحى
الله الى ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء نحو من اهل الجنة لازداده بنفسه وقال بعضهم لبرازتم في التسلو عنكم فليس لي منكم بدوا ان
ابعدتم وهنا بحث وهو انه لم زاد في الاخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة فرحا فهو حمد على النازلة الا وان
والثانية من ذلك مبالغة في الرضى والتسليم بقوة كلامه يخبر كانه يقول في حالتيه الاولى في كذا وكذا وكذا حمدت ورضيت
فكيف لم في الثانية كذلك واذ لا ربي مع مخالفته ما اختار انا الا الرضى والتسليم لا تخرج عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت
منك الحكم ومني الرضى والتسليم فجاء من اخبار بذلك الخبر وبقي بحث من العبر له وفي العلم بالظاهر والله اعلم
انه في عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثير ما جاء ان الملائكة كانت تتكلم في اسماء بني بعض النوازل في الاخبار من الله
كثير او من ارسل الله من الصالحين بما قيل له في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء في وقته لان قوله فاتي دليل على
انه من رسل اليه من قبل الله وفيما قيل له في الزانية لعلها تتوب على انه ... التي ذكرناه اولا فان قوله ... على يديه خير
له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم لان بعض الزناة قد يحملها على
ذلك الفعل الا ملذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بكفايتها بخلاف التي تفعل ذلك
لغلبة الشهوة في ذلك الشأن وكذلك الجواب على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره على المسلمين واما الغني
والبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون بايقاظ خيره متعديا والخير المتعدي افضل وفيه دليل على ان متاع الدنيا هبة من
الله لعباده بغير حق يؤخذ ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة
وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من انه جمع في امره بين الحقيقة والشريعة واما الحقيقة فانه لما
تصدق كما تقدم ولم يوافق الغرض اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما اداب الشريعة فكونه
اعاد فعله للصدقة ثانية وبعد ذلك ثالثة كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلى الاحوال على ما تقدم في غير ما
موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه .. عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان الخازن الذي يفعل مثلها له من الاجر مثلها ولصاحب المال مثل
ما لصاحب المال الاخر والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما معنى قولها حتى لا تكون به
مفسدة وهل ذلك حد معلوم او هو وقف على ... وهل الخازن والمراة يحتاجان للاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم
او على الخصوص اما قولنا هل النفقة على العموم فليس هو الا على الخصوص وهو بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله لها اجرها
لان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لهما من ذلك لان مال الغير لا يجوز لاحد ان يعطيه الا باذن صاحبه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن قد يكون بالنطق او بالعادة مثال الذي بالنطق
مثل الكسرة من الخبز توهب الى السائل بالباب وما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض
الفقهاء ان ما ذكر من فوائد البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه وانما كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى ... في ذلك وان كان
باقيا على اصله مثل ما بقي من الاموال فالظاهر الندب وعليه الجمهور وان ... الوجه الذي لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت
في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في النهي عن منع الملح ما معناه ان الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه
والخميرة مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاء ...

احاديث كثيرة فيه وزور عظيم الاجرم يسار الشيء المعطى ولم يقل انه ولم يفعله وعليه مالا اثم كزا وكذا وعن كريمة المنزوع واقا
بحجة وقال انه واجب الامتناع ومنعه بالعمل واحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون وقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي سميتنا
قبل والعمل وما يشبه ذلك **وفي الخزينة** لما ان وصال القبائل مما التي لا يحل منعه يا رسول الله وذكر فيه مثل الماء والملح والقدر
والخميرة وما يشبه ذلك واما التي عليه من هب مالك والجمهور فهو محمول على ما لا تعم الحاجة اليه ويمنعون الماعون التي لا يحل منعه
اذ صحت احتملت التاويل وما احتمل التاويل لا يعارض به النص واما التاويل فيحتمل الوجوه ويمنعون الماعون التي لا تجب فيها الزكاة المجموعة والاحاديث
الشرع واحتمال ان يكون واجبا من كوين المروءة وحسن الجوار وبين اقتباس ينقله طوائفه عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
ومنع ما ذكر ذا يشعر بمكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو الماعون التي نهى عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
منه والمال يتطلق على الكثير والتيسير لان الامر به انما وقع على شيء هذا الذي ذكرناه فوجب بالحمل منعه وامر بعد الله الا ان نعطا
الناس حقوقا كثيرة لا يجب عليه كرم بها الاخلاق وان الشح به يتعلق الذم الكثير حتى روي انه يشبه توجه ما لا يقدر بحبسه
الا ان يعين عليه او يتركه مروة واحبوه بانه ليس من المروءة مخافة على عرض وقد قال صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه
كتب له صدقة وصاحبه الدار على ما مر من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان يشترط عليه صاحب البيت
عليه بعد الوقت اذا علمته تكون متعدية على اهل الوجوب واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه وان امر بعد الله الا ان نعطا
تعينه على تركه واجب وهذا ممنوع شرعا ومازاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه فولا واحمل واحتمل وجهه
اخبار بكون نعطاء الا بعضهم رفيل التسلف والتهمة على العوض وما بعد الامر الجمهور الا مستحق لكثرة حاجة الناس اليه وبعد الله وتداوله
وهو عمه بار الغنو والعفو فيحتاجان الوقت الله غير انه فيكون بعض الناس به الحاجة ويعرض وهو وجهه اذا تأملته تراه فيطا
وجها تأمل الاشتباه وهو كثير ما يوجد في الله النوع به الشرع مثل المسافة والقراض وما اشبه ذلك فراعا مستثناة من
فواهو ممنوعة وابيحت مراعاة الحاجة وقاس عليها العفو عما تعم البلوى به لا يجوز ولم يجعلوه ربا البياعات
وجعلوه ربا البيوع وهذه الدرهم الناقص بالوازن كذا ايضا اذا كان الله بمثل الدرهم انواعا واما تيسير فلان الله الممنوع
وقيل العرف ايضا الذي يعتبر من اجل التعامل فرقية يتيسر منها خلاف الله فيه جمع الامر الوائلة والمنع وهذا زاد ايضا على
الله الغفار ممنوع **وهذا بحث** وهو اذا قلنا انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو منزوع اليه فيجمع
الوجه بعلو ما ذكرها **فالجواب** انها خازنة بجميع الله وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن الذي يعطي ما
امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين كما انه لما كانت نفسه على ذلك وباشراعاه المعطوله بالصدقة بالتعجيل كما انه الخازن
الشرور عليه لانه يحتمل اريبه والمعطى فيمنع بيكون بطوعه الجاز الدية نسبيا للامر وان يجيله وسبب الوجوب
انه انما رجع المعطى والتوكيل فلا نعمل امر يعيان باخذ المعروف وريب المعطوله وايضا لم الامر فانه يشرعك اخراج قاامر به
اعانه على اعطاء المامور به ووجه اخر ايضا تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس المعطى انشراعا وهو ما يعود زيادة في المعروف وما
هو زيادة في المعروف يعود ايضا وزيادة ما قرر سنا ذكره وطيبة به نفسه قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا المتصدق وعلى
هذا المعنى يحث وهو ان التصدق فيه طيبة على التشح شا جعل الله يسيرها من مناح الوفيا وان كانت تعلم حقيقة انه
ليشرها فانها جاءت به بلفظ الامر لما طبعت عليه من التشح واستثمال الامر فان العالم يامره ان يايا به يديم من متاع
الوفيا ملكه لهم وانه يايديهم عارية وفوايروا بانها ليبيعه منه ووعدوا على ذلك الطاعة الجزيل والبركة
في الباقة والعفاب على التهرك ورفع البركة من الباقة ومنع الطاعة فيجب في هذا الامر القليل وكذلك الخازن
المامور وهو يعلم انه لغيره وانه مؤمن على تاغيره كما عطاه ما امر به من المال لغيره وانه مشكور مثاب على التيسير

فيه
فلا يخرج الى الصدقة حتى
يبقى لمحتاج مستحق شيئا ما

فيه
اصلاح بيت من
مخالفة تعالى

بها عطاء مع حاجة الناس ويعدل التيسير في هذا الا القليل كما جعل التعلق الكبير ومراجعة الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
تخرج المرأة الصدقة حتى يبقى بها لمحتاج مستحق شيئا ما يعمل الرجل بيده ليعيش اخي الخازن وصاحب العيال او صاحب العيال الرجل صاحب العيال فقد يكون
انه لا يتزع العيال عن يده ويبقى حسابه الى الآخرة عليه وان الخازن قد يقول رضي صاحب العيال يعطيه وبا خذ ماله وان يعفو فانها المتبعة
لربه ومجة الله الواضح تحمله على ما ذكرناه حكيم **وفيه تأمل** يشترط في ما كان فيه مخالفة للشرع
ولم يذكر منها ما فهمناها وان ما عمه عن الله ما جور انا استغفر الله تعالى عن ذلك بحسب فواحش اشريعة بحيث لا يمكن الله بغي منكرة
فاخذ العلم بين واجبا وان كان مخالفا لما في الجملة مرة واحدة حتى ذكر **ذكر** ان اصلاح بعض رهبان النصارى انا كان يسببه ما الزم نفسه من
مخالفته اياها وهو الذي اشتهر عن العلماء المسلمين وحشر الجماعة ما يجيبه فسأله الشيخ انو بكر رايت بعض عماله فقال له يقر عليها شيء
واحد فقال وما هو فقال ان مشلم عليها واخرق سفينة ثم اقسم فقال العلماء بقتله فانكم بعض المتملة فقالوا اجمع
بجماعة نفسه وخالفته لها قال لهم وهذا هو الذي جعلني اتسلط بانه لنا فكم الى الاصلاح لم تقبل مخالفته انه الحق وانها تنهى الى
شر الحين وحشر اعمالهم وانه بحث مع العلماء كما بحث مع الخازن سواء وراجعوا الله عصمنا صلى الله عليه وسلم امرهما على الحق **وفيها** يعلم
مذهب مالك والجمهور في هذه المسئلة قوله عليه الصلاة والسلام غير مفسدة فانه لو كان واجبا لكان مفسدة اما بالكتاب واما بالسنة
وهذه حجة مالك ومن تبعه اما بالكتاب فلان البشر يحبون وما بالسنة فلانه ما يجوز في المثل الواجب ولما احتاج عليه اسم
مذموم لما امر به **واما** قولهم اهل الله حق محروم وهو فيه حال ولكن الله انه فيه حالين ولا الناس ليشرهم لهم سواء فاما اجاب مذهب مثل
ويطلب ملحوظ ما امر به وسلم الله عليه وسلم اخي ضعيف الحال فليس الامر به الا سواء الامر الذي يعطيه مروءة وسلم عليه بعضهم
واحوة هو الذي يكفي الضعيف بمسئلة او شيء فان اعطته امرأة الضعيف مثل ما اعطته امرأة الغني اجعت به واضرته وكانت ما
مأثومة فيما بعلت فان قلتم يقول بالعرض على الخلاء المتنفي بانها فما اعطت اكثر مما يجب عليه واكان على الوجه الآخر وهو
اكثر مما ذكرت به النفس وتعوده فما اعطت مالم تطب به نفسه فان الضعيف الذي اخذ مثلا ما لحاجة ثم يرد عليه عاينة ارطابت به نفسه
او نتج منه حقيقة مرار عن واما ان يعطوه نصفه او اكثر فهذا لم تطب نفسه بذلك واما وقع له به الوفيا ما اعطوه مرمليح
بما يجز عليه ان يبول منها الصاع والطائر ونحو فمن ما يتعين المسكين مرة او شهر وكذلك غيره والامور وعلى هذا فقد يشرك ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام غير مفسدة كما انها يجب عليها ان تنفق الوجه وما يحتاج وما لا يشرك عليه من غالب الوجه وهذا هو
فيه الخازن ولذلك قال تطيب لنفس بمثله من سعته ورفق عليه رزقه فليس فيه ما ذكر الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فما
فاذا كان هذا في الواجب فكيف بالمندوب **واما** قولهم ان نفقة النفعة بالمعطاء ليس الا في طوعه **منها** انه الذي جعل الحراة
التصرف فيه بحسب العادة بمثلهم وان المراة هو التي تطيب بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه وترتيب مرافقهم وما يشبهم لان الاب
ليشر عليها ربما يعطيها الا ما يكفيها وبينتك وغاية اركان نفعا وهو التصرف فيه فهذا بحسب ما فيه المصلحة الجميع ولذلك قالت هند
ان معاوية شح طوى الله عليه وسلم اذا ما سبيل ربما يصيح بعد على عياله اذا اخذ من ماله سرا فاذا اخذ ما يكفيهم
بالمعروف وغير الضعاء عليه امينة ولا يجوز لها التصرف **بغير** منه الا باذنه **ولوجه اخر** ايضا ما جرت العادة بتصرف
فيه النساء عندهم دور مشورة الرجال الا ان نفعا ليس الا **لوجه** اخر وهو اذا كان في مناع البيت على جري العادة بما
عملا ان نفعا ما اكان لها التصرف فيه بريا امر وغيره **ولوجه اخر** ايضا كثرة دواعي الاعتياد اليه مع الناس يدايع
الاخذ من محلاة وغيره والشباب وغيره الله فيا ملو فوله عليه الصلاة والسلام رضعا يشتكي ابا هريرة **وهذا بحث** اخر في
تخصيص الضعاء بالبيت نعم هو ما يكون في البيت من الضعاء واركان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزن له الرجل فيه زايدا على
ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا عن البيت واركان مثلها المراة واولاده انها ما يأخذ ما عاد عاجزا عن ما يعطوا واركان لها واولاده انها فليس لها

التصرف فيه حتى يكون في ثمنها مباحا لها التصرف فيه ورجع عليها فلا يكون لها التصرف الا بحكم العلتين معا وان يكون معا معولها واما
لا ولاء لها في ثمنها وانه اذا كان احد العلتين منعدمة لا يحل لها التصرف **فالجواب** اما انه اذا كان بالوصفين فالخلاف في ذلك واما اذا
كان بوصف واحد فلا يخلو ان يكون في ثمنها او خارجا عن ثمنها فان كان خارجا عن ثمنها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسؤولة
عنه او غيرها وهي المشغولة عنه فاما اذا كان في ثمنها وهو محجوب عنها فهي تاخذ منه بالمعروف سرا كما اخبر سيدنا صلى
الله عليه وسلم زوجة ابي سفيان في شاع زوجها ابي سفيان كما تنفق في ذلك وكذلك ان كان خارجا من ثمنها وهي مسؤولة
عنه واما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسؤول عنه فلا يجوز لها لما يحتوي الغير من ادخر به في الدنيا وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك التغرير لقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع بينتها تحرز امر الله اجر والمرء يعون
لانها في ثمنها وليس من شيء في ثمنها وان كان فيها ما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للعوائد والفوائد ايضا كما كان في
حفظه وحرازه اذا كان في ثمنه عن ان وكله على حفظه او رهنا عنده الحكم الحكم **وقوله** عليه الصلاة والسلام
ولم يوجها اجره بما كسبت يغني يكون اصل المال له وان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا موهوبا او ما اشبه ذلك لا كرها كان الغالب
انه لا يحصل المال والطعام الا باكتساب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذا الغاعدة وقع الخطاب في
الناس وجرت عليها الاحكام فكانه يقول لها وللخازن الاجر من تلك العلة التي عللنا لانه تعاون معها لمن اعطا شيئا
وكان من له المال معا الاجر يكون العامل له ثابت حقا ولا يطرق الى الحكم في المعصية لانه اذا اعصى احق الذي يكون بالمال الذي
اوتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم شيء اذا لم يعلم بفعلها لانه اذا علم وتركه واعانه على ما هو عليه كان شريكه
شريكه في الاثم واذا لم يعلم لم يلزمه منه شيء فانه لا تزر وازرة وزر اخرى وبدليل ما جاء انه اذا كان شخص مع اقوام فعملوا
بالمعاصي فسلم عليهم عند خروجه انهم يعملون فيه كان شريكهم في ذلك الخير وان نقول في شيء لم يلحقه من ذلك الاثم شيء
فهذا وما اشبهه من طريق الفضل اذا كانت الاشياء التي فيها الخير بشرط النية في ذلك الخير بادنى ملابسة او نسبة
ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئا والعكس شرا لم يتعرض عليه او اعانه عليه وهو عالم بذلك فاصل له فسبحان المتفضل
المنان الكريم مولاه **البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس الحديث** ظاهر الحديث دعاؤه صلى
الله عليه وسلم على من اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا على عمومه وعلى ما ذا يقع
هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم اني دعاء رحمة فان كان اللعن خلاف ذلك وهل ما يقع الجزاء
الا بقصد او يحصل بمجرد النية والفعل والاطع وتاب منه هل التوبة تزيح اجابة الدعوة بعض اشيا يتعلق بها **فالجواب**
اما قولنا هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لان من الاخذ ما يسمى سرقة وفرعه فيه القطع ومنها ما هو غلسة وقد
ثم فيه الغرم ومنها ظلم وفيه ما فيه ومنها ما هو قمار وفيه ما فيه ومنها ربا وجاء فيه ما هو معلوم ومنها خيانة
وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الاخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحكم على احد من امته بعقابين فان دعاءه صلى الله عليه وسلم اكثر العقوبات والوجوه المشروعات اذا اخذ بها احد شيئا
فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل ايضا فما بقي الا وجه واحد وهو جملة المشروعات الا انه له شروط فكثير
من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف لانه اذا احتاج طالب السلف وما يلزمه من الفقه
التي تجب عليه وينحيز بالاخذ لان بعض الناس او الغالب ان احتاجه بالاخذ وما يبالي هل له وجه بما يجوز له اخذه ام ليس
وانما قصده زوال ضرورته في الوقت فيه هذا النوع جاء دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من اخذها بغير شروطها **قال البخاري**
الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك ايثار الانصار
والمهاجرين

والمهاجرين رضي الله عنهم **فمنها** ان من شروط السلف بعد ما نص عليها الفقهاء وقالوا انه لا يجوز ان يأخذ سلفا ولا دينا حتى
تكون له ذمة تفي به فيه على كل حال والا يدخل تحت هذه اللعنة لانه غر اخاه المسلم لكونه اخذ ماله وهو ليس له من اين يعطيه فان
المعطي يقول في نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه ان له ما يوفي ما ياخذه منه ما طلبه لان اخوة الاسلام تقتضي ان الخلابة ولا غش ولا
خيانة او سبب له حاله ويقول لم لبس لي ذمة على ما اخذ منه هذا المال وانما تسلفه لي فان رجع الله علي اعطيته اياه والا فالله فيطيب
لكم فان رضوا اعطاه على ذلك الوجه فقد عذره وكانه قال له تصدق علي بحيلة فان فعل فهو صدقة او معروف محتمل الوجه وغير
فايه من تحت الدعاء ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لانه يعلق على الظاهر فعلا مشروعا وفي الباطن فيه ما اشرنا
اليه **وبقي** على هذا ان الفقه ان كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز الاخذ بعد الابهام تلك الشروط او بعض منها
ويجتنبها واجل لان ياتي بها النجي وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة التي اجازت عليه الصلاة والسلام معها اخذ
المال وهو ما نبه عليها البخاري رحمه الله عقيب الحديث بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة
كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك ايثار الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم بسبب قوة الايمان التي توجب كثرة
السخاء والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار انما يؤثرون
اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة فينظرون او لا في حق غيرهم المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعض الوارد فقال من يضيف الليلة هذا على الله ثوابه فقام بعضهم فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك
شيء فقالت له ما عندي الا شيء يسير لاولادي فقال لها نوميهم اولادك فاذا نام اولادك فقدمي الطعام فاذا قدمته فقومي الى السراج ان
تصلحيه واطفيه وضعيه بيننا والضيف كانا ناكل ولا ناكل شيئا فلعل الضيف يشبع او كما قال هذا معناه ففعلت المراة ما امرها
به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه الصلاة والسلام وقال له شكر الله البارحة صنيعكما مع ضيفك
او كما قال ومثله تلك الحكاية عن علي رضي الله عنه انه دخل الدار ولاده يبكون بالجوع فقال ما شانهم فاخبرته رضي الله عنها باثر الجوع
وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا اليشتري به لهم ما ياكلون فبينما هو راجع واذا بابا ذر فرآه فساله عن حاله فاخبره ان عياله
على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله وهو خازنه وليس عنده شيء وبقوا عشية النهار ثم خرج يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغ من الصلاة التفت عليه الصلاة والسلام اليه وقال له يا علي هل عشيتنا الليلة
فبكى في نفسه انه ما عنده شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هلا عشيتنا الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبره في
حاله فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزل علي فدخل على والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بنية فالتفت علي فاذا في البيت ثريد مغطى بخبز فقدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيته فلانا
وحمد عليه الصلاة والسلام الله على ما جعل في اهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها انى لك هذا قالت هو من عند
الله وما اشبه هذا عنهم رضي الله عنهم كثير فمن يكون بضرورته على غيره يفي بما له عليه فيكون اجوده ان كان عليه في بقيت
هنا علة اخرى انه لا ياخذ السلف حتى يكون مضطرا الا ما ذكرنا انه لابد ان يكون مضطرا او مربه ثلاثة من الاوقات تعين له في
مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده ومنهم من يقول ان كان معا وجب فلا يسقط اداؤه الا باستصحاب
الفقر **وقد جاء** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال ان امتنع ان يعطيه فان قتل صاحب
المال عشر شهيدا وان قتل المضطر فشهيدا وكما قال فلما كان هذا الامر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقى الله
الحكم في المنع على ظاهرها واشار هنا الى العلة التي توجب الجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة والرابع
ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا فالاربعة اوجه **احدها** ان تكون له ذمة تفي به فيه

نبيه شروط التسليف

فيه حكاية علي رضي الله عنه وتعنية عظيمة لا مثل لها

تنبيه اشتق غرابة اوجه

على كل حال وهذا جايز بالاتفاق والآخر لا يجيز له خالد وانه انما يغترض منه ويجيز له انه ليشتري منه سلعة بثمن معلوم بلغة بينه وانه
بحكم الماشية ان فتح الله عليه وقاله والا فلا يكلفه بشئ، فهذا جايز وان كان خالفه فيه بعض التابعين والظاهر الجواز
وفرق منا العلة بجواز والآخر لتجمع فيه قلة الاوعاء التي يؤدي بكم والانتصار رضوان الله عنهم وهو كثرة الضحايا
والضبي والارنب غير الماخوذ الضرورة الشرعية ويكون افتراضه بقدر ضرورته بهذا جايز بعد تضوما على شاء، ابقاء فواعد
الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتقرر عليها والمراد بما خذ السلف على غير وقته قوله وليس له تلك الضرورة
الشرعية ولا يسير عروه لصاحب العيال وهو الذي يؤخذ تحت ما تضمنه الحديث من رد عايه صلى الله عليه وسلم الا بالضرورة الشرعية
عينة كثير الضغاير لا يخفى بقاها وما الحق بالناشر هنا الا بعض الذين يتشبثون الى العلم لا نهم فعروا الا بفعلهم فواعد بفشا نيه
وجعلوه عار ضرورات لهم اللازمة منها واستثنوا بها اخذ اموال الناشر وقالوا خذ مقطوع لا حج عليه وتعيين لنا على الناشر حق
ما اخذنا هو بعض حقوقنا وهو تصاعم يمانية عليه البخاري رحمه الله بقوله الا ان يكون محروما يا الصبر فخذ ما يزيل يتفول
بعوه نبعد خيرا خذه الحاجة اذا اخذ الرسله وأجاعوا التبعض واصبر على الضيم حتى اوتي بمال الغير فيرد له على لسان
العلم هذا حرمت نفسه وهو خوانة ان كان تفعه له صبر حتى وقع الاشارة حتى يرجع له الغير ولم يقتع
منها ان يكون فذ فع الصبر نفسه بيما تفوه الا حتى يرجع له الناشر والا يكون صبر مرجيحا ارجع به الناشر الا الكثرة حتى
يكون بحكم المقطوع به وشرط ثاني ان يكون له الظن الغير الذي يرجع فامنه من شاي الا يثار على نفسه وعياله ان يكون له الك
الا يثار من اجل الله ويعظ جانبه الغوثة الواقعة على ضرورته فجزا ان يكون صبر لشعوة او من غير اختياري لعدم النشاء
الصبر اء فاما ما يكون لها فايه الا انها حصر حالة تغير بها لا يحكم لصاحبها بالوهاء حتى موافقه الى جاز وانه مع حتى بها ايضا
يعوه بالا يثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانكر الوقوعه على ما يمكن وقوعه زمانا فعا وجودها
الا اركان فاما ان بعوهذا انتفيه ان اعطى الجاري انشال فعال مثل الله بكم ولم يقتعه ان يدعاه الا عتوة بكم ذلك الصفة المباركة
المشعورة وهو خروجه عن جميع ما ملك ايثار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكه بابا ر فالوكذ الك ما اثر والله
فيه الايثار من الانصار للمهاجرين الذين كانت بيدهم قلة الصفة المباركة النبوية وترتب على ما فالوه والبعض ان اليسر الاحكام
يجب عليها ويسير جميع الاحكام واركان بيعها ما نعوناه رفرا لا يكم وفوعه لنه ارتم مراحل ارتفع فلا يجوز فالحكم فيه بعلى
التقسيم الذي قلنا اولا انه انما نسلف على اربعة اوجه الثلاثة جايزة والرابع ممنوع على ما بيناه ان بعزاج وضع التقسيم
بحسب الحديث راجل ارجعوه حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم وبينه العلماء، واما بحسب احوالنا البوم ومايجوه
مالا كثر والناشر كما اشرنا اليه فلا يكون والجايز منها الا اشير والا اشير ممنوعة انواعه لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا والثاني
وهو الذي نفوه نحن، وتعليلهم بعمل ابو بكر وانا ر الا نصار ممنوع لعدم الشروط المذكورة فيه ونحو ممنوع مرتباب قيل
الزوجة راجل ارتفع الناشر فيما لا يجوز لهم وهم يختشوا انهم على لسان العلم فانو يعطاني الجايز ان اناشر له عدة كما فذكرنا واما من
يسير حاله على الخلاف الذي ذكرناه، واما قولنا هل هذا حقيقة او نحوها جاء ارخاء، عليه الصلاة والسلام رحمة واركان ظاهر
غير به الله بابي انا واكرامه، منه عليه الصلاة والسلام وعلى حزبه الزبير على ارا يعمل بعمله بعو حوه واما الذي نحو
خير واركان كما هو خلاف عادة الله بكما اخبر صلى الله عليه وسلم اء اكان الله منه عليه الصلاة والسلام بايثارها فزوفتح
وأما قولنا هل لا يقع الوعاء الما بالوقيع معا وهو اخذ الثاني والثلثة بعد هذا نحو كما هو الحديث جاء اكان اجيرها والا يحلو
اربكون ثيبة وزعمل وهو الما بلزم فيه حكم الما انعادية سوء يجب عليه التوبة منها واركان معلاء وربية مثاله اذا ياخذ
النشله ويذهل اربيسر الشرط هذا فيه اشكال راجل ارالمال فوا خذه وهو الاعادة له والبسر لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه

وسلم الخطاء والعمد هما موال الناس سواء، فبعض الحديث يحكم له بانه مثل عمد تصدقه الله وبعض الحديث الذي نحن فيه له وهو فواجب به
اقلا قها والنية هذه النادم الملغى مشروطة فراجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا يعد تبة كما اولى كان الاشكول تحت عايه صلى
الله عليه وسلم ليعبر بالعسير وانما اختشا ووقع ثم تاب الله عليه بعد ما اجيبت تزول الجاه هذا تفسيم فالحلوان يكون تو
تو نبة بعد مارد حال الغير الزكان قرا ذلبه او تو؟ ولم يرد المال لصاحبه بل كانت تو نبة اركان يعمل مثل هذه ابدا فاما اذا كانت تو نبة
بعد مارد المال غير جوانه لا يجعفه الزعاء، لان عين المال لم يغير وان العمل قد رجع الوصاحبه والضرر الذي كان يجوصاحب المال فزوال بكفه
واستشفر نا بكون الله عز وجل قد عفى عليه برد، مال الغير انه ما كانت بنية سيو تا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون تلا وانا كان جشر صدق
هذه فوته زجاء، بفضل الله وما نعلم ورحمته عليه الصلاة والسلام بانه **وأما** الذي يعترض ويعول ان الصب الذي على به الرجل
وهو اخذ المال بنية انه لا يرده ويتلفه بغير وقه الزعاء والاجابة، عايه عليه الصلاة والسلام بحكم المغطوع به جاء افلت فلا
ترد بعو اسر محتمل مر حمر ونحو الخوف والنوفة منا، او لا هو الا كثر والله اعلم **وأما** اركانت تو نبته اعلم على البعد ومال الغير فيا وجه
بدمته بشرط التوبة لم تنج بعد فهم مع وجود شروطها فيه ما تفع، فكيف مع عدمها الا كر هو غير مر يستمر على العمل وبعلمه
بيسر له يشي ويتوب به عن نفسه او يجله صاحب الحق يعفو له ان جاء ارجعنا تحليل صاحب الحق مثل الجاء، وان فلنا ان التحليل هنا يشبه
كمثل اخذ الحق يعفو عنه توفى وهذه الضابي المشهوي منها او لو مر اجل هذه الضابي اثر العمل الصريح يكر يفهم على الضبي على
انها حتى الوا نعوا؟ ولا يتعه ضوراتي، فيه خلاء كما **ذكر** بعضهم انه يجفه جوع شن بية وجاعة ولم يكن له شيء، ثم فتح
عليه، فعلم لم يرتض فابنوا ر ياكل منه شيئا فقالت له انه كل ما يتوه ار جعوا والد يفتح له فقال لها ترجعوا ربي فتح لي وكا، اكله فعلم
يا كل منه شيئا مع كثرة عاجته اليه ومثل هذا ما **ذكر** عن ابراهيم بكم رض الله عنه حيو اذا عاده، بالطعام فلم يسئله الا بعد
ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الجماعة يا مسيطم عاد تنا كنا كل طعاما أحتو تشال كنه هما بالله هذا فقال شدة الجوع
حملني على هذه الذلة والكر مر الذي رفعو فاخبره انه مر جعه كذا وكذا سنة له تر تضعا فاخذوا بو تكر رض الله عنه عنق الله فوة تلك
اللقمة مر يضته بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعو بمر شد يد ومعالجة فقال له الجماعة يا سيدنا هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو
لم تخرج الا بنفسي لا خرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد فعل اذا
كنت لا امنع نفسي شبعة واحدة مخافة ان تو رع؛ فكيف كريف الو التقوى ونعوذ في نور القلب يوقع؛ كلا بل يعو ظلمات من التوهيو والنبي
تمنع؛ وفرا تغلني ذنوبا، وتحيوله بعاجر نار تلبح؛ الا ان رجوله توبة وبها اصل كبيرا صنع؛ فيا لها شئ عر شرا الا ما هو تحت
الو ما منها لمنع؛ **وأما قوله** ونعو النبو صلى الله عليه وسلم اذا ضاعة المال فليتعرله اريضح امو ال الناس بعلة التصرف فعلل
تاكيد لما تقع لا له اذا منعه صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس له ان يخصه عموم لعلة صلى الله عليه وسلم بار تقول
انما تسلف مو اجل اذا تصوبها تسلف وليس هذا باب اضاعة المال بل هو اضاعة محققة حتى تخاله بتقوى الا تسلف منك تعمل
المال على ان تصوبه عر نبيه بار فع الله عليه وسلم اليك مالك والا فلا تبعة لك علي بار ضى بعسر والا فلا **وهنا علة** اخرى
مع كونها منصوصة عموم قول الشارع عليه الصلاة والسلام برايد ليشرع المالك ونعو ان الذمة فوتحمر حفا والصدقة التي اعطيتها
محتملة ار قبلت او لا فكيف بيراني؛ فتفوتني؛ مشكوك فيه فهذا مسوع شرعا وعقلا والحمل على ار تكب هذا المحذور مو اجل
بعض اخبار ورد ت عر بعض انبار كبر منها ار بعضهم كانت سنة شر يفة فاستدفر جملة مال وانشر ربه صعاما وجرفه على انصابر
فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم تو ضوا وركع ركعتين ورسال الله الكر يم ان يخبره متعهم ثم قال لهم از هبو الى التمير وا نظروا هل تجدون
تحته شيئا فرجعوا التمير فاء اتحته مال فقال لهم خذوا فذ مالكم فجو ذوه مثلة سواء بسواء بعد ان النسيل حقل علاة اشياء
منها ان يكون فو تغرمت له مع مولاه عاد ة بعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم مر زومر بيا فليز نه وقد قال اهل الفتو بموانه

الأطلاق والعموم فوله عليه الصلاة والسلام يعمل بيده ولم يخص عملا ، وعمل **وفيه** دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصرفة
يوخذ الامر فوله عليه الصلاة والسلام يبتغي نفسه ويتصدق فانه اثر عمل اليد بنفع التصدق واتوبه بالبال الى تعيط النسب
والتعفيف وتعيين عكسه عليه الصرفة وهم ماكان سوى الهم الاعلى الصرفة **وفيه** اء انظر به اشارة عجيبة لانه لو قال يتعمل
ويتصدق لكان التخيير يقول العمل فيما انصدق به وانما علق ما يفيد انه في ماشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه مراكبر له
الصرفات اربع بل كله عن غيره ، وبدوا بالنفي هواهم وبعوة الطريق وكونه عليه الصلاة والسلام قال ينفع نفسه لعط
جامع يجمع ما هو محتاج اليه ضرورات نفسه وعياله او مسكنه او تميم الظ منه اليه حاجة البشرية الا انه يفيد الشي بقية
بارفع الصل في كل الامور وفوله فانوا بارلم قيد **يوخذ منه** تنويع البحث على العالم اذا عدت الى الله ضرورة ويوخذ منه
استنباط المسائل الممكنة الوقوع وارلم ينفع نفعه وارفع الخير وصاحبه مثاب وفوله يعين به الحاجة الملهوف **مثاب**
لم فان الحاجة ولعة بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم يعوما مجور لفوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان
العبد في عون اخيه **فاجتواب** او الاعانة في الحاجة مثاب عليها كالامر الصرفة اربع كما اشرنا قبل فلما نوع السوال على اربعة
صلى الله عليه وسلم اربعفر لهم ابعدا لا يكون اثواب عليها مثل الصرفة فلما ان كان صاحب الحاجة يعوز الصرفة الزايدة
وفوكونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الخير على اربكن له حاجة دون لهف يخيبز بزيادة هذه الصرفة
يكون له مثل ما فاته وعمل الصرفة **وفيه** دليل التفخيم الاعكام بالنظر الى الحاجة لعظ عام وكل الملهف انواع
بحسب الحاجات والملهوف كناية عن الخاير في حاجته الفليل الغورة على الغياء بها فهو يشبه المضطر وقد يكون
ذا كمن منه المضطر فوايب الصبر وابغى بجيزه وهذا قابلهف وجانب الرجاب ورجحه الروجيه وفي حارد نفسه والايعرف
مراد يكون له الرجح والاخرورة تعطيه الفعود والاستسلام **مثاله** من عليه دين وفوه مار وفقد وفوليشر له شي ، وفوالايقدر
اربثبت عدمه وصاحب الدين لا يعتقد والايعذره والفعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد الذي راجحه لا يتم فيما
هاجته اشر من المضطر لان المضطر فد يعوز الامر كله الى الله ويبقى على ما نزايه حتى يأتيه فرج الله والاعانة هنا بما ذا تتصور تقل
تكون بالموجود او بالارشاد **فاجتواب** انه لو كان بالمعلوم لكانت اعلا الصرفات ثم يفتقر بالمعلوم وغيره لانه كما كانت
تعطه من عنده شيئا مثل الصرفة لما فيه وتفريج كربته الوقت ، اثر الثواب على الصرفة لما فيه مما يزيل على اخذها من راحة نفسه
ولعله ما كانت اكثر ها ثوابا لانه اكثر احتياجا ما داء افلت ضرب **مثال** لهذا الملهوف انا لانه لك على وجه يكون لما فيه راحة
فقد اخذت عليه من الشرور في الوقت اكثر مما يحصل على طاعب الصرفة اذا لم يكن اخذها مثل هذا وفوله فانوا بارلم نجد
هنا بحث كما تقدم في الجواب على فوله عليه الصلاة والسلام يبلغ المحروف وليبسط عن النشر وانعاله صرفة وفوكيف يقع عمل
واجب عن تطوع جار العمل بالمحروف والامساك عن النشر معا هو واجب ثم عما والصرفة كما قدم **مثاله** هذا الوضح مندوبة
فاجتواب ان الامر بالصرفة لا يلزم منه ترك النشر والعمل بالمحروف انما يلزم الملهوف اما على الشريعة كما ينتدب مع الصرفة وعدمها
يقتضي انها على النشر حيث اغاثة الملهوف والندب الوالتكسب بالحلال ينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث ، اخر حيث كان
الصرفة ثم قال وهم لم يجدوا ركعتا النفل تجزء عنهما وركعتا الفرض مندوب اليهما مع وجود الصرفة وعدمها فيفهم الحديث
على هذه اشهر بحاب انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصرفة لما فيها من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصرفة ثم بين
عن ذلك الندب الوما يفوه مقامه وهو اغاثة الملهوف كما بينا ثم عدل عن ذلك الى ان اغاثة الملهوف يقول يعوز عن
هذه المذكورات ليشمل العمل الذي ما يشبعها كالامر بعمل نفل المحروف والملهوف هذا ما هو مندوب اليه ثم عما من جميع المندوبات

وفيه خير من باب خير من باب اخر والعلة في ذلك لسان الحال فيما يختص واحتمال ان يكون بجاب الزوجة وهو يعلم ان الامر موكاله لما تقدم
له ابتا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة فيقبلها فلما قبلها الله تعالى بركة لها فيه عن احتياجه الله ما شاء جلا يكون لمن لبشت له
مرهنة الوجوه شي ، ارتفقه ويمثل هذا التعسير والاعسار بذكر هو مثله جار مثل هو لا يسلم لهم ولا يعتقون بهم ولا يعتبر عن عليهم لعدم الحال
الموجب لزالة ولعذا قال بعض من نسب الوعذا الشان ، اء اكل امرئ الوعوالا مصروفا ، وقليلا ما يبقى موفوفا ، فجعل محة ماله
ويذكر عن الوفيا مكفوفا ، ومالها جامرة ونهيه محجوبا ، بغير رحلة عن الوفيا وان كنت بقا موفوفا ، فجعل محة ماله ان يكون ويالهم
والنهوض وكل الوجوه محجوبا ونهوه زيدة الامر وهو الحق الزعليه اهل الحال والمقال بعلنا الله متورعين عليه بها انه

ولوجين ، **عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صرقة الحديث**
ظاهر الامر بالصرفة والتنسب بها يه يتصدق والكلام عليه مروجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او على المندوب بمعة
وما معنى فوله عليه الصلاة والسلام عليه بالمعوف وليمسك عن الشر وانعاله صرفة **والجواب** اما الامر فهو على
الندب لما بالصيغة بل بالاستقراء من خارج **ومنها** فوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيي هذا انه صرفة الاترى لم عين عن
وفوله عليه الصلاة والسلام ايضا ركعتا الضحى انها تجزء عنه وفوله عليه الصلاة والسلام اخر الحديث بليتعمل
بالمعوف وليمسك يعة عن عدم الغورة على الصرفة عن الشر وانعاله صرفة ونعذا من الواجب مع وجود الصرفة وعدم
وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر والبتة المعوف لما كم المراد به هنا الموضح مازاة على الواجب وفوله صرفة وفد قال عليه
الصلاة والسلام والكلمة الطيبة صرفة وثبت الله تعالى على الخير صرفة ولعاء المومن لاخيه بيضا شنه الوجه صرفة
اوكما قال عليه الصلاة والسلام **ويوخذ من هذا** من الوجه كله ان الخير كله مطلوب بعرضه وتزيده والتنسل به فيهما جميعا لفوله
عليه الصلاة والسلام بسيوه واو قارنوا على ما مر الكلام عليه **وفيه** دليل على فضيلة الصرفة **وفيه** دليل لاهل
الصوفة الخير هنا ظاهر يفهم على البغا والايثار حتى نروع جماعة منهم انهم كانوا لا يحملون اربيت معهم شيء والمعلوم
من بيوتهم **وفوله** عليه الصلاة والسلام على كل مسلم صرفة يعة بمقتضى ما مر الايعلى وارجحة وقد ان الكلام لا تقبل
منه الصرفة لكونه غصصها بالمسلم **وفيه** دليل لمن يقول ان الكافر ليش مخاطبا بفروع الشريعة يوخذ المذكور كونه
لم يعلى الصرفة لا يسلم **وفيه** دليل على ان الناسي والنايم هما الغالب يوخذ المذكور كونه عليه الصلاة والسلام
اطلق الصرفة على كل مسلم وفيهم والابة الزة ليشر له شي ، وفد استدل بعض العلماء على فلة المساكين لكون انوثه
جعل جملة لم يعض الصرفة الا اربع العشر ولم يجعله مكلفا الا بخمس نصاب معلوم وهو خمسة اواق او عشرون دينارا
وما كان العليم الرحيم ليعض لعباده ما لا يكفيهم وهو يعلم من يخلو وهو الكفيل الخبير فعلما علم
فلة المساكين وان الذي ما يكفيهم هو فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم من الزكوات
ما احتاج مسكين بسال احد **وفيه** دليل على ان الاحكام تجري على الغالب يوخذ المذكور كونه عليه الصلاة والسلام عم
بالصرفة جميع المسلمين وفيهم ما ذكرنا من الضعفا ، وهم الذين يا خذون الصرفة المامور بها **وفيه** دليل على ان هذه الصرفة
البسيم منها يجزء يوخذ الكل مركونه لم يخص فيها نصابا ولا مفدارا مثل ما بعلى الفرض وهذا يناظر الادلة على انها ليست
بواجبة وفوله فقالوا **فما لنا** الله تعالى لم نجد فقال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق **وفيه** دليل على مراجعة الحاكم
في تيسير العمل وتخصيص العام يوخذ الامر فولهم لم نجد **وفيه** دليل على ما للاغنيا من الفضل عليهما كما مر ذلك
او قالا نعم تلفوا الاحكام بالخطاء وسالوا عن مثل هذا لوجدوه حتى ذا نت الامور وضح الحكم **وفيه** دليل على فضل التكسب
لكونه اكان على لسان العلم ويكون ذلك على اليدين يوخذ الامر فوله يعمل بيده **وفيه** دليل على جواز الصناعات على

ولو ما حة شيء من الذي من طريق المسلمين ولو كعنق الظبي فمعناه ان لا تخلو نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه في كل منه صدقة
فعلو فيه اجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامساكك عن الشر وهو الشر هنا ما تنبغه الشريعة شرعا فانه صدقة لك
انه فيه ماجور وهذا تنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن افعال المندوبات اذا كان في العاجز لا اختيار **وفيها**
يشبه في الدماورد ان الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاؤوا وشكوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا
تسبقوننا بالصدقة فقال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمدون ثلاثة
وثلاثين وتكبرون ثلاثة وثلاثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له فلما بلغ ذلك الاغنياء فعلوا مثله فرجع الفقراء
اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **ويترتب** على هذا من
الفقه انا مطلوبون بجميع فرائض البر ومندوباته وتطوعاته والشارع انزفنا في الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومع
وسعه عمل الكل فهو ما يعمل وان فعل الانسان من المندوبات مع القدرة على الاعلى فقد ترك ما هو المستحب لا كونه تحل نفسه من الخير
وان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غبنا كبيرا فليجتنب الشر فانه ماجور في ذلك وان لم يفعل فقد ذهب عنه الخير ولا عذر
عن فضل الله الحاصل فيه **وفيه** رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يؤجر عليه لانه ليس بعمل لغفلة عن هذا الحديث
وظواهر الا احسنوا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة **فاما** الكتاب فقوله تعالى ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشيء لا فعل فيه **واما** السنة فمنها نصه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله
عليه الصلاة والسلام وليمسك عن الشر فانه له صدقة فجمع جميع افعال البر في قوله عليه الصلاة والسلام بالمعروف وجمع ايضا جميع
افعال الشر بقوله عليه الصلاة والسلام وليمسك عن الشر وجميع انواع الشر فان فاعلها اذا من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة
او ترك شيئا منها لا صفة المزعومة فان في ذلك صدقة له ولا يخطر لما ان تقول بمجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعضده اللفظ وهو
مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة واهل السنة على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث اخر اتق محارم الله تكن اعبد الناس … والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة فسبحان من رحمهم طريق الرشاد **وهنا تنبيه** انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعل في الفعل
الراحة والشرور على نفس غيره اما ماجورا اذا كان لله واذا خاف الضرر او التغير عليها ماثوما او معا قبل وفي اخذ خلال التشويش على
نفسها والمجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام وزعزع بالخوف
قلبك فان ذلك معارض ربنا فانظر هل تعرف لذلك حكمة ام هو مما تلقى تعبدا وامثاله لا غير فقد تقدم الكلام في غير ما موضع
ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة والحكمة هنا خفية كامنة وهو والله اعلم ان الشرور اذا خلته على نفسك وارادت الله فعل
ما يفعل من خبيثة النفس من اجل حظها وهو باب من الذريعة وهو قاعدة كلية في الشرع **ومثال** ذلك جعل مكة محلا
الجدب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة بها لا يخفو لله لانه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس
فلا كانت شيء مشوب في هواها والحظ فما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ النفوس في الخصب وتوجه الحظ
ايضا فان ادخال الشرور على الغير اذا كان لله خالصا فلا يخلو من تعب النفس بوجه ما فلذلك فيه انما تريد جميع الحظوظ
واحب لها وكونها لا تريد غيرها فعند ذلك تعب في الباطن وهو اشد فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله
عز وجل فليصلح لله الذين هم الخلص باسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال بعض صوفيه رحمه الله في
راحة اهل الطريق … نظرت في هذا الامر بعين العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة من اجل بعد الله … سلبته النفس مع
الشيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة صلاح في دنيا ولا اوحش الله من الاهل والوطن وهو بالله وعزيمة صلاح

يخ

١١٤

فيه عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث ظاهر الحديث يدل على ان من اخذ
المال بسخاوة النفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف النفس عدمه بركته فيه والكلام عليه من وجوه **منها** الدلالة على سخاوته صلى
الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تكرار طلب الطالب عليه مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقلقه في ذلك **وفيه** دليل على حب النفس
المال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ان هذا المال خضرة حلوة وهذه كناية عن الشيء المشتهى
المحبوب يؤيد ذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب **وجاء** عن عمر رضي الله عنه انه قال
اللهم انا لا نستطيع ان لا نحب ما زينته لنا فاجعلنا ناخذه من وجهه وننفقه فيما يرضيك او كما قال **وفيه** دليل على
انه قد ينفع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوائد **منها** اجر الزهد **ومنها** راحة النفس **ومنها** البركة في الرزق اما الزهد
فيدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فمن اخذه بسخاوة نفس وسخاوة النفس زهدها فيه فقد نعت بكونها جادت به وسخت عن
حتى الذي تلتفت واما راحة النفس فقد قال عليه الصلاة والسلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس
واما البركة في الرزق فلقوله عليه الصلاة والسلام بورك له فيه **ويترتب** على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا
والاخرة **فاما** خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين
فرح بهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها واما الاخرة فما يحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد
يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهو السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما
خسارة الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم الحرص فيها يتعب القلب والبدن او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذه
غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما امل فيها من زيادة حطامها لكونه لم تحصل له البركة كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام
باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الكلي وحرم ما امله وتجده في عالم الحس … من اهل الدنيا
كثير في العين وعند الاكل ما يحصل الشبع منه الا من شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وضعفاء اهل التوفيق والزهد في
مرأى العين حقير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون القوة الكثيرة بالنسبة الى ما اكلوا ومع ما اهل الدنيا فيه من التعب
يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح يمنع الحقوق والبغض وعلى هذه الصفات مع التساهل في المشكلات تترتب
خسارة الاخرة مع العقوبة والهوان ما عاذنا الله منها بمنه **وفيه** دليل لبعض اهل الصوفية الذين يتواطؤون على الزهد لانه
اول باب في السلوك ولذلك قال بعضهم رحمه الله لا يثبت له قدم في محجة الدين وفي قلبه حب البقاء مع الغنى وحب المنزلة
والرياسة فذلك مفتاح الاية **وفيه** دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يذكر السامع ان يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن
انه يعي فهمها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرفون البركة
الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يحسونه ان البركة تفضل على غيرها الله تعالى ليهم كما يزعمون
وضرب لهم المثل الا بما يعرفه كل احد وهو انه لا يختص كل احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزيل عنه الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير
ولم يشبع فكانما اكله من الطعام محسور الاكل لم تعد الذي لاجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يجدها فكذلك المال الذي هو
العابرة في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا كثر المال ولم يجد ما يحصل به من الفوائد ما اراد فكان لا مال له حاصل وذلك موجود
محسوس في ابناء الدنيا والاخرة تجد ابناء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى غرض من اغراضهم الا بالاموال الكثيرة فلما راوا ذلك تحكم
هممهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء اهل الاخرة فبلغوا تلك الفروض التي ينالها اهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة
بافل الاشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله ونظره **وفيه** دليل على ان تعقيد الاحكام لا يعقتم فيها

فيه اللهم انا … ما زينته لنا فاجعلنا الخ

كان ايضا يعطيه شيئا حتى يسهل له ما فيه من الكراهية لانه المشهور والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكان يقوله الكلام
يقوله يا حكيم ليشمل الاخوين من غير ايثار العليا خير واليد السفلى شر ويقوله صلى الله عليه وسلم هو العليا على كل حال
لانها لا صاحبة لها ولا يتناوله عليه الصلاة والسلام التمثيل بالفضيلة وهو ايضا من الاخفاء فيه وتخليه عن اليسرات في المنزلة وان كان
يشركه مثله من الخلافة بعده وكذا الامر نائب عن الخليفة نائب بعد نائب وان بعد اثنين اذا كانوا وان العضو والبدن وفيه دليل على
ان المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يوخذ من امره صلى الله عليه وسلم ثم يفتح بالمثال الاول حتى اكثر
اثنا فلكونه فيه معنى زايد وكلما زاد اعانة التقرير كان اعون للمتدبر وفيه دليل على وفور الاشياء وحسن النظم المقتضى
الحكمة البحتة يوخذ من امره صلى الله عليه وسلم لم يطل حتى اعتنى بتكرار الحكاء ثلاثا وفيه دليل على جواز
تكرار السوال ثلاثا والزيادة ممنوعة يوخذ من امره صلى الله عليه وسلم مرة بعد اولى وثانية اعطاء عليه الصلاة والسلام وحد اثالثة
اعطاء واشغله بالغاء التعلم عن اعادة السوال عادة الصحابة رضي الله عنهم فيهم والفهم والذكاء لقوة ايمانهم ما يزيدهم
به الاشارات اقول وفي هذا وفيه حجة لاهل التحريق الذين يقولون بالترتيل لانهم يقولون ربما كان الخروج لشخص يعسر به
يقصر وكان يليق به سواله والخلوة واخذ بسبال اللحية باعد لحملته المقادير الرباني او شيخ لا يتعلم الا منه ومرشحة ان الخروج الا
على حاجة ضاق فالقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يامر ان يشكو الموسى حاجته كما فيه الموسى باعداد الله الشخص الذي
حلته الفرقة اليه بارشاد الحكماء بحسن وارحموه يحسن ثم يقص ثانيا وثالثا بارحموه الثلاث لا يزيد ويعلم ان المقصود منه الصبر
والتسليم فيهم جميع ما يسال غير مرة كم حتى يفتح الله له او يعلم فيه ما شاء بانظم الذي يعلم قرب الفرج الكلي يقرب والحال موهوم على ما يقتضيه
طريقة كلا والله تشجعت الكروب وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون ٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه مر وجوه منها هل هذا السوال على الوجوه جميعا ام كبرى او كما يكون الا لا يملك الا نبيا
وان كان يملك الا نبيا هل كان محتاجا او غنيا محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النساء او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف
او ليس وهل هذا خلاف الكرم تاب قبل موته او لا **فالجواب** اما السوال على العلم فلا بد منه لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **واما** السوال لاضاعة الكريم فلا بد منه لكونه كما مر ارشاد الخلائق وانما قال
والمامور به فلم يبق الا ان يكون في حكم الدنيا فان كان في حكمها فليشمر على عمومه ايضا كما مر والمامور به السوال لعدم الحاجة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يامر الموسى ان يشكو حاله كما فيه الموسى واجل عند الله اختلف العلماء في الذي يلحقه الحرج ايما افضل
له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا او يكون ربانيا لقوله صلى الله عليه وسلم
كما يامر الموسى ان يشكو كما فيه الموسى فان لم يفعل حتى يموت يكون مع تسبب في قتل نفسه فيما تم على فوايد واما ان تاخر فعل موته
بغير صوابه فان تحت عند الله العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها يعني انه يغفر ما تحت ما التي يكون من العمال
بغير صواب فمن التوبة هل يتناول منه شيئا ام كيف يفعل ام لا فاؤه بعده فلا يجوز وكيف يجوز له ابقاء مال حرام بيده بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وجاء الا لتحل له فهو عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج
عنه واما ما يعطون فان كان مما يجوز في الحالة يجوز اليهم وان لم يجز فيتصدق به واما اهل هو غائر الرجال وان النساء **فالجواب**
انه على بدليل ان النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وغيرها اخبار عنهم دون النساء وكذلك في الولاية
وانهم تلقوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم وانتما تحتم وهذا من باب ارشاد الخلائق وانما قال
لا يلحقه غلط التوكيد بعد ليل قوله ما يزال وهو هذه الصيغة تدل على الدوام وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى التعلم وهو

على ما يعلمه المخاطب ليشمل الادلى على ما يعلمه المخاطب وغيره مثل هو وهو ونحو ذلك حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ منه ان الله
وقوله صلى الله عليه وسلم المهاجرون رضي الله عنه كالذي يا كل ولا يشبع لا ازاما للضرورة نعم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون
ان البركة في خلوص الله كما هو الشبع في خلوص خلوص الله انهم قد راوا منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومر بعضهم مع بعض
على ما هو مفعول عنه عليه الصلاة والسلام وعنهم كما كر ضرب صلى الله عليه وسلم عند الله المثل لعزيمة لا تزول الاشكال
بتفعيده فاخرة شريفة لا تحتمل التاويل ما نظر مع نعم البيان التام الامر كيف هو انتهوا مثل ينسب الى العلم والغالب
فكيف بالغير بغير تنكير النظر وعلى الجوع كثير من الامور مشكوكة كما فيه وبعضه مجهود الفوايد الصوفي الذي كثير مثل
ليسير على الناس انتم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عزيمة اذا تركت
بزعمة فالتوا ترك سنة مغالما تامر فذا امر تركت عند الله الزمان قال القرطبي مرعض لبيع بغير معناه اجعل ما هو الحق والسنة
وتعلم يقولون ما شاؤا وانما ما جور في كونهم يا خذون به عرضي يعني حمو بشر حمو وقوله عليه الصلاة والسلام اليد
العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف بين العلماء يقولون اليد العليا هو المعطية والسفلى هو
الاخوة واهل الطريق يقولون بالضد ان العليا هو الاخوة لانها هو التي اعطتنا بالفعل اليسير الثواب الكثير والعزة بعشرة
بسبعمائة والسفلى هو المعطية لانها هو المنتظر للحجازات وهو معنى قوة الزناد والذي يظهر لي والله
اعلم ان الجمع بينهما بوجه اخر وهو حسنا اذا تامله لا يخلو العبد اريكون يعوله لقبول محمود او انت الحي
تكلف منه الله بارك الكالب له فيه عليك وهو العليا وفي معاونتك ذا الصوال اليه وفي جاه ان الدال على الخير
وعلى الطريق هو المتكفي لعزا يحصل الضرورة وان كان هو الذي يكلفه محمود فقد كسر ما فيه وجهه اليد العليا امرانت فيه بالجبار وهو
محتاج اليه اما النزوا واجب عليه او الجبر يوظفه عليه دنيا او اخرة فانه لم يا تك بمحمود كما امنه لله وانما هو الغير يغصب هذا
اشر ذا اليه بقبوله انت اياه محمود وهو انسا بل فيه فالحاجة له وبين هو الشغلوبة والماخوذ هو الطيل وفي قال علي
رضي الله عنه وعانا فالبعض له فار احبسناه فالبعض انا وبساط المحال الذي غير بسيله يشعر لنه الله لما يسر نا صلى الله
عليه وسلم لم يقل ما قال الا بدليل عليه الصلاة والسلام لعاكر سوله مرارا وفيه دليل على توجيه رابع وهو ان
يجعلها الاثير حسير واحدها يعضل على صاحبه بزيادة فايو خذ قوله خير لانه اذا خلصها جباب البعض وباب
البعض يشعر بالحسر والذي المذكور من غيران احدهما ان يعلم يكون غيرا من غير كما تقول زيد خير من عمر وما بقينا
الخير في عمر وبالاصالة والمذكور يدار فع منه درجة فكذا لله تعالى باليد اي كلاهما حسر انتهما امنة الرفع وهو
وحصل البعضيلة بينهما بمرجح ثان اما نظر بغير العجل او بغير العمال او بغير القصد او بجمعهم اجمالا يعني التعليلات
وقع الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه الصلاة والسلام الولاة على رفع المقامات يوخذ من قوله
عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى كما انه عليه الصلاة والسلام يقول اكرم من يدعوك عليلا ولا تكرم من يدعوك
شعلوا الا ترى هذا المقامات الدنيئات لا بد الدنيا وحظامها وفيه دليل على ان العلل بعد فضاء الحاجة ليس
بمحصل ولا معتمد للعروف يوخذ من امر نا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسايل ولا ضرب له المثل الا بعد فضاء حاجته
مرارا حتى تمت امنيته وحينئذ يثر عليه الصلاة والسلام له العلل الذي هو السوال وفيه دليل على ان العلل بعد فضاء حاجته
كما رايناهم في القشوب نشر ومواتهمة المتكلم وارفع المخجل ويحتمل له فضاء حاجته وفايدة اخر وهو التعليم بما
لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال اهل الفضل والبر واهل المعاملات وليشعر فيه مزلة يوخذ من امر نا صلى
صلى الله عليه وسلم لم يعرض له حتى سوالها بما يشاء الا انه قال له فاعزم كلية وتوكل في سوالها شيء ما كفه منه ولا

ء الله وانما اكار اهل الفاسر وهم السؤال الذي يسألهم عنه ، مراده بهذا ان يحاسبوني على سوالهم هل هو على ما امر وابه او تعدوا فيما بالك
بالغير **وفيه** دليل على ان الجعل لا يجوز الا معلوما بانه اذا لم يجز النساء مع شدة مسكنتهم بالجعل فيما يلزمهم من سؤالهم وكيف
بغيرهم **وفيه** دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ به يتخلص الرجل واتوضيح اذا علمه **وفيه** دليل على جواز سؤال غير المؤمن
يوخذ الله من قوله عليه الصلاة والسلام سئال الفاسر والفاسر ليعلم علمه يدخل تحته المؤمن وغيره وراجل ان الماكار بعض
النساء لا يخرج من منزله الا عند الضرورة وكانت الاباية من فعل الله فقال انه لا يخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب مسلم فاطعان
اربه تم فيه يعود عليه مراجل وبه لان كانه ماموربا حياء نفسي فلا اريد ان يعلمه من اعمى والفاسر ليس هو مكلفا بان واصي
رجوعه الغير وارى لم تجعل ان يعلمه من باب اولى **وفيه** دليل على حمل النساء بليس على التصريح بوخذ الفاسر انه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لغيرهم ما وفاسر النساء ومنهم **ويذكر** عن بعض التابعين انه مر يوما مراوي شعلم يا نافع هل تركبون له فجرت
نوبا حتى اعلمه وكان النساء لم يعلم وما عند بعض التابعين انه كان يعلم الله جيلة وربما يصرف ثمرها باخوه فيما كان يصلح فلما
انصرف الله النبي عنه اخبره بتخلص انه راوح الله النساء به موضع وليس عليه الله التوب وانه يكره ان تصرف فيه على غير
نسان العلم فتبرا الله النبي لفالة الفاعل ومساله ان يحمله متوجرا كيف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك الحالة التي وصفها
مساله ما يعلق بالتوب التي اعلمتيدا وكان له بال يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بان قال له اذهب توبك لعل اعلمتيتوانى تكن
مع من عصيته فقال صرفت وتركه وانصرف اذ كنت جمعه وبما حاد فاخلط بكره بفضل من تملته مصرفا مخلطا **واما** قولنا
هل تعرف الحكمة بكونه يا تيه الفهمة والمزعة تحمه وجعله والمزعة الشيء اليتشبي **معناه** انه ليس يكون وجعله
الحسر فيه ، لان حسر الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان الشعر يزيد الوجه حسنا وقد كانه لما ذهب بالدنيا ما فيه وجعله
وهو ما يه الوجوه والحياء الوجه لترا المسئلة بلما ازاله لغير ضرورة اذهبي حسنه الحسيب الاخرة كان حسر الحياء الذي في
الوجه هو هتوبو حسر اللحم حصوله الاخرة امور ها حسية مشاهدة عالية كان الحكمة اقتضت اركل غيب به الدنيا الحاضر
علامة يرى بها في الاخرة وتكوير الله على نبه فيجتمع عليه اغراء عقاب وتوبيخ مراجل شهرته على جميع الخلائق كما
جاء ان شاهد الزور يبعث مولغا لسانه بفاره واكل الربا مثل الذي يتخبطه مثل التسكم او واكل اموال اليتيم يقوم من
قبره والشعلة النار تخرج من فمه جسده وتعذيبه الملكين بحسب ما اخبر به المطلوب عليه الصلاة والسلام فكون فائدة
الاخبار بهذا واشباهه التحرز من الله التحرز الحكيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله كان يسواه
: وقال عمر لنفسه انعتبوا كنت بصيرا : واعذر جزى وجهه عمور فطريرا : بتغور مولى يزل عليه منعما
شكورا : **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج
الحديث كذا هو يدل على جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه **منها** ان هو مطلق في البعض والنافلة كما يروى عن
الشافعي رحمه الله ان وجوب النفل كالفرض اما على ما ذكره عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يدفع لان ثبوت على الراحلة في الحج ليس بفرض عليه كما ان الله
عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عام له لما استطاعة بلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فلما
يقتضي الحديث جواز النيابة في الحج في النافلة والجواز في البعض **ومنها** بحث وهو هل تحل ذمة الله الحكم عن النيابة في جميع
التطوعات اقول نعم اما الجمهور على انها وما اجاز النيابة في الحج على خلاف بينهم منهم اجازها هل هو مطلقا في البعض والنفل
او في النفل لا غير الملم اجل هذا الحديث وراجل ترجمكم ما فيه اتجاه والنيابة وكل البحث تا بعد لقط لان النيابة في العبادات جائزة وما
البعد نيات بلا اشكال مشاهد جاء بمومات وعليه صوم واجب هل يصوم عليه وليه او لا ما الجمهور على انها يصام عنه وجاء
حديث يصوم عنه وليه فقال علماء الله بعض العلماء ولم يقل عن الجمهور **وفيه** تاييل على جواز النيابة في العلم يوخذ الله

وسئوال

فيه جواز النساء بل الذي قال يعطيه اكثر ثوبا يراعي حينئذ

رسئوال هذه عما يلزم ابا نافع **وفيه** تاييل على جواز نيابة المراة في العلم يوخذ الله من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته
هذه اجابها ولم ينكر عليها **وفيه** تاييل على جواز كلام المراة والاجانب بشرط محو ذاتها جاز كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه الاجنبي
لا كره عند الضرورة جاز يوخذ الله من كون ابن عباس رضي الله عنهما روى كلامها واتته فيه وهو اجنبي منها لا كن مراجل
الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه فد سالته بسمع كلامها **ويوخذ منه** جواز الجلوس مع الحكام
والفقهاء العتبير وان كان الناس يا تيهم رجال ونساء يوخذ الله من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين
سالته هذه وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام في الاحاديث لا نه لم يذكر فط يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضي الله
عنهم ومراجل الله تغرت الاحكام ولو لم يكن الله جايزا وكان يكون من المحاضير به لكونه يغير الاحكام وتنقل عنه لكان
ثم يذكره الله ويبينه **وفيه** تاييل على تصحيح الاباية خلاف ما يقول بعض اهل التعوفة انهم يقولون محمولة واطلاقهم
هذه الصيغة على هذه الصيغة غلط وابحث فيه ارنقول الجلوس ارجح من الله الرجحد العقل والاستماع من الله الامر الشرع
او نجمع الرجحين معا فان قال القايل اقول ارجح العقل عن البحث ليشرع حكم العقل ارجح من الله على اشلوه فيار وابو الشرع
محسر والا قلنا هذا بحث العقل ورجحناه الاحكام الوشرع فانا نه ماموروون **بنقول** لا يجلوا رتقول على الابوة
محتمله بحسب بلوغ الامر الوعلما او بحسب وقوعه الوجود فان قلتم بحسب وصوله الوعلما فالاموة والابوة
كان الامومة كذا الله ابظاما ان تكون بعلم قطعي او بحسب وقوعه الوجود فالعلم القطعي مثلا ان تكون حاضرا حامل رحم ايه فهذا
هو العلم القطعي وهو معدوم في الابوة اما في الامومة فالعلم القطع بالعاينة واما الاسباب فتشترك الابوة مع الامومة في الكل الحوزة
اما ان تكون بمعجوز او بشهادة والابوة تشارك فيها وهذا هو الغالب في الناس كانهم لا يجوزا يوتهم وامومتهم الامن
طريق الشكوى او الشهادة فلم يبق في الله الا الرجوع الوالامر المنقول عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلم فيه واتيانه
بالقرعة او كذا الله وانما ابراهيم عليه الصلاة والسلام فنسبه الوعي ابيه واما ما ثبت مثل اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام وقد ثبتوا
بغير القرعة او كذا الله وانما ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه صلى الله عليه
وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين وقوله
عليه الصلاة والسلام خير كتب العصر بينه وبين اهل مكة فكتب على رضي الله عنه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول
الله ما قاتلناه وكتب محمد بن عبد الله **وقوله** عليه الصلاة والسلام للشابل انا بي وابا ابي النار وقوله عليه الصلاة
والسلام استاذنت ربي في ان ازور امي فاذن لي واستاذنته في ان ازور ابي فلم ياذن لي فتقتضي وقوله عليه الصلاة والسلام للعباس يا
عم ولا بي طالب يا عم وصفية حيوا نزل الله تعلو وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
تواتر انه قوي فيراه قال التواتر ارثبت بل اهل الجموع وبر اهل العلم مرفال انه محصل خبر الواحد وهنا اكثر مراهل الجموع والاحاديث
به هذا كثيرة وكم فيها مختلفة واما التبرير بقوله عز وجل لغرجاكم رسول من انفسكم اي من حسبكم والحسب كما ثبت الاشبوت
الابوة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من ولد اسماعيل ابراهيم عليه الصلاة والسلام واختار من ولد ابراهيم اسماعيل عليه
الصلاة والسلام الوارقال عليه الصلاة والسلام واختار قريشا من هاشم هذا من كريم نحت النقل ورايتا الشرع فرايت هذه حين
الغاء تبين الامومة والابوة وجعل الاحتمال البكاري على الابوة متعذر الوصول الله جانة عليه الصلاة والسلام جعل احد حكمي
الزنا الاربع شهوده بروته كالمروده المكحلة والمكاحل التي هو موكر بالمدينة والغضب المحرمة وقال صلى الله عليه وسلم الزنا

بين الزوج والعاهر بالحجر واكثر جملة هذا بان قسم المواريث على هذه الاصول وقال عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل النسب لحكم الاصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل بالمراة وجاءت منه
او غيره بولد واحد منها انه لا ينتفي منه الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فقد جمع الله الحجج بين العقل وهذه نوادة في هذه
القاعدة من دواوين الشرع اخذا بعضها بامام على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه
ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة النسب ولذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم
بهما الا بواسطة النسب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل واما على البحث وكون ظهوره في
الوجود بلا فائدة في ذلك الدليل على ... الشيء اذا وقع في الوجود ولم تتحقق حقيقة كيفية على الوضع الذي وقع
في الوجود الا بالواسطة فرجع الامر الى الواسطة في ذلك البحث ورجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما عقد وهي
توقعا خياليا والتوقع الخيالي لا ينبني عليه حكم لان هذا وان عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به الا بواسطة
الشاهد لذلك الامر لكان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قول المرابي وشهادتهما لا تقبل في غير هذا
ولا يحكم بها الا مع اليمين فكيف يحصل قاطعه اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لان الاصل الا من احتمال الامكان
والتغيير يطرا عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك الحلم تثبت الشريعة بالمسيئة نسبا مع ابنتها وان كانت حاملة له بل عوّانها
ولا الزواج ايضا الوهميان خارج وساوت في ذلك الاثير الابوة والامومة وغيرهما من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الاصل
الذي قد ان الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب والعقل ايضا فقد تحجب عنه الاسباب والاصل كما قدمنا
فيجعل الاحتمال فيه على حد سواء فهذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يحكم ... الاشياء اكثر من الواحد ان يطرد
القاعدة على ضعف الاحتمال فيهما كما قدمنا في المسالة وقد جاء فيها دلالة من الحق ان او من السنة او اجماع فهذا
هو وجه الاستشكال ... يخرج مسئلة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت تختص بسيدنا صلى الله
عليه وسلم فانه من شك في ابوته او نبوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين احدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة
كما ذكرناه اولا فوجب القول هنا قتله اجماعا الا ما روي عن الشافعي والحنفي فوجب ثانيا انها ردة فيجب قتله الا ان
يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا
يخلو ما نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم ... او يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف
منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فلا
يعبا به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والطليطلي وابن سحنون وابن رشد
وابن ابي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة ... هؤلاء في الشهرة انسبهم في الوقف ما شاء
الله اذكرهم فان ... موقوف على كتا في هذا وان كان احد منهم قبل الخلاف وله الاجر لانه مساعدة قاعدة شرعية
وكذلك نقل الكلام من قال الحطاب يدل على ... من التنقيص في حقه عليه الصلاة والسلام من اي وجه كان وان رجع او
شانه شيئا من العقائد ... والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي اوجب القتل ولم يقبل توبته
اختلفوا هل هو حد الاذى او الكفر فالذي قال حد الاذى فلا تنفع فيه التوبة لانه حق قد وجب واذا وجب الحق فلا
فائدة في التوبة والقائل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والقولان عند مالك ومن تبعه واختلفوا ايضا
هل يكون قتله كفرا او حدا قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجهل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا
سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من ذكر الاجماع في ذلك عنها الخلاف عن

القاضي

الشافعي وابي حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله عز وجل قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما بالسنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقيل في قتل ابن خطل لعنه الله
انما كان قتله من اجل اذايته له صلى الله عليه وسلم لا من اجل الكفر والآثار مثل هذا كثيرة واما الوجه الثاني وهو الشك في النسب
نسبه ومن نسبه عليه الصلاة والسلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه من قد
وجب فان العفو حق تعين فيه الحق بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقتل
عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب احدا من الرسل او الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم نرجع الى الحديث واما ما احتجت
به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم عن شبرمة فقال له حججت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك ثم
صح قال عن شبرمة فليس فيه دليل على ان الذي حج عن شبرمة كان فرضا ولانه يكون مجزيا عنه عن ضمن لو قال عليه الصلاة والسلام اجزى
وجنب يومي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا واما قوله ثم حج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا وقع
الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل ان السنة في التلبية تكون جهرا يؤخذ ذلك من كون الراوي روى صيغة لفظه عليه الصلاة والسلام
جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا ۞ عن عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوادي العقيق الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه او المعنى فيه على وجه اخر من
قواعد الشريعة ... ان ها هنا النسك على حقيقتها وانما هو بدل عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لانه قد تقرر من قواعد
الشرع ان العمرة لا تردف على الحج وان الحج هو الذي يردف على العمرة وثبت الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك الى سيدنا
صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه الصلاة والسلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وان الطائفة
كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر الفجور العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر وخرج صفر
حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفرا فامر الله نبيه عليه الصلاة والسلام ان ينسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج وينفسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لانه لم يات نص في الاحاديث
ان العمرة يجوز ان تردف على الحج فيكون في هذا ها هنا عمرة بدل حجة هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا
وهو حديث عائشة رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث فيه
ايضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب
ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه اشكال والاول الذي هو بدل الحج اولى لانه معهود
في كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في شان
ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالنسبة اليكم وتبيينا بالحكم الذي هو ثابت وتنكير الاشارة الى الوطء
... الاعظم من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك والثاني انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه
صلى الله عليه وسلم هل من المسجد او من حين استوى على راحلته او حين استوى توسط البيداء فسال ابن عباس رضي الله عنهما
عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة وهو ناولة فلبى فمن
كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبى فمن كان هنالك روى ما سمع ثم سار وسرت معه
حتى توسط البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل ولبى فمن كان هنالك روى ما سمع واما
الذي جاء في اختلاف احرامه عليه الصلاة والسلام هل كان مفردا او قارنا او بعمرة وكيفية الحج وذلك الثاني عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من

اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر وقول سعد في الموطا للضحاك بيس ما قلت يا ابن اخي فقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه
يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك
اللهم لبيك بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما قيل في ذلك انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا
مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم فسخه في العمرة حين امر الحجاج بالاحلال كما تقدم فمن سمع ذلك منه عليه الصلاة والسلام
بالعمرة مفردة روى ما سمع ثم انه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه
يلبي بهما حدث بما سمع فصح ان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون
التناقض لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد وفي ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فهذا ما امكن الكلام على قوله في حجة على التقريب والاختصار وفيه
دليل على ان الله عز وجل يفضل ما شاء من خلقه جمادا كان او غيره فضلا منه سبحانه وتعالى يؤخذ ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام في هذا الوادي المبارك فسماه بالبركة وفيه دليل على ان المقصود من بركة الامكنة والازمنة المباركة التعبد
يؤخذ ذلك من قوله في هذا الوادي المبارك من اجل بركته امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم
فنهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اعظم لاجل اكرامها مما كان في غيرها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما والنهي
نهى عن الظلم فيها لزم فعل الطاعة وفيه دليل على تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من ان ما
فضل من البقع والازمنة انما هو من اجل بني ادم لكونهم امروا فيها بالتعبدات ووعد لهم الثواب عليها والذي يدل على ذلك
قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت العبادة لنا ورحمة بنا
وفيه دليل على جواز الاخبار بامر الامر وان لم يذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اتاني الليلة ات
من ربي ولم يذكر من كان الاتي هل جبريل او غيره وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة فلم يومر عليه الصلاة والسلام بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها
فهل يجاء الامر هنا تاكيدا لما كان صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الاظهر انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا
مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة اذا كان هناك عذر او حاجة يؤخذ ذلك من فسخه عليه الصلاة والسلام الحج في العمرة للعذر
الذي قدمنا ذكره منه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة ان شاء ان يفسخ احرامه في عمرة فجعل لانه عذر يوجب الخيار
بما ذكرناه ويبقى على احرامه الى قابل ∴ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب الحديث ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف
اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير
او هو تنبيه بالشيء على ما في معناه فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المخيط بعد القميص والسراويلات
والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تحويه الاحكام من قوله القميص جميع ما كان يشبهه من الاقبية والجباب والقباطي
اذا كان مخيطا بانه من كل الجهات انتبيه بالبعض عن الكل الا انه يفهم من الشرط ان يكون مخيطا ملبوسا على هذه الصفة
المذكورة ولو سمي باي اسم سمي من الاسما في الثياب مختلفة في جميع الافاق منها ما يحمى باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما
جرت عادتهم في تلك الافاق فما عطي بوصف القميص في المنع كلما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فاجعله

بعذر

بعذر او لغير عذر افتدى والفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله ففدية من صيام
او صدقة او نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به
بالليل او بالنهار ويرميه على ظهره مثل الاحرام او مثل المئزر فلا شيء عليه وتسميه مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك
ومنع عليه الصلاة والسلام بقوله السراويلات كل ما كان يشبه ذلك وهو ان يكون يلبس من الحزم الى اسفل اذا كان مخيطا
ودار على الانسان بالتحزيز وان سمي باي اسم سمي او كان على اي صفة كان مخيطا فان كان ليس على ذلك الوجه التي جرت به
العادة بان ياخذ السراويل ولم يدخل فيه ساقيه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه
على العادة المعروفة في ذلك ومنع بقوله عليه الصلاة والسلام البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة
ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي مثل الغفائر والكباب والقندورات وما يشبه ذلك النوع
انما يمنع تلك الصفة فان اخذ برنسا ورماه على ظهره كالبرد غير معقود الجناحين او شده على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه لانه
لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك وهنا اختلف مالك والشافعي فيمن اخذ برنسه فلفه وعقده فقال مالك عليه الدم لانه مثل
المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل قوليهما واما التي جاء عنهما في المنع عن مالك والجواز عن الشافعي
واختلفا ايضا في النسيان والعمد فيمن فعل شيئا مما فيه الفدية ناسيا من هذه او ما اشبهها والباس فاما مالك فالعمد عنده في
ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العمائم كلما جعل
في الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانا اذا منعنا التي ليس فيها خياطة وهو العمامة من باب اولى المخيط ولذلك نص العلماء على ان احرام الرجل
في وجهه وراسه ان لا يغطيهما بشيء فتكون العمائم انتبيه هنا من باب الاعلى لانه اعلى ما يستر به الراس عند العرب العمائم ليست
على وجه كان بخلاف البدن لانه اذا غطى راسه او بخرقة او بعصابة لزمه الفدية لانه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمنا فهو
منع كلي بمعنى التي تجعل على الراس باي اسم سمي جعل على اي نوع جعل ومنع عليه الصلاة والسلام بقوله ولا الخفاف الا من لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين منع الخفاف وما اشبههما اذا جاوز الكعبين علوا باي نوع كان سمي باي اسم سمي
وان المستحب في ذلك النعال وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل الغرف غير المخروزة سمي باي اسم سمي ومنع عليه الصلاة والسلام
بقوله ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس جميع الطيب لانه افرد الجنة من الطيب فلان يصبغ به فاذا صبغ به كانت الجنة
اقوى فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتحصل من الفقه بالتوكيد ان المحرم كذا ان الحاج ممنوع وجميع الطيب والزينة ولذلك
والرفاهية والفتح فان المحرم كذا الا ما احكمته السنة في ذلك وليس من الثوب الذي يستر العورة ويبقى البقية من الادنى على ما هو منصوص
في كتب الفروع وهنا بحث وهو ان النكتة في خطاب السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه
وسلم للاعرابي بما ذكر في الحديث ولولا انه عليه الصلاة والسلام فهم عنه ما يشاء لم يقع عنه بما في الحديث حتى يبالغ له في
البيان وتبرئته عليه والفقه انه لا يجوز ان ينظر في شيء من حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان
العربي لا غير ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون اذ يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم
فهم ما اريد منهم فيتذكرون عند ذلك وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله
عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه الصلاة والسلام عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز الا
السؤال في الدين وان كان الشخص متوجها للحاج الوقت الذي اوقفه يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس
بمحرم ومن هذا ذكر الشافعيات عن بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حاله الا
انه اجمعين رضي الله عنهم فجاء ذلك العالم فاستاذن والشافعي مضطجعا وما اصبح قال المراة ذلك العالم هذا هو

جابر فيس

فقه

تغفل تماشاه من التتبع

حكاية تجربة وشجاعة

بيتية والحاج وسماحة اليه

حكاية انشاء يعني وتبيينه
مضجعا عند الامام الشعبي

الشافعي الذي يشق عليه بت ان فابها تحيل وهو مضجع لم يتحرك ليلته فذكره الى الشافعي فقال آه اذ جمعت البارحة ثمانين مسئلة
واحدة منها غير مرتبة ذكلها فانظر رحمك الله فضل جميعهم وتناصعهم واختلافهم للعلم ونحو الحواء كان له وهذه الصفات
ونحو هذه الصفات التي كلها الحاج بعد ترتيبها الخبيث وترك الطيب وترك الرواجبة على الحكمة فيها علم وحكمة او تعبدي لا يعقل له
معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الرفق هو الاشرع تنبيه على نظير الحكمة فيها وقد ارشد الكتاب العزيز اليها ولنوعها
كما اذا نظر فيها لم يوجد الحكمة فيها كظاهر ما قيل الله وهو قوله تعالى فيها اثبت بهنت فاء الماضي معنى الجزاء اذا دخل دون
ما ويجعله في المحسوس شرطا فانه بعض التاميز كونها لم يرتبا جزم وما بعد شرط الجزاء ما كونها ترموه وكل جاء وما يوجد لها
اثر بعده شاهد هو البعض وفيها تنبيه لم يتنظر ويتعبر وكل ما خوذ عن معنى الاية بحسب ما يقتضيه والبعض جاز الحكمة عجيبة قطعا
تعظم من يتوصل الى الحكمة ويحقار اجل فيها وهو كونهم يشورون لكشف ما بهم من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا المحال يكون
مشيه فيه اقل خطاء جاء عن عظوة البشر الله اوفعته اذا رتكاب الذنوب لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال موسى لملك الموت جاء
الملائكة اذ جاء الى الارض عليه فالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وفي تسبيح بحمدك ونقدس لما قال انوا اعلم ما لا
تعلمون غضب الله عليهم وعلموا بالحرمان شيوعا واستخبى واوتابوا جناب بعضه عليهم ثم قال لهم ابنوا جاء الارض يتشاطوون
به المذنبون ويرضى ابيه وما تنوع عليهم كما ثبت عليكم واجعل لهم كما تجعون ان يبنوا البيت معربات بنعوت الصفة ينبغي وطريق الحكمة
المناسب بين الحال والمقصد ما تقرر لنا كما ان الخروج الى التيه الذي طلبه حتمه عن وجل عجيب نعوجهم من العبادة المتفرعة ونعي
النصح كانت بالكليب وحسن الشباب موافقة الحال وهو حال الاستقامة والاستقبال لعايته امرا واوتعالى كان الخروج الى الاستشفاء
خروجا الى كشف ما تقرر الحركان الخروج على هيئة تضرع وتسكنة ما يحال ما ارتكب من الذنوب كما انه جاء ان التعبيد اذا تنيوا منع
الله عن وجل عنهم المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا بمشكنة وتمشف والحال متوبكون رفع الايدي بضعورها الى السماء رقبا من
اجل مناسب الحال وكذا الله هذا بل يكون هذا اعظم كما ان الكلب فيه اعظم **وفيه** وجه اخر لما كان تشبه بالحشيش كما الحشيش يجتمع
فيه الناعم فيه ويوا من مركل الارض وكما ان الحشيش موافقة كذا الله هذا موافيت المجال وموافيت البيت بمنو ومزدلفة الرمي
عند الله وكما ان الخروج وهذه الدار بمعارفة الاهل والمال وليس له مزية الملكة الا فذ زائدة الى المآخير من كبير وما يتبعني به
كذا الحاج بمعارفة كلا اهل والحوظ الذي فرجعل فيه وذا بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او
اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وكذا الله ليشرله مرماله الا فذ زائدة لنسبة هذا على الغالب على عادات الثامر والغيب
يتركه كله وكما الله بعد الموت موافقة ما ورد القيمة والاهوال يخلص الله منها من يشاء او يهلك فيها من يشاء كذا الله حريوا فيج ما
فيه من المكابدة وقوفا الله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك به حريوا فيج كما ينقل الله هناك غيران بين
الهلاكين فروقا والهلاك هنا يزهب الروح من الجسد وقد تكونوا فيه سعادته وهناك بكينونة الاهوال وعدم التخلص منها وهو
هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يعقبه غفران وقد كانوا يتعقبون قبل الاصلاح مرارة الا انه احكمت السنة هنا نوعا من
الكلام من اجل نشر العورة كان الله القول هناك يمنع ان يتكلم احد عورة اخيه وليشر هنا ما نهى من التكلم بامر يستشرها وقد الله
لا كيب فيه الا من وهنا شاء وهناك الامر والحكم فيه لله الا خير وبعد الله عاون كذا الله هنا فيما يرجو من المعونة بالجملة
عند الله الا عون الكل فيشتهي ويتشكر ورما يحكم الله عز وجل فيهم **وقد اختر بعض** المباركين لما حج عليه عيناه فتاه وبرأسه
كان ولكن تزال الهموم فقال احدهما لما خرج حج بيت ربنا العلم قال سماحة اليه فاركم قبل منهم قال سنيقة ما سنيقة مزعورا
وقال الحج مرتين حتى اكون واحد من ستة ثم ناه كذا بينا فراوا الملكين فرنكلوا عاة السوال الاول ثم الثالثة تناول الله فقال له قد جعلت

الشيخ المبارك الذي اسمها ونفع الله به وبامثاله فكانت فيها نسأل العود منهم عن اعمارهم ايام كونهم وجوابه عن الاشخاص صبوح
فلان نفع الله به في الوضع العلانوي هذا وتحتية التنفير واما الحقيقة فلا يزيد احد منهم الا جبن على الصلاة الشر عن شيئا وازداد
نادا ذاته كما يزيد عليه شيئا فشيئا رابتهم مدة ما مكثت معهم لم يتغير واحد منه **وفيه** دليل على الكلام بالاشارة وليس من الغو يوخذ
من الموفوقة على نهوه واضمار الرعاية له **وفيه** دليل على اباحة ذكر البعض المعين فيها اغتراض عليهم ولا انتقص بهم ولا اغلاق منهم لنهم
يوخذون الامر باشارته عليه الصلاة والسلام انما شرعوا هذا الشرع الذي هو على العادة والمعنى الذي به الطاعة الذي تحته **وفيه**
دليل لاهل الاشارات واما الابلاغ فيها فيما جعوده ويوخذ الامر فعله عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره من الاشارة الى
القائق والمقصود تلك النعم المباركة **وهذا بحث** وهو قال لاهل رمزه اعملوا فانكم على عمل صالح وقال الصلاة افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **فوجه الضعف** به الذي اذا كان من الواجبات جميع فيها الاجتماع والاكثر منها بالاجتماع افضل
وما كان منها لا يكره بالوضع اجتماعا كمثل النسافلة وتدريس العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضلية فيه بنفوذ النية فيه
لقوله عليه الصلاة والسلام او فع الله اجره على قدر نيته ومراعاة هذا الشان من قبل اهل التسلوك غير مهم لانهم ظاهروا به او
توهيم انهم اما بالنية او بالقول او بالعمل او بالزمان او بالمكان او بالجموع وانا قال صلى الله عليه وسلم كنور بالجماعة شغلا
لانه صاحب هذا الشان مثل تاجر الدنيا على معظم ما معه من المال كابر الزاوية تجميع وجوه التنمية مكذا اهل الجماعات
مع مولاهم ليس لهم شغل ولا فرة غير الذي فيه رضاه عز وجل وبعضهم: ان البعير اذا لم تراكم لم ترشيا يسرها، واذا البصر لم ترشيا يسوءها: فبتجلي جلاله كم جبر كسرها: بجبر عيث السماء جوى ارضها: فبرحمة ما تطوى من ضعفها: فلله كم
جبر لرهف حالها: **عن عبد الله قال مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لغير ميقاتها الا جمع بين**
صلاتين بعذر هذا يدل على ان جمع الصلاتين بعذر وغيره وقتلها وليس على خلافه بدليل ان اوقات الصلوات قد حدها جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت وقال كم لها كانت عادته عليه الصلاة والسلام به صلاة الصبح ما يصليها
الا بعد ان يعي بهنيئة كما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس وانفتل وهي بقية من ظلمة الليل وهو المراد بقوله عز اول
انشقاق الفجر فجاز جمعها بعذر وقوع الصلاة بعضها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ذكره انه لما جمعت
ميمونة رضي الله عنها نظرت وجدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاتها كان عثمان يوافق السنة فيصلي الى ان فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة واما
صلاة المغرب فكانت عادته عليه الصلاة والسلام يصليها اول الوقت وكذا الله صلاها جبريل عليهما الصلاة والسلام
ابو سيرو كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا سبق اجمعه به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء، وكانت سنته عليه الصلاة والسلام الجمع اذا كان رحيله قبل وقت الاولى نزلها حتى يصليها
مع الاخرى واذا كان رحيله بعد خروج وقت الاولى صلاها معها اول وقت الاولى فيها، عن بن بريد عليه الصلاة والسلام
رؤية بعد خروج الوقت فنبه بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك
يعني وقتا يغفلها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحيل قابلة ثم حط الرحال وصلى العشاء
بجامع هذه الصلاة تغييران مما كانت عادته عليه الصلاة والسلام انه يصلي اذا جمع بالسبع وفي خلوفت الاولى
الصلاتين معا كما ذكرنا وصرح به قاله الراوي لانها صلاها بغير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكر ذلك
وهذا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم بها غير الصلاتين تجمعان لعذر فتكون معقولة **فاجتمعوا** على الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يجمع اذا جد

يراة شرع الماء البارد فيه راحة للمتعب والشرب والسقاية فيه من العوايد الدينية ما ذكرناه فجاء طوا الله عليه وسلم
ما هو كالدين على ما هو كالمتعب وفرض عليه الصلاة والسلام على الله فقال انتم رمزا دينية، وان اعمالكم قبل اعمالهم وسيادة
رمزا دينية، وان اعمالهم قبل اعمالكم وما قلنا انه مرتصن معتصر اذ بعطه لا يلزمه يذكر، يقتضي ما قلناه هل يعارضنا
قوله طوا الله عليه وسلم جبر على يوضوء واجبر الكثير والنصر ولم تذكر عادته عليه الصلاة والسلام قبل انا الوضوء لكل
صلاة يذكر، عمر رضي الله عنه عن واقعته باغم **فاجتماع** عن العرو من المشاكل وان كانت له عادة يذكر، عمر من
اجل احتمال النشيان مجيبين جاوبه عليه الصلاة والسلام لرفع الاشكال وهنالم تذكر عادة متقدمة يقع من اجلها اشكال
بعد قوله لم يقل ارتعله بالتعليم ابلغ واثبت **وفيه** دليل على ان المراة هي المتهمة فيما يخبر بوخوذ الذي مرفول
الغياس انه يذهب الروايك فلوم يكن الجمع والتعريف لها لقال له اذهب انت الروالتوضح العلانوا والتشهير العلانوا لذي
كان يكون له النوع **ويوخذ منه** النوع المشاركة الاهل المجموع بوخوذ الذي مرفوله لانه اذهب الروايك
بات رسول الله طوا الله عليه وسلم بشراب ليكي يجتمعها فيحصل لها غاية في تحسين الشراب وتطييب الاذان فيكون لها في
ذلك اجر وسرور **وفيه** ان الادب ان يكنوع التخصيص باغلا اسمابه يوخذ الامر قوله ايت رسول الله طوا الله عليه وسلم
لانه انما اسمابه عليه الصلاة والسلام ولم يقل الجراب ولا غيره **وفيه** دليل على ان الاقتصار في الجواب والسوال انما هو لم المعهود
هو الاولى يوخذ الامر فوله جبرة كما انهم يتخطون ايديهم فيه اشفى ولم يزد على ذلك شيئا **وفيه** دليل على ان عمر السنة
الاكل من عند الجراب او الاكل يوخذ الامر فوله يبتدئ منه ثم اتوزمزم اي يحول بعد شربه الى ان مشى الى زمزم
ومراده باتباع المعروف بالمعروف لانه عليه الصلاة والسلام مشى من هنا بعدها فعرف اعكما ذكرنا ان الموضع واحد
واركان الجمع فيهما سواء، او يقولا يسقون وهو لا يشقون فيكون مشيه عليه الصلاة والسلام لهولاء الاخرين لاحتمال
الضرر عليهم لانه عليه الصلاة والسلام لو لم يمش لهولاء لبقيت فلوبهم منكسرة وكلا التامرا ايضا يعطوا السقاية على
زمزم يقولوا يا رسول الله طوا الله عليه وسلم اترا السقاية ولم يات زمزم بجاء مشيه عليه الصلاة والسلام الهولاء اسقوا وفاتانيا
وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح **يوخذ منه** ندب مزج العمل لاهله اذا كانوا يعلمونه كما قدمناه **اولا وفيه من**
الفوايد ايضا انه تنشيط للعامل على عمله وترغيب لوجهه وفوقال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى فخلافي مدح الشخص
لقوله عليه الصلاة والسلام فقطعتم ظهر الرجل لا مدح الذات فيحصل منه التعجب وهو سم قاتل وقد مزج العمل ليشعر فيه ذلك
بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه **ومثال** ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر له ما جاء
في الجهاد وهذا لا تقوله له على وما هو سبيله **وقوله** على عمل صالح اي تثابون عليه لان الاعمال الصالحات بايرتها
تترتب عليها من الثواب **وفيه** جواز ترك العمل مالم يذكر وعرضا لما يترتب عليه منع توهينه او تكرهه يفهم من اجله يوخذ الامر
مرفوله عليه الصلاة والسلام لولا ان يغلبوا لنزلت حتوا منه الجمل على هزه فيه عليه الصلاة والسلام انه ما منعه من الفعل
الا انهم يغلبوا عليه حتولا يتركوا يحمل بعضهم وفي بعض الفاظ حمله عليه من الملازمة على ما يرغبون فيه اخر **وفيه** دليل
على طلب التبرك بالمباركين يوخذ الامر انهم لم يكونوا يا خذون الجمل معه عليه الصلاة والسلام الا انهم يرغبون في التبرك
الذي حصل لهم من اجتماعهم فيه عليه الصلاة والسلام **وفيه** حمل واحد فانه يرجع من الكريم اذا قبل عمل عمله عندنا ولا
يترك ركان منه فيه مشاركا كما تقدم وفرجاهم الغوث لا يشقوا بهم جليسهم ينعزا بالجماعة **وفيه** ندب تلقي
هذا بحث يحمل على ان الامة اعلم العظام في كل الاحوال رجاء البعض من مرضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان تغتنم تلك الرحمة من
واهبها ونزلها واهل الصوفة الناس في هذا التحسر ظن بعضهم بعيد **وفرخ** خلق فريد بالله لبس تسمو بالعيون وكانت سوطي

به التيسير علمنا ما الحكمة هنا وقوله انه عليه الصلاة والسلام لم يركب الخ اذا جوّزه التيسير لا تركبا وجوازه بقصد قبيل الرجوع بأمّه وتوجيه آخر وهو راجع لجميعة الباب هو ان الصلاة لما كانت لا يتطوع فيها بأمر يعوقه فربما يكون فيه متطوعا بأمر يعوقه فأربا يكون له حضور بعرفة عليه الصلاة والسلام لانه عليه الصلاة والسلام عند رؤية تلك الآيات العظام جعل الملكوت الاعلى كأنه اخبر الله عز وجل عنه بقوله ما زاغ البصر وما طغى وكيف هنا وقد جوز هذا الوطء اذا علمنا التشويش الكثير بالنسبة الى الواحد كثير لكثرة التفاوت بالهم فيه من الدهشة **وفيه** ايضا استوراك امر فيما وقوانه وهو قوله هذا الركن العظيم الخ فتدار الحج كله عليه لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة وبالليلة له بالليلة المقصود فيه بتمامه لانه بالخروج لمحله وبفعله يتشوّف التعبير عنه وجوزها بعض الخبر العظيم وتوسعة ايضا كما قلناه الحج بمن الصلاتين عنه وفيه التعبير بكون الظرف هذا الوقت فربما عوّق عليهم الدفع ايضا الى عرفة لضرورات وكان عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رحيما وتأمل المعنى الزائد اشرنا اليه تجد ذلك **وفيه** ايضا الركون اليه عرفة وهو المرتفعة لكونه اوّل عمل يتعلق بالحج بعد صلاة المغرب فيلزم ان يكون الوقوف ليكون اشتغال الشغل بها عبادة كبرى وهو اداء صلاة المغرب وفي ضمنها ما جاء **وفيه** دليل على اشتراك المغرب مع العشاء **وفيه** دليل لما يقوله العلماء ان الفائتة الضرورية اداء ما يعارضها يتأول بوقوع الامرين اداء بعض الله عنه لما فوتت اوقات الصلوات وكان يفعلها نسيج بعد وفاته صلوات الله عليه وسلم اطلق القول بالقضاء لغير وفتها ليعلم بالفائتة عن الوقت فلها نسيج ولا يقع اشكال على اصولنا وبعضه **وفيه** دليل لتمام عمل شيء عمل فيه وان خالفه بجوز الا خيار وشبهه انه فرض عرضا كما في عليه وان كانت الفائتة اوانشرعية لم تخرجه عن الله بعد نوالا تفعل بوقوع الامر فكيف ان يتوصل الله عليه وسلم كانت له عادة عليه الصلاة والسلام لم يكن يخرج عنها وكذا الحج اذا شرع فيه فسخها عن تلك التقييد كما ذكرناه وان كان ذلك الشرع لم تخرجه حقيقة بفسخها الطواف الصحابة رضي الله عنه انه صلاها بعيشه وفتها **وفيه** دليل على جواز الا خيار بالبعد المحتمل ولا يضر ما ازاد منها بصيغة ما يوخذ الامر قول الصحابة عنه صلاها الغير وفتها وقوله يحتمل ان يريد وفتها المعهود لها او وفتها على جزء الغاية ما يفعلها ولم يات به البعد بقايا على واحد منها **وفيه** دليل على ان بقوت الفعل يشترط عن تخصيص المحتمل بوقوع الامر لما كان فعله صلى الله عليه وسلم بالحج مع وفاتهم و علته لا تخفى عليهم اجمل لهم البعد بقوله صلاة الغير ميقاتها **وفيه** دليل لمن يجوز الجمع بالتيمم والتحتم به وان كان شابطا بحيث لا تخفى بوقوع الامر كون هذه الصلاة غير ميسرة صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينفسخ الوهم جزءا وشبهه الله من عرض بعيد **وقد** كنت لغيت بعض الشاهد بالعلم والعمل انه قوا جتمعا عنهم يوما فاعن بعضهم لم يكن حوبتهم المرة مسايل التيمم وليست بالغوامض اوهم الغفوة ليقرأ الوهشارة الكار الزور عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلافوا فيقولون تعالوا نقرأ ايتحتم به مسايل الايمان لا كل شيء اذا الكثير الكلام به فتحصل فيه ملاك بعض الاوقات او ضبط صدره وفيه ما الا الكلام به الايمان يوهم وحده واحوال اهله بارد الله بحضرتها التخفيف بزيده ايمانهم مثل العلم اذا النفع منه زاد ونقيمه اذا النفوه عنه نقص وعليه براهم العمال اذا انتفت منه زاد لك ولما وتزيه به غيرها استغنا، ولم ينقص شيئا **وكذلك** قال بعض الحكماء علمية العالم ربانية يعلمه الشيء برمته ولا ينقص منها عنه شيء، كما ناء علمك العلم فيه نقص عن جميع ما كان يعلم فيه ولم ينقص شيئا عنه شيء، بل اناء علمي العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو فيهم الكل **وفيه** رابعه اركانه واركان العمل ثابتا ظاهرا فتح لحجة الخصم وثبت اذا أراد الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل العمل عن العمل علوم يكن هذا الامام يتحرث واركان العمل بافيا عليه مراعى صريحا كما تفتح بازهوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصم اذا جاء، او التعبير اذا الزمان الوقوف على حقيقة ينقلها **وقد** قال به الجبر كي مستدلا

فت
اعلمية العالم ربانية

ولا تاخذوه الا عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع وفيما اعرفت عن شيخه وخاصه ليعرف له كريفه بالتعول **عن** قال امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انتصر بجمال البدن الحديث ظاهره الامر بالصورة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه وجوه **منها** هل الامر هنا على الوجوب او على الوجوب وهل التيسير كانت لقد او التيسير عليه الصلاة والسلام وما الجابرة به اخبار الامام بذلك وما الحكمة بان خص عليه الصلاة والسلام بذلك علي رضي الله عنه **فاما** الجواب عن الامر فهو على الندب لتوجيهين **احدهما** ان الصورة مرتقبة انما هو على طريق الندب بتغيير الامر السنة فلا تكون صورة الجمال اعلا منها **وتوجيه** آخر ان يجعلنا الجمال التي تكتسي بها البدن ليست مثل الجلود بل الجلود حكمها حكم البدن ووجوب او ندب البدن اذا كانت واجبة او ندبا على احتمالين الاخيرين فليس الجلود تحت حكمه وحدها دون اللحم بل كانت البدن مما لا يجوز لنا حبسها الاكل منها فلا يجوز له بيعها الحق الجلود والا لانتفاع بها والتي لا يجوز لنا حبسها الا كل منها اربعة نذر المشاة بمرو قرن التطوع اذا عطب قبل محله وجداء الضحية وجه الاخرى ويا كل مما سوى الله الجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يروعن احمد في الصلة فيما اعلم وجوب الصورة لجلالها ولا وجوب لجليلها لانهم نصوا على ان تحكيم الشعار بتحكيم الشعار بتجليل البدن وتحسين الجمال وتحكيم الشعار بالمنوع واذا كانت البدن مما عدا هذه الاربعة المذكورة التصدق منها والمنوع ايضا اعظم ما تكون الجلود والجمال فيها على الاربعة المتفق على انها لا تكون حكمها حكم اللحم فتكون نوبا لا وجوبا ولا تقول لعلها كانت واجبة الاربعة لا يوكل منها فيكون هذا تنبيها بان يحق الجلود والجمال بالحم لانه اذا الكل لم يحط البدن ونقيد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي على من التطوع لانه الاصل في الدم كانه **فتجاه** عن سيوبه صلى الله عليه وسلم حين ضحى مائة بدنة انه امر من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب عليه الصلاة والسلام من مرقها واكل منها وهذا هو الاكل وما كان وغيره فلا بان يجلس بضعة الاربعة لا اختلاف الحكم بهذا الدليل عن علي رضي الله عنه فيجعل مثل هذا فيجعلها محتملة وتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجمال الحال على ذبيحته لانه لا يساوي بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله جار النكاح ليس بواجب لان الله عز وجل جعله خيرا بين الزواج وملك اليمين وانواع بملك التخيير بالاجماع مباح وكل بكر الله عز وجل لا يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فيكون ما سوى بينهما هنا ولا يتنفي الا يكون ندبا وجه امره عليه الصلاة والسلام عليا رضي الله عنه بقوله الدليل على جواز النيابة في اخراج الصورة **وأما** ما هو الباعث عند ذكر الامام الله وهو ما تقدم الكلام عليه وزيادة على هذا الدليل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتمرون بعد الحج من النبي صلى الله عليه وسلم به واحد منهم دون غيره او بوشي منه عليه الصلاة والسلام في حواجهم الامور الواجب الاهتمام الترتيب كما ترتب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج كما ناء به وتثبت في الحج كانه يقول هذا ليس بالمنقول انا الان سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي واما هذا الذي ضاع بالبعد وانا الله في جميع الغيبات بعد ما كانت اوامر ضي ما ناء الامر انه على النبي الحق بالجلود بتعدية الحكم او قول انه نقب الوعيد والامر الضعفاء محتمل جمهور الوعد الله بزيادة فيكون الثواب يتاكد فيه اما جاء الحال من اجل ان العمر اغلب على الله الضعفاء وعلة البر وايجبة وكن الله جلود البدن من اجل ما يستطور بها وهو احكم بهم فليل وهو شا اليه ضرورانهم ايجبة كما سيما بارض الحجاز لتوفر اعضاء وحرها واما قاله بعضهم ايضا من جلود الاضاحي علة البر وايجبة ايضا فالنبي الكل او لو **وأما** الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بذلك بزيادة العلم الذي عنده علي رضي الله عنه واركان الخلفاء رضوان الله عنهم كلهم علما، لما كان لغيره الله عنه في هذا التوجيه وجوه الخمس زيادة لغو نبي صلى الله عليه وسلم اتا قرينة العلم وتحلي بالعلم ولكونه نعوا النبي خصه صلى الله عليه الصلاة والسلام بالنيابة بنيها عنه **وتيم** فيه عليه من البعض اركان المنوع في

ابتيانه في التنشيط والصوفية ان يكون الغايب فيها عالما لانه من تمام الغيبة وفيه ايضا وجه اخر اظهار الغضب في الحقوق التي
ليس يجب ان يؤمر بها الاقرب من القرابة لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره
وان نيابته عليه الصلاة والسلام له في النهي لما ذكرنا قبل وفيه خال السرور عليه في الحال وتوالي عليه بالنهي في الصفة
لكان فيهما لا التغيير بحاله والامر عليه الصلاة والسلام له بالنهي عنه فيه اذ خال سرور على سرور وجبر قلب وفيه وجه
ان حسن الصحبة انه اذا ابدا شخص امرا من حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتهم بغايا وجوه نصرة وانه فيما كان علي رضي الله عنه هو الذي
وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لان ياتيه بالبدن وكان من طريق حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما يبقى
للنهي منها وفي النهي عنه فاستشار به يحسن الصحبة واحسن صحبته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الحق
بما فتح الله به على العبد من امور الاخرة اذا لم يكن كسبا له لان الذي هو كسب له من باب التزكية والله عز وجل يقول فلا تزكوا
انفسكم والذي هو فيه فتح الله تعالى اذا اسلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم
التحدث بالنعمة شكر وقد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيؤخذ من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بالصفة فيكون اغلال القول منه بانه بامر النبي صلى الله عليه وسلم تبرءا من التزكية مثل ان يرى انسان نفسه في صفة واجبة
فيقول هو واجبة اذ لانه خوطب عليها الصحابة والصدر الاول رضوان الله عليهم لم يكن عنهم في اعمال الواجبات من حيث تمثيلهم
لانه الامر اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه ولذلك يروى عن بعض المتعبدين انه قال لا جزا الله تارك الصلاة عنا خيرا
رانا نتوفى الصلاة قالوا عنا عبد والصحابة رضي الله عنهم يذكرهم لما خصهم الله به او نبيه عليه الصلاة والسلام هو
على طريق الاستبشار والتحدث بالنعمة وتبري من دعوى العمل فيجب ان يمتثل بعض الناس في الوقت التي لا يكمل الواجب التي عليه وفيه
ان يلحق بالمباريين كما قال جل جلاله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل الصوفية الذين يقولون يجب لاهل
هذا الشان ان يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم الجنبي لانه مما يتقوون به ايمانهم وقوة الايمان
زيادة في القربة الى الله تعالى وفيه ايضا عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض
ومحي شروطها انه شيء ... فيكون ... لكسله عن الترقي وقد اخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم
فتر عن عمله فيها انه ذكر في زمانه شيئا من احوال الفقراء وانه لما ابصر الى الدرجة المجاهدة والخدمة وفتح عليه في اول من بعض
زماني فقال لي والله وهو الحالف ما كان يصلي عن الخدمة الا لكونه لم ارى في نفسي شيئا ولم القى احدا رايت منه شيئا
مما رايت في كتب القوم فغلبت نفسي ... فكر والله بساطة فعاينت والتعب فيها ابصرت من ... شيئا مما رايت في كتب القوم
ايقنت ان الطريق باقية وانما السالكون قلوا فاخذت في الخدمة فيها وامر ما ترى من الله ما بدة التحدث فيها وفي ذلك
قيل اذا كنت في حال لا صاح فاقطعه او سكوتك لمن راك فلا :. **البخاري قال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا**
فلا كفارة عليه هذا مذهب عطاء وليس يتفق عليه **اما النسيان** فانا نقول وفقه على ذلك لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان **واما** مالك رحمه الله فلم يعذره وقال انه مثل سجود السهو
في الصلاة شرع لان يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو مثل سجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا
فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر والله اعلم **واما الجهل** فلا عذر فيه الوقت واقعه عليه
احوط من الخطا والدليل ان يرد عليه بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر احدا بالجهل ولو كان الجهل
عذرا لكان اربح من العلم ولا فايدة **وفيؤخذ منه** ان الفقه ان من تجوز عنده حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق اللفظ
بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثال ذلك ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا يتلو سورة الفرقان

على خلاف

على خلاف ما كان يعرف فلببه بردائه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها
فقال ارسله فارسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا نزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان
يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا نزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر
منه فلم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر ما اخذه اولا بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه
الذي كان ذلك يقرأ به كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يقرأ به ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه صعق كثير من الناس عن المناكر لان
بعض الناس يقول لعل هذا الذي انكره انا يجيزه غيره وقد تقدم ايضا عليه ان الفقه انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يرى في
الكتب الا لاهل الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ما ذكرناه يؤخذ ان العالم انه اذا راى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو
ينتسب بدعواه الى احد المذاهب فيقول يفعل عليه ويظنه مما يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امامه وفي
ويحلي الناس بغرور وقد اخبرني جماعة عمن ينتسب في مذهبه الى انه متبع لمالك رحمه الله وهو ممن يستفتى كان يفتي
في مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل هذا وما هو عليه فنسال الله الارشاد لمعرفة الحكم على
ما هو عليه على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لا رب سواه :. **عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة**
وامر ببناء المسجد ... ظاهره ان بناء المسجد كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه الى المدينة والكلام
عليه من وجوه **منها** جواز طلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع **وفيه** دليل على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كان ابيه فيها او الى
اباءه وليس ذلك من الالقاب المنهي عنها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يا بني النجار وهذه صنعة كان يتعاطى
اباؤهم فسموا بها بعد عادتهم بها **وفيه** دليل على جواز قبول الهدية للشيء وان كان في نفس الشراء بها ما لم يقصد تحشيم
صاحبها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام منهم بعدما طلب منهم البيع فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله والدليل على
قولنا ما لم يقصد تحشيم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا
حقا ولا يقول الحيلة ولا مجازا ومن يقع له ذلك فهو متغيض بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يجوز وان ادعى به وجه
فتلك شر على **وهنا بحث** وليس يجد الدعوى منه ينفع التصريح الا حتى يكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء
الذين قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولا يفي بقولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله ان تكون صدقة لان الهدية يطلب فيها ما عند الله
فصد بها وجه الله مثل الصدقة بغير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان يرضعها ... والهبة
قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها ماجور كما هو في الصدقة وان لم يكن
وصاحبها ... مثل ... هؤلاء ويكون هنالك ما يقوم مقام ذلك **وقد وقع** عن بعض اهل هذا الشان اذا كان ياتيه الفتوح
ولا يعلم صاحبه من اي الوجوه هو يقول له ان اشترنا منه ان انا عنك خيرا فقلت منك وان رددت عليك فعلى الذي
عليه من الحيث عمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشان وان كان كما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على
جواز نبش قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت **وفيه** من الحكمة ان حكم الحياة منسحب في
الممات فكما هو ما مات في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك بعد مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لانه
قد جاء انه من كسر عظم مؤمن ميت ككسره حيا في الاثم سواء فهو حبس عليه لا يحل لاحد من التصرف فيه **وفيه اشارة** لاهل
البصيرة الذين يقولون احوال الحق عنوان على ما لك هنالك فان استغفت هنا رفعت هناك وان خلطت فانما الخسف ... **وفيه**
دليل على جواز بيع خراب البناء اذا كان فيه فايدة وليس من الفساد في الارض يؤخذ ذلك من قوله ثم بالخرب فسويت

يقول كتابه فان اركتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحبوني بها بعض ضرورة ورغب فلا تخلقه لا تنهاه من بركة تصريف
النبوة الاركان كرامة كهذين لو لم وهو معجزة لنبيه عليه الصلاة والسلام لا يصح وقوعه فيما عداه كهذه هذا الخبر **ومثاله**
ما ذكر عن بعض السادة حيث ركب البحر وهاج عليهم وكان المركب موسوفا فنفذ الماء وكان معه دجاج ركاب فسمح البحر يبس
يقولون والرفع مكيل عليه بالشهادة وهو لاء الدجاج ركبوا باختيارهم ليس على فيهم شيء، فتوفي الدجاج وبقي القمح
راجل انا مكانون له فلما راهم عزموا على الله فاراهم ارموا القمح على وجه الماء ففعلوا ثم عزموا منه ما شاء الله ثم سكر البحر وبلغوا
الموضع الذي كانوا املوا فكلموه بعد موا القمح فقالوا اخرجوا الشهادة التي عليكم واكلوا القمح فما نقص منه
عزمته فجعلوا يوجدون الزايد على الله عز وجل الذي كانت له الشهادة عليهم، فحملوا منه فقال لهم صاحبه والله ما بعلمتها
الا راجل الضرورة احياء الجوع مرهولاء المومنين واركان يقدر بها الغير ضرورة فليس في منزلة الاولياء بل هو حزب سنستوفي هم
رحيث كانوا يعلمون وهذا هو مطلعهم والله عز وجل اعلم فمن تكلموا ان مركانت عبادته راجل ان تطعم له بركة بل اراقة او ت
تستجاب له دعوة او يجري له خير من راجل المنزلة بل والاولياء الذين يقسمون الله على حروف **واما** التي هو من راجل الجماعة
فانه تطعم له ما دامت لا تراث بقاوة واما كانت فضيلة تتفوق معابصر و تكون رجح العوم والتجاج وهو من اثر الجماعة
فان الجماعة نفسها يتنور بها الباكر و يرجح الطب مثل المراة الصفيلة ينضبح فيها كل شيء، فاما بالها الجيم، وما لم يكن دفا
بالشكل فلا ينضبح فيها **ومثال** ذلك الله وضع عن بعض الاكابر انه بعض اشعاره متربة بريد بها ان مراد ما هم فيه بركة الجماعة
جوفه له استمسان لتلك الجماعة فلما وقع له هذا امروا الخوض بعدهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث
اضغانهم فلما اراد خلوه بيت الاضغان وقع بعضاهم متنعهم وقالة عقولهم لكونهم يعبدهم تلك الاضغان فلما وقع له ذلك واذا
هم يتكلمون على الخوض اخرجه اخرجه اخرجه فانه تعجب لهم حكمة الله عليهم على خاطرهم لا كرامة لهم وزوجه بذلك اشياعهم من البصر
واما كانت الجماعة على ايمان واتباع للسنة كما شهد من الخير مما هو وكانت الدنيا كلها حينئذ تحفظ واحدة ينتصر فيها
كيف شاء، فحينئذ يقع الله عليه **واما** التي هو من طريق السيما واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب العلوية
فله علامات **اما** التي يجيء بعض الكواكب فان لكل كاينة كوكب علامة يتم وبعلامة **مثاله** التي يجيء زحل فانه يكون لباسه
الشتر الباسر وافكاره وخلوته وذلة النسبة والذي براجعه الحال يكون منه الزهد والورع وما هو الاسفنط وما يقتضيه
مغبوطة ويقوى على الحال فدرة وجوده على الاملاك وله الملك وما يجيء عمومية وكل الامور مبنية على ذلك الحالة التي
ينتقل اليها فان شاكلة فسر عليه كما تقدم ولكل واحد منها عزايا ايضا حالة تخصه الا ان هذه الخمس الحالات
واما التي هو الروحانيات كيفما الحالة الظرفية والتبليغ وبكل امرء وانشراح النفس وما يطيبها وعسر النفاس ومنع
هذا ما الغالب على هذه الكواكب الخاسة مطوط النفس وكلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يغلب بها الجهال
ويجعلها محربة الحكمة ورياضة النفوس وهو الصحيح عافانا الله منه والله الا ما ذكرنا من عزم الحالات التي لبس على حاسبها لبسان
العلم حاكما انجوها غير نافعة وكل الجهات واذا اجاله وله حقيقة يقابلهم ما يعتقون لهم منفعاتها، وتتعذر عليهم او اكثرها بحسب قوة
ايمان الشخص وضعفه ولذلك اكثر ما تحالكون الجهال والتي هو من عزم العادة له مع اتباع السنة وعالمه ملة لا يطلب بجملة والمتكن
والقوة لا مخبوسة ولا معتوبة وامره يتزايد كاينقم والناس وجميع الوجود عنوه كلهم على جيد واحد كيفما حال ارتضى و
تم ما الا انه يجيء عوص متبرى من الخول والقوة الروحانية وهو اخوف الناس على نفسه الا لمن عزم اتباعه البشاير الربانية
وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا وافهم له عزا الا ما كان مع الجبارين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنوه اقل الخلق
وبشاهوه الحالي فيضا ومقا بغيم استحفاق ويحض الناس على اتباع السنة واشتر كيف الصمت الا فيما يغنيه كثير

فيه
علامة الخير الصالح
والله عليه يقطيه

١٢٢

وفيه دليل على جواز فتح الثمار واركانت تطعم اكاره الحاضرة يوخذ الامر وله وبالخيل فتحه وفوق العلماء على ان
فتح الثمار الدكمة والبساتين الارض ولما كان هذا الضرورة خرج على ان يكون من هذا الفيل والضرورة التي هنا انه لقاء قسية
النبوية صلى الله عليه وسلم تنا بعض الانصار رضوان الله عليهم ونزوله عليه الصلاة والسلام عندهم يتزلهم فقال لهم اخوا
الناقة فانها مامورة فمشت حتى اتت موضع المسجد فبركت فيه فابى ضرورة اشوره نحو كما ان هذا عزم والله عز وجل
وفركان في علم الله تعلق ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فحل ما كان فيها فحو عمارة يعظم القلع
وليس مثل هذا ضرورة في غيره اريحول لتختم فريد بني هنا بنيانا يشعوذ نفسه فيكون هذا شيء مقيم فيفتحه ويجعل
هذا الحديث حجة فيه هذا الجيل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه **وهذا اشارة** تزعزعه الازل
ماضره ما جرى عليه من الغير يوخذ الامر انه لما كانت البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهو ان تكون
مسجدا ومتركا ولحد النبي من بني اخيه والمرجع العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تقدم اول عليها من الشر كيف وهي التي
اذا حسنت الخضير وكل فيه يزول وارضون بكل جميل تحول **وفيه** دليل على ان رحمة الله واريحية التشخم في امره كله
على فوز حدثه لو عشر يوخذ الامر كون النبي صلى الله عليه وسلم لشارك هو واصحابه رواذكانهم واقوالهم باحتياج
عليه الصلاة والسلام البريا، المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بتريد النخل وعيشها نه مرجز وعيشها يوخذ الامر هو لهم
بصعوا النخل فيلة المسجد ولم يشر باجر ولا تجيء والاثنين فيه تكليف الا عليه ولا على غيره، فهذا مقتضى السنة ومعا يوذن
والكتاب، فوله تعلق ليشعوذ وسعة من سعته وقد قال على رضي الله عنه ان الوجوه البقعة ضرورة الزيادة في الكتب **وفيه**
دليل على ان المرء من الامور التي يعاتيره ينه يوخذ الامر انه اول ما نخطر فيه صلى الله عليه وسلم عند خوله
المدينة بنا المسجد الذي هو الاخرة **وفيه** دليل للعقراء الذين يقولون اذا زعق الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو
واتزيد نفسه فلا يدخل تحت هذا النبط ولا يجوز له الخروج منه ويحبس منه بقدر ضرورة نفسه مثل الاثاث، الوضوء وما
يستر عورته ومثل ما يصطلي عليه الا كل ما يكون الخروج عنه يتضرر به وجه وجوه اليسر فلا يجوز لمانه الملاهم وقد قيل ان
على جميع امور الدين حافظ عليها وثابتا بها على اتقان بعد اليقين ما بها نقوا **عزاه** سعيد المخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** في اتيان التجال الحديث كما هو يدل على ويعبر احوجها ما اعطى التجال من
خرق العادة تكذيبا له عوا لانها قاصرة واشاد ما اعطى الخارج اليه من فوة الايمان وارتداد الفتنة العظمى
لم تضره والكلام عليه وجوه **منها** ان يقال ما فضخ خرق العادة التي اعطى **فنقول** بعز ما اراد من قتل الرجل الاول
ثانية فلم يقدر عليه **فتحتاج** الملق نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما التفصيل
منها **فاما** خرق العادة بفتن العلماء عليها وهو علم اربعة اقسام وقسم يدل على حق والنبوة وهذا قد
كون صاحبه لا يذكر وراجل المعرفة لانه من جملة امور الدين وقسم يدل على الوعيد تخفيفها وقسم يكون
راجل الجماعة والله وما عليها ولا كار صاحبها جاجرا الوكا جرا وكثيرا ما اقتر الخاص من هذا القسم بجهلهم وقسم
والذي يسمونه التسميا وهو استنزال الروحانيات وخرقه بعض الكواكب العلوية ويعبر ايضا معا ظر بعضا كثير
والناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف انه الا من له نور ايمان ومعرفة بها **فاما** التي هو الله على البنوة
من شرطها التقي وهو ان يقول انا نبي مرسل الله على نبوة اذا فعل كذا وكذا وانه الذي يزعمه انا بعض ظهوره على وفق
ذكره وهذا ان يدعي المدعي دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي **والتي** هو دالة على صدقه نبوة بينة تضم على
يده ويحمد ومن شرطها ان يكون على حالة متبعا للسنة والستر الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لان الله عز وجل

يقول

الجنة فيدل الكتاب والسنة على انه لا خير لاحد في شيء من الدنيا الا بعد الموت وانما يطلب فيها الخير بالعمل للآخرة كما يرون لنفسه على ما حصل حقا وبرون خصوصا التأخير فترتب عليه بشرى اخوة الايمان بالحضور والغيبة يوم المزج وبيننا نصريا توحة يزول الحزن ويفعل النضر ويذهب منه بحبته كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله والعلم الذي معه يهتدي والسماء اكثر واشهر مقاما من الارض لان الجمل الكل الخبيث والايشعر به تولد محصية العاصي كانه يعوان قطعها وتصرى كما عند الكلابي كانه الذي اخذ جزءها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدوسيا ووصفه يكمل من الله عليهم بما به من عليهم برحمته ورحمنا بهم منهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى نبيه وعلى جميع المرسلين والحمد لله رب العالمين يقرن الغوي كل مرا واحد شيئا مر خزو العادة مر او نوع كانت قالوا صالحا او يكون متى سمع شيئا وعاين الباطن بر فيعتبر اهل الحقيقة على الحقيقة فيفهم منه ما لم يجعل امر هم انما يحتمل اداء الراد انتقالا من او ينسبهم الى الكبرى القاسي فيجتمع الحرمان الخسران فاراد الله عز وجل يفي لهم اشرف الغيرة لقوله عز وجل لسان نبيه عليه الصلاة والسلام مر انكارني وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يوخذ الله رقوله ينزل بعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع الدجال اليها وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من الفتنة الكبرى وفيه دليل على ان ترك فروض ايمانه لا يمكنه حمل البدع ولا التكون عليه يوخذ الامر خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وعده لا يقدر على قتاله لا كرامة ايمانه حملته على ان يخرج ويكذبه بيراتيا عنه وان كان لا يعلم لعل يخبوا منه لما لا ترى الرواحلة بفتحة عبد الله بن بسر وانه خير اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى بيد سريرة وسريرة صاحبه ازورارا او علة عند الله ما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم راى صاحبه تقدما ولم يتوقعا وتوقف هو بمرة ما يتبع نفسه الخبيثة بابيات من الشعر وطيبتها الموت ثم تفتح فتقتل كما فعل بصاحبيه رحمهم الله اجمعين وفقنا الله بامر الله عز وجل ولو نفس انتشخم وشره وكذا فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع او لا بكاء الرجال الاكباء وخطب بعد ما كان ظن الصحابة رضي الله عنهم جميعهم اربسا فتحوا به الوقت فقال اللهم انا نوكر رضي الله عنه لما قاتلنهم وتو افاتلهم بالله بور فقال عمر رضي الله عنه فلما سمعت مقالة ابو بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابو بكر وعمر افوو الادلة على ان النص ما يكون الا بفوز فوة الايمان لا ان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والعسيب في احد منا بالذنوب وهو الجريد وقيل بالتشديد وهو كالذي يشبه القمر وهو اشد ضررا منها واتت وجوه الغوي حتى خرجوا من عينهم من السجود وقوله رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وقوله عليه غبي على اخر وراويتين فرحطت له الشهادة من البطاء والمصة وصلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على ان الخيرية هو يعني الايمان لانه اذا عور الايمان علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فعد او تحرى فالاولى الجاحرة الرماء مريه او ترى انه قال عز وجل فلا تزكوا انفسكم الله اعلم بمن اتقى وقوله يبعثوا الله ورسوله وقوله يبعثوا انه الدجال انه لشهامته الرب كما ترجم بل انت كذاب بعد انه الجاهرة فوق الجبي وما يلتفت الا ما يترتب عليها وصار ابيوه عن الشهوين بعض العلم او الدين يركبون فحول الجن مراحيل توقعات فمكنة ينوقع منها ضرر دنيا وين فيلزم وشاهد عاله انه مو بشر الناس وفرا خبر به الله الصادق عليه الصلاة والسلام حيث قال يات على الناس زمان يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وهذا الحديث مصداق لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين على الناس لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على ان الايمان كما ملاء اهل المدينة واركان بعض اقفالها تخليط يوخذ الامر انه لم يخرج له من يواجهه بعد الا من اهل المدينة وتوكد له موضح اعزنا الله بما خيره صلى الله عليه وسلم وفيه تاييس لعدو ومحو ما رجاه انه ونشارة له بالنصر لاولياء الله ما جعلها كان النصر لاهل الحق مبارك موجودة عند وجود قوة الايمان وقوله الايمان عند الضرورة هو تعويل على الغيرة يغيرها ولا تستعمل الغيرة مع القصد بثبوت اثر الحكمة والغيرة معا اما العدل منه اثر الحكمة فكونه خرج الرماء كافة له به وقد ان الغيرة التي هو مقتضى الحكمة على منع ما نهى عنه تعلق ولما قلعوا ما يديكم الرا التعلقة واما اثر الغيرة فقوله تعلق وعلم بضاربه مواجهوا الا ما خذ الله وقوله تعلق قل ربي صبينا الا ما كتب الله لنا جاشروا الامور وهو الفتل العالم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره والعار اراد ثابتا ان يثبته متعه بغير اثر حكمة الا اظهار قدرة تامة ليعلم ان الله على كل شيء قدير وانا فتله اولا بتخفيف العذاب الغيرة انه فركان يفول الغابر لم يرد وجب عنه وبين ان الامر خرق العادات كالاولياء وما الخضر الله عز وجل لم مر الكرامة ارفع واكثر وفيه دليل ان البقعة لا تنفع الا ايمان ولا تزيده الا تخفيفا يوخذ الامر كونه بعلم به اشد البغض وهو الموت والا حياء ثم مار اده هذا الا فوة بايمانه كما ذكر بقوله وما كنت فكما اشهد بصيرة من اليوم وبد الكاف عندي قبل علم اليغير وصار الا ركعندي غير يغير وعين يغير لاهل الاهواء اغلاقها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين قيل له او لم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد عليه الصلاة والسلام الانتقال من علم اليغير الى عين اليغير فاشتهون الدرجة المثلة وفيه تصريح الحديث الاخر وان كان احد منهما يصدوا الاخر الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه تعرض الفتن على القلب عودا عودا كاب قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء وايما قلب لم يشربها نكت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تتسخ حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لا زهق القاصرو فوا النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهرا ما الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضر الفتل ايزاء به ايمانه وتوخذ حال الدجال الدليل على تكذيبه يوخذ الامر فوله لا اتباعه اراد ان قلت هذا ثم احيشته فعل تشكون في الامر ولو كانت الهيبة حقا لجلب الغلو على التصريح كما يقتضي الايمان انها يبرا ضعيف اذ يثير امر من امر ان خمان وكونه يكلب منهم التصريح على ربوبيته ما يبدي ضعف قدرته ومن اجهل الربوبية محال وفيه دليل على اختصار قدرة الله عز وجل فيوسخ عليه بالظلالة انه لا تتبعه الغيرة الا موا عظ يوخذ الامر ان الدجال عوراء لبيل ربوبيته اما قوة الشخص واخباؤه وبعد قعرها ثانيا ان يجعل قمنع من غير موجب كاهم بكار يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه فزوفة ما يبطل بليله به عالم الخبير ولم يقدر على رده ما بقيت الادلة تنفع والدواعي الامم السلامة وكاتم الغيرة والامتحانات اللهم اشفاؤ بسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يعيذنا من الشقاوة واجمع ما رمر الخير والغيرة الدارين ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضله انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

عن ابن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل من امتي ثلاثون دجالون كذابون

يدل على ان جميع بلاء الارض يريد بها الدجال الاكبر مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على تخفيف خروج الدجال ومنها التصاوير فرض مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما على العضيلة فقالت طايفة مرتبته يفضلون المدينة على مكة والشافعي ومرتبعه يفضلون مكة على المدينة ولم تختلف اصحاب فيه صلى الله عليه وسلم افضل البقاع وانما اختلفوا بهما عداه من البلدان واستدل كل واحد منهما بكلام احاد بنت كلها تحتمل التاويل وبقياسات ولا كنها ايضا تحتمل التحليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في بعض الارض ويظهر الدجال الاكبر البلاء من عدل على تسويتهما في بعض وبوكده ما ايضا مروي من النكر ان الله اذا كر خصت المدينة بمدة عليه الصلاة والسلام واقامته بها وتشجيره وقد خصت مكة بمسجدكم عليه الصلاة والسلام ونها متبعته منها وهو قبلته يطلع شمس انه اتباع مكة ومن بعدها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور الا قاويل مكة مثل اقامته عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنين وهو كل واحدة منهما وفيه دليل على كثرة ما يعطو من الاجر من خرو العادة فيهما

كونه بها الارض كلها ولم يجئ ان تكون افاعيه بالارض وحوائجه عليها الا اربعين يوما الا انه اول يوم منها كسنة
والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى آخرها مثل ايامكم هذه المعهودة كما جاء في حديث النواس
طرق الله عليه وسلم لهم فيه صلاة يومئذ قالوا يا نبي الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا واقدروا له
قدره والملائكة فذكر لها ومنها مثل ما تقع به الحريق والصيحة ثم قال فيقبل المسيح ومعه مثل الجبال من
الخبز ومنها انه يكون معه نهر جنة وقار واختبر النصارى وطرائفه عليه وسلم ان معه جنة ونارا فمن دخل جنته
فارته جنة ومنها انه يقول للرجل اتبعني فيما يرى عليه بادئ اول وهلة انه رجل فيتبعه الرجل وهو يعلم
بعظيم كفره وكثرة اتباعه براجل عظيم ما يخطر من خرق العادات وانه لا يخرج الا بعض تسيير فحينئذ لا تنزل قطرة مطر ولا
ولا تنبت الارض شيئا ولهذا المعنى كان اهل التحقيق ينظرون الوما يجري على ايديهم من خرق العادات وان كثرت وفرقان
بعضهم منها ويطلب الما شيء كما مذكر انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم نخل الحجاز الما يعرفه ولم يكن له شغل
يعطو لصاحب المقبرة يبقى معكم ما يعمل فاه اهو فرأيتم حاضرا ما حتى تغادرا حتى يفيا فذر خطوة
فخطر ثلاثين الف جزع وقال اللهم ان كانت كرامة فلك حمد فيها ان كانت والشيطان الرجيم قابعوها مني برجم الجزع الوما
كما يطلبه واخبر من يقع ثيابه واعطى لصاحب المقبرة ما جوزه والاخبار عنهم مما يضيعه نعوذا كثيرا وانا عنهم وتحسير ايامهم
وانما الدجال وكلب مواشيها بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام ما اعلم ليس
اربعين صباحا كما ظهر بينا يبيح الحكمة وقليله على لسانه وقوله عليه الصلاة والسلام اطلموا الرقة ثلاث عليه الصلاة والقلاوة
والذكر جار وحين تنوعا والا فاعلموا ان الباب مغلوق وقابشه نعوذ المخوف منها صلاح حالهم وفيه دليل على اثر الحكمة
فيه للتعوص تا نبص عليهم ومثالة على عناية الربوبية بالعبودية بوضوح الحاء مركوبا واضلا بكة على نعا بها يحبونها والله
عز وجل فاء راي مسعاه ورئيسه كما يعقل ان رجلا من الحوش قبل هذا كما اظهار الملائكة فيه تا نيس القلوب واظهار عناية
المولى بالعبد كما فعل عز وجل عز وجه بدر حين انزل الملائكة ثم قال عز وجل في حقهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا
من عند الله بجعلهم من اجل الامر لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند جل جلاله ومثال ذلك نعوا الاعمال
الصالحات عنوا هل التحقيق تا نيسا وتقوية وتحاما به بعض الله تعالو حقيقة الشجاعة والحلم عندهم بعض الله وتيقيم
هذا العنبر موقوله عليه الصلاة والسلام لزينب خل احمد احمله الجنة قالوا والله يا رسول الله قال والله الا انا الا ان تقحمه
الله بفضل خلقه وقوله نقابها اجد طرفها جاعلها ومنها تحت وقوله اجل الدجال بيد الملائكة بقلا يتبين الا بعض
براهم ويكون الله على طريق الاختبار للبشر بعثيرة والغيرة هو العاتقة له احتمل التوجيهين معا والغيرة صالحة لهما وفيه
دليل على ان حرمة الدفع لما تبع الامة الايمان يوخذ هذا الامر فوله عليه الصلاة والسلام يخرج اية كل كافر ومنافق ولم
يقل كل عاص ومذنب ولعله لما كتب ما لما بعض اصحابه خير كتبه له ان اتى الارض الفقد سمى ان الارض لا تقدس احدا وانما
بقعة عمر بعمله وبقاء الله قضية شملت وانا جاء الدرداء وقال بعضهم اطلب لبسط ما بقعة سمعا مر حسن علم او عمل والامر
والله عليم ومنها تحت قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث رجعات وقوله يقال ما معنى الرجعة هنا وما الحكمة به اذ
كما يخرجوا الا به ثلاث ليشر الا اقسا الرجعات يشتمل ان يكون خمسا او معنا واحدة خمسا ان المارض تنهك بهم كما تكون عند الزلزلة
واحتمل ان يكون قوة فزع يجدونه عز وجل انهم اوتزلوه بعض نسباخها وقوالها كلهم والله اعلم لما ذكر كثيرا يشتعل العزع
كما قال الكتاب رجع بعد رسول الله طوالله عليه وسلم يرجف فؤاده وفزنا كما عليه اوا لا وامكونها ثلاثا
بعد الثلاث كنى ما تكرر في الاشياء مبالغة اي حتى اوضح وتعين كناية عن العزع الذي يلحقهم ونعوذ الناس موسى وكا

فقه
ما العجب يعوذ يوما
بعوذ فعوذ الناس كثيرا

فقه
يؤذن اهل التحقيق من
يعوذ الكرامات

فقه
اتباع الرسول

فقه
خروج الدجال يكون ثلاث
ربعات

وكارهم ليست على حد سواء الثبات وضده فاكثرهم وهم الخوارج اولا والذين اقاتلوهم واجلدهم المراد وفيه دليل على ان حقيقة الثبا
انما تكون مع قوة الايمان بدليل ان الخوف نحو الكل لقوله عليه الصلاة والسلام ترجع المدينة فتثبت اهلها منورة لم يستطع عليه الك
الكافر ورد والمنافقون وفيه دليل على ان الكفار عند الدجال الوقت يكونون متر يسكنون المدينة وان النفاق يكثر عند الدجال الوقت والوقت
الا ترتيب فيها نفاقها وكفرها وكان المدينة كان كافر مغيم وكايد خلفها ومدلة الله على قوة بساط العالم اعاذك الله منه
وهو ما يخص بالرجعة الا المدينة لعدالة الدجال وغيره او يكون الكل تجال قبله رجعة لانه قد قال صلى الله عليه وسلم بين يدي
الدجال سنين وسبعون دجالا فاذا رأيتموه فاعلموا ان الرجعة بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم خاص بقلة البقعة وقلة الدجال وان قلنا
ان الرجعة بمعنى العزع فكل دجال يوجس منه هذه العلامة ما عدا النفر علوا بما عدم الا الخوف عرضهم فقلة رجعة واما غيرهم البقع
فقلة الرجعة موجودة في ارضهم غير انه لما احتاجوا ان يخرجوا الله كما جعلوا هذا العلامة تقوالهم يدخل اليهم وفوجا او بعضهم يكون
له الايمان الفكعوبه اي اتقه يقوبه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه وفيه دليل
خوف شديد من العنوو الحض على الهروب منها ما امكن لحماية ان يلحق المرء منها شيء ثالثها تحت وهو ان يعلوا خروجوا
وهم يعتقدون ربكذبه ثم اتبعوه والمتحض المذكور قبل الخروج اليه نعوذ من يكذبه فيعتاده ما يعمل فلم يزيده الا تخفيفا لكذبه
فالجواب انه لما خرج اولا بلا علو كريوا العجمة به اية الله احترهم البلاء لانهم جعلوا ايت الله لعبا ونعوا فلو كان
نصر يقهم حقيقيا ما خرجوا الله على جهة العجمة لان الله جل خروجه والايات العظام بعظمه الله لعبوا نعوذ غير الفتنة ويتر تب
على خالد العقاب الا مستحقا انتهى بمراد الماينين وبراثر قدرة الله ضعف الايمان ويجاب على حدينه وفي قال جل جلاله قال الله وايته ورسله
كنتم تستهزئون ولا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وأما الثالث فخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لا يكذبه ويصر وفوا الله عز وجل
وقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فايده الله عز وجل بالنصر منه والحماية بتعظيم ايت الله تعلو واثر قدرته رفوة الايمان
والجنة كله مع قوة الايمان من الله به عليك بعطله وفيه دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات بوعنة
عن المرفضة الدجال فان ناشا كونوا يشتروا بالايمان ويه يكونه فاما اجله الدجال لم يشبث احد ادعاك عن الدعاوى بث الا من
كان ايمانه حقيقيا وذا عمله على مقتضاه ومراجعة الحاضر طوالله عليه وسلم عيونه كما البغرو فال الصحابة رضوا
الله عليهم ما تامرنا اذا ادركنا الدجال فقال عليه الصلاة والسلام اتبعوا الوا الايمان والاعمال الصالحات فقوله عليه
الصلاة والسلام اتبعوا الوا الايمان وهم المومنون معناه الاخبر عن قوة الايمان وما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان
بها النفس وبها الزيادة وفيه تنبيه على ان كل شخص عاثر نفسه عزقانه فيحذر من مر جاجلة وفتنة لان كل دجال
مخلوق جاجلة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويخاف انه قد سلم من الدجال ونعوه من اتباعه او هو نفسه من الدجاجلة ولا
يعرف انه الا بافادة من يراى الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاوله السلف الصالح والا يكون مشتريها وهو لا يعلم
فيدخل تحت قوله عز وجل تحسنته رجعهم حيث كان يظهور والوهن الذي اشارته عليه الصلاة والسلام ما سبوا
انفسكم فيدل الرتحاسبوا وليلزم الادب والخوف والامن من الله تعكيم وقد اصبحنا في زمان تغير فيه اعمال الخير وتشتبه
طرقه وقل فيه السالكون وكثر فيه المدعون نسال الله العون والتوفيق بفضله ثم ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث ظاهر يدل على الامر
بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما انه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع الباءة فليتزوج والباءة في
لسان العرب بالمد المشروة هو القوة على التكسب والنفقة على الاهل وقوله عليه الصلاة والسلام من لم يستطع
فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على الباءة اهل

فقه
اتباع الرسول

فقه
هكل زمان دجال وه جاجيل

بموفال عليه الصلاة والسلام فانه لم يتعاط الشعر ولم يتهيأ له كما قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
وهو الذي يقال له الغنم المخصي لقوله في هذا الحديث الذي فعل هذا الامر هذا الفعل هو ذكر الغنم
وسلم الصوم وهي لازينة وزينة في الشيء شيئا ما وليس من شرط المثال والشبيه ان يكون فيه من كل الجهات
بل يكون فيه صفة او اكثر والصوم فيه لمن مزاجه شيئا ما وهو كونه يضعف ما يثير من المزاج الحرارة الغريزية التي تقابله
واما كله فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم والاجل هذا امر عليه الصلاة والسلام بالصوم الشباب على ما جاء به رواية غير هذه
ان الشاب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك الحالة إلى الكبير ليست عنده وانما معه منها ما
يقدر على ان يدفعه عنه والاجل هذا قال عليه الصلاة والسلام بانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل وانه يخصي
البصر ويخصي الفرج لان المرء ما مور ابتداء بغض البصر وتخصير الفرج وتوكان معه منها قدر كثير يوجب بغض البصر
وتخصير الفرج شرعا لان الموجود الاسباب المعينة على ذلك يسهل على الامر وعلى الشباب في هذا الحالة ولا يقدر
عليه الامر الغير الموجود ما كنا نصوره فلت تلك الحالة التي تغلبه فكان ذلك عون له على بغض وتخصير البصر الذي امر به
وهو هذا دليل على ان المرء ما مور بعمل الاسباب لان الشرع صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة ما يثيره الانعاظ
مما اشرنا اليه بالتامل فاذا لم يقدر الانسان على ذلك قليس هو كذلك ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع قبله او يتسبب في
زواله عنه او ايقاعه بامر وجه فقد رخص عليه في هذا الشهية التي لا يقدر على رفعها فقوله صلى الله عليه وسلم حين سأله ابو هريرة
رضي الله عنه فقال اي رجل شاب واخاف على نفسي العنت وانا لا اجد النساء كما يذكر ابو هريرة قليلا فاذا الشرع صلى الله عليه
وسلم تم يرد عليه جوابا فقال له في الثالثة جف القلم بما انت لاق فاختصر على هذا الجواب فقد امر عليه الصلاة والسلام
هذا الشاب بترك التسبب والاشتغال بالفضل واعتزل الحرث الذي يتسبب له بالتسبب في زوال الامر والجمع بينهما هو ان
ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصفة واهل الصفة هذا هم الجوع فجعل يزيل عنه هذا الامر بالصوم رشفة ما كان عنده من
الحرارة النكاح بعض التسبب وكونه لا يوجع ما كان هذا امر عليه الصلاة والسلام بالتوكل والاستغلال وقد قال
عليه الصلاة والسلام لرجل جيء به قال اربط ناقتي وقال له عليه الصلاة والسلام اعقلها وتوكل فقد بين عليه الصلاة والسلام
في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبينه في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم **فعلى هذا**
يحتاج المريد ابدا ان يكون مشتغلا بالفضل الله عز وجل وفرده بحيث لا يجعل الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله
العادة ان يحصل بها ثم بخوة الله ما يحول عليها ولا يكون انها المنجية وانما ينظر النجاة من كونه ابتغى فضل الله بعمله كما قال ابراهيم
عليه الصلاة والسلام الذي يشفيني يعني بعد ان جعل هذه الاسباب لم يعول عليه وكذلك قول عيسى عليه الصلاة والسلام في
وصف الحواريين

عشية عيسى عليه السلام مع الحواريين

كان عيسى عليه الصلاة والسلام على قدمه جبل هاتا ما اليلس الدير فقال له انت تقول ان يوشع بن نون ما كان الله لما قال له
رجعته هذا الجبل فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام الذي يحيي العظم وهو رميم يحيي هذا الجبل فقال عثمان بن عجلان
رضي الله عنه ما يمنعك ان تقول ان الله تعالى يحيي ويميت مما يمنع تسبيبا وعملا فقال رضي الله عنه
هكذا تقول واشتغل بعملك بعد هذه ابدا فاسير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتوان رضوان الله عليهم ومن خرج عن الحد
فقد خرج عن الكل ولا تغتر بما تراه الخراتي يتعاطى بعضهم بعض فعلى انه قد حكم الفرق وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يزيد فضل
اعمال عمله الجنة فانوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وقد قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
اذا اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الظاهر ومتى تختم له بالشقاء مع ربه رضي الله عنه كما تاتي بيانه ان شاء الله تعالى
اذا اراد الله الخير يعقل ما يريد ويعمل ما يعقل وايضا فانه اذا اطرأ ان يعمله يطل الوقت فيه فذكر بان له عملا عاملا وهذا الحكم الظاهر

لانه ركن نفسه بيد الله وقد قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تزكوا على الله احدا فما ال
هذا الرجل قالت واشوا النجابة عليه بخير يحسن موته ثم قال لهم بعد موته اثم واكرهوا موتوا احاله كذا لا كرهوا هذا فقوله عليه الصلاة
والسلام اخبرتهم الرجل يواظب المسجد وما شهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية منه فيه **والجواب** عن هذا انه
عليه الصلاة والسلام قال لهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا له بما ظهر لكم من اثره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الوقوف
والامر في هذا الى الله عز وجل يعمل من يشاء بعدله ويعز من يشاء بفضله وقد قال تعالى لا يصال كما يعمل هذه الاية خضعت لهذا
الرقاب وذلت لها جامح كبرة الاثم واخلد صاغر فامن هذه الاية فلم تنو النجاة الا بعض الله ورحمته لا بالعمل ولا بكثرته لا كيف العمل
فيه بشارة للمومن وتيسير له على مراده لقوله تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فمن رأى قد يسر لاعمال البر استبشر
وفوز رجاءه بفضل الله لتضمن هذه الاية ولقوله تعالى وبشر يسر البشرى ولا يسر من رحمة ربه فجعل الرجاء انما يكون
بما فيه قاوصى وما تكون تلك الاوصاف الا من يسر للبشرى ومن رأى انه قد يسر لاعمال الشقاء فيعلم انه قد يسر للعسرى فيحتاج حينئذ
الى الدعاء ان يفتح عما هو بسبيله ويرجح الوزن بالتوبة والاستغفار مع الاستعاذة بالله لعله ان يتقبله وان يعفو عنه ما هو فيه
والشفاء ما يشفي الصدر بعينه وقضه وقد اجتمع الحديثان بعضا البحث وان القراءة عمل الاشباب مع قرنا التعلق بالتعول عليه
ورؤية المرء البعض المنع بعد مع كثرة الالجا الى الله والاستعاذة به مع الخروج عن تمام النعمة والاستسلام لقضاياه عز وجل في
شره حلوه ومره كما ان الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام المومن تسره حسناته وتسوءه سيئاته
يكون المومن بهذا على هذا مشتغلا بالفضل الله عز وجل وقد رد عنهما اتاه امر ربه وعلما انه الله عز وجل يحب ان يطلب عنده
ولم يختم الا بالتعلق به حتى يكون الله عز وجل هو الذي يتفضل عليه **وقد يسأل** بعض اهل الصوفة بهم قلت هذا الميقاء بقال ما اقامني
الله عز وجل في مقام واختبرني ما التحول عنه حتى يكون هو الذي يحوله عنه واهل النظر الوهبي التحول ربح من ربح وخاسر من خسر فلا
يتعلق امره بما اقيم فيه حتى يرى النجاة او البعد فلم يرض بالعافية ولم يتعلق بالله فليستغث عند ذلك بالله عز وجل فانه
هو بسبيله وبعمل جميعه فالتخلص منه امتثال الامر وقد قال سبحانه وتعالى ولا يرضى لعباده الكفر فما يرضه المولى يعتزه ولا
يرضاه العبد لنفسه **وفيه** دليل على ان العالم يجب عليه ان يعلم قبل ان يشتغل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء ما يقولون
لعابهم قبل صوافهم اياه فلا يعارض هذا حديث الامر ابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ساعة الوقت فتفوه وانجمع بينهما هو ان
ينظر المتزوج صاحبته وينتقي من فيه فلا يظهر له من حاله انه يفعل ما يفعل له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث وان ظهر له من حاله انه لا يفعل منه او قد يسمع منه الكلمة ثم يتركه او ينساه فيعلمه لان التعليم عليه حتى يسأل كما فعل
صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي **وفيه** دليل على ان المرء ما مور ان ينظر في كل الحالة ما هو في الوزن فيساء رائيه وينهى ما هو
اغتر منه في التوالي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في التوالي والمجمر الصيام ولم يامر اولا بالصيام
حتى يعدم المرء الطول الى النكاح الذي هو اعظم توالدا وقد قال عليه الصلاة والسلام تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيمة
واما النكاح بعد ذلك فلا شك في فضيلته على غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام لا رهبانية في الاسلام والرهبانية هو ترك
النساء فلو كان ترك النساء افضل لكان في الشرع فان الاسلام انما هو جميع الاديان التي بعث بها الله عز وجل نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما نزوج النساء وما لي لا اشتهي حاجة واطوف وما لي اشتهي شهوة فقالوا ولم لا لك يا امير
المومنين فقال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمدا الامم يوم القيمة فالاجل ما هو من البعض على غيره قد حث عليه الصلاة والسلام
اولا وابتداء **وفيه** دليل على ان المرء ما يوخر كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتمكن منها لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر من لم يستطع بالنكاح بالصيام ولم يامر بان يحتال على النكاح وتيسيره بخصيله لكونه افضل وانما المرء بالصوم **وهذا**

ويونسهم الذكر على الغفلة والتفكير منهم في الاحوال الذين كشف الله لهم غطاءه فخرجوا بعضهم يعظهم واعنه ما اراده منهم فاجابوا
اليه منهم عيسى وهم الذين حصل لهم اوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه الصلاة والسلام كما رأيته عن وجل في حقه عليه الصلاة
والسلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه الصلاة والسلام نبأ عيسى والبداية قبلي فكان عليه الصلاة والسلام في الفتوة كما
يفعل وحيز الحلم على ما كلفه الله عليه لم يلفه عن الله ولم يشغله عن اداء العبودية وكان عليه الصلاة والسلام يمزح مع النساء
والصبيان ويونسهم ويداعبهم تعظيما لمقامهم في تدبير امورهم وسره في الملكوت يجول حيث اراد الله عز وجل ومن رفعه وجعلهم
اخوف امر ربهم وأوفر نصيب لما كان الله الخاص به عليه الصلاة والسلام كالسبيل الممد للوصول اليه **ومما** يشعر لهذا المعنى
ما حكي عن بعضهم انه مر به مكاري بحمير يسوقها فوهبها وجمع الحمار هذا سري بنات **فحمة** النسبة حيث شرى
بسيرك ولشار الجمال ليتلى المتابع والمتبع بينكما ما بينكما في الابتداء **ومما** يشعر لهذا ايضا **ما حكي** عن ابراهيم بن
ادهم انه كان نائما في مسجد وقد اخرج يده فابصر بطة جاء بعض مرهناك واخذ البعض شيئا ثم خرج المسجد واحدها
تعول لصاحبه انه خرج فوضع من هذا المطبخ بغاله الآخر فرق نفسه هذا النائم فجعل يضحك ولم يقدر على الدخول
الى المسجد حيث تجسر ابراهيم ليلا يجرفه والداعي الى حضورهم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم فضل الله يمنه وفضله الذي منا
وبركاتهم وان يعز علينا بمنه عليهم **وفيه** دليل على ان الوجب الوارد النظر هو فوق مشعوذة الجماع يوخوف الناس من قوله عليه
الصلاة والسلام اعقر للبصر وما يعنيه قوله عليه الصلاة والسلام وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك او يكذبه **ووجه**
آخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الآية امر ولم يقدر على ذلك الا بالتسبب **وفحث ثالث** وهو ان يقال
لعل لا يكون غض البصر الا بقرينة الامر بالغير **قال** الجواب ازهر ذلك وقد يكون غض البصر بان يغطو راسه حتى لا يرى احدا
الكار الفتح الجارحة وانكار الجارحة مع سكون العين هذا الذي قصدوا فيه ليلة نوم اخر مثل ما حكي الخوف والتألم كما
ذوق عن النور رحمه الله انه كان لها مرة ناظر الله فاغمي عليها فضرب بنفسه بقضيب فرقا كان يكسر نفسه بالهوى الواحد جملة من
الغضبان ووجود كثيرة لما كان الذي انشار ابنة صلى الله عليه وسلم نعوا عليها وابشرها ويكون مريا التشبيه بالاعلى على الادنى
وفيه قابلية اخرى انه تدواه ونعوه نفسه فربما يقع على راة يكون مواة كما حكاه بعضهم اولى ومن هذا الباب قوله
عليه الصلاة والسلام ما رأيت صائما بالصرفة واد فعوا البطالة بالصرفة وما ذكرنا هذا الا لما امر الله بعض الناس عن تغيير بعض المناهي عن اتمة
تعاير الوجه تغييرا ويفعلها ولا يفعله بها غير بعض والزوج ويقول في امثلة السنة وما يلزمني انكر وبينها نفسه مسئلة هذا
لا يحل وانما نعوا منه صلى الله عليه وسلم تنبيها على التسبب بتوبة ما امر التعذيب **وفحث** آخر وهو انه لشر الانام اشخ
الجوع لختم بعاجز عن التحمل ثم يصير الابل الجوارح كلها مملوكة بالجوع لقوله تعالى والنعم والبقر والغنم والعواد كل الوابل كان يمشه
مسئولا وانما نبه صلى الله عليه وسلم بعاجز عن العضوض لانها انما تعلق العابدة فيها لانها هو استغاث له تعالى وفي الغالب استه
استغاثة الغني ومن لم تستغث منه تعالى والله يحب استغاثة باة الجوارح ». **عمرة بن ثابت** قال **تعلق** مع **النبي** صلى الله عليه
وسلم **الخزينة** كلها الخزين يعبر ان تاخير التسحور الى السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة
خمسين اية وانما فعل هذا صلى الله عليه وسلم كما انه عليه الصلاة والسلام كما ابدا يستكم لهذا فوائد ثلاثة يعمل عليه لكما منه
بهم وسورة عليه الصلاة والسلام وجملة الاكلاء بهم كما انه لو لم يتسحر لكان اية افعل البعض مراقبة لا يتسحرون ابتاعهم له وقد
يكون على بعضهم هذا المشقة لانه ليس كل الناس يقدر على ذلك الدائم ابطال تسحر جوف الليل لكان عليهم هذا الشيء اخر
وذه الدار العزيز الذي الاكل جوف الليل والطالب عليه انه يتاء بعض الاكل ويشرب كل الناس يقدر على التشبع والنوم عقب الاكل فيه ضرر كثير
على الذين كان تجارية الاكلاء تكلم الجوع الدماغ فيتولد مرة الدماغ او مرض او تونس الانسان مرة فات اكله وكان الاكل جوف الليل

فعل
ابراهيم بن ادهم رضي
الله عنه

فعل
كان الثوري يضرب نفسه بقضيب
اذا مر به خاطر لغير الله

ليل على ان الفضيلة في الاعمال كما تنظم مرجعها الامر هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه الصلاة والسلام
بالصوم والنبي صلوا الله عليه وسلم لم يامر احدا هو اقرب فيه وان نظرنا الى فضيلة الصوم فهو يعني المامور به فالاطاعة
وحيث كما يجعل والتحقيق انه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد والصوم يعينه على ما هو بسبيله لا ريب ان الافضل من التعفف
والاضعاف والنكاح واذا خف كثرة نفقات الامران وقد سكر جاكرة وقلة اتوشواسر عنه وكان باطنه مشتغلا باخرته فعيلا
بكليته عليه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح لكان في الدنيا بحاله واشتغاله عن ربه وتحمل اهل النكسب والتوفة وهو
عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس ويتغير باطنه بتدبير نيله وتحريب مرته بسرواخرته وانما يتكثر الافضل في الاعمال من جهة
ما فضلها الشارع عليه الصلاة والسلام خير الغير ترجع على كليتها واقامة الغير عن بعضها بالذي يعود منها وتدفع عليه
هو افضل نحو الحر حتى قال بعض العلماء رجل فقير ليس له غير درهم واحد يتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بالوف دينار
ارضاه الدرهم افضل وبيان فضيلته ارضاه الدرهم ليس له غيره وبنيته ان يكون فاقرا على كثرة فلا يخرج عنه والاخر تصدق
ويقوله ما يتصدق فيه بعض الذي خرج عن كل ما عنده افضل كما ان درهم النواحي بالنسبة الى بعضه الى وكذا الحال النظر الى قول يستطيع
الباءة مع الذي يستطيعها بقوة المزية وكذا الحال يتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البعث وهو يجري في كل ما كانت الحال فعال
كلها عبادية او اخروية او اخروية فاروفع التحقيق ثم يبقى في الافعال كلها ما يكون به نبوذا اذا استنت النية فيه ولا اعلم ان
يكون هذا النصاب التشبب فيها والتسبب فيها لا يخلو اما ان يكون بالاهل او بغيرها هل فاركان بغير اهلها وكانا تنبيته ان
يجعل الحاصل على طاعة ربه كما له في الحاصل الغير كشر لقوله عليه الصلاة والسلام مرباب تعاهم طلب الحلال بات مغفورا له
وليلة القدر تربو فيه السنة كلها وجاء مغفرة الذنب وهذا فقد حصل له هذا بهذا العمل الذي فعل فلا شك انه علامة لا غير
واركان راضا فيه اهلا وعيالا كما له من الخير ما هو اكثر معرفة لقوله عليه الصلاة والسلام ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا التكون على العيال وهذا يقتضي كما ان يكون على لسان العلم فاجتنى عليه الصلاة والسلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء
اصلا الا الوقوف بعرفة وبالغيابة ليلة القدر وبالغيابة الطاعة اتوبلا وهو التفويض عما ذكر فيفوض التصرف وكله كما اجتنى لما كان
على الشروط المذكورة والاجل النظر الى هذا المعنى يضعف النية به وفيه ساء العمل الصوفية وامتازوا بعلو الدرجات وابعض
على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء كانهم لا يتغير كون حركة الآلة وبالة وبرورا كل ما يجري كون به المستغل هو فريق
الورى بهم الاجل نكرهم الوصا اشرنا اليه بسوء الظن بعض جملة وبانه قد ذوق عن بعضهم انه لعلا واحتياج الناس الى الا
شيء سعا مرتبة العلم اعلى الدراج لله عز وجل ويتوسل اليه ليعلمه ان يرحم عباده وبلاده
اتوهذا المرسل وجن هذا النسيم المرسل اليه في تشبب مراسباب الدنيا مشغولا به يدعو الى منزله ويخرج نهارا الى
تسببه فتعجب الرجل من ذلك يكون هذا التشبب على هذا الحال وهو يشتغل فيه فكث فقه شلاثا ونعوه يعطيه جوابا
ثم اراد الرجل الانتقال مسالة الجواب وقال له فان لو تعلم انه يخرج مني فقال لغيبة الله لقتلت بقلبي هذا هو حاله مع ربه ومن هذا من
الحواء بكون انه مستغن وفي بناء وتعوم وعنها خالي القلب منها هو مع الناس بيدنه ومع الله بقلبه وروحه كذا لك
اضاء النية وتحريرها والوقوف عندها وتوكانا الكانوا في نعم فيهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء الاجرة غيره وقد قال
عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فكانوا رضوان الله عنهم بهذا المعنى وقعوا عليه فما لهم ما قال
عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهو تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء. فكذا لك ابراهيم القاصد في
تشبثهم وتكسبهم او براهيم بتونسونه ويتمرثون معه في جلوس الامور وخفيها فيطلعوا منهم معه بالكلية ويشركه الله وانما
ابدا نعم تعوا تلك واصوارهم لجوارح الملتوث وفريقون منهم من يفتح عن المقامات ما فيه له ونعوه الحاجة يحن نفهم

لوجه بذالك مجانبة لما لا كل والشرب يستتبعان التوة فيكون ذالك سببا لتوان يكون التوه يستند تحيله وقت الحاجة
الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه التوة مراجل ثقل الاعضاء التي يكون فيها التوة والبخارية التي يتحلل
الى الرأس فاذا كان ذالك وقت يقضي به التوة عن صلاة الصبح فيكون الاكل عند ذالك الوقت سببا لارباح الصبح وفاته غير
وقتها المختار فيما بعد صلاة الصبح التي استحب التغليس بها وارهو تم يتم فانه يجيء مجانبة وقت الصلاة بالتوة
والكسلوي عن الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان مجانبة التوة لما تأتى له مع حضور القلب فاحرى ان يكون مجانبة المحاسن وتحيلها اخرى تحليه
الصلاة والسلام الشبع والري فربما اجر الى القرء اذا شبع بعد ذالك الوقت فلم يؤد بينه وبين الصلاة الا وقد ارتفع النهار
وكان ذالك سببا لارباح الصلاة بحضور لانه ليشبع بعد ذالك الوقت تما يزيل عنه ذالك الصلاة وفات عقيب الاكل والنعاس
يفوح التشويش بما الاكل من جهة التوة بعد الاكل يؤثر تيسير بعض وانحلال مجاري الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة
بعد اكله دخل النهار فاشتغل بعالة من الضرورات والاوراد عن التوة ويحصل به ذالك فائدة اخرى وهو ترك التوة لتوة
وترك التوة زيادة في العبي لان التوة هو التوة الضروري وفوق تعلو وهو التوة بتوة فائم بالبدن بتوة واحد والحافل منها قد تزيد
على الزيادة في جسم ولو بتعبير واحد وهذا ذالك الحاصل ابدا عن التدابير المعالة له تأجر متزيد يكون فيها وكما على راس ماله ويكون عاريا
بالتجارة والتدابير الخفيفة وهو التوة من كانه يتجرد فيما يتغير ويعود يتغير فيما يفيد التوة راس مالة هو جسمه فيحتاج ان
يحافظ عليه وحبيبه يطلب الربح فيحتاج من كثرة التوة والتعللات فانه احتاج من قلة التأثير الى التكسب بالاعمال الشاقات
وقد اخبر عز وجل عن كنانه بانهم كانوا يعملون الجبال حفارا بقوله تعالى وانحتوا الجبال بيوتا فاحتاج على تجارة تتحكم من جزاء ايام الليالي التي
اخرها وكانت اشد من ايام بالجدال و تجاوز النار وحملة له المتعبة من العزيز الجبار زاد الله ما هو راتع الراجيين وقد اوحى الله
الى داود عليه الصلاة والسلام ما اردت بما اردت به الزهاد ترغبوا في الدنيا وهم راتع الراجيين وقد نطقت من كثرة الغفلات
قبحوا كالبهائم هواء لقوله عليه الصلاة والسلام مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت فتشبهه بالميت قاربا كان
متشبها كالجهل وقد عرف بعبادة ربه فيكون راس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى يبقى فاذا نهبت اتيته بحاله وقال ارجعوا فيل
له كلا انا من ناوا اول الليل لحاجة التالية لبعض منها فتحاجه الله الدنو بعبادة وغيرتومه وصلاته وذكره على حين واحين
جاء الاجير يشعر له الله قصة التي اتيتم وهما معاذ ابن جبل وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما العالم رسلهما النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمان الناس الخير ويقرءان الاحكام فعضيا الوقت ثم اجتمعا وتسالا عن حاله فقال ابو موسى الاشعري
اقرأ القرءان قائما وقاعدا وماشيا ومضجعا وانا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم واخر واحتسب نومتي كما احتسب
قومتي فلم يصل احدهما الا خر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى لعلك
ابقة مثل بعض معاذ الذي كان يقوم وينام ولا يكلو عليه الصلاة والسلام على اي حال عند الله ابقة الا انه اخذ بها هو افهب
الوجه واحب اليه وهذا هو حال التاسي للضرورة التي هو من صميم البشرية لا عن اله عنه واما غيبة الله بنفسه من الاكل وقت
تفرغ فتحصل من هذا ان الحضور عند الله الوقت فيه خير كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان الحضور عند الله الوقت فيه تعوز على
جميع النهار كانه اتى بعمل واحد قريب اصحت الحدة قلنا بالطعام وقد لا يحتاج الى الطعام وانما تشتهيه مع اخير
النهار فلا يحتاج النهار ولا الشبكان سبيلا على اعلى هذا من قبل انه لا اخوف الحاجة الى الطعام انما الى اخر النهار فيكون
وقت الافطار فربما يستعمل عليه الانتظار عند الله الزمن الغريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية باتصاله
الامر على هذا الاسلوب كان حاضرا عند الله عز وجل الى موسم امر والاشتغال والتمتع بخلاف من لم يتمتع او تمتع بعمود
الليل كالعبودة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الاكل فيعين يومه عند الله بمكابدة وجاهدة مع النفس

وهل

ان الصلاة الامر بعد مقابلة واحتمل ان تكون ثم للاخبار دالا انتقال صح جعل الوجوب لما تقرر لهما ومثل للتسامح عن فعله زمان النبي كما ويش
فراغهم من السحور والاذان يدعي الامر وزهير بالامتثال والاتيان والملاء ايضا به الاذان هنا انما هو للتعريف بالوجوب على الله عليه
وسلم كان يقول ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن الا صبح الاذان
الذي يسمع معه الاكل والشرب **وفيه تحث** اخر الاكل يكون قدمه قبل الفجر بتيسير اقله مثل هذا وفي تقرر ان من شريعة
انه لا بد للصائم ان يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولو بحسبه قاجيبا لكونه عليه الصلاة والسلام جعل ما تقدم ذكره وفي بعض العلماء
قولا وفعلا **وفيه** الحكمة ان من كلف شيئا فاخر منه عن عادته ان من الرفق به ان يخبر عليه لان الصوم خروج عن العادة فرفق
به بالتدريج **البخاري قال وزيد كعمار بن ياسر رفعه من افطر يوما من رمضان الحديث** ظاهره يعيد ان افطر
يوما من رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهم اعظم من تكوه
من افطر، هو صوم الدهر ثم انه لم يخرجه من الوعيد الذي افطر فيه بما يخص بعينه الدهر من الكفارات وقد اختلف العلماء
هل عليه كفارة اما مذهب الشافعي رحمه الله ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك قالوا لفظا وهذا الحديث
يؤيد ذلك لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهم لا يجزيه فما يكون ابيوم الواحد بالطبع اهون وذهب مالك
رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذي ورد الكفارة فيه على الصائم نظرا من الشارع عليه الصلاة والسلام
فقال الاكل مثله او اولا ان تكون الكفارة فيه والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما وتوبلغهما لذهبا اليه او لتكلما
فيه بما ارتم يتكلما عليه ولا تكلما فيه فوالله اعلم لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذي يروه احاديث ثم يترك العمل بها لقائل
العمل المتصل وهذا الحديث وارد به ما عليه من الشغل الذي انه يصاحم ما ذهب اليه والذي يظهر من بعده والله اعلم ان الافطار
رمضان متعمدا ليشرله كفارة كما هو المفهوم من هذا من كرر بعد الفعه وعملا على الحديث لا كما قوله وجه قال ابن مسعود يدل
ذلك على ان ابن مسعود خالفه غيره بعد الله اعلم انه لو كان اختصر به وخفي وذهب اليه دون غيره من كبار ومن فقه لما
علم انه هو الذي ذهب اليه الوحي والله وترك ما عداه فجعل هذا الحديث كان عندهم منسوخا لما كان تركوا العمل به لما كان لهم
من الترجيح واذا قلنا بهذا الحديث **البخت** فيكون الحديث قد بلغ الامة كلهم لم يغفلوه ولم يتكلموا فيه لما لهم
والمصلحة عند الله اما لعلمهم بانه فرض العمل به واما لعجزه الله **وقوله** من غير علة والعرض العلة هو كل عذر لباح
الشارع عليه الصلاة والسلام به الافطار والعرض تاكيد بالعلة وهو ما يلحق البرء من المرض يمنعه من الصيام وقد
اختلف العلماء في اليوم الذي يعلم له وقته كتب الفقه **وفيه مسلم** وهذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ لم يوما
منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والعزيمة يحتاج الليب اريكون في ايامه متسعها حاضا منقطعا
التعبد وقد جاء ان الانعام تضاعف فيه وقوله عليه الصلاة والسلام يوما عند صعوده المنبر امين كررته الك
ثلاثا فقيل له عند الدعاء فقال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد رغم انف من يدخل له الجنة فلم يدخلها امين فقلت امين
ثم قال رغم انف من يعيش له ابواه او احدهما فلم يدخل الجنة فقال امين فقلت امين
بالدخول تحت نص هذا الدعاء **وهذا فحث** اخر وهو ان يكون عمر فوله لم يقضه صيام الدهم وان صامه اذ ان
الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يفوه مقامها وان كانت الكفارة مزهبة لقاء وقع فيه من الاثم لانه ما
خص فيه لا يمكنه غلبه لانه جعله المولى في خلوه من فضيلة لا يكون شيء يعوله مقامه جعله غيره من التعبد
وان كان لهم منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة **مثال** ذلك ان رجلا شخص لا يقضي يوم الفطر بفضة ومثلا
بالعدد هم او دينار فهل له فضل الاضحية وما جاء فيها لا يحصل له وان نويت انت تلك الاعداد دينار انها بدل والاضحية لا يكون لك

فيه ان افتا من رمضان على فضيلة ايام
فضيلة الاضحى او الخمس

بها ثواب الاضحية ولو اشتريت منها اضحية بدينار لكان لها خيرا من تلك الصرفة بالمال وان كانت مقبولة لقوله عليه الصلاة والسلام
ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وبعضلت انت مالم يفعله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون له ولذلك لا كان ما الله ورحمه
الله يرغب المسلم ان يصوم يوما تستحبه وان كان بعض العلماء مالم ان يخص بعض الايام بالاكل والشرب بل بالصوم
الا انه قال فضل ايام رمضان لا توجد في غيرها فتزاد فيه لحث هذا الحديث مرجحين ما وهو الاصوب **وفيه** دليل على ان افضل
العبادات هو الاتباع لا الاشق ويوضحه الله سبحانه اشوع عن يقع وتراه لا يقوله **وفيه** دليل للاهل الصوبة
الذين يقولون كاعة العار وامتثال وكاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هو انه حملت على اكل الصوم متحيرا ما يحمله بالا
شيء وهو الكفارة والامتثال هو الذي حمل العار في على التزام الادب بتوفية الامر الا تخيير **وفيه** دليل على ان ما يقع من
الجماعة حقيقة فصاحبها مع وجود البضاعة لا يخيب له ما فاته وارتاب يوضحه الله من قوله وان صامه لان هذا
لا يصوم الدهم مع وجود التوبة وفي قال الشافعي رحمه الله انه ما على الا التوبة وفضل يوم تركه فتكون التوبة وفضله
اليوم او الدهم غايته ان يروح عنه العقاب واما ما كان له من الربح فلا يحوه اتحف على مثله الا ان يفضل الحوار واما على الكلام
قبلا وعلى هذا يخي، قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اق تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب كما انها
تجبي ما فاته من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بغير بها مولاه عمه وشغل صناعة واحدة لكان ما فاته بقلة
الصناعة خيرا مما كان له لعل تلك الصناعة كانت صانعة النجعة ووفاته تلك النجعة كما خلفها عنها هلك وارتاب نجعة
اخرى بعض وفاته تلك وغنم نصيبه منها واوثلثاه من خلفه من باب مولاه **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
اوصاني خليلي بثلاث الحديث ظاهر الحديث يعيد الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع
الوتر قبل النوم كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابا هريرة رضي الله عنه وما اوصى به عليه الصلاة والسلام
معقولا كيف منعه الامر فباق قال قائل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وحضه بها دون
غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء رضوان الله عليهم اجمعين قيل له انما تركهم قبل انهم كانوا الحديث لا يحتاج عليه
الصلاة والسلام الوقوف بنفسه لانهم فاموا بمعنى النبوة وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من
ميراثه او قريب وقال عليه الصلاة والسلام انا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان يعلم العلم والنبوة صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، اخر وسنة الخلفاء كانوا كذلك رضي الله عنهم حفظوا ونسخوا
وسلكوا منهاجه فكانوا يأمرون الوعاظ في الوريد يعتنون الامر بمتابعة الدليل قوله تعالى يتفكرون والوريد الوصلة
ايتهم افي شغل بركوع الضحى واشتغالهم بالتكبير مصالح المسلمين الذي هم الله مما يشغلهم ايضا ظلم وايضا مقوكان
عليه الصلاة والسلام يوصي كل انسان بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الافضل في حقه كما اوصى ابا هريرة بخير صلاته
بالتوصية بتيرا لوتر الذي كما قال الكاظم ايضا خير صلاته بالتوصية بصلاة الضحى وافضل الايام ثلاثة ايام من كل شهر
وكما قال في عين العباد ابن عم الرجل لو كان يفوه الميل الوعي هذا الحض اتباعا لهذا خير بعض التوصية كذلك الله الوتر
تعالى يقتضيه حاله لانه كان منقطعا التعبد وما اوصاه به هو شعار العبادة ابدا واوصاه بما كان من شعار
شعار التعبد بافل ما يمكن منه بحيلا يلزم كل ما يعتريه، وفي يكون عليه عند الله مشقة وتواوصاه باكثر لانه الوتر
واكثر عليه كما التزم بعض التوصية بما روي عنه برواية غير بعض انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا اتعفن حتى

الغاء وذكر الثلاث التي هي رئيسها ليبين له عليه الصلاة والسلام بتلك الوصية او بعضها من الاعمال هو افي به حيفه وتركه يعقل
منه بحسب همته وقدرته كما نبه مثاله الكرى انواعها الزنو هو الاقل وسكت عن الاخر التي هو الاكثر وهو الدائر فعال البر لا يستو
فيها الناس فمن شخص يكون الانفطام الوالتعبد به اولوه اخر يكون بحسب نشئه العلماء والبر بمر والقراءة والتفرغ حيفه اولى
واخر يكون الشجع والجهاد بها اولى الزعم الدلالة فيكون بحسب اهلية للعلم فيكون عالما فرض حيفه كان العلم افضل
الاعمال على ما تقرر وهو الكبير الشارع عليه الصلاة والسلام واشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حيفه نبيها ومعاذ الزمان
الذي فرض يكون الاشتغال بالعلم على من فيه الاهلية فرض عين في حيفه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتبع احدكم الجنازة
كتب له قيراط من الاجر وقيل يا رسول الله وما مقدار القيراط قال مثل الجبل العظام والعلم
اليوم هو افي به حيفه بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان العلم فرض عين فيه اهلية
للعلم فحينئذ يوم مر بالانفطام للتعبد لانه اذا انفطم للتعبد عما ينفع نفسه ويتنفع الناس به عاد به ثم كذا الحال
في كل الاعمال ما هو اولى وهو اكثر حسب حال كل شخص من التدبير به أيه وقدمه على غيره وما يتم الوصية الاعمال من حيث
هي وانما يتكلم الزنا على الانه عليه الصلاة والسلام لم يقتصر على بعمل واحد ينوه به الناس عن اخرهم وانما اختار
لكل شخص ما فيه الاهلية اليه وفرقه ذلك وانما اوصاه عليه الصلاة والسلام بتلك الاعمال التيسير كما قدمناه يكرى
وهو غشية التزامه وايضا فزاته عليه الصلاة والسلام ابعد كان الدنيا منه وما هو الا قليل ثم يقبض الله
تركه الزيادة الكثيرة منه مثل قوله عليه الصلاة والسلام من قرأ بالآيتين من اخر سورة البقرة كفتاه ثم ركب
بعقبة الجبل الزيادة وعمدة الامور حتى قال يا رسول الله، اية كتب من المفتخر بروة الجبل بعض تلك الجبال الاخر وفضلا
كثيرا وقال عليه الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه وكان الله يعطي ما يخفى بتسبيله سواء او صور شخص ثم ركع
عليه الصلاة والسلام ثما نور كعات وجاء انا عشر ثم قال عليه الصلاة والسلام من ركع لله صلوات تطوعا
له فصر اجنة كل عبد وقدمه عليه الصلاة والسلام بامته ليلا يلتزموا بوصيته ما تكوره فيه المشقة عليهم وثنيا
منه ايضا لهم في تعوداه الاجور من غير وصية وقد قال عليه الصلاة والسلام بما يشهد لهذا المختار الذي نحن بسبيله
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة، ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعدد ولا
بالحزر ولا كثروا من غير الاكثار وارضوا بالزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعلوا لا تقدم بالنفس اللوامة
ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيمة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال وفي الدار الكافر لها اكثر يوم القيمة وزاد ما اعنة
الله عز وجل له من العقوبات رجع على نفسه بلومها الذي لم يكن من اهل الايمان والقوم الغافلين اذا زاد اعماله رجع على نفسه
باللوم من اجل ما ارتكبه في الدار الدنيا والتحسر اذا زاد ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لم يعمل اكثر مما قد الله حتى
يكون له الثواب اكثر وهذا فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في التنفل اقل ركعتين وفيه مختار ايه
يحتاج اليه ان ينظر اليه بتأمل كان ابا هريرة رضي الله عنه لقائل يذكر له من الدنيا شيء وكان له فيها تكسب فتح منه بالسيف
من القمل المقوة واليد فيها اليسير ومن هذا القبيل اخذوا من الصوفية مشربهم حيث كان تنفطحا فتنعوا منه بانفطاعه مع
الله، ما من العمل ومن كان عندهم متسببا اتروه بكثرة الاعمال وانما حرفته الزراعة حتى قالوا فيمن زاد على اكله المعتاد انه
يكثر من الغياء تعويلا منهم على هذا المختار الذي اشرنا اليه كان اشرنا اذا كان منفطحا للتعبد حتى لو الغلب عن التكسب
بعض نفسه مغلبا على ربه بكليته والمطلوب هو بنى ايه الحضور وفي هذه يعرض وضلا يهم وقيل له اعمل النهار يسكنه كما حبط
ومعناه اعمل قليلا مقاسورة خالقه يسكنه خالقه جاء اذا ان الغلب ليس فيه الا خالقه فيهو المطلوب وهذه الغنيمة الكبرى

التنسب فريشتغل بالصنعة وتوساعة بتدبير تسبيبه فلا جل الدالة التدبير اعروه بكثرة اعمال البر والتشبث ايضا زال الدالة
الشبعان يتغاير به عن التعبد فامروه بضده لانه يريد ان يستريح عن التسبيح فامروه بضده الدالة وهو الحالة
الغياء لكي يزول الكنه ما يجره والتغول وينشط العبادة قال الغلب الغالب عليه الميل معها كانت الجارحة منتهى فيه اكثر
وفاموتهم ابدا هو عمارة الباجر فاذا كان، من التسبيب اكثر والعبادة لاجله لكي تكون العبادة هو اكثر من التسبيب
فيكون مثل الغلب مع العمل انصلاح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا الحق التسبيب مفوض به التفضح
للتعبد وفي وجه عيسى عليه الصلاة والسلام رجلا نابما بالسيح فقال له يا عزافم، فقد سبقك العبد وبقال
له الرجل فحتى يا روح الله، فاذ فد خبرته بالحجة العابدة فقال له عيسى عليه السلام وقاموته الدالة فقال له الرجل يا روح الله
في الزنيا فقال له عيسى عليه الصلاة والسلام ثم قفت العابدون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب او يريحه من التدبير والتفكر في اشباب الدنيا وتفاهتها خلا القلب
من الدالة تعمر بالاقبال على ربه كما انه لا يفوغ خاليا الصلابة له مراعاة الامرين اذا فقدا عوهما وعوا الاخر وقد يكون الدالة
ثقيلا معالما كرم الدالة، وفيه معنى آخر، وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والعافة واختار الدالة
وترك النسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعارفه وكان صابرا على الجوع محتسبا احتواه فكان يعشى عليه
من شدة الجوع وكان يعلم احوالهم فتشبثه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه الصلاة والسلام اختار
الفقر على الغنى وقد كان عليه الصلاة والسلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الملك يدخره له
نفسه وهو لها مهيأ وكما قال فلاجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه الصلاة والسلام
خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله عليه الصلاة
والسلام المرء على دين خليله فليتظر احدكم من يخالل ابو هريرة رضي الله عنه ما ذكرناه ووقع التشبه
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه اما على الخلة فلا جل الخلة والمزيد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لكنه اخ ناصح ضرب الله السلام النبي صلى الله عليه وسلم متخذا خليلا لنفسه ولا يلزم من كونه
لا يتخذ خليلا لنفسه الا يخاله احد من الصحابة رضوان الله عليهم لانه ليس من شرط الخلة ان تكون من الاعلى على الادنى بل قد
تكون من كل منهما من الاعلى على الوالادنى وقد تكون من الوالاعلى وقد تكون من الادنى على الاعلى وقد وجدت الخلة ما ذكرناه
عند قصاع الدعاء على الخلة لما ذكر يعني بخشب وهو انه اقتصر على ركعتين الضحى وهو غير وصوم ثلاثة ايام من كل
وايقاع الوتر قبل النوم واما الركوع للضحى وهو الافضل ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يعد من الدالة واما صيام ثلاثة
ايام فهو اقل ما يمكن ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المزاد ينصوم
فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون الدايصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك لمحض على الجاد
الزائد عمال غشية النوم كانه ارتاب قبل الوتر وقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه فان قال قائل انما
امر بذلك غشية ان يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا لايقاع الوتر نهارا وايقاعه بالليل افضل
قيل له ليس الامر كذلك الدليل قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر احدهم والنائم حتى يستيقظ
فليس عليه في نومه شيء، وانما هو غشية اريموت ولم يحصل له ثواب الوتر وبما يشهد لهذا المعنى الذي اشرنا اليه قوله
عليه الصلاة والسلام حين سأله انصابل ابو هريرة الوصية فقال له صل صلاة موزع محتضر على فرض الاعلى وقد يؤيد هذا الرابط
قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مؤمنا حقا فقال له عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة

واما اذا علم ركبه قبل الفتل لم يكره له اكله على ما يحال لانه امرى ظاهر كما مر وقيل يكره وبه اخذ بعض المتاخرين
صلى الله عليه وسلم اكل ما اخر السهم عنه علم انه اصابه اكل وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة
الكلب ولا اشكال لان الخبر محمول على انه اذا اخذ الصيد ولا يجوز فيه كما انه هو الذي يتبعه معاتله وقد يأكل منه فكيف
يكلمه بقايه وانما الامر بغسل الاناء مرة لوقوعه شبهة كما تعبد بالتعفير في اختلاف العلماء ترك التسمية متعمدا اما لو ترك
عمدا او تركه اصلا وكان الصيد قد ذكاه فيحل لانه امر باطن يكون الكلب كالسهم
التداوي وفيه دليل على الحل بسبب الدباغة وقيل تنشف اما اذا يخرجوا الكلاب والخلاء والماء
والبيوت لان الحكم فيهم سواء لما الخلاء من مكروهات البيوع وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح الملوث
صاحبه له على التصيد وتعبر الصيد بوضوء الله مرفوعه ارسل كلبي وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين
اذا وجده الجارح بوضوء الله مرفوعه فاجعل بعينه فلعله اجوله ابي بقاء الا عرض، فوجده ميتة وقيته ثم وجده والاكان
يقول اراه فرشاركه غيري فيه وفيه اشارة وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم تعلله لتوهم وجود جارحه غيره ولم يسم
عليه اذ لا يأكل لاحتمال ان يكون اتعان على قتله فلعل تعض هذا التوهم على الجارح او تعويه اذا وجد مع صيده ما ليس منه فكيف ان يجر على
قتله مثل ان يتدرج جبل اعيكور فيه او ماء او يجد دواب الارض فيه انتشت عليه فقد عرف بالعقل الجارح بوضوء الله وقالوا
اذا كل ما كان يحوذ على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل واختلف بعضهم اذا اكل الجارح فذا تعد معاتله هل يكون
ذلك سببا يمنع من اكله على قولين وبالتوفيقة اريت عنه او لا يبيت فمنع بعضهم مع وجود التبيت وفيه دليل على
جواز كلب الصايد التصيد واتباعه بعد ارسال الجارح بوضوء الله مرفوعه فاجعل فانه ينتظر الطلب ويوخذ منه اذا كان
الاخر قد تعمد عليه غيره وارسله مثل ما فعل بعوانه يوكل الصيد ولم يكون الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود
هنا تغيير ما يحل منه وفيه عن التراب اخبرني وزيد ابو ازرقم ما لا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصرف
الخوف كما هو يدل على جواز التصرف اذا كان يريد ابيعه ومنعه اذا كان فيه نجاسة وارفلت وقد قال عمر رضي الله عنه
وارايكره التراب لي بيته قلا بعد وهو على ثلاثة اقسام جايز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم وان يكون يريد ابيعه
وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه نجاسة من التاجير وتوقعه ران يلج بيته حتى نص العلماء انه لا يجوز
الصبر فوان يتخذ عجة الصرف الا وصيروفه مفتوح او كيسه كزان الله مفتوح ومكيوه وهو التواعد في الصرف بلا تاخير مثاله
ان يقول كلما احرمنك الصاحبة انا اتاروي ويغرمان يصيبا على زيد الله وان يسميان مثلا الصرف والا صبغه ولا يخلوا الصرف
ان يكون بين جنيس واحد وهو ما نهى فيه بين فيشترك فيه ثم كمان وهما التفاضل والنسيا وهو ما نهى فيه
الشرع لحبر مسلمة مراعاة التصارير وكتب عمر رضي الله عنه الى ما يشه عمر رضي الله عنه يعلمه مع خزيج ابن راشد حبر راكل من
خلخالا المرتهب فيه فجمع خلخال ضديج فقال يعني انت ما حلوري يحان الميزان فقال عمر اركبت احللته لي فان الله ثم يحله
ووجاه ميزانه ومثل بالبعوضة الحكم اركان ورفا بورو لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة الذهب
والبعوضة بالبعوضة ربا الا يدا بيد مثلا بمثل اركانت النصارى عندهما بورو وهلا بدة والمناجزة وهما التقابل في
اختيارهما وارفع فيه خلاف ما شرع فلا بد والبيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا سعد بن جبير بعناك ابنة وبيضة
من الغنم مثلا بمثل ربيتا فوجدا واتما كان بيع وصرف واختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال بالمنع والجواز والتوقف
اركان احدهما حكم التبع ولم يذكر فيه اجازوا الا قلا واتما ما سورة الله مرهز باته فهو من كتب البروع والا
والتشويه وهو الباب كثير فلا ينبغي فيه المشاحة ولا اجعل كل باب الا يرتاح عكم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله

فصل
التوقف شيء

فصل
يجوز الاقفار بصحبة التاجر كبير

فصل
التسمية على الصيد واجبة

فصل
ما يشه عمر رضي الله عنه في التصرف

فما حقيقة ايمانه فقال اصبحت الا خطوة خطوة واخرى اخطوها اخرى وكانه انظر الى نوبة القيمة وفرقات وكل امة تدعى الى كتابها
بعلها واهل الجنة يتجنون واهل النار يعبثون وقال عليه السلام للصلاة والتسليم حبب الي العلم والعمل التفكر اليوم مختص
هذه الاحاديث وما تقتضيه لم يتولها اهل التصوف زعما منهم انفسهم وانما تنقطع اعمارهم ابدا في انواع التعبد بزعمهم لانهم يحاسبون
الفوت والموت فيتباهون ويتفاخرون انه الله تعالى اخر عملهم نظرا منهم الى وجوب هذه الاحاديث والعمل بها اذا سمعتهم
عرضت، وانواع تعبدهم تعجب من ذا كل التعجب ونكون اشد تعجبا على ذلك ولو نظر الى تفسير الوجه الاخير الذي نظر اليه
ووقعوا عليه لكان تويه والاعمال اهل مالة بهم لا رهبوا مخلوة وهو ان يخرج منه بتفسير وهو نظر انه اخر انقاسه فلا شك انه لا
تقع له عجلة مع انه الله ما يأمر عليه هذا المحال وانما وقعت الخبرة ووقع انه يتبرو الا شتغال عما امروا به بتسهيله لما جعل الطاعة الا تعمل
والتكلم الوا المستقبل فاما اكل العمر بنظر الوجه الاخير لو كان الوجه والتفكير ما عسر ان يكون فلا بد ان يشتغل عن ربه بتقصير
امره لما ان طاعة الملائكة لله فطرة وهم رضوان الله عنهم بين هذا المعنى بما البشر اخرهم توبة لخر انه، اخر لباسه وبه
يدخل الجنة ومنها اكل الكلمة كل انها هو اخر ما قسم له بعد ان انها ولو كان هذا المحال فلا شك انه ولو كان اضعف الخلق
لم نرخله عجلة ولا جل هذا يعولون رجاء لهم الموقف تسبيح ومعناه انها الا تنكر الملائكة وقفة وما يلي مك فيه يتفاوت بما
عليك فيه يتفاوت الوقت بالعمل الذي يحيم عليه الموت قبل الحال او ليلة يفوتها الوقت بالتسويف ارشلت من الموت لان
الوقت لا يخلى لانه اذا مضى عن ابن آدم فليشرله خلف ولا يقدر على خلف والا حتى التسبيح هو الذي يفوتك الاوقات بالكل وهو
وهو يظن انه يفلح وهو خسران البشرة الله التوبة التي يريد ان تخلى فيه ما يترك ان تواجتمع مع هذا الشهوة الا تقدر كان ازكى
وانجح وفراوحه الله عز وجل الوحا ووجه عليه الصلاة والتسليم به الزجر رياء ووجه لما يشغلك لعل وتسوف والوعي الفعل
وفي قال الخارض الله عنه وهو اخر ما تكلم به ارقال ربا تقول الا انك غرهم غيرك على توهمه فانا يبين اعتراض ان تركه واما
ان لا فارا ركه فالله يا تيه فيه برزوجه يد وان لم تتركه ولا فارية تجار تكابرهم بيعة لما تتركه والتغوص من الشارع عليه
الصلاة والتسليم ومن اقوال التشلع واقعالهم كثيرة هذا الفتوى ارا الفلاح والتسبب فليتامل فيما اشرنا اليه ويتغفل
عليه ثم يتكل بعزة الكعبة نبايه وتعامه على وربه ويضرع اليه يدخل بمنه الدار شاء الله التوفيق وفيه فحث وهو
انه يجوز الاقفار بصحبة التاجر كبير وان لم يكن التسبب بينهم ولو وجيها ويكون الاقفار بنية التشكي لقوله عليه الصلاة
والتسليم ذكر الفتح شكي لما على وشه المتابعة والرقعة يوخذ الامر فوله اذا هريرة رضي الله عنه خليلي ويوخذ منه
ان ثبت التضحين بينه وبين اهل البعض تعبدا وان يتسبب اليهم به وان لم يذكروا اسم الله ولم يسموه به يوخذ الامر فوله
خليلي والنبي عليه الصلاة والتسليم فوق نفسه الكريمة اتخاذ الخلة من البشر وفوقه ان يتشبثه بالكرام فالصالح
عز عدو من حاتم قال صالت وشوله الله صلى الله عليه وسلم قلت او هل كلي فحث ظاهر الحديث يفيد ان التسمية
على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى ان الاكل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم جيب سائله السايل لا يدري ان الكلاب
اخذه هل المسمى عليه او غيره ثم امره بالترك مع وجود الشك فرباب اولوان يترك المشكوك فيه وهو الذي ترك التسمية
عليه عمدا وفيه هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاحوط وما يبرئ الذمة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شط هل المسمى عليه اخذ او غيره بما قتله بما قوة اشد وبما يثبر في الذمة
يقين وفيه دليل المذهب مالك لقوله يشير الغراب لانه عليه الصلاة والتسليم امره بترك اكل الصيد صيانة الذمة ربما لا يكون
غير المسمى عليه اخذ وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وفرضه اهل البغية وفيه دليل
على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان اصابل سائله قال اكل كله او لا وما يسائله عن الذي اكل الكلب هو الذي قتل الصيد

واما

عز وجل على كبيرة والكبائر باخبره منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعلموا بانه نوا بحرب من الله ورسوله بفتح
يكون المتحصل من الحلال يتصدق به ويعتبر ربا حراما وفيه دليل على جواز الجواب باشارة يفهم منها المقصود بخلاف الما
من قوله لقائل قبل لي الجواب بالنظر وبقال ان كان يجيد الكتابة تامة لم يعدل الى الاشارة الى الجواز لان يقول الله
جايز علما علم ان السائل يفهم عنه اشارته بما يفهم وهو قوله عليه الصلاة والسلام وان كان شيئا مما لا يصلح معناه
لا يصلح جوابا في جميع ما جوابه عليه الصلاة والسلام والجواب بالاشارة الى المعنى وله الحمد قال الكلام ما لا يحتمل
الله بالمعاني استعبرنا كلا بالاشارة الخ عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل اذا طعمنا قبل ان نشبع فقال
كلام بدل على ان خبز مطعم ياكله البر مركب بدن وبدل بعضه على التخصيص على التكسب وله شروط والكلام عليه
وجوه منها ما معنوي هذه الخبزية وهل قوله احد عموما ما كان اجماع او ان بعد ابا الموجبين لما حدث الكتابة او
عليه الصلاة والسلام من سير الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذكر كثيرا من الانبياء عليهم الصلاة يعملون بايديهم
احتمال ان تكون الخبزية في التكسب من اجل الغنى عن الناس والتعفف بالتكسب على الخبز لانه واحتجت اليه كان اميز
وراحتاج اليه لم تحت اليه فان كان المقصود بالخبزية هذا يدخل فيه الفوس والكاجر ويكون معنى اشرنا اليه من انه يقتضي
الحض على التكسب بهما الا ان يشروط وهو ان يكون التكسب مما اجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع
من الاسباب ما يكون جايزا على لسان العلم باصله وعند فحاولته تخالف فيه المشروعية بعد المشروع واحتمال ان يكون
الخبزية فيه من اجل ما جاء في عمل التكسب من الثواب لانه فزجاة من ربات تعبانا في طلب الحلال بان مغفورا
له واضح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعدد بان كانت هذه الخبزية هو المراد فيكون معنى قوله اعز غلام بانه يتبين
ويكون التخصيص بهذا المعنى على التسليم في المكاسب بلسان العلم واحتمال ان تكون الخبزية هنا معنوية لكونه من
الكون بواسطة العمل باليد ويكون هنا خاصا بالصنعة التي تكون باليد ونحوها من التكسبات ولهذه العبادة
مثل عليه الصلاة والسلام بداود ومن عداه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد جاء في الصنعة
كنز من كنوز الله عز وجل ينعم منه حاجته فيكون معنى الخبزية على هذا التخصيص على تعلم الصنعة وانها من الصنعة
والعمل فيها الا ما علمه نبي من الانبياء قلا عار فيه وتكون الخبزية هنا لكونها ليس فيها هو متربة له لا ما فيه
حوله فقد يوجد جميعه او بعضه بعض او بعض فقد شاله اشغل الكلام وتوبة الفعل بالسلام
الكلام من هذه ارتفاعات صاحبه وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا غلاف يزاحم والعمل بهذه الكلام
والعمل اذا كانت نيته واركانت نيته طايفة موقوفة على المشيئة من اجل التوبة لعاشوط منها رد
المظالم ونحو اذا عرف هل عليه مظلمة اذ ليشر ولا يحكم له بالقطع ويرجو فضل الله فكذا الما قال من التكسب
خلاف الصنعة باليد وفوترتب فيه زكاة ونحوها والخوف ويحتمل ان تكون ويبقى الما والذي يقوده صنعة اليد
اذا كان على لسان العلم وليس فيه حق مرتب مقطوع به وهو ما هو مقطوع به فهو خير مما نحو محتمل واحتمل ان البركة
تكون هنا بمعنى الخير بان يكون الاكل احد من الكفاية بالصنعة يكون ابرك وخير وتكون البركة ايضا محتملة بهذه الاعتبار بها
بركة حسية او معنوية واما الحسية بمثل ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في الشبع واحتمل البركة
المعنوية وهو الذي توجبه الفوة والنشاط بهذا المعنى الاشرط يوجبن بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه
وسلم اذا جاء بالاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا والبركة التي يكلب عليه الصلاة والسلام في طعامه
ما عز اقل من الاكمة القليل التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه الفي الكثير وينضوه وقد شبعوا

ويعمق

ويقول الصحابة على حالة مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام مع جابر رضي الله عنه عبر كما نوا يجهدون الخندق وصنع
جابر رضي الله عنه عجانا عن طعام وطحن واجتاز كان عندنا في البيت ثم اتوا الرسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه
لعله بان هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا
بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء وجاء رسول الله صلى الله عليه
يقدح الناس حتى اتوا فقالت بالويلة وقلت لها ما كان وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجناه عجينا فبصق فيه
وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها فال جابر
فاكلوا من اخرهم وان برمتنا لتغط كما هو وان عجيننا ليخبز كما هو وفيه وانها لوكل الى تشبعهم اجتمعت في هذه المواضع
البركة حسا ومعنى وأما الكلام على طلبه عليه الصلاة والسلام فلان طلبه الداعي لما ان يتسبب فيه ما يكون
انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير كلام الرب وهو عليه الصلاة والسلام فلخبز ان تكون له جمال نعامة في هيأة وبنية
تعلق به وابوة الله وقال اجوع يوما واشبع يوما فيكون اذا لم يجد الشبع ميسر منها وراحتياج الوقت الى ما كان
كلبة لانه الكل المعنوي الخاص الذي اشرنا اليه كالركن الخاص الذي يدل عليه المعنى الكلام لانه لا يصار اليه عند الامكان
يورث فيه منا نقول هو المخطوب به يشعر له الى بعد الطعام بكر رضي الله عنه بالطعام الذي فرقه لضيافه باعلموا
ورجع الطعام الى ما كان معا كان قبل وقال هو الطعام منا حمل منه الرسول صلى الله عليه وسلم واعلم ان تكرار كلامهم
بقرائن الاحتمال والمعنوية فعل توجيها لا واحتملت الخبزية هنا ان يريد بعدا اتباع السنة فان التسبب بالرزق هو من
السنة لانه اثر الحكمة ولهذا كان ابو بكر رضي الله عنه خير قوت الخلافة كلبوه يوجدوه بالعطوه يتسبب بالتجارة
فقالوا له بعد الما بقال اترك التسبب يجبالي وعلى هذا اذا كان التسبب باصل وجه كان اعلى لسان العلم وصنعة
او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان يتمثل له الزهد والعلم
وكان يعمل بحايك له بيده بقدما كان ينصره من الله ويسر وربما يكون تبع الله ويسر على مجاهدة والابداع العلم بالصيانة
ويقول عن غير نا واكلنا من وتغرغر نحو با كل يشرب لتطعم حكمة الله فعينا شنوا عن يمينه توفوا رحمه الله وقد جمع
الآن الوما يعارضنا من تلك الوجوه المذكورة والمانعة الاول منها قاما الوجه الاول وهو كونه يستغنى بالتكسب عن
الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب بقوله تعلو رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار الخبر بهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الخصوصة وكان عليه الصلاة والسلام اقرهم على حالهم وربما كان يوقرهم في بعض الامر
امر على غيرهم والمانعة عن المعارضة اما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم تجارة اذ شغلهم بما يكون فيه من
التكسب يكونون في عمل التشبب بالابنة والقلوب متعلقة بالله وحبهم به كما جاء ان سبب نزول لها كان رجل
خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قائم اخرج الابرة من الثوب كما برة حتى يفوت ويوسع عليه والحاجة
واركان قاعدا غلها في الثوب كما يخرجها ايضا حتى يفوت ويوسع عليه وكان الحداد لو كان رفع المطرقة لم يجز بها الرفع
المجردة بل كان يرميها من يده ولو كان في خرز بعلم يكن ليرفعها حتى يفوت الفضاء عليه وضاع الاجرة وتفرقت
على هذا من اليقظة من المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه طايره عليه فاذا وكان ذلك في سبب او غيره وقد اجتمع في
بعض الناس كبير انه كان يمر بنا ابن بعية حشاشة محشر النجاشات وكان من اكابر اولياء وقته وكان يعمل اذا الشغل بعد قما
يفرغ رطلة الصبح الموجود من الفقار ثم يزيل ذلك الثياب ويعمل الحمام يتحكم ويلبس ثيابا اخرى ويأخذ اذا الكتب

فعه
ثيابا يجمانا ثم كلب الخلال ثيابا
مخبوزا الله واضح والله راض عنه

فعه
بصنعة كنز من كنوز الله عز وجل
ينعم منه حاجته

فعه
يكلب
على حبل نعامة من الذي يجب والله
عز من على نبينا صلى الله عليه وسلم وا

فعه
التسبب بالرزق هو من السنة

فعه
للتلبيس بتجارة نشت فزولها
خياطة وحدادة

فعه
على ولي من الاولياء
يتصرف بما حصل له ايثارا لغيره

بحلاله يعني بانه يفعل التوليد بعد ما امتنع عادتها لا تفعل لكونها فعل لها به خسارة بالمال اقرت هذه الجزية على يهني هاذا اهل
التوحيد لا يامنون عقوبة النمرود وكل من ينهوصلهم مباركة لعقول الله تعلق وما اجرة يفعل او ينعمر لها عادة بالصواب الاعراج
وامّا التوجه الحكم فمن وجوب الاصحاب الذي يكون بالاصنعة فرضه الله عزّ وجلّ بصرته ليست و غيره فاركار يعود تعمداً
لا يعلم له معنى فلا تحث واركان الله مراجل ما فيه من اختصار الحكمة الربانية والكلام عليه كالكلام على ما تقدّم فيما والاستحلال
ممن مقام الرسول وامّا التوجه الشهادة فمن وجوب الاركان يعود امر السنّة واتباعها كان السنّة جاءت بالتسبب وامر الجل الذي
الظاهر انه لا يذكر التسبب مع العبادة فيكون تخصيصاً لنعوم ما يقع من الحيلات وامر التعبد ليشريك التسبب فلو كان التعبد
بترك التسبب ما عمّ التسبب بنوم الانبياء فامر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجماع انهم اعين الناس بمعنى عليه الصلاة
والسلام هذه العلة بعدهما وود عليه الصلاة والسلام وقد ترتب عليه من البعد عن العالم اربيتر ما يعود له من الاحكام بالادلة
الشرعية وان كان لا يشط به علمه ومع فقه لانه اجلّ للنفوس واثبت للاحكام يوخوذ الامر فوله عليه الصلاة والسلام بعدوما
ذكر الجزية بالكعاء احتج به اووه عليه الصلاة والسلام وهيج قليل ان مشرع لنا ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث
حجة على التسبيب الذين تركوا مراجل تسبّبهم التعب و يجنبوا به الله كما يعوله كثير من النّاس ان التسبب مانع من التعبّد وقال
تعلو ولعمار رسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرّية وهذه الحجّة عن اهل الجبل من اجل ان يقولوا الجبال والتكسّب يمنعا
والتعبد والتفرغ بالكسب متوانية فركيّ عنوا لنا من اذا اجيبت نقط نقطع وتحضه على التعبّد يقول لهم لو ثبت انت
بما ثبت من الجبال ما قبلت لبعوا ولا كنت كما انت ما نقطعت مجتهم بالاية المذكورة انه وخبر النّاس واكثرهم تعبدا كانوا يالاولاد
والعيال بالحجة الذي قد تعارض عيني انهم لا يكونوا هذا على عمومه بكل واجد بل يكون ذلك على قدر
احوال النّاس مثل النكاح سواء لا يستراهو بتركه والبعقله الآفة عليه وكان عمله ايّاه عموماً على طاعة مولاه واجمع لقلبه
وفرّغ وقد ورد بعض الصحابة انه قال للراهب ان يكون يدكاو على باب المتعبّد ما يقوني فيه طلاقة من الجماعة اترجى فيه كما يهوه
يتال الاتصوفه بسبيل الله كما وتركه على العموم الذي فعله حالي كان يمكن ان يكون من تحصل له جمعية بالخالطة فكان يفوته
من الله الخير العظيم وان كان يحصل له من الخير المتعوه مثل ما ذكر لانه لا يمكن الخير العام الذي يحصل بالخالطة هو
الاصل مثل احياء النفس اذا ولا تخاطب بنفسك قال عزّ وجلّ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ثم يقوله الله بعوس
الغير لقوله تعلو ومن احياها فكانما احيا النّاس جميعاً ولم تو ان تحيي الخير و تعلله بنفسه فاصد الزائد الكاذب الجماعة لا تخير
وان بعلة الله كنت ما ثوما ومثل هذه النفعة انت مكلّف بنفسك ثم بالزوجة ثم بالاب ولده اكان عنوك رغيف واحدٌ لم يلزمه
نفعة لصوص من النّاس فان كان رغيفان لزمه واحد ومن العيال وهو الزوجة ثم الولد وعلى هذا الترتيب كيف ما اكثر العيال فتقول بالاهم
فالاهم وان كان شخص لا يقدر على الصنعة ولا التسبب فكلّفه هذا المرجوح بحيفه لانا نقول مع القدرة عليه لا يستر بتركه
ويجعله من العبادة ولا كرها حتى الزنا هو الاولى بحيفه بنسبته الى الغير المتوكلة على الوجه المشروع وكيف عن القدرة
عليه فيكون اذا كما مفوعاً بحيفه وقد رايت الشيخ الجليل ابا العباس بن تيمية رحمه الله وجماعة من المتعبدين
وكانت له عيالة وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو بنفسه ضعيف وكثير العيال وكثير التشوش بهم مراجلهم فقال له
ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق بالذكر بفتح العلم والخالجين عليه عمل السبب واشتغل بالعلم وانت واهلك بعيال
على الله فبعد ما امر به باشتهت حالهما ان يكون اشهر ما يدفع والنفع اخذه اك ما يفي عن العيش بتاثير التعيين وزايدة اعلى ذلك
ما يحتاج اليه من نفقة النفعة والكسوة والشكنوه وغيرها الله ضرورات العيال وهو مع هذا لا يصال نشيلا الا مشغلا على العلم والتعبد الذي
الاما كان من تصرفه بضرورات انه كان يتولى الله بنفسه وهذا الوجه لا يقع بما الامر هو مثل هذا الله السيوه وفوكيت بعض العوام بنتوى

تمشوهها على العفعاء. ولم يجاوز عليها الا بحيفه واحق وكان من فرد فوز الله بصيرته وكانت العنيطا ما يقول العفعاء بالعفيفة
المتوجه من جيب عليه عمل النسب اذا افتوا غير صحيح الله فالكل حاسدوا على الجواب ولما باحت الوزالة الصباري في قبلي
اذ كان توجهه دايما متوجه فيه التسبب عليه حواله واركانت له بحرض الاوقات قوية والتكسب عليه واجب
بتمام الوحشة هذه الجواب ما انه حقّ وكيف بعضي فول يسيدنا صلّى الله عليه وسلّم تكفل الله برزق كالب العلم
نفهم فول يسيدنا صلّى الله عليه وسلّم بحيفه اذا كان فيه ضرّ لا يعي به الامر تكون رقيباً مثل النسيس المنفعة بذكر الله
جار الله عزّ وجلّ فد تكفل برزق جميع المخلوقات بمنضمن قوله تعلو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عزّ وجلّ
ما نطلب رزقا فند رزقك والحافية للتعوذ وبقوله عزّ وجلّ لابراهيم عليه الصلاة والسلام حين فارق اجعل هذا بلدا امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر فاجعل صلاته بجاوبنا لابراهيم عليه الصلاة والسلام وركيف فليسيدنا
ثم اضطره الى عذاب النار بمعناه يا ابراهيم ارزق من امن وكفر ثم اصوو النكاية في النار فاعطوا الوجه الذي تضمنه زايدا
لطالب العلم وان كان فوا شرنا اليه في حيث هذا الحديث كما ذكر شرح الحال المفوح الواعاته وفد الدار الرزق الذي هو صفة المولى
جلّ جلاله للعبيد وفدرة وضمنه منه ما بواسطة التسبب ولا يبلغه صاحبه الا بسبب متبع وبلا تسبب ولا واسطة
مثل المواريث والعطيات على اختلاف انواعها وغير ذلك الذي لا يعلم الذي لا يعود بتسبب بل هذا كما صاحب العلم الذي هو
له كما قال صلّى الله عليه وسلّم اذا ابتدع اليد بريزه عند كيل اليد بريزه عليكم بعالم اليد بريزه والطوار الله الرزق فالوا وغامجالم
اليد بريزه قال في الجالس الجلال والجمال او كما قال عليه الصلاة والسلام فيكون معناه لا يشغلكم التكسب عن الرزق بل طلب العلم فد
يجلب اليد بريزه من الجهل ما ابتدع فيه والجتفل بالله فاشتغلوا بالعلم والله يتكفيكم رزقكم بذلك كما كان صاحب العلم الذي هو
له اشتغل يسبب الآخرة فكان اكثر اسباب الدنيا كالله كلب العلم اذا كان الله وكان على وجهه فلذا اشتغل بدين الله يدين الله الرزق والما
واسطة التسبب والما حوجه الواحد من خلقه فيكون الله تاكيد اتيسير كلب الرزق طالب العلم اركان طلبه العلم اركان عبوده
لان طالب العلم يتسخ وجميع الاوقات وجميع الازمان وكذلك الله مئونة كلب رزقه والتسبب فيه وقلة التعرض بعذا
النوع والاحاديث تحث بعض طلبة العلم وخشروا اعمارهم فلا هم بدنيا ولا هم بآخرة نسئله جلّ جلاله ان يسهل علينا بواسع
عنه والتجاوز الله والتسعاة بحاري بعوله وواحتصاصه طوا الله عليه وسلّم داوود عليه الصلاة والسلام وبين يدي من الا
نبياء عليهم الصلاة والسلام الله فوشعوى حاله بتكسبه وكيف ابتزله الحرير توكيف كان يتعلل الدرع بايتوي الواعو ويبيعه
بالدراهم بصنعته على المساكين كلّه ويا كل خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز الصلاة وهو الذي نزعه الله الطيب
كما اشار في الحديث فيل يتسبب بيصنع بنفسه ويتصوى فيكون يتسبب لاجل هذه الصنعة المباركة وما يعلموا اجلا يستوا بالحديث
بالتكسب ثم يد فرفيها خلاف ما فصرمنه فكانه عليه الصلاة والسلام يشير اليه كان يتصدّى وداكل الا من كسب يده
طوا الله عليه وسلم ازواجه اثنا عشر الفي دراهم فما فايد مقال الحولة الحرية اوكم يعوه وفاته عليه الصلاة والسلام يتصرايد بعد الطوار ما ذكروه
ويتبكار رضي الله عنها وعشر جميعا بانها كانت تعمل بيدها وتكة الصرفة حتى كانت تصمولة المساكين فتخرز الطوار بالنسبة الى
الحاجة وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام الى المعوه والله اعلم الى الخروه بصنعة يدا وفايدة هذا الحديث انه لا يخرج كسب ولا تعبّد الانسية
الا والا يطاحبه فيخرج فيه اهلية بيكون راس المال العلم بها والذي تكرر وكيفية السؤال عنها وعن اهلها والافتداء بهم ويكون راسا
لقوالله هفا لا مكروه منهم ما وراء الكره ولذا اكثر النّاس واهلكوا معهم جمعا كبيرا الا خير الصادق وعليه الصلاة والسلام دعا على اولياء
جهنم وارباب البيعا فوجوه فيبطلوه فوتيظهم وفي التكلم بالعلوم وتلا العلوم وقال عليهم و على من تبعهم كانهم جعلوا اموالهم
كلب الحكة والمنزلة وهذا اصل كل خسار وهم هاي اخاذ الله من الله بمنه ووفقنا اتباع السنّة والمشتر بمنه وقد قال بعض العوام المباشر

فيسيدنا داوود عليه الصلاة
كان يعمل الحرير بيده واهو
وتبيعه بالعسكر دهم

فيالكره هذا اكثر النّاس

تحب الدنيا وتحب آخرة :: حبيبان في القلب لا يجتمعان :: عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا الحديث ظاهره يدل على أن كل واحد من المتبايعين له الخيار ما لم يفترقا وأن البركة مع الصدق وأن محق البركة مع الخيانة
والكذب والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا بالأقوال أو بالأبدان لأنه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز أما
الأبدان فقوله تعالى وإن يتفرقا كلا من بل يغن الله كلا من سعته هذه بالأبدان وبالأقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالأقوال وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واختلف العلماء في قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فمنهم من قال بالأبدان وهو
الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالأقوال فهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الأظهر والله أعلم لما جاء في حديث عبد
الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم حين باع منه عبد الله عبدا فخرا فيما كان له بموضع كان لعثمان رضي الله عنه
وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس إلا بلا زيادة فقال له عثمان
أردت تمام البيع ليست السنة بافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع عبد الله إلى مقالة عثمان رضي الله عنهما وقد قال مالك رحمه الله إذا كان حديثان صحيحان وثبت أن الخلفاء أو أحدهم
عمل بالواحد فذلك دليل على نسخه فمن باب أولى إذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد
منهما وقد أنكر بعض أهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه
وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو أبو الوليد بن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات الذي له في الفقه
وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام البيعان لم سماهما بيعين والواحد مشتر والآخر بائع فالجواب أن كل
واحد منهما ينطلق عليه اسم بائع ومشتر لأنه بائع للشيء الذي يدفعه لصاحبه ومشتر للشيء الذي يأخذه من صاحبه
فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه إلا باختياره سماهما عليه الصلاة والسلام بيعين وصدق القول عليهما بذلك ولأجل ما
يلزم كل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب بين عليه الصلاة والسلام بعد ما لهما وعليهما بقوله عليه الصلاة
والسلام فإن صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد أو لمعنيين أو إن حصل من
أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أو لا تحصل إلا للذي يصدق ويبين ويحرم الآخر فأما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين أو
يعودان لمعنى واحد احتمل أن يكون أحدهما مؤكدا للآخر والمعنى واحد مثاله أن يصدق إن كان في سلعته عيب
فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لأنه يقول سلعته معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا
فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون نوع من الخلابة فإذا بين ذلك صح صدقه فيكون
على ذلك بين صفة لصدقه واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صدق في سوم سلعته ولم يزد
فيها تحرزا من الربا ويكون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فكل واحد منهما قائم بذاته وهو الأظهر والله أعلم
لكثرة الفائدة وهذا المعنى الآخر هو الذي يجيء على ما بينه أهل الفقه في الفروع فمن تأمله هنا يجده على ما ذكرناه إن
شاء الله وأما قولنا إن صدقا معا وبينا معا فالبركة موجودة معهما وإن لم يفعلا معا فإنهما لا يجدانها وأما إن
فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر وأما الحديث فليس فيه إشارة إلى شيء من ذلك
وقواعد الشرع تقتضي ذلك لأنه عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وفيه الأدلة كثيرة فأما إن فعل
أحدهما ولم يفعل الآخر فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر بل إن فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الآخر مثال ذلك أن يصدقا ولا

يبينا

يبينا وضده فهل يحصل لهما شيء من البركة أو لا تحصل البركة إلا بالوصفين الظاهر أنه لا يحصل لهما من البركة شيء إلا بالوصفين
معا لأنهما شرط في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه الصلاة والسلام في بيعهما أي في نفس
البيع الذي هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المثمونين احتمل الوجهين معا لأنه إذا كان العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين
إلا البركة لأنه المقدمة فإذا كانت المقدمة وهي الأصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الأصل الطيب إلا طيبا وقد يريد
بذلك الشيء الذي تبايعا عليه وقوله عليه الصلاة والسلام وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام
على صدقا وبينا هل يعودان لمعنى واحد أو لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان والكذب أو تركه
منهما بالأصالة أو فعله الواحد ولم يفعلا الآخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول
كذلك وتكلم صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض إلى الحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى
أحرى لا تحتاج إلى بيان فإنه يتبين الطرفين وتبين حكمهما ظهر حكم وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله أن يكون في سلعته
عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد أن ذلك العيب من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج إلى بيانه
ولا هو كاذب بأن قال له ليس فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بشيء فيه إرشاد إلى أن يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا تقسيم لا
يخلو المشتري أن يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها أو جاهلا فإن كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وإن كان
عارفا فالبركة لا تحصل له لأنه لم يأت بشرطها ويبقى النص يحتمل هل يكون موجودا أم لا وفيه دليل على أنه لا تحصل الدنيا
إلا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل لهما البركة إلا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذي يكون صاحبه فيه مأجورا وهو من أكمل
صفات الإيمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما
عند الله إلا بطاعة الله وفيه دليل على أن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا وقوله عليه الصلاة والسلام في الكذاب الحديث المتقدم الذي يشق شدقه من حين موته إلى أن تقوم الساعة
فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده لأنه إذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما
يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم أيضا حيث قال من حاول أمرا بمعصية كان أبعد مما يرجو وأقرب
إلى ما يخافه فأهل التوفيق ربحوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه
قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا أي شيء كان وقد أخبر عنه أنه اشترى جملة جمال فقيل له تربح
فيها أزمتها وكانت من حبل ففعل فلما ذهب الذي اشتراها بعد قبضها يطلب شيئا ثم يعمل لها أزمة لم يجده أصلا فرجع
إليه واشترى منه تلك الأزمة بجملة مال وهل نقص هذا على هذا البيع أو يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ
تقتضي أن تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة أو المنفية للبركة ويرغب في التي توجبها لأن الله عز وجل يقول إن الله
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة
والإنجيل والقرآن فمن صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا على أعلام
دينه بأن يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب ويبين أحكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة
ولم يخف من الله لومة لائم بورك له في بيعه غير أنه يختص هذا البيع بزيادة ليس في ذلك البيع الآخر وهو أن البركتين اللتين
في الثمن والمثمن جميعا للعبد لأن مولانا جل جلاله غني عنا وإنما هي تجارة لنا قال الله عز وجل في كتابه هل أدلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

سبب كثرة مال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ما سببه

والخسارة ايضا عليه تعود بوجه ان تكون البعاوضة على هذه الشروط الاولى كما انه كثير الان خير بايعوا الشوط صلى الله عليه وسلم
فالواو والفاء وهنا قال البخشة فالواو رضينا لا نشفع البيع جوزوا رضي الله عنهم وقولهم ان شعوب ليعم باولاد وحقيقة الايمان
لقوله تعلو والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا ومن هنا جعل اهل التوحيد
انهم منهما واحدا ولم يلتفتوا بعاروا وغموا وقال لما رايت القوم فرحا واخلعوا مثقالا ولم يعجوا بعضهم بالبوح وابكا الجلي
اخلف .. من بعدهم نوبة يخزنه مرحبا حيث عجوا واستابق بيعة لعلهم مثلهم لما اخلفوا .. وحاصل نوفيوا واعدا يا مولاي لا يخلف
.. انا الضعيف بنا يكم ونعوذ بوجهه موقف .. وقعوا واجعلوا الضعيف يعوذ لكم فيجيبكم الا بجهكم افق .. **عن عائشة رضي**
الله عنها قالت هند امرأة معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الخ فيه
جواز اخذ الخوف من صاحبه واركان بينة غايب اذا لم يعلمه والكلام عليه من وجوه **منها** ان الائمة اختلفوا هل هذا على الفتوى
واركان مختلفة انواع القاري وخالفوا نوع مال الكتاب توع مال المعلوف او لا يكون الله الماء اختار القاري من نوع قاصر متمايلين على فوليس
مشال ع الكتاب لكن لو لك عشرة اعدادهم فيمتنع راعكما يعطا ياك فتلغو من غاله بطعم خيبه منه مالا اعتاد اخذ من ذلك المال
الذي اعتنه لم يمنك ان يعطيك وهو غايب لا يعرف بية الله واركان ما اعتنه دراهم مثل دراهمك في الصفة فلما ان تاخذ مثلها
فهو والله اعلم زيادة لقوله عليه الصلاة والسلام عقرانك ونبيذ ما يكيل بالمكوك والمعروف والمعروف هو عين الزيادة واركان ما اعتنه
خلاف الدراهم عندها او عروضا او طعاما فقد ذهب انشا فجوز رحمه الله تاخذ فدر قالها عندك بالمعروف ومنع مالك رحمه الله
لما تاخذ منه شيئا لانه اخذ من خلاف قالها هو بيع من البيوع والبيع يقتضي التوكالة ويشترط وكالة ثم تقص في بيع مال الغير
فكانها الحديث منعوه بالحجة بيه للشابعي وجمع الحديث الذي اعتبروا بعدة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب
قالها رحمه الله ايضا الا انه اركان ما يمنع مالك من اجله هو شبه التوكالة التي بعا يتم البيع وفي رايت بعضهم الما الكية وكان يتعجبا
في قوته ونقلها قوله في المذهب معنا هان علمه الحق بعقوبة مقام الحاكم ويوكل عليه ويبيع ذلك المال بالسعاد بقدر ما له
ويلخذ ماله كميسا حلالا ما لم يخف افتوا على المتاع فلا يحث والا فالحث بعكس انه لا مرو بنزل نفسه منزلة صاحب المال فيتيم هـ
بالمعروف او بنزل نفسه منزلة الحاكم فان كل واحد من الوجهين يحتاج الوالد ون نعوذ بالله منه فانه لا يحكم على اجيه اكم
خلاف الامام او وقفه الامام بالله نه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا **وفيه دليل** على ان الامام نصر المنتصر فيه معا ناهي
اولاد ما يوخذ له الدين فقوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكيك بالمعروف ويوخذ منه انتهاء من انفاية بحقوقهم
على الاب لقوله ما يكيك تحت عقتها وحق تنفيق ويوخذ منه دليل على ان الحكم لا ان الحكم لا يكون الا بغرا حتراز
او ثبوت بشهادة يوخذ منه الدين انه لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام هل علق من حناح تحتي به الشيخ جاز وبها عليه الصلاة
والسلام بارا بحناح عليها وقد علمت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور الراد شفيان ويسمع حجته وحينئذ كان يقضي بحسب ما
يسمع منها فانه عليه الصلاة والسلام يقول انكم تختصمون الي ولعل احدكم يكون الحن بحجته من بعض باحكم له بحسب ما
اسمع منه فاوقع الحكم على ما ظهر من القضي **وفيه دليل** على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معتضن
من يقوم عنهن بذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يعنفها ولا انكر عليها وقولها رجل شحيح
ظاهر الحديث يعطي جواز الغيبة عند الحاجة من اجل الضرورة ولعل الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هو نحيمة من اجل انه لم تغيض تنفيضا بما عيها وانما هو من ضرورة وضعاله لا ان
يشرفوا انا ابا سفيان رجل شحيح وهذا الغيبة ولا كم هو من باب التعريف بحسب عادة الشرع الذي يشيع عندهم على
حياله انها قوة ترا جل احتياجه بالاضياف والخصب عليهم فيحسن التعريف من اجل ذلك الغيبة وهو ليعلمه بما منها خلاف ظاهرها

فيه جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة

فيه تشحيح ليشر عنها على بعض من الذم بالبعد من

كما ينقل عن البعض الذين يعنون مثل قولهم لعنة الله وقاتله الله وما يجري مجريه ظاهر البعد لها على
العادة المذمومة وليس كذلك ويترتب على هذا من البعد ان لا يتبع احدا على قول او فعل مستريعلم ما خرى افعل وقتها هذا الخا
ومثل الخاء الشكر ايضا **وفيه دليل** على ان الكفر المعروف شرعا والعادة عند البعض هو من اشعا البشر بوعند الله عز
قولها اتاسعيان وكنيته بابنه وكذا قول راوية الحديث كنت المراة باسم ابنها وما هذا هذا هو بوتع لا سيما اذا كانت
بلعبك التزكية كقول اهل مصر وانكار هما جا البخاري وهو يث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمي
فالتبرة بقال لا تركوا انفسكم سماها جويرية وهو برة حقيقة لانها لا اختار ان تكون زوجا له عليه الصلاة والسلام
وهو برة حقيقة لما كرنهو عن الله وقال عليه الصلاة والسلام بعلم بالضرورة هو اسم حق بقال جويرية بالبا الله يعلم
من باب اعرف من حيث رفع الله بعضا بعض نفسه شيئا فشيئا لما علم من مقتضى الشرع لا بالوضع وبما ذكرنا نجة للفقهاء
قولهم من راى نفسه حق ربعة على خلوه من خلوه والو على الكلب فهو معلول بما شاء من العلل اشتهر علة قرأت في التي
العلب تعالت عليهم انفسهم فاربعوا على كمت نفوسهم بما ناله وخيروا .. **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله يعذبه في الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الذي
يصور الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه **منها** اعلم بعض على العموم بكل الصور ماله روح وما لا روح لها
ومنها اعلم التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء واما ان تاب قبل الموت فعلم يعذبه لما ان **اما الجواب** عن الاول
ما لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ فيه الروح فخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة
لا روح لها بتصويره عليه الصلاة والسلام ينفخ الروح فيها وقوله كلف الله عز وجل ان ينفخ فيها فلا يقدر على ذلك
وهو دليل التابيد على ظاهره فيعارضا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا وارد الكفر
فيغفره جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى من قتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه فال اهل السنة فجزاؤه ان جازاه فهو يغفر له بالبحث به هذا ومثله انهم لا يخرجون بشفاعة
ارحم الراحمين حيث يقول الله تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض قبضة من النار فيخرج
فيخرج منها كل من جنسه الخير اي والخير جنسهم الخير ان على ضربين كفار واهل النعلي مثل من قال فيخرج ان كل
يخرجهم واما اهل الكفر فلا يخرجهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاخبار والاحاديث فيه كثيرة
واجماع المسلمين على ان الله يخرج الموحدين الذين هم اهل التوحيد من النار ومعنى يجتمع فيه الامر والاحاديث ولا يقع بينها
تعارض ان شاء الله **وفيه دليل** على جواز التعليم دون سوال يوخذ منه ان الامر اخبار الشرع صلى الله عليه وسلم بعذا الحديث
وهنا بحث وهو ان يقال هذا العذاب التعظيم لما هو لعلة نفي وان هو لعلة لا يفهمها الا هو عز وجل وقد قلنا ان تعذيب الا بحث
وان قلنا بعدتها غلبة ظن يعتمدها الشارع عليه الصلاة والسلام فيجيء هذا ايضا بما هو **فقول** والله اعلم وعد الله انه
يتشبه بصيغة عن يتعمد وهما العظمة والحكمة لان الخلق على اختلافهم حال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال
صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة
واحدة جاء التشبيه بها فما ظنك بهما فهو التوحيد وكيف يبث ويدون على صفة عظيمة ويعني بها في الحديث التصوير به لان المذموم
منه ما كان على صفة الايمان يوجب الزجر عنه والمزجر عنه العجز عن العبادة اعني هيئة
صلى الله عليه وسلم بعذا الحديث واشباهه **وفيه دليل** ان اهل الصورة هذه هم الذين ورد ان كل صفة النقص وهم
لا يشعرون فتكون سببا للحرمان يوخذ الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكانه

فيه ورد النفس رعية على خلوه من خلوه والو على الكلب فهو معلول

فيه من صور صورة لا روح لها

فيه تشبيه عقتار حم الراحمين

٦

فرجا في حديث اخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطالبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذبهم في دعواهم لانهم لما
صوروا شيئا يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم
والا فانتم كاذبون في دعواكم والكذاب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غيره فوق الحاصل يعذب ولا يحصل له شرط
في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يمكنه الا كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدقه الى ان يعود الذي
زاده عظيم البلاء وفيه دليل على تصويب ما كان المصور الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا يبيعون التصاوير في عادته
لانه مقاله يؤخذ ان الصور المصور الصورة ما هو بلسانه يدعي انه يخلق فلما كان يفعله يدل على ان الذي لم يرع في الله مقالة
وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لان الله لا ينفعه ذلك ويؤخذ منه ان من اعانه لسان حاله وهنا يقولون الك
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص عنده وهو غائب لا يخرجه بقول كيف هو في عقله يعني في عقله
من الله وتصريفه وبه تبين عليه ان البعث من اراد الحق واتبع ولم يبتدع فيصل حيث وصلوا وان لم يرجعه وان ادعى ولم يتبع
حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال بعضهم على الدعوى
فحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها ∴ **قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله** ظاهره
يدل على جواز اخذ الاجرة على كتاب الله عز وجل وهو الحق والكلام عليه من وجوه **منها** ما يعارضه من قوله صلى الله عليه
وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم اهدى له قوسا يقاتل به في سبيل الله فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر ان المتقدي
لذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار **وظاهر** هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من اجل
ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع
بين الحديثين وهو مذهب مالك رضي الله عنه فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ
الاجرة عليه جائزة **مثال ذلك** على مذهبه من جاء يطلب تعليم ام القرآن فلا يجوز ان ياخذ منه عليها اجرا
اذا كان بالغا لانه عليه فرض لا انفكاك له في ابقاء صلاته فلا تجزيه الا بها واذا اراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه عليها
والاجر ما شاء وكذلك في سائر امور الدين كلها ما يكون فرضا فاوقف على الطالب لا يجوز للمطلوب منه اخذ اجر عليه
وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه اخر وهو ان الذي امر به اذا تاملته وهو انه
صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب
الربا وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما اراد ان
يبيع فقال له عليه الصلاة والسلام لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا
الذي اهدى القوس الذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا فهو هبة وهو وسيلة الى الله وهو من الكبار الوسائل
فلما قبل عليها الهدية فكانه رجوع في معروفه لاخذه بعوضا قبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله لانه
الذي به الوسيلة بما علمه من كتابه فمن اجل هذا قال له قطعة او قطعتان من نار ويجوز اذا اشترط الاجر كان
الاجر عليه فيه اجازة مقتضى الحديث الذي نحن بسبيله واذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز
الاجر على تعليمه فائدة لحفظ الدين لانه حقيقة لان الله الشيد صلى الله عليه وسلم الذي امر بها ومن مكن الله
عليه فهم بعضها لانه ياخذ الاجرة عليه فينتشر تعليمه في الاسلام ولو لم يكن يجوز له الا الكان تعلمه نادرا حتى لا يوجد
من يصبر على تعب الاولاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والى ان على ذلك فانهم مع اخذ الا
جرة عليه وزيادة ما لهم من الاحسان يجوز منهم حتى الى ان تاديب الا اهل التوفيق منهم فقل ما يبقى في الدين اشياء ممنوعة

واخوا

نعـ
من ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله

نعـ
الاجرة على تعليم القرآن

نقـ
من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية عليها

١٢٧

واحوال كثيرة لوجه تام المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل الغرر والمساقاة وبيع العرية بخرصها الجزاف وما اشبه ذلك
وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين من حرج **وفيه دليل** على كثرة شفقته
صلى الله عليه وسلم لامته يؤخذ ذلك من بيانه عليه الصلاة والسلام هذا ومثله قبل ان يسال عنه جزاه الله عنا افضل ما
جزى نبيا عن امته فقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤوف رحيم اوزعنا الله شكر ما به من نعمه وتممها علينا بفضله ∴ **عن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة الحديث** ظاهره يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية
اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه **منها** هل تجوز الرقية بغير كتاب الله ام لا فهذا ليس في الحديث ما
يدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق اخر وقد **جاء** انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه
الصلاة والسلام اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك رب العالمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما ومثل هذا كثير وقد جاء
النهي عن الرقا بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقا اهل الكتاب الا ان يكون
باسماء الله عز وجل حتى انه **جاء** بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس رضي الله عنهما فساله عن رقية اهل الكتاب
فقال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له ما حيلتي ان يكون في الالم فامشي الى اليهودي فلان فيرقيني فابرأ فقال له رضي الله
عنه ان الشيطان يجعل يده عليه حتى يؤلمك ثم يخليها فاذا امشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنها ولهذا منع العلماء
الحرز الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما فيها ويدخل في مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا نعرف معناها من اي لسان
كانت واحرى ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم **ومنها** الدليل على وجوب الضيافة على اهل الوبر يؤخذ ذلك
من قوله استضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة
رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد **جاء** نصا عنه عليه الصلاة والسلام نصا
بقوله عليه الصلاة والسلام الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد **جاء** ان للمسافر ان يطلب الضيافة على من وجبت
عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطه فاتل الممتنع منعا فان قتل الممتنع بشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فشهيد ويؤخذ منه
ان العقد انه من منع حقه واجب شرعا فله ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا **وفيه دليل** على جواز الشرع في الامور المباحة يؤخذ
ذلك من قوله في سعة ما فعلوه فلو كان في حيفا اوحي او غيره من الطاعات لما فعلها الراوي **وفيه دليل** على جواز نزول
المسافر على العرب وطلبه ماله عندهم من الحق **وفيه دليل** على ان من وهب هبة وجب عليه انفاذها يؤخذ ذلك من قول
الراقي الا ان تجعلوا لنا جعلا فاشرك الصحابة معه في الجعل وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم تماما لما وهب
وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله الذي يقول بهبة المجهول لانه حين شارك الصحابة في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم
يكن مبلغ الجعل الذي يجعلونه له في ذلك الوقت معلوما واجازه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا **وفيه دليل** على طلب جواز
الهبة بعد قبضها وليس بتصحيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة للراقي حين وجوا لهم بالجعل فقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم
ليفعلوا فعلا مكروها وممنوعا **وفيه دليل** على حسن الصحابة بينهم رضي الله عنهم يؤخذ ذلك من ان الراقي لم يعط نفسه شيئا
على الصحابة من اجل انه الفاعل وقد مدحهم الله عز وجل باحسن الاوصاف بقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم **وهنا بحث**
وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى سالوا **فالجواب** والله اعلم ان الفرق بينهما
ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسالوا فان كان لهم
فعلوا ما شاؤوا وان لا ادوه وابرؤوا واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يقسموا حتى يسالوا ايضا لا سيما ان كان الحق من العرب غير

نعـ
رقية اهل الكتاب

فـ
الضيافة على اهل الوبر

مشاهير فلهم ان يباشروا اموالهم باي نوع شاءوا ما لم يكونوا ممن هو أولى بالتقدم عليه بغير منهم ولقائل ان يقول هذا عرطبي بغير منهم
احتاجوا الى التسول **وفيه** ترتيب على تعذر ما فوقه اذ الضرورة لا تبرر ولا تحل للشخص ان يرتكب ما يشتهي ان يختص به
ثم يسأل بعضهم الله تعالى المكارم ويتأسى الحاضر لسان العلم فيما اقتضى فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم ثم يقسموا بعد لا تكون
ضرورة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما بعد لوا فاتهم اذا حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم ثم يقسموا بعد لا تكون
الشبعات وعدم الضرورة لا يقوم على امر حتى يتوا تلك الشبعات **وفيه** دليل على فضيلة اهل القرآن وبخوعه الله مرفوعه طول الله
عليه وسلم وما به ريد انها رفيعة **وفيه** دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم بوخوعه الله مرتعظيمهم الكتاب العزيز وتعليم
الخير كله فيه انهم يعلمونها رفيعة ولا تكون الرفيعة الا حتى **وفقوحه** فيها تبركة وما حتى انزل من كلام الله تعلق ملتعظيمهم ته الله
حتى خاطبهم الى الاستغناء الصارة ضمارهم كما طلب لهم من الخير يحلوا الغنى ما رسيته كما فعل بعلماء يا الصاحة وهم ثم يتسبى
لهم عند الله علم الاما جه فلوبهم من التعظيم في حرمات الله عز وجل التي هو من تقوى القلوب كما اخبر جل جلاله **وقوله** يتقبل
عليه فيه **فحث** وهو ما يغل التقبل يكون بعد قبل القراءة او يحدثها او معها احتمل كانه اتى بالواو والتقاء تعظيم رتبة لما كان الماضي
انه يعني القراءة من اجل الرفعة هذه الصفة هو التي ورثت خير الشيوخ طول الله عليه وسلم حيث كان يرى انه يعني القراءة يتبعل ومن
جملة التعظم والتخطر ما سيقا من جملة الصحابة الغير كانوا جوفوة الابصار والنور حيث كانوا ما الجارحة وهو انتقال واليسار
اذ اتيت بالكلام الجليل عدلت انه كما تعيين ما بادة هذا الدين وما قبل فلا فرق بين ريفه وبين ريوبيه **وفيه**
اشارة الى انه ما فيد رلما من الرزق لا يمنعه عنك مانع **ويصل** الشيء احبك الناخ او كرمة يوخوعه الله مرانهم لما كتبوا
الضيافة ومنعوهم وكان لهم جماعة رزق جاء تهم اللهم اخرجت منهم ما استعبدوا به فما كان فسم لهم جاموا لهم وجا اختيار
يوخوعه الله تعلق لا ضعيف يوخوعه الله مرادة لما امتنع نعولا بعوتهم وهذا النفي لفشلهم وعدم فخر تنم عليهم جاءهم النهم
بالله تعلق جا فرق جبير **وقوله** ته سبحانه له بكل شيء لا ينبعه ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرى عادته
ينبع لم ينوع لم ينبعه ته الذاتي، **وفيه** من الجهة ان تغيير العادة عقاب يوخوعه الله مرادة لما كانت معهم الضيافة
لهولا وهو حق لهم يمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما يعود وامن يتوقوا منع اذا بعلوه به تبرو حتى اعطوا ما منعوه
وفي جاءة ما يدل على هذا المعنى وهو قوله طول الله عليه وسلم اذا انظر ضيفهم والحاشاة، هم بجاءت مخالبة العادة
الله على التضحية وفي هذا النباب كما يأتي العلماء اذا زار بعضهم يتغير عليه شيء معا ضرع وتكرو وتجلد ونظر عنايا الله
انبعهم حتى يجوز تلك التلمة ما ان رأت فيبصرها ومصداق الله قوله تعلو ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
ته الله مرازا الاصل منع الضيافة شيء لهم عن يوخوعه الله مرانه لم يوخوعه بالعقاب مرانهم الا مركما رانشة هم جرما يوخوعه
المنع جاء العقاب لهم جزاء وفاقا **وقوله** بعل عنه احد منكم مرشيء هو من باب الاغتصار والتخاطب معنده كم
مرقول ابن عباس رضوان الله عنه والله اعلم في ما الرفع الله عنه افهم على الرفع بالله وعن القسم لا بادة فيه وهذا النوع قولان
يشبهه بعض العقهاء لغو اليمين خلافا لمن زعم ما لك رحمه الله وهو الذي يجري العرف بالحلف به من غير قصد الى عقد ما
بانه از كار حاد فالا فسم وبعقوحاد وهم لا يعطونه شيئا حتى يبيعوهم فليشر للقسم هنا بادة لا كر هو معنا
يخرجه كثيرا على بعض الا نسر والله عز وجل يعفله فرعقا عنه بقوله تعلى لا يواخذكم الله باللغو بايمانكم ومثل ذلك الله
قوله والله لقد استضعفنا كم فلم تضيعونا **وقوله** بتا نحوهم ان عفوا معتمع الجعل **وفيه** دليل على جواز

اختلاف العبارة عن الشيء اذا لم يسقط من المعنى شيء كما نحوهم وكنزيد عما جا علوهم به وفصيح الغنم عن فليل
والغنم معروف عندهم **وقوله** ما نطلو يتبعل عليه ويغر اضفاه جعل يتبعل **وفيه** دليل على انه لا يجاب احد الا
بما يعرف يوخوعه الله مركونه مثل سرعة بريه وقيامه بالبعير اذا عمل مرمر بكه لا ان الرجي ما يغيروون ضبا افي مرهذا
ما انه الذي يعصرونه في كل يوم لا قوله نشط من عقال اي حل عقالا كان عقل به او ربط به من الحبل الذي يربطون به البعير
يسمونه عقالا **وقوله** وما به مرقلبة نحو مرهذا الباب غير لهم بما عقروا ومعناه وما به الم **وقوله** وبقيا
الحمد لله رب العالمين هذا تمام السورة لانه يغر اهذا الابعة ليس الا به ليل فوق هيئة على الله عليه وسلم اخرا
وما به ريد انها رفيعة واما عاد الضمير على السورة واحتمل ارجوعه الضمير على الاية ولم يغر امر السورة غير تعا **وفيه**
دليل على ان ما بعد الخاتمة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يوخوعه الله مرفوعه الراقي في الصحابة حيث اراد والقسم
لما تبعلوا حتى وا تر النبوة طول الله عليه وسلم على كرسي الارشاد ولم يغل لهم لا تبعلوا **وفيه** دليل على ان اهل الوبعض
اذا الارشاد والتوجيه قبلوه ولم تاخوهم غيرة هذا الدين يوخوعه الله مرانه لما ان رشوهم الرافي وا تركوا القسم حتى يا توا
النبي طول الله عليه وسلم فبلوا ولم يختاجوا **وقوله** فنظر ما يامرنا ان نمتثل لانهم ينتظرون هل يصلح بهم فيا خذوه
ولا يتركونه **وقوله** وما به ريد لما تعظيمها للشورة وتي فيها لشا نها كفوله جل جلاله وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو
معنى التعجب كانه عليه الصلاة والسلام يقول ما اخلقهم ان يختاروهم بعظمتهم ثم اخبرهم بقوله انها رفيعة والاول اظهر والله
اعلم وقد يكون فيه معنى التحقير لهم ثم اخبرهم بقوله انها رفيعة والاول اظهر والله اعلم **وقوله** ثم قال اقسموا
واخرجوا الي معكم سهما في فيه النبي طول الله عليه وسلم واحره عليه الصلاة والسلام بالقسم قبل الخرج **وقوله**
واخرجوا الي معكم سهما **هنا** فحث وهو لفظ جلية عليه الصلاة والسلام منهم القسم لنفيسه المكرمة جزم فيه بعض الناس
ان ته الخبر لهم كما فعل عليه الصلاة والسلام مع اصحابه خيبر اضحاه صاحبهم وهو حلال واخبروه بطلب منه لنفسه
تسكينا لخواطرهم وشان الصحابة عامة الصبر وهو محتمل لان كرهنا لك علة ليست هنا وهو ان الخطر كما تقدم لهم فيما
يشبه ان الصحابة كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا عن اكل ما لم يرد ما اكلوا اذا كانوا في مخمصة ولم يشبعوا صبه مرا علم بظاهر ما ونهوا
بيه أشبه ما كانوا نواهيك واحتمه ولم يذكر ته الصحابة ما اكل منه طول الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم
من التشويش واما هنا فلم يتقع حظره وما كلوا شيئا منها واحتمل ان يكون ته الصحابة ما مرانه تعلو انه رزقا بقاء
الله به عليهم وفي عوض فيكون له طول الله عليه وسلم فيه سهم وكونه عليه الصلاة والسلام لم يحبنه لعل عذرهم
يقتضي ان يكون سهمه محسب عدد هم خمسا ونحو حفه عليه الصلاة والسلام مرابقي، وحكمه عليه الصلاة والسلام
قد يكون جرحا لنصرة الله تعلو لهم لانه طول الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء مرنصرة مرالله الموشير بسره وتحكمه
عليه الصلاة والسلام اختيار لهم لانه مقاتلو نسهم ويسرهم **وهنا اشارة** وهو ان عطف الحبيب يتبع قلب
المحب ويحرجه ويهيجه ويضربه كما نرى نصرة الحبوصحابة الصحابة عليه الصلاة والسلام عطف عليه **وفيه** دليل لما
قرضناه من ان الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يتبركون بما يشي، كما رضه عليه الصلاة والسلام مرفعل الوضوء او اشارة
او تنويه صحة مار الصحابة ويتفلونها وينا وتونها يوخوعه الله مرتكونهم رووا ته الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام وبلوا ما ته الله عنهم معتبر ما كانوا يتركونه وكل الخبيث لانه اذا اكل مرشيء مثله عليه الصلاة والسلام
وانما عدا تكون منه صحة الا لمعنى يعين ويكيف به عليه الصلاة والسلام الذي هو محور الكمال في كل الحركات والسكنات
وقد نقل عن بعض انه لم يرمنه الصحابة تمبثا فط وقد علوا عليه يوما وهو يرى قطعة من الثوب يتبع بها الارض فلما مرغ

والذين جاهروا بهذا النوع سئلنا نعوذ الله تعالى الذي يزين الخواطر وأما المبتدع فإنه أورد عليه الخاطر بعرضه على الكتاب والسنة فيصير له اعتقاد فيصير هو فيجعل فيه بمقتضى الكتاب والسنة **وأما** فولنا أهل يكون منها واجبا أو مندوبا أما مأمور به لعينه وأحكام الوضع بيعه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب **وأما** ما هو مأمور به لتوجيد والاعتبار الواجب كما مه عز وجل وتعوذ الغدر وما هو بمعناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده والعمل به وأما ما هو مأمور قبل التمتع والتعذب بالله وبالله وما هو بمعناها فهو حرير والنهي والأمر شاد وأمارين أهل التحقيق فالكل عندهم واجب **وأما** قولنا ما الشروط يعلو قول من يقول إن العلم شرط في تغيير الأحكام يعلو به ويتم به وأما على قول من يقول الجهل بالأحكام ليس بعذر وهو الحق لأنه لو كان الجهل عذرا لكان ارتفع العلم والعلم فإنا نرى الكل بالغ عاقل يفرق طائفة **وفيه دليل** على عكس مما قاله طوائف عليه وسلم بعثة واحدة جميع أحكام الشريعة والحقيقة كلها :: **عن أبي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر يعني أحدا** الحديث ظاهره يدل على أنه رمى على الإسلام دخل الجنة وأن عمل ما عمل وأن يعمل والكلام عليه وجوه **وفيها** ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه أنه لا يعذب أصلا أو أنه لا بد له من دخول الجنة وأن عذب **فالجواب** عن هذا فيما جاء نصا حديث عتبي بعذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى إيمان ثابت لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يدخله صاحبه النار وأما الأول فهو الإيمان مع الأمر والنهي وأما الثاني فهو الإيمان مع التخلي قبل العمل بقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخله صاحبه النار أنه يدخلها والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وأما على أهل التوحيد من المعتزلي الذين صاحبها مخلد عليه من التبديل عن الموت لأن المعتزلي يريد الكفر **وفيه دليل** لا يكفر أحد بذنب وأهل القبلة يوخذ الأمر فوله وأن يعمل كذا وكذا لأن بقوله وأن يعمل كذا وكذا وبين يكفرها الأمرين جمع فيها جميع الذنوب على تزيين لها الذنوب وهما إما صغائر وإما كبائر **وقد** ترتب عليه من الوعيد أن الإشارة على الكافر تعني عن الإصباح بها إذا كان المخاطب يفهم عن القدرة على الكلام بها وعند الله جائز شرعا لأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان قادرا أن يقول وأن يعمل جميع الصغائر والكبائر ولم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا **وفيه دليل** على جواز النظر في المباحات عن النهي عن النظر فوله فلما أبصر يعني أحدا فلما كان على الله عليه وسلم ينظر في ملكوت الأرض وهو المباح لما أبصر أحدا إلا أن نظره عليه الصلاة والسلام مخالف نظر غيره كان نظره عليه الصلاة والسلام عبادة لأنه باعتبار وارد الكتاب نظر يعني النية فتعود أعمال العبادات بمقتضى الكتاب والسنة **فأما** الكتاب بقوله تعالى أولم ينظروا في ملكوت السموت والأرض وقوله تعالى وفي أنفسكم أفلا تبصرون وما خلفت هذا باطلا سبحانك **وأما** السنة بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل نظري عبرة وقال عليه الصلاة والسلام كل اعتبار أنه لنا رأى أحدا قرر عليه فاعرة شرعية ولو كان النظر مخالفا هذا لكان الكلام مخالفا لذكر الله تعالى نتيجة الفكر والفكر مفرقته وحسب المقدمة تكون النتيجة والفاعرة الشرعية التي فعرها عليه الصلاة والسلام هنا نعو جواز تبين الجن وفاعرة أخرى هو جواز انقلاب الأشياء بالقدرة الرمانية وجواز أخذ البئر وما كان في الأرض وهكذا الوديعة ثلاثة أيام وقد ورد ليس بإذن حقا وما أخذ بإذن البئر وإن كان أكثر من ثلاثة أيام وليس بإذن حقا أيضا وأخوانه بنا لأن يكون الملائكة تبشر بزينا والأرشاد الوارد توخذ هذه الوجوه كلها بأمر فوله عليه الصلاة والسلام ما أحب أنه تحول لي هبا ثبكت عندي منه دينار ووولثلاث الأدينار رصوة لدين **فإن قال قائل** ما تعني بقوله التبر فيقل له ليست الصيغة كذا إنما تقول إلا ثبكت عندي منه دينار ووولثلاث إلا أبقاء إلا دينار الوالي دينار هل وكان نفيا للتبين بعلم ما يكون تعلم الحكم

فعل
جواز النظر في المباحات

فعل
على معنى أنه لا يدخلها أو ما يطلب ... وما

وإن يجاهروا

بعض مثل الحكم الذي ذكر عنهم وهذا ما لا ينبغي لمن يريد مناصح الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والغرور وهذا في حقه عليه الصلاة
والسلام محال **وفيه ايضا اشارة** اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدنيا يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام حين ما
يدخل لديته بالدينار الواحد ولم يفعل شيئا ارضى لدين الذي ينطق على القليل والكثير فلما اتى عليه الصلاة والسلام با
لعطا الذي يتناول القليل وترك ما ينطوي على الوجهين علمنا انه قصد ما ابتدينا به وقد قال اقلل من الدنيا تعش حرا **وقوله**
عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم الاقلون **وهنا بحث** وهو ان يقال ما معنى الاقلون احتمل وجوها **منها** الاقلون خلاصا
من اجل ما يترتب عليهم من الحقوق وهذا فيه شئ ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل ان يكون المعنى الا
قلون حسنات لانه ان كثرت حسناتهم هنا فيكثر المطالب هنا تعقل الحسنات لان المخالطة والاخذ والعطا ... بينهما
والكلام الممنوع والاشياء المحذورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنات توفيقا لان الاموال البعض
الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن اجل هذا عقبه عليه الصلاة والسلام بقوله الا
من قال بالمال هكذا وهكذا **وفيه دليل** على ان من اداب الطلبة ان لا يخلو الطالب عن صاحبه ولا يبعد عنه الا باذنه يؤخذ ذلك من
كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبعد عن ابي ذر الا بعد ما قال له مكانك حتى اتيك **وفيه دليل** على ان المحب بسوء
الظن ويعني هنا البحث ... على كونه عليه الصلاة والسلام اشار ثلاثة لتلك الجهات احتمل وجوها **منها** ان تكون
الاشارة الى التعفف في الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة الى التاكيد واحتمل ان تكون كلها تاكيد اي في
التعفف لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر يعنيه له بال يكرره ثلاثا واحتمل ان يريد بالثلاث الثلاثة الاقسام التي عينه
والاقسام التي عينه هي الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فاشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لان
المباح يعود بالنية مندوبا واقل مراتبه هو خير من الادخار ويترتب عليه من الفقه ان الاحكام لا تقتصر على محتمل ويجوز جواز المحتمل
يان نوع اشار باشارة او علامة ومما يزيد على ذلك ايضا ما انما كان اخر الحديث من قوله ان فعل كذا وكذا لا التاسع فيه ولا احتمال الا
وانما هو نوع ... لما ابتدينا به لم يشر به صلى الله عليه وسلم ولما كانت هنا الاشارة الى الانفاق والذي يخرج صاحبه من تلك
العلة المشار اليها لو كانت واحدة لو فع الاحتمال ... وجوه الانفاق كلها وكان يحتمل المتعفف ان
يدخل فيها المكروه فاراد عليه الصلاة والسلام ... الاشكال وهو بالاشارة اتم بيان **وفيه دليل** على ان من اداب الصحبة ان لا يخلو
لصاحب عن صاحبه ولا يبعد عنه الا باذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبعد عن ابي ذر الا بعد ما قال
له مكانك حتى اتيك **وفيه دليل** على ان المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدم سيدنا صلى الله عليه
وسلم عني بعيني وسمعت الصوت جاء الخوف على النبي صلى الله عليه وسلم ... بان ياتيه فتذكر الامر والتزمه ويؤخذ منه
ان امتثال الاوامر من اعلى القربات لانه لما راى ابو ذر ان امتثال امره عليه الصلاة والسلام هو اعلا وقف عنده وانهم على
ما وجد من الشفقة عليه ... درجة العارفين وهو ان يكون حالهم امتثال الامر ... والجاهل يظن ذلك تحاببا قبل
وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه ... **وقوله** فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي
سمعت ... من اراد ... **ويؤخذ** من قوله الصوت الذي سمعت
ان من اداب الصحبة البحث عن ... لانه لما سمع ما لم يفهم ... القلب بذلك مشغولا
فسال عنه ليزيل ما هناك ... لكونه طلب ان يتعلم حكما من الاحكام او ادبا من الاداب التي غابت **وفيه دليل**
على ان الاحكام لا تترك الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
بعد ما اخبره بما ذكرنا اولا ... ما ذكر له من حكم من احكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشادا

الى الاهتمام

الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند اتفاقهما وان كان الاشتراط ظاهر **وفيه دليل** على عظيم قدرة القادر يسمع من
شا كيف شا يؤخذ ذلك مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه الصلاة والسلام بين
اصحابه ولا يعلمون ... وما منهم من يسمع شيئا وهذا بالبعض منه واسمع الكلام ليعلم ان الله على كل شيء قدير. **حديث**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات الحديث
ظاهره يدل على المنع والجلوس على الطرقات لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطي الطريق حقه والكلام عليه من وجوه **منها**
هل النهي نهي تحريم او نهي كراهة **ومنها** هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة او غير عامرة **فاما الجواب** على قولنا هل
الوجوب او على الندب فلو كان النهي من شان الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما
يتوقع فيها من رمي البصر الى ما لا يجوز والسمع الى ما لا يجوز ايضا ولما يتعرض من المفاسد فاذا راينا ان سبب النهي هو
هذا وهو الذي يدل الحديث عليه فيكون محرما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان النهي من اجل
ما يحصل للناس من الضيق في الطريق عند تصرفهم من شغل الجالسين بها فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا فيكون محرما
وان كان يسيرا من حيث لا يكون ... بان يكون مكروها والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انما هي
الطريق فقلما تخلو الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **وهنا بحث** وهو ان يقال هل
المقصود الجوارح ما ذكر ليس الا او انما هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا
وانما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام بتعرض ذلك الى غير الاثم
بما فيه منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير اهلها او المساطب المجعولة في طرق المسلمين او عتب الابواب لو انطاو ...
تكشف على الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه
امر لا يحل شرعا حتى ان الماشي في الطرق من اجل الضرورة فقد نص العلماء انه لا يجوز النظر فيها الا في ضرورة ينظر حيث
يحل قدمه او دفع ضرر يلحقه ولا يلتفت يصبح في وجوه الناس وحرمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع فاذا كان الماشي
ممنوعا فمن باب اخرى واولى للقاعد الذي يشرف على الطرق لانه اكثر من سوء النظر ومن اجل ذلك قيل النظرة الاولى
لنا والثانية عليك هذا اذا كانت بغير تعمد واما اذا كانت بتعمد فالكل عليك **وفيه دليل** على انه من كثر منه اذى
فيه شيء ينسب اليه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كلها واجبة فلولا انها اكثر ما يقع في الطريق ما جعلها
من حق الطريق **وهنا بحث** وهو ان يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا او هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
وليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتامر غيرك بالمعروف ولا تامر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا ينبغي
ولا تكون اذ ذاك امر حقا وما فيه حق الطريق **ويترتب** عليه من الفقه ان من لم تكن له ضرورة الجلوس فلا يغرر مع تلك
الضرورة على الشروط لا يجلس واما هل تكون الطرق عامرة او غير عامرة فبالعلة يعطي الحكم وان نظرنا الى العلة فنقول لا
تخلو ان تكون الطرق في العمارة او في البرية فان كانت في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة واحد لانها لا بد فيها من تلك
المتوقعات وان كانت في البادية فقد ... قصرت هنا ... العلة فيها ... الكلام لا يعطي ذلك **وفيه**
دليل على جواز مراجعة الامور للامير عند امره لتبيين حاله يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا العذر
المذكور بعد وهو ان مساكنهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان يقضوا ضروراتهم فكانوا يجلسون لذلك

والظروف وفيه دليل على انه اذا كان العزر بينا لا يكلف صاحبه باتيانه بوخزة اللام لانه لما ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم العذر لعلمه بما قالوا وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم غير من حسب اعذارهم بوخزة اللام كونه عليه الصلاة والسلام اولا اطلق لهم ولما رأى العذر الذي ابدوه مقبولا عذرهم بحسب عذرهم وفيه دليل على ما تبعوه الرأي امر بكينه بنفسه بوخزة اللام مرفوعة الحديث ولولا انه عليه الصلاة والسلام كان يتبع وخزة اللام اصحابه ما كان يأمرهم بذلك اللام غير انه ذكروا لهذه اللام: قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخليفة فأطل الناقر جوح الحديث وتمامه يدل على انه كلما انعر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه مر وجوه منها هل الحديث في الذكاة بنفس هذا الحديث او لا لان معناه على ما قاله فوله عليه الصلاة والسلام كلما افروا الاوداج وذكر اسم الله عليه وكلوه وعادة الذابحة الحديث لا سيما ما الله رضي الله عنه امير المؤمنين الحديث اذا جاء حديث على واخر مفهوم حمل العام على الخير والله عليه الجمهور ان الذكاة مع الضرورة لا تجزئ الا بقطع الاوداج وانهار الدم وقول ابي حنيفة بكلوه وعادة الذابحة الحديث لا سيما ما الله ما قتله العلماء فقطعها او فابل يقول بقطعها ومرفابل يقول باحدهما وتعبير انها قطع اجزاء ومرفابل يقول الامر عندي لا يعتبر القطع وانما المعتبر الخلوص والبقية منه مع القوة غير وهو مذهب مالك رحمه الله والاصل جمع الحديث لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فقوم وقطوع وراجل انه ايضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في بانه والحلقوم بعده الوريد جرا التحمل لم يزل على ذلك واما عن عتم العذرة وفي يجري الخلاف بين الذابحة مراحل الحديث واختلف جلوده الله على ثلاثة اقوال كما تعود عتم عتم قاة الذكاة والحلقوم مراحل الضرورة مثل النزدي البير وراسيه الوا شيل لعل يستقل الحكم ان كلا على فوير وبالكراهة وراجل تقرير الحديث شيء وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت الخلصة في الراس اولم يكن الراس متعلقا بشيء بل تركل الذبيحة او كما مروقف على نحر الحديث شيء وانه لم يات في الذكاة هاذ بير الحديث شيء لا غير مروقف عند هما اجازة الله ومراعاة التحمل منع ومن تخص الى الكريفيرق الجواز وبيا وله الك مستو واجب كتب البروح وفي مذهب مالك فولان واما بيان كيفية الذكاة مبذكورة وكتب البروح فوله وكنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة هو الحليفة موضع خارج المدينة وهو بميقات اهل المدينة في وفايدة قوله كنا بالجمع انه نعول الذي ابضم ما روي ليشر يستغول وفيه دليل لما فرمناه من صنيعهم وتقريرهم في انفعل حتر تكون بالاعتمال اذا صاب هنا بمعنى غنموا ما قالوا بحري واما يغيم عزي وفوبكور غرجوا للغنيمة وصاد بوا من مثوا شيء العدو شيئا ونعوا الاظهر لانه لو كان في الاخر لذكر لكونه مخبرا بما هو قائم من قتال الله والناس هنا كالمالف والله والتحقيق كما يكرهم فيكون المسلمون الذين خرجوا معه طلب الله عليه وسلم او بعضهم هم الذين اصابوا تلك المواشي وقوله وابلا وغنما فيه دليل على وجه الوجه انهم لم يصيبوا غير ما ذكر والاظهر كثرة تقريرهم في الاخبار وفيه دليل على انه لا يضاع المال بوخزة اللام بكثرة كما يهم الكل البعير الواحد الذي تجمع كونهم فواصابوا الغنم والابل ومعنى نفي اوقهر ومعنى غيرانا تعجبهم وفيه دليل على فوقه في دينهم رضي الله عنهم لانهم لم تذكر كثرة كما يهم للبعير الا واجل الاقي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم انه ينهاكم عن اضاعة المال ومقابر وهو مقا يقوم هذا ان بعض الناس انتي النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب لعلك ان يقول له رسول الله اروح في مائة دينار ازبل بها فقرد في مذهب الرمنزله فقيل له هو السوء وانتي اشكو وجوع بما كس بها عاد انتي فتجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر هو اخ واذا ابو كيله قد اتى واخبره انه انفق له خمسة دراهم في بناء في مشكاته وانتقم على الله فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له عن المائة دينار امر وكيله

في الجمع اربعة بعضه فقال انشهد الله ما شاء الله رأيتك تماكل البياع وانتقص وكيلك على خمسة دراهم ثم لعاد كر بي العائة بادر بالأمر مراعكابها فجاء به على عوده الا أن قال اما البياع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما كسوا البياعة جاز بيعهم الاولين واما البنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا شيئا جعله في التراب والبنا فيعمل ما يعملت لا جل امتثال الامر وانظر حالهم كيف كانت الدنيا عنهم لا نفسا وشب لم يكن هو وبيره الدنيو والعائة بنار انفاكا وفوده مع الا متثال الامر وقوله ما هو رجل منهم بضمهم بجنسه الله فيه وفيه دليل انه لا تنقر عتم الضرورة بفعل ما يفعل للتعبد مر انه يرمي بالنبل قرعتم غير انا العرو بينه وبين الصيد الذي يوكل انا رموا بغرت مفاتله انه لا والا ناسوا يوكل انا انون مفاتله او بلغ به حول الا يعيش معه بوخزة الك مر فوله حتى نه لا انه توكل انون مفاتله لغا فتله الله ما المعهود المقاتل مفتول وفيه دليل على تغليب احوال الضرر بين بوخزة اللام كونهم لم يرموه بالنبل الا عند ابتداء امر منه وقت اعمالهم فلما يفوا مرة ما رموه بالنبل كان رفيقه بالنبل محتمل الرفيقة مفاتله فلا يوكل ويحتمل ان نحبسه ولا يتعرله مفتلة يستبعد به فلما كان ذهابه لا كمح فيه ان يرجح ورميه احتمل الحد الوجيز اذ انها الفاد مفاتله التي لا توكل وقد لا كر يفصل فيه نكاية العدو والجلد بتجح به او يكون اعمالها وهو التي حصل نكاية العدو مع اكل المشاهير له يفعلوا التي هو افل ضررا وفيه دليل على تقويم الابيح بالبير وان كان رضوه اروح لليد ربوخزة اللام كونهم فرموا تعب انفسهم على انها خذوه والباعل رميه مع راعة ابه انهم بذلوا وفيه دليل على ان نحو الضرورة التي تحتاج مع المشورة ذهاب العايدة يفعل المر بحسب اجتهاده ذو رمشورة بوخزة اللام كون صاحب الشهم لعار اوانه بعوتهم ان هو الشغل بالمشورة رماة ذو رمشورة ولم يفح من تسوينا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكاره عليه بل صوب بفعله بقوله عليه الصلاة والسلام هو ما صنعوا به فما كلوا وكان اجتهادا من اتسبا لتفجيره فاحتوشه شهكية وفيه دليل على ان حريق النكاية رضي الله عنهم بالجمع بير الخفيفة والشريعة مارماه بسهمه حتى نه الله بالشريعة هو ما كان تسبيه بحبسه برموا الشهم وافر بالخفيفة الحنير لله تعلو وهو الخفيفة بجمع تبيض الكم يفير وهو اغلا الكر وهو المنفوخ عيسوا صلى الله عليه وسلم حيث كان انه اخرج حرض المشاهير وانتر الاموا وتحقر الجند وقال انت الصاحب بالصقر والخول الذابحة على اكل وجوه الخيز وانه اعمل قال صلى الله وغيره ونحره بحبش وهي الاعزاز وهي وهذه كحريفة اصلاة كثرة الملتحاء وعود النحو وفيه دليل على ان الغرة الاحتمر بعلة ولا يعيها هذا بوخزة اللام فوله عليه الصلاة والسلام ارهنوا المعايم اوابد كاوابر التوحيش مترا انها فرتوا ند الانفية ونشلها منها فمنها ما يكور مثل البوحش لم ينفع فيه الاصلا والاقرنيه وفوقوق من التوحش ما يرجع اكثر تانيشا من الانس حكمة بالنة وقوله وما عليكم لو نفر على كلها ذا ما اختلب حقيقة فعور راح وذهب وانما يكور غلب على ضحك بعوكثرة الملاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على ظنه انه ذاهب حينيذ يعمل به مثل هذا وبعوانا ليل على ما فرمناه او لانا الجمل لا يعمل به فيشا معا يعمل به البوحش بعنى الغير تعليه ولانه ايضا تعزيب وفيه دليل على ان الاحكام بالاشياء مع الصعاب الاتوات جاء حيا نفعل بوخزة اللام والانسى له حكم والوحشي له حكم فاذا اختلفت عاد تفعا رجع لله الحكم الحر مثل الخمر حرام فاذا صيرت تلة الصعة وتغير عينها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يرصورا هو انهم بالهمتم وحصر الصعات يعولوا فيمة المزما يحسر وقد حكم بعض ذوي الهمم انه كان عيسوا ما زال يحسر همته ويترفر عن عيسوى حتر اعتقه فلما اعتقه فاذ في نفسه ما هل الله الذي بقية التي اشتغل بها حتر يرتبح فذرير الاحرار فال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتر النعمة الا والخليفة يشاورني عليه والله له وفيه دليل على جواز تغرير الاحكام بالاشارة اذا بهم منعها الحكم وفيه دليل على جواز تغرير الحكم بالمثال بوخزة اللام فوله عليه الصلاة والسلام ما صنعوا به هاكذا وفيه دليل لما ذكرناه من رفوقهم وتحريفهم في النقل

لانه لما ارفق النشل معه اخبر بما وقع له جاز له توجيهه **وقوله** هذا راجع الى قوله العبيد والعتق وبيانه ما قلنا قبل هذا بمعنى انهما كانت معا لغوا بلا فائدة لانهم من العبيد واذا قرن طلاق الله عليه وسلم كان المراد به ما اخبر شهما بكذب يقوم بغير يكون منهم دهشة وخوف يمنعون البعض منهم ويهيمون بما يتكلمون **وفيه دليل** على جواز العمل بما الامور على غير العادة والله يخلق ما يشاء بوجه ما قوله انا نرجوا او نخاف العبد وغيرها وثبت معنا هذا فعلوا على ما تقتضيه العادة كمن رمى بحجر يكون لقاء العدو وسلم ان الرامي النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالخبر بما سألوا عنه وهنا سؤالان وهو ان يقال لما سألوا عما يكون مع لقاء العدو وقال بعض الناس سألوا عن الساعة لانهم لم يكن لهم غير سكير واحد هذا جوابان ثم قالوا بعدا حقت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا ايضا ضعيف بحيث لا خفاء فيه من وجوه كان العرب كانوا المشلمون قد اخذوا فمراد الله من عزته العدو فليوجد بعد وغيره بما تقووا بعدا على الجزية واما كانت الجزية انما يكون لهم فيها المال رقيق واسعة وضيعة وسكير وبيئر واحد يوجد بعد الله غير والوجه الثاني ما يحتاجون والتسكير للعدو غلاف ما يحتاج منه المتبع فيأتي هذه فيه نحو يحتاج المعين ونحوه للتبع والوجه الملخص ونعوانه اذا كانت بحيث تحتمع من التبع بلا جابدة فيها العدو وانما والله أعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم انما قد تمر بعض البعاير يعطلوه ما بعطلوا بعضا وكانت الماكلة عندهم مع كونهم مجتمعين متكثرين منها وعند لقاء العدو يكون كل احد يكون بنفسه وعاجزين عن العدة بالجملة التي ترتبه الا يبقى ولا يجود عن الامر الذي يوكل له فحاذا ربما يتم ما يخشى المشلمون ربما يقع مرجعة مختلفة ولا يكون منها ندرة جمعة لم يكن لهم يطلبه بما يزيده ما يعطل من اجل الا يقع منهم تفريق وقلة العلم بما يعلمون او تعلمون على اجتماع منهم بصار عمل لهم موطن يكرهه العلم والسؤال على ما يعلمون يوخذ من هذا الموضع معنى التوجيه **وهو** الظاهر والله اعلم **وجوه** من العفو منها استبدال الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سألوا عن شيء قد يقع او لا يقع **ومنها** الاستعداد لجميع الممكنات وقد يقع او لا يقع لكن هم عما يعلمون من امر مقدر وقوعه لهو الاستعداد له وفيه الحمل على الرجاء وفضل الله وليشر بعمور باب الشفاعة بوخوذ الله من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند الدفاع فهذا هو العمل وهذا هو العمل على البعض كالله محتمل البعض الاكر العمل به هذا المواظبة على فضل الله بقوة الايمان وتكون الكناية للحث وبذل الجاه فورة لا تكون النية به القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه متعبدا وعاملا لربه بوجه من المبالغة به النهي لانه مرتكب **وفيه دليل** على تحصيل الاشياء الموجبات للاستئثار والاعتناء بما نهوا مقدم فيها لانا رسولهم قد الله من اجل لا يتعذر عليهم مرتبة الاثر يش. **وفيه دليل** على جواز ما يبيع المشلمون الخاص والعام فيه سواء ويعمل التشخص فيما يبيع كما يعلم فيما يخص يوخذ خلاط من سؤال هذا وبذا لفتح ان منهم من له العورة وقد يكون السؤال من له العورة مسألة عن حكم عام له ولغيره وترتب عليه ارتفاع السؤال عن الشركاء كما ربما يقع عليه مع وجود العمل الخاص يدل يوخذ الله من غير هذا السائل لكونه يسئل عن شيء بعينه **وفيه دليل** على جواز ترك الافضل اشتغالا بما هو افضل منه كترك الجواب لسؤال السائل وبقوة لم يقع بعد يوخذ الله من هذا العالم على جواز سؤال العالم عن امر لم يكن وقوعه لكنه يسئل عنه لعله يقع فيعلم حكمه وهذا العالم كلها بسبب وجودها من تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم عند الله وجوابه لهم على وفق ما يعلمون به ما يعلموا بهذا وكانت الماكلة عندهم مع ان الغنيمة عندهم كانت الماكلة به جعلها على عناية العادة **وقوله** افترتج بالقصر جاوب صلى الله عليه وسلم بجواب اتم من السؤال ويخرج عن البحث الاول الذي اوردناه اول الحديث وحجة من احتاج الى تيسر الله من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتعرضة وغيرها بمثل كلام الله الذي والذي نفسي بيده ليجعلنه يجري بالتفريق والتوجه المعلوم لما يكون الله يفتح الاوداج لا يخرج بانه اذا ذبح احد بيمينه ولم يقطع عنه بحيث انا تعلم وجاء يجر من الدم الا يتيسر لانه الحكيم حكمته ان شكر النعم به العروق وكان

هو يريد بهم ثبات واحد او احد وجمعه الا ثبت

له

جواز السؤال عن شيء يقع او لا يقع

على الله كذا

هريانه الاعظم وما الله الا ليتيسر فلا يكون ما جاء الله من الدم اذا انفتح وارجو منه مستنهم الاجزا يسيرا فانكر الزهري الاجتزاء بجواب وحسن ابو حاتم جوابه فيحتمل التوجيه به هذا الحديث يكون به الكلام والتعداد كافية لا يحتاج الى غير وجميع بيه الحكم كله **وفيه** من العفو ان الاكثر به الغاية جواب اذا اصبل غير وجه خاص اربة بامر كان به خل المسئول عنه وغيره فيه لانه لقاتل الخيل على التذبح بالقصب عوض عن العدة اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من الله يقوله عليه الصلاة والسلام كل انهم الذبح فيه خل فيه القصب وغيره **وفيه** ما يدل على تحديد ان الذبح لانه لا يتنفذ. الدم ان يجعله يخرج كما يخرج الدم الفاضح الماكلة والاكار جزيه شيئا فشيئا **وفيه دليل** على مسرعة الماكلة كما ترتيل الصفة لا توجد الامة السرعة هذا من وجه بالجملة لم ارادا اعتبار ما لا ينكر به الامر كريم عقله ونظره لان حقيقة الصحابة لا شيء لا توجد الا بالعشاعرة والتي يعدل عن هذا امتعض لا يخرج في الامور التي توخذ بالعقل والعرف التي ينتهي ويجر التي يوخذ بالعشاعرة والتجربة **ووقع** في اهل العلم والبعض اذا علم التجربة فلم يفه انه لا مجال للعقل لان الحكم عليه منع او اجازة بتغيير او تختار **وفيه دليل** على ما خص الله تعالى به نبيه من التشيير على الله عليه وسلم مرجع به الامور على اختلافها على حقيقة ما هو عليه لما كان هذا النبي اشار الله صلى الله عليه وسلم ما يقع في الوجه بعقله ولا يصل الله ابدا او لو كان فوق من الطول ما هو حتى ينطاق التي مع هذا الامر الخاص والله الذي يعيشون منه لا يقع فوق الطاقة منه حتى يكون يخشوهم شيء مرتكل وورع **وفيه دليل** على وجوب التسمية عند الذكاة يوخذ من قوله وذكر اسم الله عليه بالجمهور على وجوب عند التذبيحها واتركها عمدا لا تؤكل الذبيحة الغلاف يسير بعضهم فانوا بنوبة ذكر اسم الله عليه الصلاة والسلام وذكر اسم الله عليه اجاز اكل النوح له وارخ يذكروه بالخال وهذا تعصب وعناد مة المحرمين شيء كيف يتقبل واركان الترك بالنسيان ولم يختلف به اكلها ايضا الاخلاء يسير الفوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان والذي منع الاكثر النسيان وفتح حكام الحديث والجمهور به الجواز فوله عليه الصلاة والسلام اما النسر بعضهم بعني كل يعجل الموت به واركان مثل النسر يثقب لا بد كان به ثم وجه من الصفة التي وصف طول الله عليه وسلم **وفيه دليل** يقوي ما قلناه ابقا انه يوخذ منه ان يكون وصل بشيء الصيد فيه الصيد ان يكون الصيد به الذي يكون كلاما بقا فيه عن هذا من اجل ان ليشر فيه تحديد لا كر من اجل علة انه ميتة وجب الحظر وهو تنبيه ان يكون الذي به الذي يكون كلاما حلالا آمار فلنا هذا من فوا التشارع عليه الصلاة والسلام قال ما خلت الصلاة والسلام محتمل اعتماد العموم الذي اطلق عليه الصلاة والسلام بقوله بكل ما انهر الدم عن الضعيف البعض كما تقدم والبعث عن الغور يحصل له يجود البقع البعوط الحكم القاع على ما ابتدئ فلم يدفع الضعيف البعض اعتماد عليه الصلاة والسلام مراسله واركان من الرواوة وهو اللحم كما قلنا وبعضها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتدينا فبل والشهر فوق يتبع به ترك الانتفاع بالميتة فيه على الدم من اجل الحكم وكان يكون ما روي من تعوا الحكم به هذا الحديث سبب الحريق ضعف به فهم يجاوز الحد بسببه فيكون تسبيا الحجر وقال الله الاحتمال يدفع البيان وهذا الاعلى وجهه وديته ان يكون مقدما بفتح فيجب باخر الحديث كما قوله لانه اذا اتصال من اجل الحكم يكون كما بينا والمراد بيانا من اجل شكر التفريق وتعوا تا يكون لما يشكل وزيادة بادية وهو انه يقيض لتعرز قة الله به الا ربط لتوليفهم مثله ويزيده به البيان يقوي فهمه فيكون سببا التحريج به الضعيف وهذه حجة العلماء لانهم لما قلموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذبه الفور الذي من به عليهم بسكوا الاحكام وبينوا هاستوى بهما من ليشر به كبقتهم وهم الاضرو ما قهموا عن الساعة الامر هو ونهم متن وهم وا تفكن امتن وهم الدين التالج بهم وا تجاهل

بجعله وهذه صفتهم التي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون

عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله الحديث ظاهره يدل على

ان الذين يطلبون من الماء ان لم يغيروا عليهم هلكوا وهلك من لم يغير عليهم وان غيروا عليهم نجوا الجميع والكلام عليه من

فف — وتغيير المنكر انظره الى خاتمة ف

وجوه **منها** ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك **فالجواب** انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا

فاما المعنوي فان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه لما يؤول اليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لانه

امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع في ذنب اخر وهو تركه التغيير المامور به فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب

ايضا فان اخذ على يديه واقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل من الذنب فانه اذا اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم

ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجا ايضا الذي غير عليه بانكاره

عليه واقامة حكم الله تعالى كما امره فترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف

ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه

بمقتضى الكتاب والسنة اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم السبت شرعا

كما اخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد فقالوا لم نصد

يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكتت طائفة وفعلت طائفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها

الله واما الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله

عليه وسلم ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذلك هذا جواب من سال عن قوله

تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال العلماء معناها لا يضركم كفر الكافر اذا اديتم عليه الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا

اقيم عليه الحد ونحو ذلك ومما يجمع به معنى الاية والحديث وقد جاء لاقامة حد من حدود الله في بلد خير من ان تمطر

السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم

فف — كان يقال حد من حدود الله يقام خير من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما

اذا تركوهم يفعلون نصيبهم من الماء فيهلكوا وهم تسببوا في هلاك انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك

في الدنيا فهلاكه في الدنيا بذهاب نفسه وفي الاخرة بدخول النار نعوذ بالله منها **وفيه دليل** على ان الاولى تفهيم الحكم بضرب

المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام شبههم باهل السفينة **وفيه دليل** على جواز الاستهام يؤخذ ذلك

من قوله عليه الصلاة والسلام استهموا على سفينة **وفيه دليل** لمن يقول بجواز قسمة ما لا ينقسم بالقرعة لان السفينة لا تنقسم

ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا لانهم قد جعلوه نصيبا لانفسهم **وفيه دليل**

لاهل الطريق الذين يرون ترك حظ النفس الا فيما يجوز لهم بغير ضرر غيرهم ويقولون ان فيه الخلاص ومنه السعادة لانه لولا ...

يمنعون الخروج بنصيبهم الا فيما يجوز لهم بغير ضرر غيرهم **وفيه دليل** على ان من عاند القدرة بخلاف ما اجرته الحكمة

فف — من عاند القدرة هلك

فانه يهلك يؤخذ ذلك من كونهم لما ارادوا ان يصلوا الى البحر في قعر السفينة التي هي واسطتها وارادوا ان يخالفوا الحكمة

حتى يكون تحكمهم البحر هلكوا وفيه دليل على عظيم قدرة الله ولذلك قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولولا انه

في كتاب الله لضربت من ركبه بالدرة ثم اجراه عز وجل السفن من عظيم الحكمة فلما ارادوا هوى ما يعاقدوا ما هو صادر عن القدرة

العظمى بخلاف ما اجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك جميع الاشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما جرت به الحكمة لا

تبديل لخلق الله ثم انظر الى قوله عليه الصلاة والسلام ان القدر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال عليه الصلاة والسلام

ادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على حوائجكم بالصدقة لان الصدقة مقتضى الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد البلاء فصاحبه

النذر

الله رضا اذا اراد ان يشق له عن صدر المعدة وبخلاف ما احكمته الحكمة الصرفة فلم يتجه له عمل وربما ان اتكل على نذره فقط والاشياء من هذا

النوع اذا استخرجتها تجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة **وفيه دليل** على ان المال وان ملك فليس له فيه التصرف التام لانهم لو

ملكوا بفوائد الشارع عليه الصلاة والسلام عن تصرفهم الفاسد ان يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفيه وعلى اهل

الجنايات لان لهم التصرف بجوانبهم فاذا تصرفوا على غير ما امروا حجر عليهم تصرفهم وربما قد يعاقب بعض الجوارح مثل تصرفهم مثل

قطع يد السارق وما اشبهه وفي هذا اشارة لقول من قال في مال العبد انه مال لغير مالك وهل في الكل عبيد والمال اموالنا ومواسينا

على نحو الطريقة يطلق علينا ان لنا ملك المالك التام ثم يحجر علينا في التام حكمة بالغة بها ... النذر وتعلق النذر خرج اهل التوفيق

من الدعوى مرة واحدة وصار الجهال المساكين في عوامهم **وفيه دليل** لاهل الصفا والمشاهدة الذين يغضون ما وقع فيما وقع

الا الحجاب يوجد ذلك من ان اهل الاسفل يحتلون بالقطع من فساد ما ارادوا ان يفعلوا وما يعلم اهل الاعلى لكن بغيبة اعينهم عن ما

نعرف عند البحر وما هو عليه وهايبتهم مشرفة عليهم وجودة عن انها صنعوا في عظم البحر وما هو عادته يفعل وركنوا الى وجود

السفينة وظنوا انها ترد عنهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم ثم نسوا

عنهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة ولم يجسروا ان يخالفوا اثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون الى الموت من ايديهم فكذلك

اهل التشغل بالدنيا فهم يعلمون الاخرة على ما هي عليه يعملون للاشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين

والتوفيق الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون ومن ذلك مثل ابي بكر الصديق

رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ثم خرج بجميع ماله وقال لما قيل له ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فعلى قدر

الكشافة في الحجاب يكون التخفي وعلى قدر التخفي يكون الخفاء بالنظر الى هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا

النبي صلى الله عليه وسلم ان جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به عمقا ولا عرضا ولا طولا

وما فيه من الامور التي لا تكاد تحصى ولذلك قيل حدث عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة

لانها ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة بالامر والنهي وان فيها مواضع مثل استقاء الماء من فوقها ونحو ذلك فيما يحتاج

اليه وما عادته الامر داخلها فممنوع التصرف فيه مما ليس ما ذكر في فوقها ممنوع الحرج في ان احد في الممنوع

الذي هو الخرق ولو شيئا واحدا قبل اهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشيء وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهام لان

الاستهام يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر ومن اجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام استهموا ولم يقل اقتسموا

وجعل اهل الطاعة في اعلاها لانهم رفعوا بتقواهم واهل المعاصي في اسفلها لان اهل المخالفة اخلدوا الى الارض وهو الاسفل كما

ضرب الله عز وجل في المنافق في كتابه بقوله تعالى ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من اتى بالاعجاز والبلاغة

وفيه دليل لاهل الطريق الذين يقولون ان سفينة الوجود ما خرقت فيها شيئا مما امرت بحفظه فقد غرقت

السفينة بنفسها وقال الشيخ ابو ... اذا كانت همتك في العلو ومنزلتك عند نفسك في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت

العقابيل كلها وتحليت بحلية العقلاء :: **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الظهر يركب بنفقته الحديث ظاهره يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه **منها**

في الذي له ركوب الظهر هل الراهن او المرتهن فقد اختلف العلماء فيه فمالك رحمه الله يقول ان الذي له الاصل عليه النفقة

فف — انظر الراهن والمرتهن

وله المنفعة من ركوب او شرب لبن وغيره وذلك لان الحكم يقطع استصحاب الحال لان المرتهن ما له الا الاستيثاق لماله برهنه

وهذا هو الذي نص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وايضا بعموم قوله عليه ... يقول المرتهن هو الذي ينفق

ويركب ويشرب لانه الذي له النص في ان يرهن الظهر على نص الحديث ان يقال انما على صلى الله عليه وسلم النفقة على من

على من سبح بمائة مرة في اليوم حتى يشير الى تعشر رقبته كما يوجب الترتيب الانتفاع به ولا يجب ايضا على نفقة بقاء اراءه ير ابقاء
حكم الذات مرحكم المنفعة فيعود التوجيه بان يكون الحكم بالمنفعة انما اشترط لها لزمته النفقة بتعمير اشتراطها فاذا سكنا
ليشرلنا ما الحديث معا يحكم بينهما فما خفي الحكم من خارج واما الخوف اه من خارج لنا وجهان احدهما مرحلي بين النظر
با حول البقعة وهو ان مراده الاخلال بالرجوع والعالة الرقبة وله ان يتبع بما بعدها وقد ملك الترتيب رقبة ولا يجب قابل مثل
له بالنفقة. المرقوم نوقفه لعالة لا غير فان حكمنا عليه بالنفقة له وقفه تكون الغلة بالكم معا رقم الاصل فيه مراجل حصول
العمة ويكون العلف قليلا يسيرا وقد اذا العالة عالة بغير حق وبالكسر فيه تكون الغلة بسيرة وثمر العلف اكثر منفقا
فتطول المدة حتى مال الثمر تعمير بعضهم وهو ان يشتري بحسب غلة الاشجار ورخصها باعاء اكمال الغلة كان منفعة ركوب الدابة
تيسرا وعلفها كثيرا وقولا لاحتياج الثمر تعمير الركوب بها فيوجد على عليه ما قلناه من الضرر وقد يكون مع رخص الاشجار على الدابة لا فيمة
له بعد المدة فتوقف الا فرز يسير وثمر ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرناه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
واما مرحلي بين النفل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الزرع عمله وعليه نفقة بقاء بالزرع بلصاحبه وما نقص منه
يطيبه وعلته مرحلة زيادة نفقة يجب ان تكون له وجه يدل على جواز الرهن وهنا ثمت قوله عليه الصلاة والسلام
ولبن الدر ولم يقل بطلقا وانما قال صلى الله عليه وسلم الدر تقرزا مراد بن هرا حد الثمرين وعاء. بينما ول الثمر تعمران له ان يشتري
منه فيكون باخذ مال الغير بغير حق ولا كلام انما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنا ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع بانه فتح الغين
والحلب بدر ويزيد فيه والذي لا يكون به الضرع الا خفي بنفسه وهو ابيظ الاحتياج الرنفقة وبترتب على هذا من
العفة التجزي النفط وار من يتكلم بكلام يفا فيه احتمال ما يجب على عليه ار يجوز حتى يزهب هذا الاحتمال وقوله له عليه
الصلاة والسلام وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لفا فة منا من ابحث التي ذكرناها ان الدليل لكون من خارج لان قوله
عليه الصلاة والسلام اولا الذي يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا ثمت الجابة فعلوما
اذا زاد بقوله وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فار قلنا ذاك الحكم يكون مقتبس الحديث كله واحد وهو خول الحكم كما ذكرنا من خارج
وار قلنا وهو الاظهر ار هذه الزيادة تبيين لحكم ثابت وهو انه اولا جعل النفقة على الراكب والشارب المنفعة وار الثانية اذا لم يكن شرط
فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله اعلم وحمل البوطي سواء اكان كل واحد منهما مشتغلا بذاته على
تغيش خير من حملها على معنى واحد والاصل تشعر التغيير ويكون الحاله الكلام من اجل ما ذكرناه فاذا ذكر
والاضرار اتوهما وعلى هذا التوجيه يتعين الضرر ويستقيم الحكم على قواعد الشريعة والله الموجو للصواب :: عن اشعث
بن ابي بكر اليربوي رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بالعتاقة معنى الكسوف والكلام عليه من وجهين منها انه يعارضنا ما ثبت بسنته عليه
الصلاة والسلام بقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت كيفيتها وانها سنة موكدة فالجواب ان الحديث يشير بينهما تعارض في ليل
الامر بالعتق عند احتمالهما واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما بلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بان يقول الصلاة لها
على الوجه المشروع هو السنة لكونها يقدر عليها كل احد وهو غني وفقير وكبير وصغير والعتاقة مندوب اليها لكن لما فقد
خلاله وما ذكر سبب الايات التخويف اما ذكر من التخويف بعض عباده التي يوجد على الاكثر فيه ليل قوله جل
قال ابن عباس رضي الله عنه يقول كنا نعد او نحسب الايات رحمتين فحسبوا انتم تحسبون انها بلاء والحق معهم انها اذا كانت تخويفا

بسم الله الرحمن الرحيم

يعود الى الخير هو خير ولعله بعد الخير اليوم يحسبه بلاء وقد حدث بعض مشايخنا رحمهم الله قال كنا نعود يزيد الرقيع
انا نجاء سابل الجزيرة فرايتنا وجه الشيخ تغير ثم خرج الشابل ورايتنا وجه الشيخ شر وتغير فسالناه فقال الحاسل وغيره خفت ان
يكون جاء فايتعود عليه امنه وبال فلما رايت ثوبه رايت بها تمامه فعلة تساوي نصف درهم فايفت انه غير رضاه وجار يتبع
ما كنت خفت مروبالله ما نظر الوجوه فهم في بينهم وتصدقهم لقائل لهم يعولا. المشبعون المشلعون رضوا الله عنهم اجمعين
قلما كان اشد ما يتوقع من التوبيخ النار رجاء الذي يا تمالشي ويتغير به النار لانه فرجا من العشور فيه مومنة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار ثم بغه رعلى ذلك فليعمل على الحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار وتو
بشوثرة ثم تم يبن فليا خوذ بالحديث الاخر العام العاجا وهو قوله عليه الصلاة والسلام مصابح المعهود يتغشى مصابح السوء
فيا خوض مروجوه البر ما امكنه والكم الاية ثم الصلاة اعداد اك على ما سنت فار السنة اربع من النوع وفيه ليل على رخصة
الله منحاله بسعة الامة ان يعمل الايات لعله مذكرة لهم فحوقة حتى ينتبه الغافل ويرجع الاتون ويحتشم الحاضر ويبادر الخارج
ولم تجمع الكلام ونعم النعمة التعبد بفضله وفيه ليل على كرمة رحمة الله لنا اذ جعل هذا التعبد طول الله عليه وسلم مصيبا
للرحمة لانه عليه الصلاة والسلام المبين للعفو وامثاله وفي نص عز وجل على ذلك والمبين كتابه بقوله تعلو وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
لاكم هنا اشارة وهو قوله تعلو وما يدريكم الامن نسيب بعضه كلها ما يتبع بقا الامر نسيب. قال الله عز وجل فمن يعمل على الصغاة علما
وعلى الشقاوة عملا فاله البصر المكلف على الخير نصر الله الحلا ولا يخشى ومشكر الله تعلو واذا اراد الشقاوة اعاذنا الله منها بكرمه
خوف وخاف وبخاء ورغب ومشكو لعلة يقال قال المخوف من صاحبه يعود خلا ولن الحا فيل لبقشة ما تبسه ورا فيقا وحاسبها والعراء
بكرمها وار وقت بعضي وبا ينتهيا وار حمت بها بعدها مرة عا فيقا والجا الوكيم بعلة يعيشا عليها وهو ابلها اذا مزرعا لم اعتزلها
البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى كلامه الحديث يدل على ان لكل امرئ ما نوى ومعناه نواه بقلبه
لقوله عليه الصلاة والسلام ثم كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وكانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه واما قول البخاري رحمه الله اثر الحديث نيته وكانية للناس وهو الحكم ومعناه ان العمال لا يجزي والكلام عليه من وجهين
منها ان يقال هل نعم على عمومه بكل الاعمال او هو على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام فعل بلا عمل
وهو مثل الايمان والكفر والنفاق والبغض لله وما هو مثل ذلك الذي فيه الثواب والعقاب عند الله على النية لا غير وعمل بلا نية
مثل غسل النجاسة وغسل الميت الا ان المقصود من الله فعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية واعلمها امور عليها
واختلف فيه اهلها من انواع العبادات ما تحتاج فيه الى نية او لا تحتاج الى نية ومراجل اختلافهم في ذلك العبادة ما هو معقولة
المعنى او ليست بعبادة معقولة المعنى فما هو غير معقول المعنى فهو الذي يحتاج الى نية وما هو معقول المعنى لا يحتاج الى نية
اذا نصر صاحب العقل النية واخطا فيها لم يكن عمله عمل اي عمل المجزي عن فرض كان فرضا او نفلا سنة
ولا كل ما يخلو صاحبه عن اجره مثال ذلك الجاهل من يفعل بقط لكنها بنية عيني فقد اخطا في نيته والمجزية عن كتبه والكل لله فله من اجر هذه
قرا ته تلاوة وذكر وركوع وسجوده وتسبيحه ونوره الله وجهه الله تعلو واركان كالمجزية عن فرضه فاجر الصلاة والتوجه الك
لا يضيع له بار الله عز وجل لا يعمل عمل متقال ذرة خيرا يرى ومثال الفاسق الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه فلا اجر له ايضا صلاة وكما
يخلوا البضع اجر التحليل الذي قدمناه ثم قوله عليه الصلاة والسلام لكل امرئ ما نوى فيه ليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت
هو او زمانها لوجه ما امر التعبد فان نية العامل لتلك العبادة انما يحققها لما جعلت الله واما يض فيها الغير فيه الله المال العلما. فوا اختلفوا
جعله الله اختلفا واكثر امثال ذلك الحج وشهر رمضان العلما من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به تمتع مثل ذلك او تكوع انه يجزيه عن
فرضه ولا تضر تلك النية لان الله عز وجل قد غير هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن الله واما خرجها العمرة وقال الغزوي انها تنفعل

بنية العمل ومنهم من قال إن تغيير النية يفسدهما ولا شيء فيما نقلها إليه ولا فيما فعلت له ومثل ذلك قالوا في الحج وهذا
الحديث يقوي قول من يقول إنه ينقلب بالنية لقوله عليه الصلاة والسلام لكل امرئ ما نوى وفي مذهب مالك رحمه الله في ذلك
ثلاثة أقوال القول أنه يجزيه عن الفرض ولا يجزيه عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور أنه لا يجزي عن واحد منهما وهنا
بحث وهو أن يقال هل النية مطلوبة في جميع أجزاء العمل من أوله إلى آخره وأعني في العمل الذي تكون النية شرطا في صحته على قولين
بعضهم من يقول إنها مطلوبة في كل أجزاء العمل من أوله إلى آخره ومنهم من يقول إنها مطلوبة عند استفتاح العمل لكن الذين يقولون
بهذا يقولون بأن استصحابها في كل [illegible] شرط كمال وهو مستحب فدار الأمر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وما بعده فيه
قيل واجب وقيل مستحب وفيه إشارة إلى تفضيل طريق أهل السلوك لأنهم يقومون أعمالهم بحسن نيتهم كما قد نقل في غير ما
حديث يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لكل امرئ ما نوى لأنه فتح باب الزيادة في العمل من طريق النية فيه فيخبر
نفسه بحسن نيته ومن لم يحسن نيته ومشائخ الله يتخصصون بها حتما في مسألة فقهية وفيه التواضع فيما يحط إليه طلب
الصواب فيه أيما كانوا احتسابا ولا يبالي والذي جاء بالحق فيها هو صاحبه وهذا قد رفع عمله بحسن نيته لأن هذا على
المراتب وفيه دليل على حديث الربانيين الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأخ فيه المباهات والبغي وقصد
الظهور على أخيه لا يتسبب إلى الأولياء الفضلاء فهذا بأخس الأحوال وإن ظهر على أخيه وإن رفعت منزلته في الدنيا لأنه
أول ما تسعر به النار يوم القيامة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تسعر النار بثلاثة وعد منهم العالم الذي يقفه
لأنه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما تعلمت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به إلى
النار وليس ذلك في العلم وحده بل ذلك في جميع أعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأنه أعلى أفعال البر لأنه قال صلى الله عليه وسلم
أعمال البر والجهاد في طلب العلم كبصقة في بحر فإذا كان العمل الأعلى يفسد بالأغراض فما بالك بغيره وهنا بحث وهو أن يقال
لم جعل للنية هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها ترتفع العمل وبها يذهب فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة تلحق بالعقل
لمن نظر في قواعد الشريعة فما هي فنقول والله المستعان لوجوه منها أنه قد تقرر من الشريعة أن أعلى أفعال البر هو
الإيمان بالله وأن محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال وجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو
أعلى من غيره وقد جاءت في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بركتها
ونهى عن الإثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال عز وجل منها أربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقال تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم وقد جاء في صوم
عاشوراء يكفر السنة والآي والأثر في هذا كثير وقد قال عليه الصلاة والسلام إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر
إلى قلوبكم وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وإنما المقصود ما فيها وهو الإيمان وحسن النية وقد قال صلى الله
عليه وسلم من اضطجع وأمسى لا ينوي ظلم أحد غفر له ما جنى ومنها أنه أكثر تعب النفس فإنها تحتاج في كل حركة وسكون
حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومنها
أنه يحصل العمل التام وهذا حظ كبير من الفقه العلمي والحالي لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه
والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يحرز عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عليه قل
طالبها فكيف سالكها ويحصل له من ذلك ارتقاء عليه على المراقبة وهو أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن وفي ترقيه
إلى مراتب سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شيء من هذا الحال إذا سئل عن مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل
له في ذلك فقال أنظر أيما خير لي السكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من يكون له همة ويعلم أنه يعيش مع علم خائنة

أول من تسعر به النار

من اضطجع وأمسى لا ينوي ظلم أحد غفر له ما جنى صح

الأعين

الأعين وما تخفي الصدور وقد ترتب عليه من الحكمة أن من فوت إمامه فويت حرمته عند خالقه ومن حسن نيته في عمله على غيره وفقه الله
فليفتنا بسر أسرارنا فتبصرون: أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم
خادمه بطعامه الحديث ظاهر الحديث يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكل منه من ذلك القدر المذكور
وهو اللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الأطعمة وكذلك في كل الخدام
وهل هذا المعطى منه يكون ما ذكر لا يفسر إلا وغيره ذلك ولم أتى بصيغتين من العطاء التي هي اللقمة والأكلة ولم يجتز بأحدهما وهل الأمر
في ذلك على الوجوب أو على الندب وما الحكمة في إذا أول الطعام أو في آخره أو وقت إعطائه حق المقصود و[illegible] به ولم يقل علاجه أو لأنه
يعطيه الا ما يتولى علاجه وما الحكمة في الأمر بذلك فأما قولنا هل ذلك الأمر على العموم في كل الأطعمة فظاهر الحديث يعطي ذلك العموم
وما يعرف من عرف الناس يقتضي أنه ليس على عمومه وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأطعمة منها ما تشتهيه النفس بالحاجة
ومنها ما لا تشتهيه أحد وهو أيضا ركبه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة ظاهرة
واحدة ولا يقربونها ومثل أطعمة المرضى إذا جعلت لقبلى أو غيره ما تتشهى أحد تشتهيها أصلا وربما تعافه إن يأكله لو تأخذه
من يد المريض شيئا ولأن الغالب الطعام الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فإذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد يقتضي
العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت الحديث وربما أن حمل صاحب الطعام على الخادم أن يأكل منه شيئا فقد يؤلمه ولا يجوز ذلك لأن الله
عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والشارع عليه الصلاة والسلام ما قصد هنا إلا جبر الخادم وإدخال السرور عليه
وأما قولنا هل ذلك في كل الخدام فاللفظ يعطي ذلك فإن علم الشيء من الخادم أنه لا يشتهيه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها
قبل وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه ويكون ذلك من الشيء جبرا محققا لا تقديرا وأما قولنا في المعطى المسمى من
الطعام هل ذلك الحد لا يزاد عليه ولا ينقص منه أما أن ينقص قلا فإنه لا يحصل الامتثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الإشارة تقتضي
الزيادة فإنه إذا كانت الواحدة تقتضي الأجزاء فزيادة التخيير والإشارة على الإشارة إلى الأكثر إن أمكن وأما قولنا
لم لا استغنى بالصيغة الواحدة من الطعام التي هي اللقمة أو الأكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب وغيره فقد يكون من
الممنوع اللقمة أو اللقمتان ويكون من المشروب مثل ذلك الحظ الحسن وهو عليه الصلاة والسلام بذكر اللقمة من الممنوع ليشير القرار
المجزئ وعطف الذي هو مشروب عليه ليحصل المثال في الغذاء العطر أيضا وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم وأما قولنا
هل الأمر على الوجوب أو الندب فالعلة تحتمل والأظهر أنه على الندب لأنه عليه الصلاة والسلام علله بأنه ولي علاجه وتولية علاج
العبد لطعام الشيء واجب عليه من قبل الملك وما يلزم السيد من نفقة العبد فلكونه واجبة فقد جعل واجبا في مقابلة واجب فالزيادة
على الواجب مندوبة ولكونه قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه اللقمة واللقمتين وجلوس الخادم مع صاحب الطول بعوض من
التواضع وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وإنما يقع التخيير بين شيئين يتساويان في الوجوب أو الندب
فإذا ثبت في أحد التخيير بين بينهما فالآخر مثله وأما قولنا هل يكون الإعطاء أول الطعام أو يكون بعده إنما ظاهر اللفظ
فإنه يعطيه له لأنه قال فإن لم يجلسه معه فليناوله وفي الجلوس إنما يكون في أول الطعام فإن عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة
لا يكون لم يعط الذي في أول الطعام وجعله في أثنائه فقد جمل منه بالأنه ترك الأفضل وإنما قلنا في ذلك لوجهين أحدهما النص
الحديث لأنه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب والتعليل عليه الصلاة والسلام أيضا بقوله فإنه ولي علاجه فإذا تولى علاجه
بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بإدخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل وأما قولنا فإن جاء بالطعام ولم يكن تولى
علاجه هل يعطيه أم لا فإن قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يناوله الحديث وإن نظرنا إلى العلة وهو التشهي إلى
الطعام فإن كان الطعام مما يشتهى فالحكم سواء بسواء إلى الإعطاء منه وأما قولنا ما الحكمة في ذلك فالوجوه منها ما

ذكر فيها الوجوه قبل من تعلق فعل المكلف به **ومنها** انه يعينه بذلك على ما كلف من الامانة بما ليس يعود لقوله عليه الصلاة والسلام
والعجز ذراع عما ليس ويعود عن ريحيته جاء الاعضاء من الصلاة التي تعلقت بي فيضه كان يعود على الانجون ولا يأخوض
قال ليس شيئا وارجوه بفرقليد التنفس بفوق باحث الشهوة على انجيانه **وبترتب** على هذا ان العبد اركل من ما عليه
حق يتزوج ارتعينه على توفيته وتكوين الماء جورا مثل الكابر التي امر بيرا تكون تعينه عليه وكذا الزوجة والاصحاب والجيران
وكل من يترتب له عليه حق واجب او مندوب وهو وباب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر اقوله تعلق الكتابة وتوابعها
الله التي اتيكم ان تحصل الكتابة من مال الله خلاف مال الكتابة لان يستعين به الله على الكتابة وتوجه، اقول انه يحصل
للمكاتب به تعلق على جهته به انه يحصل له اداء بسبب ة الله من اخوفوة الشعوة عليه لكثرة ندوله ذكره له **وبترتب** على تعلق
الوجه من سبيد التذريعة ان يكون الاصحاب مشورا ما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوفات الشدة جاز التفوس اعداء اذا لقيا
بالاصحاب تعلق بكل **وفيه دليل** على جواز اتخاذ الخادم الكبير بشرط توهية تقيه كافرا وباكننا ما الكافر فمعلوم وهو توهية **مفهوم**
فيه على لسان العلم واما الجاهل فان لا تخذ التعمير به الله وتزلها عليه درجة لانه قد جاء ان الصبي لا يزال من الله فكانة حتى يزوجه
جاء اخوفه وخوف الحساب او الحجاب وفرقال تعلق تعما التدبير فيظلوا بدان رزقهم على ما ملكت ايمنهم فهم فيه سواء فاشار الى ان الاعتبار
والله وحد الحقيقة التسوية كان الكل عبيد الله **وفيه دليل** على كثرة شفعة صلى الله عليه وسلم مكلفا بوعند الله من خوفه
عليه الصلاة والسلام بالشفعة في هذا بالعين والجبران نخوف عليه الصلاة والسلام لكل يجوز الرخصة وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لو دعيت الى ذراع أو كراع لاجبت** ظاهره
يدل على ثلاثة احكام احدها حصر خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الضعاف
والحكم فيه على وضعهم لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو قول الاصمعي، عن القرع وقيل كراع موضع وهو تعيين
من السيرة والكلام عليه من وجوه **منها** ان قبول الهدية من السنة ويسر اليه الاخوة الدينية يعضوله على البر المعطية وكذا
المعطية هو الاعلى لان من اتبع السنة وفي، من الاشياء جمعوا على لانه قال في الحديث فيل الله العليا حتى من اليد السفلى وقال العليا
هو المعطية وقال هنا لو اهدوا لي ذراع او كراع لقبلت وانقرو بينهما ان هيكما كلب فكر ابداية الكلب هو الذي يقبل ويدبر
فيبوظ صلى الله عليه وسلم لم تكلب والذي أهدوله انما هو الوالله هو الله اخذ فيبوظ صلى الله عليه وسلم والجيران جاء
بالعورة لانه كلب منه العضو العرما نوطه الوالله قيد الكلب ابدا صغروكما قيل لحكيم قتل وقتل اشر فاللوم وضعه من تعلق
هناك لاكرهذا يعه من البقعة ان ما كان لله لا يختفي فان قيل لعلماء اهل الله فيما فانهم ينظرون بنور الله فيما يبنهم يحظوظ النجوم
فدر العقرب والسهر له وموالا فاجل جلاله قال وهم يعمل متفاعل الخير اجره وقال ارتفع ضوا الله فرضا حسنا يضاعفه
لكم ويساوي هذا بين القليل والكثير فجاء السنة تعم الكتاب على عبيد واجب وتوكار من كثير الله توجد واجبه
اختلافا كثيرا وكذا الله في كل الموضع التي يذكر عوالية بعيدا فالله اعلم الملك كاذا الاعز الا عظم لكثرة الحكم التي يه
وهو كلما لهم وكلما كثرت الحكم الله كثر الاجر كما قال عليه الصلاة والسلام وخير الصدقات جهد المقل وكذا الله
كثرا لحكم اليها وهو الا ثم فيقول الهدية ليشعر على الحرج لان القرابا **منها** ما يكون من اجل الله كالذي يوهب الرسول صلى الله
عليه وسلم **ومنها** ما يكون هو الصحبة والمكافات وهو على وجه اخر وقول علي رضي الله عنه الهدية ثلاثة فجيبة
للهجبة فتلة وخد صاحبه وهدية للثواب وهو يرفع من النوع وهدية لله تعالى تواليها على الله تعالى كما ذكر انفوا وان كانت لله فيفتاح
ان يتكلم الوكب الواجب من اجل الحاجة التي كنت واحاديث في الاموال واما عند الحاجة من المال كلم كسيب فلم يحتاج الرتوفة عند ذلك
والامر النوع كما لا خفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو زين ما وقع الناس فيه المحظورات الا انهم تحملوا ليتوبوا الا هشما الذكاة اذ لما

فعل
الثواب على التقرب

فعل
على معنى قوله عليه الصلاة والسلام لو اهدوا الي ذراعا او كراعا

فعل
جواز كلب الماشية

على وجه جائز وهو الذي على غير وجه التدبير على عود الله المحسوس الذي تمسح عليه او ليشركه الله بل ينبغي ان يتذكر في الامور وما حوت فيها
ولله الله فالعلم بين يمين الحق يزيحون للناس امكان على وقد رما احوى امر الجور ولو لم يرد هذا التسبيب تبديل امكان الشريعة لانه لا
فائدة الله وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه **وفيه دليل** على قبول الهدية والاثيب عليها وفرجاء انه عليه الصلاة
والسلام كان يثيب على الهدية والحديث بعد هذا يمكن الجمع بان يقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون السنة توسعة
منه صلى الله عليه وسلم ومما يقوي الدخول عليه الصلاة والسلام فلم تجد فاقبل الصلاة والسلام فذكر قبيه **وقال عليه**
الصلاة والسلام عند الدعاء بقال من صنع والاك معروفا فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء والجزاء **وهذا فحث** وتعاون على
انه عليه الصلاة والسلام كنى على نفسه المكرمة ولم يفه الحكم بالعطاء العام **فالجواب** لوقاله لكان يقع التفوس اذ هذه
الصوفة التي لا يجوز للمتنعم اخوها ولا اكلها فقد كان يتروح فيها بعض الناس فلما كانت الصوفة هرما عليه عليه الصلاة والسلام
واخبر عن نفسه المكرمة انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست من الصوفة بنسبة اصلا ولا جرعا وانما هو مال حلال محض لا شبهة
فيه لانه عليه الصلاة والسلام لا يعدل فيما فضله الله على الامور وازكاها وفرقال العلماء، معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب انه الفتوح اذا كان على وجهه **واما قوله** عليه الصلاة والسلام لو اهدي الذراع او كراع لقبلت فسوا
بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة بعد الله اعلم انه من الشاة كان الذراع وان الكراع عنوهم بالاله فكانه عليه
الصلاة والسلام يقول لو اهدي لي ما احبته او ما لا احبته لقبلته لان القبول هنا هو كما تقع والله اعلم وما يكره من اجل الله فلا يمنع
فيه الرما تحبته لتقصر او الحبة لان المحاطة بعد الله مع الله وفي يكون الاخر فبوله التي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتضمن فيه
الامر لله خالصا يوخذ منه الكلام في الممكنات وتقعيد الحكم على قياسها وفوعه منها يوخذ منه الامر فوله عليه الصلاة والسلام
لو اهدي الي ذكر شكنا فرفع لان العابدة فيه تقعيد الحكم وبيانه ما وقع نعم الشيء النعم ل وفرقال اهل العلم
بالبواطن الاردت معرفة علم البواطن فانظر ضروب جبرائيل والعابدة والعابدة عند الله لانك عالم بقدر تعلم من
غيرك ومن تحجب ولا يكرا عليهم بسبب عند الله موتا **وفيه دليل** لتفويض من اهل الصوفة لانهم يقولون ان البقعة اذا كان
صاحبها قد مات لم يأخذ قبض الامر الله للوجه الذي فقد منه ولا نهم لا يشعرون به تصرفا تهم الا على الكتاب والسنة فخلاف ما
يعتقده بعض الناس فيهم وعند الله يتقبلهم لكم **قوله أما أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ارنا**
هذا الحديث خامسها يرد على ثلاثة احكام **احدها** جواز كلب الماشية ويبيع الاصحاب وليس من باب المكروه والاخراق
السنة عند الحكم، المشروبات ان يكون بعيدا بها الذي على بعير النشار واركان الذي على الشمال او الامام افضل منه والثالث
جواز خلط التمر بالعام، عند الشرب والكلام عليه من وجوه **منها** ان كلب الماشية اولا وله اولا وفرجاء كلب الماشية اولا وله
ويوخوذ منه غرما اشتهت نفسه او كلبت من الماء واخوك ما جنت منه على اصحابه وارتم يكلبوه بعد يوخوذ الماء وكون
سيدنا صلى الله عليه وسلم اعلم كلا بعد ما اخوذ عليه الصلاة والسلام منه حاجته وهو الذي كلب الماء، ومن **وفيه**
دليل على تنبيه المفضول الافضل على ما هو عنده ارفع وارتم يكر اصاحب عند الله ولا يجب عليه عند الله تعنيف لانه ما فضل الا
خيرا والبعاظ ارينكر عند الله بار اصاحب والاعلمه بر وهو تواضع ذو تجميل يوخذ الناس فول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر
يشير النبي صلى الله عليه وسلم ان يفوه ابا بكر على نفسه وعلى الاخر ابو بكر لما يعلم من مكنة ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويرفع الحجر عنه حوا لاخر ابو بكر انه اذا كان يفوه على نفسه لم يكن يفع للاخر ابو بكر نفسه شيء، بتفويض
أبي بكر عليه ولم يركه على ما غيب الله عز وجل مرحكم السنة عند الله خلافا ما كلفه له فلم يعنيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه الله حكم السنة عند الله وكرر ثلاثا على العلوم عادته عليه الصلاة والسلام عند تكرار الاخر ثلاثا اذا اكان له قال

فعل
قبول الهدية من السنة

فعل
الثلاثة

وتترتب عليه من البعد عن الله تعالى ما يستحق به حكم الشرع ولم يكن يعلم غير الله ويكون الامر مخالفا لما دل عليه فانه يجب ان يعلم ان ما اجتمعوا عليه باطل فلا اجر له واما اخطأ فله اجر واحد وفيه دليل على ان الامر للاباحة لا للندب وفيه دليل على ان الامر للاباحة لا للوجوب وفيه دليل على ان الكلام شارب الماء حتى يروى يوخذ الامر ان رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ما علم من الشرع مخالفة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان يعب الشراب بنفخ له اربعا اكثم مما يحتاج اليه الكلب يوخذ الامر انه عليه الصلاة والسلام اعطى كل واحد منهما اكثر مما كان يعول اعطى فضله ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وبعض ما اعطوا اصحابه لكانوا يتوضوون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما جعلوا به المواضع التي جرا فيها الماء وفي هذا اذن للمتوضي ان يعين الماء مثل ما ذكرنا في الاول الا حيث نهى عن الاخير او نهوه مكان الاغتراف وفيما بين النايرين لانه اوسع للمتحمل او ابلغ في المعهود وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارجح وان القول تاكيد له يوخذ الامر انه صلى الله عليه وسلم بدا اولا بالفعل الذي هو الاغتراف وكان كلامه عليه الصلاة والسلام بعد جوابا لما قيل له وتاكيد الكونه كرره ثلاثا وله الفال الراوي وهو سنة ثلاثا وهذا تحدث وهو اول انواع الاخرة بالجاء فوله الا يقيموا فاجاب ان قوله الا يقنوا لا يقنوا ربما كنح اعطوا اصحاب البيوا كلام الثالث بقلة الزيادة كانه يقول الا يعطوا شيئا كثيرا كله لينشر الماء وحده وفي رواية عايشة رضي الله عنها بما ذا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله وقد استوعبنا الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه من غيره يوخذ الامر ان رضي الله عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فيما يالك بالخيرات الاصل في الجوارح افضل من غيره في اثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح التي هو الايمان منه عليه الصلاة والسلام على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه واكد هذا كما ذكرنا انفا ومن هذه النسبة ان فقد موا في اية الشخص في المعروف على غيرهم كما يجعل له في الصوفة عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجزاء من الاجابة فيجب الخيرة ابدا في الشرع متناسبة اذا تناسبت وتوكل من عن غير الله لوجوه وابيه اختلافا كثيرا وهذا تحدث وهو ان يقال ما الحكمة بان غير الراوي الدار واشير فيه من البعايه وجوه منها ما يدل الله على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه كان الراوي انتثر رضي الله عنه وهو خزنه عليه الصلاة والسلام بمنعه عليه الصلاة والسلام الوحار خذ به من فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه كونه اخبر به خوله الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يد خلوا وكان ما يكون من الاشياء التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم شيء ما مثل ما قال لعوا الجارية يا رسول الله تبرقي مكاننا انتزه مطلوب وكذلك انتثر من اجل ان يبقوه الماء ليرتوا به وتلك الدار يتبركون بها وقد ترتب عليه من البعد خمس طريقة الصابر الجنوب بطريقة الشلوك لانهم تبركون بالشيء يجزون من اثر الصالحين ويجزون له البركة كثيرة فهم عنه الله على وجه الشلوك نفع الله تجميعهم بمنه ٠٠ عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل القدية ويثيب عليها كذا هم الحديث يعطي جواز قبول القدية واثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان الهدية يكون اثواب عليها باقل منها واكثر ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافوه يوخذ الامر فيه لقد ما ويثيب ولم تقل يكافوا لان المكافات تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك وهو كما تقول ثمر السلعة وقيمتها المال الثمن يزيد وينقص والقيمة هو قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرنا ذلك وقد يمكن الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جايز ان تكون على وجه يقتضي اما ان تكون لله خالصة او تكون من اجل القيمة وطلب جزء الثواب فاذا كملت او فوق ذلك انقلب طلب المتواضع وجه الثواب يقتضي ان تثيبه على قدر الهدية لقوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وان الهدية قد تهب

بالعينية فتكون ثوابه على ما قصد وتكون وجه الله على الدوام وان كانت لله خالصة والاجل عوض المكافات منه وتفضل فكافاته على الله فتكون تعينه على ما امر به فيكون معانة المعروف وتكون باعثا به بعد الله على السنة ووجه اخر انك تنظر ما ذا يكون مرجع المعروف اليه فتعمل عليه لانه ربا احد اقبال المسرة وكلاهما عشر وانت بعد الله كله منيح الدار وهذا تنبيه اخر اذا تنظر ما له المكافات ان تنظر لسان العلم بعد الله من اجل ان تفع به ارتياد وانت كما تعلم فانه اذا كانت نعمر الوهاب منشوبة الوالمكافات وان تنوي بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافات على الله الا بما يجوز بيعه فتنظر الله النشوي التعوهي والشيء الذي عليه لما انت مكافيه به فلا يجوز بيعه به على الصيغة التي ذكرته او يجعلها انت جار بجار فا بعل وا لم تعلم فاصل العلم وحبته يجعل مثال الله الذي ذهب له معاما فلا يحل له ان يكافيه انت بمعاما غيره يد ابيد فا الله مشوع وفوق كل ذي علم عليم فلا يحل له ان تكافيه انت المكافات والاعاجم العربية ايضا تنشوق نفسه الوهن او يكون الله معطوف عليه مثل لو اعلمت تخليته حلفت وكنت بار ابيمنك وقد اهدى لها معاما ثم حضر له معاما واستطيبته ويشكر من الصرافة ما تنهى شيئا اذا اكل منها فا بار تظروا الوفقتض منه فا الله الذي هو فيصل الذريعة فا الاولى الا يعجل او ان نظرت الوباك المعروف والانعم وسعوا فيه مالم يوسعوا فيه غيره فلا باس ان يعجل الله انه مع تلك الشروط وفيه دليل على ان قبول الهدية تابيتها فا معتقا الزهد كان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد اكمل الشرف والله ان الزهد في القلب ليس بمزيلة النثور ولا بكثرة الاموال فلم من اجل الزهد الله والاشتغال به فلا يعجل ويكون ترك القبول الما لمخالفة السنة بل يكون من اجل الخوف من الله عليه وسلم فجعل الامر الاعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك الذي توقع بالقبول مبسوطة عليه فلا يعجل وانما يشغل الجواز والفرقة وما نقضنا عليه مع حكمة الجبر والتشفاعة من الجبر والتشفاعة كما الا وغوكان الكفاية والتشلاء رضوان الله عليهم شركون شعيريا بامر الحلال فكافاة ان يفعوا الحرام وفيه دليل على ان الهدية تمنا احل الا اذا كانت هدية تكره تا يفضا البنفا فلا يحوز شيء تنتج فيه مثل اذا كم فيها من هدية الثواب فانها بعزه الاضافة خرجت عن حد الهدية ومثل هدية الحكم من اجل الحكم فانها رشاء ومثل الهدية المديان فانها ضحكت ومثل الهدية لمن شفع له شفاعة فانها ربا كقوله عليه الصلاة والسلام من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا فانتبه والبيب يفهم ٠٠ قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة الحديث كاهي يعيد الامر ترتيبه منه حوير الخصوم انه لا يخلصه الا الله او التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه منها تبشير جميع الخصوم وكيفية الخروج منها حفا حفا ومنها عدم علمه عليه ولم يذكر ماله واما الخصوم وهو على ثلاثة اقسام اما ماليات واما بدنيات والبدنيات ضربان ماله واما ايذاء مثل جرح او ضرب واما الاعراض وكلا مرتب عند منه مرهونه شيء قليل منه اما بالمال او كثير منها يتبرع به الله او التحلل والاعفاء عليه العفاب واما الذي اخذ الماليات برئ منها الا ان يرهن جميعها او وارثه ان كان صاحب الخصومتا وانا تصدق بها عنه نزاع الفرقة او برضيه بتحليله مسالة عليه ما لم يكن له منه شيء فا يريد بيرضي لصاحبه بتحليله ما لم يفعل او نم يحن فيعفون فيه بالتوبة مع الله وانه متوفي الله عليه او وقت فتح جهانه يود ويرضوه الله ويعفو يدعوا الله مع الله وما يسعى الله لصاحبه وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصرف به عنه فيعفون ايضا مع الله بالصدقة وبالتوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويطلب الى الله ان يرضيه عنه ويوجر حيم فان كان له صاح فا يرجو له عند الله واما الغيبة وهو اكبر المحقوق ولهذا قوله صلى الله عليه وسلم لربا اشير وستعير يا ابا ذر فا مثل اربى الرجل اخاه وارباه الربا استطالة لعرض المسلم بغير حق وكيفية التحليل منها ان يخبر صاحبه بما قلت عنه وترجع منه المخبرة وترضيه بكل ممكن فان كان ميتا بعد واصعب الامور ولم يبق له حيلة الا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الله والله ان يرضيه

فيه ذكر المكافاة على الهدية

فيه الهدية للمديان يحث

فيه الهدية للحاكم وانها رشوة والهدية لمن شفع شفاعة بالنهار ربا

فيه ترتيب من منه حوير الخصوم

فيه ان من كان له على اخيه مظلمة

فيه ان المكافاة على الهدية

فيه الامر اذا لم يذكر شارب الماء حتى يروى من شربه

تمثل واركان خاصا فتساجر الية اوامر والآبالكتب والترغيب واما ما تعرض نفسك لقضاء حوائجه او ترضيهم بالمال
وتخذ الى التوبة النصوح والكفارة الزكاة امر خطير قال العلماء اختلفوا اهل الفاضل من توبة ولا على فوري وما تم يكن
احدهم وقالة الخ حيا والتوبة النصوح والكفارة والدعاء الوالدة الكريم عسو بعضله ارتضيه عنك وتوالى الجنود
والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحط وجراح وما اشبهها من الضرر وشبهه كزالما يعمل بها اما فحام واما فشل
ما فلناه الذي وفيه اشارة الى ان المال لا يستغنى الامع براءة الذمة لا بزيادتها اكثر من زيادة التوابل ولذا الحاجا
از يدوه القيمة يوتو بالرجل له مراعصت امثال الجبال ويكون فد شتم هذا واخذ مال هذا ولم تعد اليوخذ من حسناته
ويعطوا اصحاب المظالم حتى تعطوه ويغفر عليه البقايا من التبعات فيوخذ من ذنوب اصحاب الحق فيوضع على ظهره فيلقى
في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اوكما اخبر بجنازة يصلي عليها يسئل هل عليه دين فان كان عليه دين
قال صلوا على صاحبكم ولما فال عليه الصلاة والسلام انو فارج الله تكن احبس الناس فارا بقاء العار تبقوا الهيجة
نفيه التبعات فلفليل من التطوعات مع ما الله يفتوا ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلوا واما تتبعها الجزئيات فمن
تطلع من هذه الكليات يسهل عليه بعدها ويجوز بها كتب العلم بانهم لم يعطوا ندرة واما كونه لم ينبه على الباقي
المحفوظ فلانا فوض فرقة فذرة الكل الحوالة قال اهل التوفيق كرعين الله المظلوم والا تكرعين الله الظالم فبان
المظلوم منتصر من الله اتباه هذه النار او ما اخرة والظالم يضرب الدنيا والتجربة على ما ذكره العلماء فنعلا ان كان من صنوع
الله فتوبته انه يعرف اصحاب الحقوق هذه النار ونحو على الكراهة مجملة وقد ذكر ان بعضهم مزيز التسابيح وجبل
حبة تبر ملفاتيح الكنوز وما كلها فلما تم قال من جعلني جبل فنعني باب البشتار الذي كانت بازايه فخرج له الحارس فدعى له حاجته
ورضيه منه الحالات فقال اني حارس وليس لي الحالي وصاحب البستان بارض المغرب فتسلل على بلده وداره واهله واخبره السبب
اليه وكان صاحب البستان متزوج الدة عليه في بناء فلما بلغ اليه بعث اباه بعد مدة وتعب شديد ضرب اباب واستاذن
عليه فامره بالدخول فلما فتح عليه الفضة واتاه بامارة من الحارس وصفه فقال له كما حلفت بجلال الله ما تفتش في حاجتنا
فانتم له فيها وقال له ما يعوق فقال له ان ابنة مبتلاة وكان يرضا حوار يتزوجها فتزوجها انت فقال له نعم موجبه المشهود
محضرا وعقد النكاح واشترط عليه الكتب التي عنده في سرا واخرجه بالتأخر واخبره بالدخول على الصبية فلما دخل ما يكن في
وقتها اجمل منها ولا اكمل فلما رآها قال لها ما انت التي تزوجتي بجاه الاب فقال له هذه التي تزوجتك وليس لي ولد ولا ابت الله
هذا وفركتب لها جميع مالي واستغنا العمل وهو لك خاصة وانا عبدك تتصرف فيما تريد شئت واجتنارك بسالة عن موجب
قالله فقال ابراهيم لا بنتي وبكور لي مثل ابيك الذي مشيت هذه الايام كلها مراجعة تقرر وكيف الملك فيافي وفيادها
وكان سبب خيبة طلبته براءة ذمته قال الاصل في الشفاعة وتكون الصلاة اولا باداء العرايض وخلو الذمة من التبعات عقانا الله وجميع
عما قارفتهم.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وكنت على فرس فجعب
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز البيع بمنى والكلام عليه من وجوه منها قول ابن عمر رضي الله عنهما كنت
على فرس فجعب يرد عليه سؤال وهو يقول وما يدعوه قوله فجعب ونوافقهم على ان البكر كان كذلك ويحمل منه المقصود وهم
كانوا يقتصرون من الخطب اكثره ما يحتاج اليه الجواب والجواب عنه انه انما ذكر الجعب لكي يتيسر به حكما اخر وهو ان
صعوبة البكر كانت من بعض الخيرات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه فراتاه يرتجز فهاب تلك الصعوبة وهو ايضا اخر
على ما يقرر من جملة فوائده ما ذكرناه وهو جواز البيع بمنى والبيع يتعلق بالخطب وراي تراوى يفتح راء على
مذهب الوزالك ومنها جواز التصرف بالمشترى قبل قبضه اذا كان عبدا او حيوانا بخلاف الطعام الكيل ومنها جواز

التقو

النقد في السلعة قبل وقوع الشرو ومنها جواز كلب السلعة للبيع واركان صاحبها بعرضها للبيع ومنها انه اخذ مال الكافر ورد
على مسلم رضي الله عنه لا ان يبكر له فحمله له بالثمن الذي باعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه اخذ مال الكافر ورد على الزمي
رضي الله عنهما مرة وتخيير احدهما لما ير خوصة باب صعوبة الجمل لبركة شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والله اعلم وفيه
له ومنها انه ادخل السرور بدخوله على مسلم رضوان الله عنه لان البشرة تكابر مسرة للبر والاب ومنها ما يترتب من الذنب الوالد الصيد
في فوه او المشيرة تامور ابن يتكلم بجمال اخوانه بفعلكم بالصغير وجواسيسه وقد خل السرور على اخوانه ابتدا ثم بعد تخيير صلى
الله عليه وسلم بشيء بعد مع ابيكم رضوان الله عنها خيرتاه على الله الجمل بنية المالك او نعم يعلم الاخوان على ثلاثة اقوال
فالاول ان يكون تنكر اخاك بغير البغوة بتعطه على نفسه كما قال تعطو ويوثرون على انفسهم وتوكارهم خصاصة وكما يعمل
كما رضوان الله عليهم مع ابيكم رضوان الله عنه عليا رضي الله عنه كان ابا الغوا ابيكم ابتدا بالسلام فلما اركب يوما فقبه
فلم يسلم عليه وابتدا اجوبكم بالسلام ورد عليا رضوان الله عنه فلما اوتوا الخير صلوا الله عليه وسلم فتكرمه الله واعاد ابا علي
رضي الله عنه فجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبدا ابا بكر بالبغوة بالسلام وقال يا رسول الله اني رايت البارحة
فخر ابا بحنة فاعجبني فقلت هذا فضل لعمر يبتدي صاحبه بالسلام بارحة كان او توا البغوة ابا بكر على نبيه وكما يعمل الصحابة رضوان
الله عليهم حين تفعلوا بالجراحة فوح العلماء وفرتفقدوا الطبيب يعني الحديث والشفاء تنكم لما خيث مثل ما تنكم لنفسه لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يتكم احدهم حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه الصلاة والسلام المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا والثالث انه تنكم لاخيه مثل ما تنكم لتجربة يعينه المنكح والمتبرع فيانه له بما يصلح حاله وان يفعل عما يفعو
عن قدر الله لا يعبر على الله استغفار له وورقة عليه لان الحبر يلزمه الكفاءة وكسوته وكل ضروراته بارلم تفرض على الله المتبرع لها المسالة
وامرت بيتيمه وكذا الملح يلزمه منه نعم الامر بارلم تفرض على الامر وافاة او يخيره الله بالجزاء اذا تبدله له خير منه
بالتي هو احسن من غير تغيير يقع له منه بالجزاء تم ضرله فعل وان فدر على ان يفعله وهو تضرر غير من الابعاد الخمسة كان اولى ومنها بتضوع الك
الاقوى دليل على ان الزراعة تم ضرله فعل وان فدر على ان يفعله وهو تضرر غير من الابعاد الخمسة كان اولى ومنها بتضوع الك
البعل وحده كان النبي صلى الله عليه وسلم لو راة صعوبة الجمل لاخبر لضربه بعضيبه كما فعل عليه الصلاة والسلام بعير كان يتضر
الهاجة وهو جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما كان الجمل يمزق بين يديه وزاما كان يه او تركب البكر كما ذكر وهو ما كان يحمو والله
كما رضي الله عنه فرجع البرمز عنوة الطحر الا يحمو والا كنه عليه الصلاة والسلام لما راى انه ما كان يالجمل وامر اه
يتوصل الوا بعال الكثيرة مع تضر المالوك ولم يفتقم على البعل الواحد وهل راى انه مما راى انه يتصوى بمدة
ما لا قولان لو راى يتضرو على فريسه انه يحصل له بذا الطعام وهما الصلة وصلة الرحم الوعيد الله من قطعها الوجود وبعدل
المعنوي فضل اهل الصوفية وغيرهم لانهم عملوا على فيرا لاحسان والاعمال الظاهرة واحوة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم
لان كل محسن من مسلم وليس كل مسلم مومنا محسنا وهم فن عملوا على الله حالا وحجوه مقالا جاء في
الحديث المانور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان فال له ما
الاحسان وقال له عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله الموفق والمستعان ومنه وفضله
ثم بما يرضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وكانت له ارض فليزرعها او ليمنحها الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز المزارعة وتحريم كرايها البتة بعض كان الدا وتيقنه وقد اختلف العلماء في الله منهم واجاز
على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق واجاز كرايها بالتبر والفضة ولم يجز بالطعام وهو مذهب مالك
رضي الله عنه وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فكل منهم ذهب الوحديث وعمل عليه ورسيم مالك رضي الله

فعل
وانكر كبر عبد الله المظلوم وكا
تركر عبد الله الظالم

فعل
حكاية خطاب شاة اتلفها فجعلت
تبرا فاما جزيته بجوهرة الله
تعلو جوهرا تبرا

فعل
انكم المكلا

فعل
مسترة الامر تسرا باءه

فعل
الاخوان على ثلاثة اقسام

فعل
حكاية ابي بكر رضي الله عنهما
مع الاشاريه عليه السلام

فعل
مراراة ان يتضرو بضرة
والاولى له فريسه

عنه الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال احدها لجمع بين كل الاحاديث الثلاثة
بدليل ما يراه الشوبري ومنا ايده الله من التوفيق وفي ذكر كيفية ذلك اهمال البقعة بكتب الفروع فلم يبق عليه والاعاديث
الثلاثة جارية على ظاهرها الا الحديث الذي فيه تخيير بسببه ونحوه مع كراهة ابقاء البقعة لاكل فروج ونحو ذلك
اردنه به كما انه هو المقصود من الحديث بانه قد روي ان سبب سؤال جابر رضي الله عنه عن اجرة الحجامة
بالزبيب او البعض فقال اجرا بالدراهم اذا الناس يركبون ظهرها او بما خرج منها وهذه الزيادة جائزة مركبون واحد
وما كان كذلك ومما يعمل فيه المنخل والكيس وكان جاريا على القواعد الشرعية وحينئذ لم يبق لظاهر الحديث
حجة والله اعلم **وقوله** عليه الصلاة والسلام فارثم يبعد فليتعهد ارضه ويزد عليه **سؤال** وعوائد عليه الصلاة والسلام
اباح لصاحب الارض ان يزيد عما يخرج منها وذلك اضاعة للمال وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال **والجواب**
عنه ان عليه الصلاة والسلام انما نهى عن اضاعة المال وهي منبعثة لا يجبر والحال هذه مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي وهي ثمينة كثير
وقد الاضاعة لمنبعثتها وكما يختلف ما ضاع منها بهذه السنة بالسنة الثانية والارض ليست كذلك لانها اذا تركت من غير زراعة
هذه السنة وهي تختلف السنة القابلة اضعاف ما الذي انها وتوتركت بغير زراعة مرة واحدة بقوا كما تحلوا من المنبعثة
قيل وهو ما ينبت فيها من الريحان والحنطة والحشيش وغيرها مما ينتفع به المسلمون المرعى والحشر وغيرهما الذي يشتمل
بالحديث من جواز التقييد منهي الثقة كما ان الشوبري جعله وسلم **قال** ثم لك ان له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك
الضمير او لا ثم قال عليه الصلاة والسلام فارثم يبعد فليتعهد ارضه ومسحها الارض من المباح قد علم انه امر لا يعمل المنهي
عنه ثم يعمل المرء الله وترك المنهي عنه فيجب ترجح المباح فليتعهد ارضه لا كما هو الغير بالقوس وقيل ان التقييد والمنحة
كلاهما ليستا للزرع على الاطلاق وقد تكون مندوبة وتكون مباحة بحسب كان التقييد وقاحة به وجه حلال وكما يجاز بدينه يحمل
قوله المنهي عنه الصلاة والسلام ليمنحها اخاه بعض اخباره الايمان **عن عمر** رضي الله عنه **قال** حملت على فرس في سبيل
الله فرآه يباع فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وقد اختلف العلماء
في هذا الحكم فقيل بالمنع وقيل بالكراهة وقيل بالاباحة وهو الحق ان شاء الله تعالى وسبب اختلافهم تعارض الاحاديث
بتخيير هذا الحديث وقد ورد في الحديث من حرمان اجر كالكلب يعود في قيئه فجوزه من قال بالاباحة وهو قوله عليه
الصلاة والسلام لا تشتره ولا تعد في صدقتك نهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق وعنده وهو على احد
اقوال العلماء وقد ورد ليدل على ان الحكم جائز لانه عليه الصلاة والسلام مثله بالكلب يعود في قيئه وقد اجاز
له وكذا الشراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله يشبه من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب غير الجائز
له لانه قد يستقبح وكذا الشراء الصدقة مستقبح ويكره كما ان المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو
الذي عليه الجمهور وهو ان نص الحديث يقضي بشراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهو
قول فارنه ما يويده انه على الفساد والتحريم وهو انه عليه الصلاة والسلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب ونحو عود
في قيئه ولبشر الحيوان كله من يعقل ذلك ومن غيره وكل الحيوان كلها اجتمعت كما علما على النهي عن ذلك الفعل ومنعه فكذا

فعل يفعل النهي ويشبه عليها

فعل تحريم شراء الصدقة

فعل الكلب ليشرب الحيوان من يعقل فعله

ثم

حرموا على انفسهم وضعا بكاته عليه الصلاة والسلام يقول كما ان الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذا الله شراء
الصدقة ممنوعة شرعا **وقول** عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل
ان يكون بمعنى اخرجت لله كما في العارية ليست هي المراد هنا لانه لو كان عارية لما جاز التسبيل بعده وفي قوله حملت على فرس يقوي الوجه الثاني
لما كان الغالب ان على انه كان صدقة لما نهى عنه الا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعد صدقة فلم يبق الا ان يكون نهي تحريم
رجل يهاديه في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حيث وجده لانه كان على فاسد مقصوده وفي ذكر الفرس
ضائع لمن تصدق به عليه لقلة الاكل وكثرة الحمل وان اراد ان يشتريه لك يزيد في الاجابة وترك الوضاء عليه وهو الصدقة بهذا
هو الذي اراده عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه الذي يليق به ولا يليق الا من تاول غير ذلك **وفيه** الحث على ان
الامور متوقف على امور لا يعلم شيء منها كل تصرفه الا بعلم والكتاب او السنة فان كان هذا لا يدل فليشتغل العلم بما يجوز له الافتاء على
العمل بغير علم لا رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وافتائه على امور لم يقع عليها غيره ونزول القرآن على لسانه
في مواضع لما اراد وحيث الوحي لم يباع به الشوق ولم يتوقع له علم بما هو الحكم فيه ومعنى هو المعنى الذي اراد عليه الصلاة والسلام بقوله في غير هذا
الحديث حتى سأل الشوق الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه ومعنى هو المعنى الذي اراد عليه الصلاة والسلام بقوله في غير هذا
الحديث الامور فاقرار الامور لم يبوله اختيارا ولا تاخيرا وانما امره كله وافق مع كلام الشارع عليه الصلاة والسلام فما امره
به امتثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم يقوي على الحديث صوم الواراه وهو كلهم رضي الله عنه اخبر بانه رصوم الوالد صدقة
ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فان المنعم والاذى هو ذكر الصدقة **الناسي واجتواء** عنه ان ذكر الصدقة
انما يكون راياة اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا كان الضرورة الوذكرها فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصدقة
لاجل ما عارضه من الضرورة له ذكرها الا ترى انه ذكرها بحكم الشارع عليه الصلاة والسلام فيما اراد ان يفعل فان فاذا ذكر الله تعالى
متسع ان يوافق على ذكرها الشارع عليه الصلاة والسلام ولا كان لعمر ان يعاتب الفاضل بذلك ولو كان اعلم منه وقع له مرة الشك
ارتفعت تلك العلة فيه وجه ثالث انه لا يطلعها حتى يذكر بذلك الفاضل وانما قوله عليه الصلاة والسلام مريلح حتى يذكر بذلك
هو كما لو اخبر واخبر عمل به وقوله عليه الصلاة والسلام مريلح حتى يذكر بذلك واحد يفهم به سنة او ورد به سنة كذا له
شفيعا يوم القيامة المرجعة الذي اشار اليه الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله **جائزة** هذا المعنى وما اراد كان مسئلة عمر رضي الله عنه حكم شرعي
وفائدة من فوائد الحكم انه ذكر الضرورة لذكر الله الفاضل لكي يقتدي به غيره الملوك يقرنه الى بيع وبينه فكانت الضرورة الا
خرة اكثر ذلك امر الاولى ولعل المعنى جاز لما العمل الصدقة التحرم عما اعوانهم بما يكفهم الله على ايديهم من الكرامات وغيرها
ذات الذي ذكرهم لله الطيبة اخوانهم لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم النور ضوريهم الغريب من ربه عز وجل وكما تقدم ومن باب
تعلو وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكر الله الفاضل الكبير كان الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي اشرنا
اليها واما غيرهم من العوام او من لم يشرح صدره الله لما يسوغ انه لما به اخبار بذلك الكونهم يعتقدونه
ويتخذونه اولغيرهم الطريق الوجوه الممتنعة بالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة وصلاة وصيام وغيرها الله ذكر
لانه داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهو قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم ويرجح من المنهي والمركب فيه التقدم ذكرها فاركان
ذلك العذر والعذر ما قدمنا كغير ذلك يخرج بذلك الطريق عموم الاية وهو قوله لو تعلو لا تبطلوا صدقاتكم وقال تعلو الاية الناهي
لا تبطلوا اعمالكم **وفيه** دليل لما ذهب اليه رحمه الله من منعه الربا المعنوي لان البيع **الفاسد في عينه** كان لا يتم وان التصلعة
بين التمثيل لغو **وجائزة** البعضة مسئلة تجمع بيد وشرح بعض المسائل في كتاب البيوع الاجارة ركن البيوع
في البقعة **وفيه** دليل على قصاحته رضي الله عنه يوخذ الطريق مرفوعه ورايته يباع فسئالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فعل يريح حتى يذكر بذلك واحد يفهم به سنة او ورد به سنة كذا له شفيعا يوم القيامة

تعلو

عنه بجزء الجملة الثانية من الكلام وهو معناه لن تكمنه معناه يعني يجوز في شرائه او ليشتر يجوز في بيعه الخ هو معنى قوله الا ان الكلام عليها
واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه) ... عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت وفاعة فطلقني فبت طلاقي في الحديث ظاهر الحديث يدل
على تحريم المطلقة المبتوتة على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح تجليم ويطأها وكذا مباحا وقولها فبت اي
وصل البوائن الثلاث التي لا رجعة بعدها مثلثة او اراد بالبت الوقوع لها وبالثلاث اعتمادها به الصحابة كما انها شكت بحالها للنبي
صلى الله عليه وسلم وانه اثبته بسنة بالجملة بالجملة فليل كما قولها وابت الوقوع لها فتزوجت لحمل الزبير والزبير انما مته مثل
تعويذ الثوب معناها انها تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي تزوجت به وهو بخيل لم يتمر معه بما يلذ
به النساء الواجر اضعف يخيف به النكاح فكنت عن الذكر بما حضر ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة الثوب
كناية منها عن الفرج وهو تفول لم تمر معه بما يصيب النساء كان فرجه مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب هو تلك الخيوط
التي تتعلق من اطراف الثوب وتنقطع ومن الاطراف **وقوله** عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لما
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك بضم اوله اي ينزع ما يكون من الالتذاذ عند الجماعة والاختصاص مع ايصال الجماعة
وحضر الكناية عليه الصلاة والسلام كناية عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته فكنى بالعسل عن الجماع لان العسل
فيه حلاوة ويلتذ بأكله والجماع فيه حلاوة من نسبته ايضا من يلتذ به وقولها وابوبكر رضي الله عنه جالس عنده **فيه دليل**
على ان الحياء الذي يحمل الضرورة لنبيا وما يحتاج المرء من به ممنوع لانها ما لت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو
مما يستحيى منه وابو بكر حاضر فكان ينبغي ان يكون يزجرها عن ذلك ولكن لما كان ذلك من السؤال عن الحلال
ولم تجر صلى الله عليه وسلم وخوفه لم يمنعها الحياء ان تسأل بحضرة ابي بكر ثم ان ابا بكر رضي الله عنه حقر سوء ادب
صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيى منه بحضرة الاكابر ولم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وانما زجر لها
لم يكن بد من الافصاح به لان كبرى لا يفهم مقاصده الا بالتصريح وفي تسميتها النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر والنبي لم
يتعرض نبوته الى السؤال **وفيه دليل** على ان البكر تستحي عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والشرب والجماع
وما اشبهه ذلك وانتم معذورون به التشبث الى ما يزيل ذلك عنها اذا لم يقع الا بالتصريح عنه الا انه يكون على لسان العلم والاطباء
فلا عذر فيه يوجد عند الله مرضوا لهذه اشباهه لم تقدر ان تستحي عن النكاح لقوة الباعث عليها به عند الله وشكت ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض ما به لانشكوى كما انه لم يشرع عليها وكان زجرها ولم يعن بقاءها به فاعوة الشهوة ومنعه
بارفال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **وفيها** بحث وهو ان يقال لم قال حتى تذوقي وفي عسيلته ويذوق عسيلتك
ولم تجر بالوصف الواحد **فاجاب** عز الدين انه لما كان كما يجد العسل كما ومزاجة الجماع كما يجد اكل العسل قال
يكون النكاح الصحيح الا بهذين الوصفين اذا كان واحدهما قوي شهوة النكاح امتنع قبل وقوع الختان والوجدان وهذا الا
منتوهو الذي عبر عنه عليه الصلاة والسلام بالعسيلة فيكون فداء صاحب عسيلة حاجبه ولم تحصل صفة النكاح الذي يحل

المطلقة

المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل متتم يجاوز الختان ويجاوز الكمر غير علاوة النكاح الذي هو الامتناع الا بعد حصول الصفة المذكورة
الى قول المطلقة ثلاثا لمن رجعها الاول وهو مجاوزة الختان مع تعريف احد هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة من ذوقها
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنة حمزة لا تحل لي تخرج من الرضاع ما
تحرم من النسب الحديث ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب **وفيه** دليل على ان الولي يخطب لوليته ويزوجها
من الرجال كما ان ابنة حمزة خطبت النبي صلى الله عليه وسلم وربما فيها وهذا امر قد يعاب به بعض اهل هذا الزمان وهو مخالف لسنة
به ليل الحديث الذي يستدل به هذا من جملة السنة واذا وقع النكر في معنى الذكر الاخر فيه حتى انه اكثر خطبة الرجل المرأة
كما ان الرجل اذا تزوج بامرأة العزا ويسره وبارا بجميله ما اتاه والا تركه ولا تاخ له منه والمرأة ليشر بهذا الذي واذا حصل النظر جاز لغير
مرضي وقع في حيرة وشبهة والانبكاك لها منه غالبا فاما كان الامر بيد الرجل كما هو الامر بيد النكر في تولية وتخطب لعلم او ان وقع لها تعلى
اهل البعض قالوا لعيب لا ذاء الغلظ هالم يرتضيه بالعيب وهو يسير اجل امر يرى ما يريد هو الذي بينهما فيستريح الولي بذلك والله وتعالى اعلم
الرجل الذي تباعد الآخرة وان كان غير الله فوصف الله ما من اهل الدين بالغفور في الكلم البتة بالذاء وقع العيوب والله
بد وان تكون المرأة فوق ما يريد كثيرة شيئا فيحصل لها الخير من كلا الامرين اهل الدين والخير سيهم يفتخر ان يقع العيوب والله لا يحب
يتزوجون الا الصلاح منهم واسنا الا لسنة بينهم ومن تزوج لهذا الغرض لا ينظم الوجمال والمال والعمل والورع غير الذي بنية والكمال
وانما يشكو ان البر من يرتوا فقهم ويعينهم على مرادهم وما هم الذي جابرون وعليه فاذا مون مراد اخرتهم فانكاح الامر كما حبل
هذا المعنى بخطبة اهل الخير والصلاح من انسة الرجال **وفي الحديث** دليل لاهل الصوفة لغولهم بغير الغلوب الرابعة حمزة
عما نقل عنها كانت في الجمال لها الكمال فخطبت النبي صلى الله عليه وسلم فاحركت نساؤه الغيرة مراجاء الكف فقال
عليه الصلاة والسلام لا تحل لي وبين العلة المانعة له منها حتى جبر هو بذلك واشعر بوعنهم فكان اجتماع عليه الصلاة
والسلام بذلك قبل ابدا تاي تغيب فاهوى من فواهم الفم بعد وحتى نساؤه معاكس يتوقع ولا يظن كذلك ان غير تقع كانت تخوف
ان يفسد عليه ما لا يسوغ وخصوصا من مختارات الخير البرية وانما كانت غير تعمد الله عز وجل للذكر واهوة منهن تريد ان تتقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما تظن انها تقربه الى الله عز وجل وتقاضى الله عز وجل كل واحدة منهن بما جبلها عليه
عليه الصلاة والسلام لغيرة بعضهن على بعض كما ان الله عز وجل وتقاضى الله عز وجل كل واحدة منهن بما جبلها عليه
الغيرة ينتفع بسبب الدوات والاستحام بل هو المحال او صوبه عليه الصلاة والسلام كما مثله فقال لتتزوج المرأة بحال ما والله ودينه
ومنصبها ثم **قال** عليه الصلاة والسلام عليه بنات اليبر تربت يداك اي افتقرت واخبر عليه الصلاة والسلام لم تتزوج المرأة ثم
ارشد النوما يعود بالصلاح والاشراف واجل هذا الغرض كان عليه الصلاة والسلام يفضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من نسائه به
شئ قيل لعمرو ابن العاص اي النساء احب اليك قال عائشة وهذا اخبار قد يستشعر الشيطان بعض من يشمه وهو حي عالم بحال النبي صلى
الله عليه وسلم ونسبته ميل رجل رجل عائشة رضي الله عنها كان لجمال الصفة والجمال وهذا باطل **وفيه** دليل فان من اساء
عليه الصلاة والسلام بالعلة التي اشرنا اليها وهو كرم خلقها على غيرها حين ساءته نساؤه ان يعود بيتها بالعتبة فقال عليه الصلاة
والسلام وعسى عائشة انه لم فوت الزوج براتي الحواكر الماجد فراشها فكان يفضيله عليه الصلاة والسلام لعلمه وفضل الله عز وجل
فضلها وخصها بذلك الوقت قال عليه الصلاة والسلام عند واعتنا شط دينكم وقد توفي عنها عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانية
عشر سنة والعادة تقتضي ان مركاز عند الذكر الغير من النساء ليتم له قابلية العلم بما صح عنه انها مع انها الحاجة
شطر الدين وهو مزية عظمى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها **وفيه** اثارة فضائل عائشة رضي الله عنها وبيان
فضل كل واحدة منهن بتخصيصها بكار عليه الصلاة والسلام بعض كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان افضل

المجتبة منه وشهرته تعلى الغيرة ولا يطلع احد بسبب غيره الا الامر جهل فذرهو وفاقر الخواطر على احوال غيره هو الله الموفق
للصواب بمنه :. عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه
في مدحه الحديث ظاهر الحديث يدل على مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بالقطع او الهلاك
وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نعم الرجل لو كان يقوم الليل
وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه الاول ان ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وانما كان تعبيرا للرؤيا التي رآها ابن عمر فاقتضى تعبيرها ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرى الناس يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم بمرائي فيعبرها
لهم ويتمنى في نفسه ان يرى رؤيا فيسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فاقتضت رؤياه انه من
الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من الرؤيا من النبوءة وما كان من النبوءة
فهو حق والوحي لا يجوز كتمه فلذلك ابداه اما كان هنالك الثاني ان تعارض الحديثين يسير معناهما ويقع بالمراد في
كليهما حق بيان المراد وهما قوله عليه الصلاة والسلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا اخاله كذا واظنه كذا وقوله
عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فيحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزكية
بالقطع ممنوعة مطلقا لان القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما التزكية بحسب
الاعمال فلا ان تكون من الانسان نفسه لنفسه او من غيره فان كانت من الانسان نفسه لنفسه فلا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم
وان كانت من غيره فلا يخلو ان تكون تزكية عند الحاكم فان ذكر محاسنه فهو على ضربين مذموم ومحمود فالمذموم ان يذكره الا
فتخار واظهار الارتفاع والتمييز على الاقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمحمود ان يكون فيه
مصلحة دينية وذلك بان يكون امرا بالمعروف او ناهيا عن المنكر او ناصحا او مشيرا لمصلحة او معلما او مؤدبا او واعظا او مذكرا
او مصلحا بين اثنين او يدفع عن نفسه شرا فيجوز ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك ان يكون هذا اقرب الى قبول قوله
واعتماده وان هذا الكلام الذي اقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به او نحو ذلك وان كانت من غيره فلا يخلو ان يكون في وجه
الممدوح او بغير حضوره فان كان في غير حضوره فلا منع منه الا ان يجازف المادح فيدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه
مدحا ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه اذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر الى مفسدة بان يبلغ الممدوح فيفتتن به او غير ذلك
واما المدح في وجه الممدوح فلا يخلو ان تكون تزكية له عند حاكم لكي تقبل شهادته او لا فان كانت كذلك فهو جائز
امتثالا لامر الشارع عليه الصلاة والسلام في ذلك وان كان غير ذلك فهو الممنوعة في الحديث ولاجل هذا المعنى قال عليه الصلاة
والسلام ولكن قولوا اخاله كذا واظنه كذا فنفى التزكية مرة واحدة واثبت الظن لان عمله يقوي الظن بانه من اهل الخير والصلاح
واما حقيقة امره فعلمها الى الله تعالى ولاجل هذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام من مات على خير عمله فارجوا له خيرا
ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تيأسوا فامر عليه الصلاة والسلام بالرجاء في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بان
من مات على ذلك كان من اهل الرحمة على كل حال هذه هي التزكية الممنوعة واما الشهادة فهي جائزة لانها لا تتناول
الا ما وقع من الفعل لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان فالشهادة انما وقعت
على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي قد ظهر دليل على الايمان وعلة الاعجاب فيها مفقودة لانها شهادة بالظاهر وهو الايمان :
الثالث ان يعني النهي عن مدح الرجل في وجهه هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعا ومما يؤيد هذا قوله عليه
الصلاة والسلام لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد وهو الاعجاب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام احثوا التراب في وجوه المداحين يعني

اخرجوهم

لا يجوز مدح الرجل في وجهه
وقيل يجوز ان امن اغتراره
رقة الثانية

اللهم اجعلنا ممن مات على خير
عمل بفضلك يا كريم

اخرجوهم مقارنة الى المبالغة ورفع المدح فيقع الاعجاب بمدحهم وهذا المعنى الذي قد اشرنا اليه قد اهمله ابو جهل الظاهر وعملوا على مقتضى
النهي وان تكبرو فكثر المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر مع التقابح في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا ان عصيان تكاب
النهي من النبل والكيس فبالله وانا اليه راجعون ولاكن الوقت يقتضي هذا الامر لان الشارع عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله
لانه عليه الصلاة والسلام قال ياتي في اخر الزمان قوم اخوان العلانية اعداء السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال يكون برهبة بعضهم
من بعض ورغبة بعضهم في بعض فالحذر الحذر من قبل وكبر فقد ذمه الشارع عليه الصلاة والسلام وجعله دالا وعلما على قيام الساعة
فاذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذا الرجل الممدوح
وعلم منه بانه يهلك في ذلك لاعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام سدا للذريعة وهذا موجود حسا
لان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من اذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى ان ذلك من فعله وقوته ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك
ازداد خوفا من الله واشفاقا وعاين منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد خيرا الى خير في بذل العمل شكرا لله عز وجل الذي
جعله من اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كانت الاخيار منهم سببا الى زيادة الخير كما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لانه
روي انه منذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لاشج عبد القيس ان
فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال الرجل اجبلني الله عليه ام من شيء فقال عليه الصلاة والسلام بل من شيء
جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما اولاه من الطول وشكره فقد
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال هذين الشخصين فعلم ان ذلك مما يزيدهما خيرا فاعلمهما كما
تقدم في ذلك فعلى هذا فالمادح لا يخلو ان يكون من اهل البصائر ام لا فان كان من اهل البصائر فينظر الى حال الرجل حتى
يعلم من اي الاقسام هو فان رآه من الذي يزيده خيرا الى خير فعل ذلك وان رآه ضده الكف اولى وان كان من غير اهل
البصائر فلا يجوز له المدح مرة واحدة وشأنه العمل على حديث النهي وان كان يغلب على ظنه ان صاحبه ممن لا يغتر بمدحه
فلا يجوز ابطال النهي عليه وانما خصصنا اهل البصائر بالمعنى الذي ذكرناه وهو اطلاعهم على حقيقة الامر بالمكاشفة ثم
هذه التزكية التي نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عنها انما هو تزكية نفس الشخص والمدح في وجه الممدوح فقد
جاءت احاديث تقتضي اباحته او استحبابه واحاديث تقتضي المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث ان يقال
ان كان الممدوح عنده كمال ايمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس
بحرام ولا مكروه وان خيف عليه شيء من هذه الامور منع منه وذلك هذه التزكية التي نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عنها انما
هو تزكية نفس الشخص واما مدح الاعمال فلا باس في ذلك بل هو مندوب بدليل حديث السقاية الذي قال عليه الصلاة
والسلام فيه اعملوا فانكم على عمل صالح فمدح لهم العمل ولم يمدح لهم انفسهم ولان مدح العمل ليس هو مدح الشخص لان مدح
العمل يزيد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من
الاعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام النحوي بحضرة اهل الفضل لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي
صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هو شك من الراوي في ايهما قال
عليه الصلاة والسلام وبالله التوفيق :. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم
هذه الثلاثة المذكورة فيه وانهم مرتكبون الذنوب وقوله عليه الصلاة والسلام رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه
ابن السبيل وقد اختلف العلماء فيما هو الماء الذي لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت الارض متملكة
او غير متملكة ومنهم من ذهب الى انه خاص بالابار التي ليست متملكة وتكون في البوادي والقفار وفوقه كمل الخلاف في الوقف

يجوز الكلام بحضرة اهل الفضل

ويرد على الحديث **سؤال** وهو انه يقال قد تقرر من الشارع عليه الصلاة والسلام انه يخصص صاحب كل محل وارد الخ المعاصي بعذاب يخصه عن غيره كما قال في الغلول في اكل الربا الوعيد الشديد لاكله وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا **فالجواب** عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم وهو ظلمهم وهذا المعنى مانع الماء فقد تعرض بفعله هذا المانع الكبر والترفع على الفقراء المحتاجين الى الماء خصوصا اذا كان الموضع موضع الفيافي والقفار بحيث لا يوجد ماء غيره وقليل من يتصف على الفقير هذا الخاير المال، ومنع منه جاد بنفسه فكان هذا هو السبب لفعل التعذيب التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما كان مانع الماء لم يقتل بيده ولم يكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث **وأما** من بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا فذلك فيه من الفساد مثل ما فيمن شراه او يزيد عليه لان البيعة اظهار تكون الله وانتلاف كلمة المؤمنين وبانتلاف الكلمة يكون التخاذل عن الدين وهضاء العدو واذا كانت البيعة للدنيا وخطا بها وحظوظ النفوس ورغبتها انصرف ما ابتدت البيعة اليه وكان غرضه وهو سفك دماء المسلمين وقع الخلل في الدين باشبه الاول او زاد **وأما** من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا فانما اشترى مع توفر دواعي الخداع في هذا العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة وغش المسلمين والخيلاء وحرمة هذه الزمان الفاضلة وهو بعد صلاة العصر فاذا ارتكب هذه الخمسة اشياء على عظمها كان مساويا لهذا العذاب لم تعرض لفعل التعذيب **وفي الحديث دليل** على فضل وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون من موجبات العذاب التي ذكرها مصاحبة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل هذا الزمان بعد اختلافهم هل هو الصلاة الوسطى او لا والله الموفق

كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وبمنه الجزء الاول من **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها ولها** شرح مختصر البخاري الذي سميته **جمع النهاية في بدء الخير وغايته** وهما اسم الشرح والمختصر للامام العلامة المرجاني واسم محمد سعيد عبد الله بن سعيد بن اسعد بن حمد المالكي المكي توفي رحمه الله تعالى بينبع والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله على جميع النعم من كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد جميع خلقه ما علمت منه وما لم اعلم احصى ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه والصلاة والسلام التامان المباركان الدائمان على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وجميع حزبه من النبيين والمرسلين والملائكة والمقربين وجميع عباد الله الصالحين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم عالم السموت والارض انت ولينا في الدنيا والاخرة توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اسئلك التقوى والعافية والمعافاة الكاملة في الدين والدنيا والاخرة اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا واقاربنا واحبابنا واصهارنا وانصارنا واوفيائنا وعلمائنا ومحبينا ولمن له الحق علينا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وكتب العبد الذليل الحقير المذنب الراجي عفو مولاه وحسن رضاه الخ الاكرمين ارحم الراحمين الرحيم الكريم الجبير يرحم برحمته عبده محمد الطيب بن محمد الرحمن بن محمد بن احمد الشنكيطي عامله المولى الكريم بلطفه الخفي امين يارب العالمين بجاه سيدنا خاتم الانبياء والمرسلين وقد بدا الخ المجلس الرجاء النعيم واسئلك اللهم دينا ودنيا واخرا وجميع ما انعمت به علينا وعلى سائر المؤمنين والمسلمين اللهم انا نسئلك الشهادة والحسنى والزيادة عند حسن الخاتمة يا ارحم الراحمين وهذه كتبه لتبعثه ولمولاه الله يرحمه وكان فراغه منه يوم الاثنين عاشر جمادى الثانية سنة اربعة وثمانين بعد المائة والالف سبحانه وبحمده عما

المكتبة الوطنية بالرباط
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات